



جامعة العربي التبسي - تبسة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



أطروحة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)

تخصص: قانون عام

بعنوان:

# منازعات الإنتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة الدكتورة:

نورة موسى

من إعداد الطالبة:

مروة عبايدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأمية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة العربي التبسي - تبسة-	أستاذ	بشير هادفي
مشرفا	جامعة العربي التبسي - تبسة-	أستاذ	نورة موسى
عضوا	جامعة العربي التبسي - تبسة-	أستاذ محاضر-أ-	أمين البار
عضوا	جامعة محمد خيضر -بسكرة-	أستاذ	عبد العالي حاحة
عضوا	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-	أستاذ	إبراهيم ملاوي
عضوا	جامعة محمد الشريف مساعدي -سوق أهراس-	أستاذ محاضر-أ-	نادية بونعاس

السنة الجامعية: 2021-2022



جامعة العربي التبسي - تبسة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

أطروحة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)

تخصص قانون عام

بعنوان:

## منازعات الإنتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة الدكتورة:

نورة موسى

إعداد الطالب(ة):

مروة عبايدي

السنة الجامعية: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية  
على ما يرد في هذه الأطروحة من  
آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ

حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

فَتُوبَكَ إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَحِيْبُ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

سورة آل عمران الآية رقم ﴿ ١٥٩ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمِنْهُمْ شُورَىٰ يَنتَهُمُ

وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

سورة السورى الآية رقم ﴿ ٣٨ ﴾

ظُنُّوا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

# شكرا و عذرا

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، وبعونہ تتحقق المقاصد والغايات، والذي سد خطانا لإنجاز هذا العمل. وفي مثل هذه اللحظات، يتوقف السراع ليفكر قبل أن يخط الحروف وتتسابق الكلمات، وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر.

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقا سعيتم فكان السعي مشكورا.

وإن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء احب تعبيراً.

خالص التقدير للأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" الذي لم يبخل علينا طوال مشوارنا الجامعي من نصح وتوجيه وسعة صدر.

وجزيل العرفان و الإمتنان للأستاذة الدكتورة "موسى نورة" التي تكرمت بالإشراف على هذه

الأطروحة ولم تبخل علينا من وقتها وجهدها في سبيل توجيهنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذا العمل المتواضع.

..إلى كل من قدم لنا يداً نذكرها فنشكرها..

سروة عبايبي

# الإهداء

## إلى من أحبها

إلى من أبصرت فيه ملاحى... وأخذت منه محاسنى

”أبى الغالى

إلىك يا من حملتنى عمرا... ولىسا تسعا ”أمى“ الكنونة

إلى توأمى لوحى... ”حسن وحسین“

إلى مكس قوتى... أخى ”سلان“

إلى زوجى الغالى.. ”مندر“

وإلى حبة القلب ومهجة البيت ”تسنیم وأنس ومريم“

إلى أختى التى لم تلدها أمى ورفيقتى ”إيمان“

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل من ذكره قلبى، وسها عنه قلبى.

أهدى ثمرة جهدى.

§ مسرودة §

قائمة المحتويات  
الجزء الثاني  
العدد ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ج.ج
ديوان المطبوعات الجامعية	د.م.ج
دون طبعة	د.ط
دون عدد	د.ع
دون دار نشر	د.د.ن
الطبعة	ط
دون سنة النشر	د.س.ن
قرار المجلس الدستوري	ق.م.د
رأي المجلس الدستوري	ر.م.د
إعلان/المجلس الدستوري المحكمة الدستورية	إ.م.د

# مقدمة

إنّ الحق في الانتخاب من الحقوق السياسية التي عملت الأنظمة الدستورية المعاصرة على تكريسها، وبذل كافة الجهود من أجل إتاحة الفرصة لممارستها من قبل أفراد المجتمع، وهذا لكون الانتخابات من أهم الدعائم التي تركز عليها الديمقراطية، ذلك أن الفكر الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ إشراك الأفراد في إدارة شؤون بلدهم، وهذا من خلال تمكينهم من اختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام.

إن مشاركة المواطن في صنع القرار هي إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>(1)</sup> في المادة 21 منه بنصها على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري، و على قدم المساواة بين الجميع أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

و هذا ما تبناه المشرع الجزائري بدوره في كل دساتيره و وتشريعاته الانتخابية و التي ستكون بمثابة الإطار القانوني الذي سنرشد به في المادة الانتخابية.

ومما لاشك فيه أن من شروط إقامة دولة الحق والقانون أن تقام الانتخابات في إطار نزيه و شفاف، باعتبار أن المواعيد الانتخابية تعد اللبنة الأساسية لبناء أي صرح ديمقراطي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمجلس منتخب على المستوى الوطني ألا وهو البرلمان، هذا الأخير الذي يعتبر عصب كل دولة نظرا لمكانته الرفيعة بين المؤسسات الدستورية، ولدى شعبها الذي يضع أمانة التشريع و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بين يدي ممثليه في السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الأمة.

ومن هذا المنظور فإنّ الانتخابات البرلمانية تمثل إحدى أشكال الممارسة السياسية التي تلعب دورا بالغ الأهمية في تأسيس دعامة صلبة تجعل من إرادة الشعب هي الأساس في بناء مؤسسات الدولة، لأنه كلما كان لصوت الناخب تأثير قوي كلما تأكد أن مسار الديمقراطية يسير على نهج سليم في ذلك البلد، وفشل إقناع الناخبين بضرورة الإدلاء بأصواتهم يعني أن الدولة تعاني من أزمة مشاركة سياسية.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي تم التصديق عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.

وبناء على ما تقدم؛ فإن الحديث عن تفعيل حق الانتخاب لن يتأتى إلا بتدخل المشرع لإحاطة الممارسة الانتخابية بسياج من الضوابط السياسية و القانونية لحماية هذا الحق من أي انتهاكات، لأن أي إساءة في استعماله تؤثر مما لاشك فيه على إرادة الهيئة الناخبة، إضافة إلى ذلك ضرورة إرساء الرقابة القضائية التي تعد عاملاً مهماً للحيلولة دون خرق التشريع الانتخابي.

وفي سبيل تأمين العملية الانتخابية في إطار النزاهة و الشفافية حرصت التشريعات المعاصرة و على غرارها الجزائر على إسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة ومستقلة، وتبعاً لذلك أضحت مسألة استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>(1)</sup> واقعا ثابتا خاصة بعد دسترتها،<sup>(2)</sup> مما جعل إشراف الإدارة أمراً مستبعداً، واكتفائها بوضع الوسائل المادية و اللوجيستكية التي تمكن السلطة من القيام بمهامها وفقاً للقوانين السارية المفعول.

و كما هو معلوم أنه أياً كانت مساعي المشرع الرامية إلى توفير سائر الضمانات المطلوبة، فإن دواعي إثارة منازعة في أي مرحلة من أطوار المسلسل الانتخابي أمر في غاية طبيعته، باعتبار أن حق التقاضي مكرس دستورياً،<sup>(3)</sup> ومن هنا تبرز للوجود المنازعة الانتخابية<sup>(4)</sup> كأحد أبرز صور المنازعات الإدارية، بل و أكثرها خطورة لارتباطها الوثيق بحقين دستورين هما حق الانتخاب وحق الترشح؛<sup>(5)</sup> مع التنويه إلى أن الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة بشأنها يتراوح بين إختصاص القضاء بأنواعه العادي و الإداري و إختصاص القضاء الدستوري-المحكمة الدستورية-.

وعليه فإن حق الطعن الانتخابي من شأنه أن يعيد تصحيح الانحرافات، وتصويب الأخطاء التي شهدتها العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذا انتخاب أعضاء مجلس

(1) أنظر القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 (الملغى).

(2) أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

(3) أنظر المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفسه.

(4) يعرف النزاع الانتخابي (Contentieux Electoral) بأنه: "طعن في العمليات الانتخابية يرفع أمام القضاء المختص من قبل ناخب أو مرشح أو هيئة عامة ويرمي إلى إبطال نتائج الانتخاب وأحياناً إلى تغيير هذه النتائج"، أنظر: أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، ص 384.

(5) أنظر المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفسه.

الأمة، سواء ما ارتبط بالأعمال التحضيرية لإجراء الانتخاب أو ما تزامن مع عملية التصويت وما يترتب عنها في مرحلة لاحقة.

### أولاً: أهمية الموضوع

إن الانتخابات البرلمانية وسيلة هامة للرقابة الشعبية على نواب الشعب، الذين يدركون جيداً طموحاتهم في تجديد ثقة الناخبين فيهم لعهدات إنتخابية أخرى، وهذا الأمر مرهون بما نفذوه من وعود في حملاتهم الإنتخابية، وبالتالي تقوي مواقف الهيئة الناخبة وتجعلها في موقف قوة لممارسة الرقابة الدائمة والمستمرة على تصرفات من يمثلهم على المستوى الوطني.

وعلى الرغم من وجود ترسانة قانونية تنظم و توظّر سير العمليات الانتخابية البرلمانية فإنها تشهد مجموعة من الانحرافات و الخروقات التي يكون لها أحيانا تأثير على نتائج الانتخاب وتخدش في سلامتها ونزاهتها.

وهذا ما يؤكد من ناحية؛ أهمية الرابطة الوثيقة بين دقة المعالجة العملية لأحكام وإجراءات المنازعة الإنتخابية البرلمانية، وبين شرعية التمثيل السياسي على المستوى الوطني، حيث تتجلى هذه العلاقة في كون أن عدالة ودقة التنظيم القانوني مرآة عاكسة لصدق الإرادة الحقيقية للناخبين في إختيار ممثليهم في البرلمان، كما يطرح ضرورة إقرار ضمانات حقيقية لكفالة العملية الانتخابية من ناحية أخرى.

ومما لا شك فيه أن الطعن الانتخابي من أبرز صور هذه الحماية، إذ يعد الوسيلة القانونية المثلى لسلامة المنافسة الانتخابية، كل ذلك بما يؤدي إلى ضمان إحترام إرادة الناخبين في اختيار مرشحيهم و تجسيد مبدأ الشعب مصدر كل سلطة،<sup>(1)</sup> لذا فاحترام خياراته وتوجهاته و قناعاته أمر لا بد منه، خصوصاً إذا تعلق الأمر بمجلس وطني، أين تتجسد معه قاعدة صوت صحيح يقابله تمثيل صحيح.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في التشريع الجزائري لعدة إعتبرات أساسية، أهمها:

- التجارب الإنتخابية وما أفضت عنه الممارسات السابقة التي كثيرا ما حامت حولها شبهة التزوير و التلاعب بالأصوات في العديد من المحطات التي شهدتها الجزائر، كلما أجريت استحقاقات برلمانية، بحكم

(1) أنظر المادة 07 و 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.



تدخل الإدارة و تحكهما في مختلف أطوار سير العملية الانتخابية، الأمر الذي أفقدها مصداقيتها، وكان السبب في العزوف عن المشاركة الانتخابية.

- الإصلاحات التي شهدتها الجزائر و التي لطالما نادى بها الأكاديميون القانونيون والسياسيون في سبيل الوصول إلى إنتخابات نزيهة وشفافة، مما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup> إلى أفراد مراقبة الانتخابات بفصل خاص في الفصل الثاني من الباب الثالث، واستحدث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 منه، و تبعتها صدور التشريع الانتخابي بموجب القانون العضوي 10-16، إضافة للقانون العضوي 16-11 الذي نظم أحكام سير هذه الهيئة.<sup>(2)</sup>

لكن تجربتها خلال الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017، أثبتت محدودية صلاحياتها وقصور ضمانات استقلاليتها مما أدى إلى فشلها في تحقيق طموحات شريحة كبيرة من المجتمع.

وباستمرار العزوف الانتخابي جراء السلوكات السلبية التي تخذش شرف الاقتراع والتي تولد عنها تدمير شعبي رافض للوضع السياسي القائم آنذاك، تمخض عنه الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019،<sup>(3)</sup> والذي سارعت الحكومة الجزائرية على غراره بتلبية مطالبه وهذا بتقديم مشروع قانون عضوي، الأول يتعلق بتعديل جزئي للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، والذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان، وأصبح قانون عضوي تحت رقم: 08-19، والثاني متضمن استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 19-07، ليتم ترقيتها إلى مصاف المؤسسات الدستورية في سنة 2020 على إثر التعديل الدستوري، وتوجت هذه الإصلاحات في الأحكام المستجدة التي جاء بها الأمر 21-01 المتضمن

(1) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2) القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المعدل بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 55 (الملغى).

- وكذا القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، (الملغى).

(3) وتثميناً لصوت الشعب تم دسترة " الحراك الشعبي الأصيل" في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ص 05.

القانون العضوي للانتخاب<sup>(1)</sup> وما حمله في طياته من إجراءات وضمانات سياسية، قانونية وقضائية والتي مست الإنتخابات البرلمانية وما ينجر عنها من طعون.

- ما تطرحه التشريعات من إشكالية فيما يخص مسألة الطعون والجهات المختصة بالبتّ فيها.

وهذا جانب من الأهمية لموضوع المنازعة الانتخابية البرلمانية يضاف إلى ما سلف ذكره.

## ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

يمكن أن نقسم دوافع إختيار هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

### أ/ دوافع شخصية:

- في الواقع أن الدوافع الذاتية التي تقف وراء اختيارنا لهذه الدراسة دون غيرها، هي الرغبة في البحث والتعمق في أهم مواضيع القانون الدستوري، ولا سيما الإنتخابات على وجه التحديد والنظرة للجانب المنازعاتي لها، لما تتميز به المنازعة الإنتخابية من خصوصية في مجال القضاء الإداري.

- أيضا التعديلات التي طالت المنظومة الإنتخابية، ولا سيما الإصلاحات المعمقة التي كانت نتاج الحراك الشعبي الأصيل الذي نادى بتغيير النظام السياسي و إحداث قطيعة مع السابق كان لها الأثر في تسارع أحداث المشهد السياسي، والتي ترجمت في إعادة بناء الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية بداية بالرئاسيات في 12 ديسمبر سنة 2019 و التي توجت بعملية الاستفتاء على الدستور في أواخر ديسمبر سنة 2019، وبعدها تم حل البرلمان<sup>(2)</sup> ليتم على إثرها إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 2021، وتبعتهما المحليات التي أجريت في نوفمبر من نفس السنة، ليستكمل وضع آخر لبنة في هذا الهيكل بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة وكذا الولايات الجديدة يوم 05 فيفري سنة 2022.

(1) الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021، والذي خضع لرقابة مطابقة من جانب المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 16 المنشور بذات العدد ص 03-07.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 28 فبراير 2021، ص 04.

وهذا ما دفعنا إلى الخوض في هذا الموضوع.

### ب/ دوافع موضوعية:

أما بخصوص الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- إن الدراسات الأكاديمية المنصبة على المنازعات الانتخابية المتعلقة بالبرلمان قليلة وإن لم تكن منعدمة، وأمام هذا الفراغ جاءت الدراسة كمحاولة لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية بموضوع متخصص يهتم القاضي والمتقاضي على حد سواء.

- أن مادة المنازعات الانتخابية تشكل ملتقى للبحث في موضوع التنظيم القضائي، والمنازعة الإدارية والمجال الدستوري، وهذا ما جعلنا نخوض في هذا النوع من الدراسة المتشعبة للمساهمة في إثرائه.

- أيضا كون موضوع المنازعة الانتخابية مرتبط أكثر بالدور الذي يلعبه القاضي الانتخابي خاصة، وأننا نعلم أن الدعوى الانتخابية التي ينظر فيها هي من قبل دعاوى القضاء الكامل، ومثل هذا الموضوع لم ينل بدوره حظا من الإهتمام الكافي من الباحثين مع التباين حول مدى سلطات القاضي اتجاه هذا النوع من الدعاوى؛ إذ لا تكاد تذكر الدعوى الانتخابية إلا ضمن موضوع عام وواسع يتعلق إما بضمانات حق الانتخاب أو إجراءاته، وفي كل الأحوال يتم تناوله بشكل مقتضب، وهذا في حد ذاته يشكل سببا ودافعا آخر حملنا على التعمق والوقوف بدقة على مختلف جوانبه، وتفاصيله.

### ثالثا: إشكالية الموضوع

بالنظر إلى أن الإستحقاقات البرلمانية تدور حول أطراف فاعلة في هذه العملية الانتخابية و هي الهيئة الناخبة، والهيئة المترشحة والجهات المنظمة والمشرفة والمراقبة لها، فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في معالجة الأحكام المنظمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالانتخابات

البرلمانية بما يضمن حقوق أطراف هذه العملية، ويحقق شرعية نتائجها؟

ولقد فرضت هذه الإشكالية إتباع المسار الكرونولوجي للموعد الانتخابي، لتتال كل مرحلة منها حظا من الدراسة والتحليل، بداية من تحضير الهيئة الناخبة و المترشحة للإقتراع في الإستحقاقات البرلمانية، والتي تركز أساسا على المنازعات المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، وكذا ما تم وصفه من أحكام خاصة بتشكيلة مكاتب التصويت، مروراً بتحضير الهيئة المنتخبة وما تقتضيه هذه العملية من شروط مرتبطة بأهلية

المرشح لخوض غمار التشريعات، أو ما تستوجبه حملته الانتخابية من أطر تضبطها، وصولاً إلى المرحلة المصاحبة لعملية التصويت، وما تسفر عنه من طعون في نتائجها، والتي أحال المشرع الانتخابي اختصاص البت فيها للمحكمة الدستورية.

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

1. كيف عالج المشرع الانتخابي الأحكام المؤطرة لكيفيات البت في المنازعة المرتبطة بعملية القيد الانتخابي والترشح؟ وما هي البدائل المطروحة في هذا الإطار؟
2. فيما تتمثل الشروط المستحدثة للترشح في الاستحقاقات البرلمانية؟
3. ما هي الآليات التي إتخذها المشرع الانتخابي الجزائري في سبيل تأطير أحكام دقيقة تنظم الحملة الانتخابية بما يحقق منطق التوازن بين تكريس مبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين في الجانب المالي من جهة وصون أحكام الرقابة على عملية التمويل من جهة أخرى؟
4. ما هي خلفيات و آثار اعتماد المشرع الانتخابي نظام التصويت التفضيلي؟
5. هل وفق المشرع الانتخابي في إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية في ظل إستحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي عهد لها مهمة إدارة الانتخابات تحضيراً وتنظيماً وتسييراً وإشرافاً؟
6. إلى أي مدى ساهم القضاء إشرافاً ورقابة في إحاطة العملية الانتخابية بمظاهر الشفافية والنزاهة؟
7. هل الأحكام المنظمة للأجال الممنوحة للمتقاضين كافية لضمان حقهم في رفع الطعون؟
8. ما مدى فعالية الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في محاكمة شرعية الاستحقاقات البرلمانية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تصبو دراستنا هذه إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن تمييزها في صنفين:

أ/ أهداف علمية:

- الإلمام بكل الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم المنازعة الانتخابية البرلمانية في التشريع الجزائري.

- الكشف عن الثغرات التي تعترى نظام المنازعة الانتخابية البرلمانية وما تسفر عنه من طعون؛ بما يمكن من تبصير المشرع لأوجه القصور التي تخللت الأطر القانونية المنظمة لهذه المسألة من جهة والثناء عليه في المواطن التي أحسن ضبطها من خلال الإصلاحات المتعاقبة للتشريع الانتخابي، بما يضمن مصداقية ونزاهة كل مراحل الموعد الانتخابي.
- إبراز مدى حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية، والبحث في مدى التزامها بمعايير الشفافية والنزاهة .

### ب/ أهداف عملية:

- إستقراء أهم النصوص و المبادئ القانونية التي أرساها التشريع الجزائري من خلال مراجعته المستمرة للنصوص الدستورية والقانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمعالجة الأحكام المنظمة للمنازعة الانتخابية بما يسمح بتحليلها ومن ثم تقييمها.
- تقييم التجربة الجزائرية في سعيها لتكريس فعلي لنظام ديمقراطي يصون سلطة الشعب في اختيار ممثليه و يحفظ أصوات الناخبين، وذلك من خلال رصد الضمانات التي قدمها المشرع، ومدى نجاحها تبعا للمناخ والبيئة السياسية، وهنا تبرز أهمية الموضوع في مقارنته من زاوية قانونية و سياسية.
- تحديد الجهات المخولة لها فض المنازعة الانتخابية البرلمانية، وفحص مدى جديتها بتحليل بعض النماذج العملية من أحكام وقرارات فاصلة في صحة الطعون الانتخابية.
- محاولة الإرتقاء بمستوى العملية الانتخابية المنظمة للإلتحاق بالبرلمان الجزائري بإعتباره مؤسسة تمثيلية، وذلك على ضوء المبادئ الدستورية والقانونية المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة.

### خامسا: الدراسات السابقة

لقد تناول العديد من الباحثين موضوع الانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية، وقلة منهم من تتطرق للمجال المنازعاتي للانتخابات البرلمانية، لكن لم تذكرها هذه الدراسات على حدا بشكل خاص في التشريع الجزائري على وجه التحديد، وإنما توسعت لتشمل الدول المغاربية، ونذكر أهمها:

**01/ أحمد بنيني:** الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم

القانونية، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2006/2005.

حيث اقتصرت هذه الأطروحة على الإجراءات التمهيدية (الشكلية والموضوعية للعملية الانتخابية) في ظل الأمر 07-97 دون الإجراءات المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت والتي تطرقنا لها في دراستنا.

**02/ شوقي يعيش تمام:** الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق -تخصص قانون دستوري- جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2013.

حيث تناول الباحث في موضوعه المنازعة الانتخابية في المجالس النيابية بنوعها المحلية والبرلمانية، واتسعت دراسته لتشمل الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) حيث بين فيها أوجه التقارب والتشابه وكذا مواطن التباين في التجارب الانتخابية لهذه الدول، أما دراستنا فاقترنت على المنازعة الانتخابية البرلمانية دون المحلية، نظرا لأهميتها، وانصبت على التشريع الجزائري فقط، حتى نتمكن من إستقراء ترسانة النصوص القانونية التي جاءت تباعا لاسيما في ظل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر مؤخرا.

**03/ نوال بوديار:** منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، السنة الجامعية: 2018/2017، حيث تناولت الباحثة منازعات الانتخابات التشريعية، وهنا تكمن نقاط التقاطع بيننا، لكن في دراستها تطرقت للتشريعات الانتخابية إلى غاية القانون العضوي 10-16، لكن في أطروحتنا واصلنا مواكبة الإصلاحات التي طالت المنظومة الانتخابية (القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات والأمر 01-21 التضمن القانون العضوي للانتخابات) والتعديل الدستوري لسنة 2020.

كما توسعت دراستها في دول الجوار (تونس والمملكة المغربية)، بينما انصبت دراستنا بشيء من التعمق والتفصيل على التشريع الجزائري.

**04/ إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام:** آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.

**05/ سماعيل لعبادي:** المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2012.

حيث تطرق الباحث في هذه الأطروحة للمنازعات الانتخابية التشريعية والرئاسية معا، وبين دور الهيئات القضائية في الرقابة على العملية الانتخابية في كل من الجزائر وفرنسا دراسة مقارنة في ظل القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

**06/ أسلاسل محند:** النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2012/2011.

والتي تناول فيها الباحث المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 07/97 والتعديل الذي طاله بموجب الأمر 01/04. إذا عالج المنازعات في كافة الإستحقاقات المحلية البرلمانية، الرئاسية و الإستفتاءية وصلاحيات الجهات القضائية المختصة ودورها في فض المنازعات.

**07/ جواد الدراجي:** دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2015/2014.

حيث تناول الباحث مفاهيم عامة حول الانتخابات وتطرق للهيئات القضائية المتدخلة في العملية الانتخابية ودور القضاء في جميع المراحل الانتخابية، بالإضافة لدور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 01-12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فزيادة على ذلك تناولنا بالدراسة دور المحكمة الدستورية كأعلى هيئة قضائية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، في مجال الطعون الانتخابية.

## سادسا: المنهج المتبع في البحث

إن طبيعة موضوع الدراسة فرض علينا المزوجة بين منهجين رئيسيين هما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتم استخدام المنهج الوصفي كون هذا المنهج هو الأصيل في الدراسات القانونية والتي لا تخلو من عرض النظريات والآراء الفقهية.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة أيضا على المنهج التحليلي، فدراسة المنازعات الانتخابية البرلمانية تنطلق أساسا من تحليل النصوص القانونية المنظمة لهاته العملية الانتخابية و التي تستمد وجودها ومادتها منها تارة، ومن القرارات والأحكام القضائية تارة أخرى، وكذا القرارات الفاصلة في الطعون الانتخابية، ضف إلى ذلك القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي الوقت نفسه تحليل لمحتوى آراء الباحثين و الأكاديميين المرتبطة بها، مع استعراض موقف الباحث من بعض المسائل والجزئيات التي يفترض الوقوف عندها من حين لآخر.

فضلا عن الهدف الذي يصبو إليه مضمون هذا المنهج؛ وهو الكشف عن مواقع القصور والنقص على مستوى التشريع الانتخابي والتنظيمات الصادرة طبقا له في المجال الانتخابي.

## سابعا: خطة البحث

تمت معالجة هذا البحث الموسوم ب: "منازعات الانتخابات البرلمانية في التشريع الجزائري" في بابين:

## - الباب الأول: منازعات الإجراءات التحضيرية للانتخابات البرلمانية

حيث عالجت فيه فصلين: تناولنا في الفصل الأول منازعات الهيئة الناخبة، حيث تطرقنا له بنوع من التفصيل، بدءا بإجراء القيد في القوائم الانتخابية (كمبحث أول)؛ وما ينجر عنه من منازعات يتم تسويتها إما عن طريق الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة عن اللجان المعنية أو الطعن القضائي أمام الجهات المختصة (كمبحث ثاني)، أما في المبحث الثالث عرجنا على مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها بل وتعد محطة مهمة وهي منازعة عضوية مكتب التصويت، باعتبار هذا الأخير المسؤول الأول عن سير العملية الانتخابية، وضمانة قوية لسلامتها، والحكم على مصداقيتها.



أما في الفصل الثاني فخصصناه للمنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة المترشحة للانتخابات البرلمانية، وقد تناولناه في ثلاث مباحث؛ المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالترشح وتطرقنا فيه لمفهوم عملية الترشح وكذا المنازعات المتعلقة بأهلية الترشح، أما المبحث الثاني؛ فخصصناه للطعون في صحة قرارات الترشح وكيفية تسويتها، مع إمكانية مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك بالطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية كسابقة أولى من نوعها، ومن ثم تكلمنا عن دور المترشح في توجيه حملته الانتخابية والتزامه بالضوابط المنظمة لهاته العملية لاسيما في ظل إستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (كمبحث ثالث).

- أما الباب الثاني: فقد أدرجنا فيه منازعات مشروعية عملية التصويت للانتخابات البرلمانية والنتائج المترتب عنها، إذ تمت دراسته في فصلين:

تناولنا في الفصل الأول؛ منازعات صحة التصويت وذلك وفق مبحثين؛ حيث درسنا في المبحث الأول سير إجراءات التصويت للانتخابات البرلمانية، وكذا توضيح آليات الرقابة على هذه العملية وأيضا الأحكام الضابطة لعمليتي الفرز وإعلان النتائج المؤقتة في المبحث الثاني.

أما المبحث الثالث: فخصصناه للجهات المكلفة بإعلان النتائج للانتخابات البرلمانية بداية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها جهة حصرية لإعلان النتائج الأولية للاقتراع في التشريعات، إذ قمنا بدراسة التنظيم القانوني لهذه السلطة ومن ثم إبراز دورها في إعلان النتائج الأولية، كما تطرقنا للإطار الناظم للمحكمة الدستورية باعتبارها الجهة التي عقد لها المؤسس الدستوري صلاحية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

وفي الفصل الثاني درسنا من خلاله الطعون في صحة نتائج الانتخابات البرلمانية أمام المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات برلمانية كمبحث أول.

أما المبحث الثاني؛ فعالجنا الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن والذي درسنا من خلاله منهجية القاضي الانتخابي في محاكمة مشروعية النتائج الانتخابية وذلك بتوضيح إجراءات قبول الدعوى أمامه، وكيفية البت فيها بإبراز الأسباب الموجبة للبطلان الانتخابي ووسائل إثبات الطعن الانتخابي،

كما تعرضنا لامتداد رقابتها للعهد البرلمانية، كما تواصل مباشرة صلاحيتها الرقابية في هذا المجال في جانبه المالي المتعلق بالحملة الانتخابية.

أما المبحث الثالث: فاستعرضنا فيه تطبيقات القضاء الدستوري (المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية) في مجال الفصل في الطعون المقترنة بالانتخابات البرلمانية.

#### ثامنا: الصعوبات

- قلة المراجع المتخصصة في المنازعة الإنتخابية ولا سيما البرلمانية على وجه التحديد.
- صعوبة التحصل على الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية وحتى السلطة الوطنية المستقلة من خلال مندوبياتها بشأن الطعون المرفوعة حفاظا على المعلومات الشخصية للأفراد وضمن حقهم في خصوصية وسرية المعطيات المتعلقة بهم.

الظرف العالمي الموبوء بجائحة كورونا " كوفيد 19" و تداعياته التي أدت إلى شلل مؤسسات البحث العلمي، وشكلت صعوبة الانتقال لجهات رسمية ذات العلاقة بدراستنا، مما شكل لنا عائقا في التقدم بوتيرة جيدة.

# الباب الأول

المنازعات المتعلقة بالإجراءات

التعضيرية للانتخابات البرلمانية

## الباب الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية للانتخابات

### البرلمانية

إن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية تعتبر المحور الرئيسي لمباشرة كل استحقاق انتخابي، ونظرا لارتباطها الوثيق بعملية التصويت كمرحلة لاحقة، فقد أحاطها المشرع الانتخابي بجملة من الضوابط القانونية، كما تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية منذ بدايتها، وإذا كانت هذه الإجراءات تشتمل عموما على عمليات: تقسيم الدوائر الانتخابية، القيد الانتخابي، صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، تشكيل مكاتب التصويت، وكذا فتح باب الترشح وانطلاق الحملة الانتخابية، إلا أن دراستنا في هذا الباب في إطار المنازعات المقترنة بالإجراءات الممهدة للانتخابات البرلمانية سوف لن تشمل جميع تلك الإجراءات، وهذا لكوننا سنستبعد فكرة الطعن ضد هذا المرسوم المتضمن دعوة الهيئة الناخبة من جهة، كونه ينفلت من نطاق الرقابة القضائية باعتباره من أعمال السيادة،<sup>(1)</sup> كما نستبعد فكرة أن يثار نزاع بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية من جهة أخرى.

وبناء على ذلك يمكن القول أن الطعن وإن لم يكن متاحا ضد قرار استدعاء الهيئة الناخبة نفسه إلا أنه متوفر بالنسبة لما يتضمنه هذا القرار من إجراءات، ونقصد بها في هذا الإطار عملية المراجعة الاستثنائية و تشكيلة مكاتب التصويت، وكذا عملية الترشح وعليه فالطعن يستهدف الإجراء و ليس القرار نفسه.

ومهما يكن من أمر فلا مراء أن اعتبارات الضرورة العلمية و المنهجية تقتضي منا التعرض إلى الأطر القانونية لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي لها دواعي تؤدي إلى نشوب منازعة، فضلا عن الأطر

---

(1) إن أعمال السيادة تعتبر وليدة السياسة القضائية المنتهجة من قبل مجلس الدولة الفرنسي، حيث تعرف بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بالحصانة ضد الرقابة القضائية بجميع صورها، ولعل أهم المعايير التي وضعها القضاء الفرنسي هي معيار الباعث السياسي و الذي بموجبه يعد العمل من أعمال السيادة، أما إذا كان غير ذلك فإنه يعد عملا إداريا ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الإداري، وأيضا المعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته، أو موضوعه والذي تكون العبرة فيه لطبيعة العمل ذاته أو موضوعه بغض النظر عن الدافع إليه. لكن بالنظر للانتقادات الفقهية لهذه المعايير اتجه الفقه الفرنسي إلى استقراء الأحكام القضائية و تعداد الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة ومحكمة التنازع فاعتمد معيار القائمة القضائية والتي تشتمل على الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية، والأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية و الدبلوماسية وغيرها من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة الخارجية، لمزيد من التفصيل راجع في هذا الصدد: حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 24 أفريل 2018، ص 196-201.

الإجرائية التي توضح مسار كل إجراء، وكذلك سنتطرق بالتفصيل المعمق للطعون المتعلقة بها، مع تحديد الجهات المختصة في هذا الشأن، وذلك من خلال فصلين:

**الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بتحضير الهيئة الناخبة للانتخابات البرلمانية**

**الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة المترشحة للانتخابات البرلمانية**

## الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بتحضير الهيئة الناخبة للانتخابات البرلمانية

تسبق كل انتخابات برلمانية عملية تمهيدية تحضر لها، وتشمل هذه العملية جملة من الإجراءات و الضوابط القانونية سطرها المشرع في النظام المتعلق بالانتخابات، وهذا ضمن الباب الثاني من الأمر 21-01، حيث أنه لا يمكن الانتقال إلى المرحلة المعاصرة و اللاحقة لعملية الإقتراع إلا إذا تم استيفاء كل الإجراءات المرتبطة بالقوائم الانتخابية، من مراجعة عادية كانت أو استثنائية، و ما ترتبه من آثار إما بالتسجيل أو الشطب، وكذا تشكيل مكاتب التصويت، إضافة إلى فتح باب الترشيحات ومطابقته مع الشروط المطلوبة في المترشح، وما يجب عليه إتباعه من ضوابط في توجيه حملته الانتخابية، لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعمليات التي تعقبها من تصويت وإعلان النتائج سواء المؤقتة و النهائية.

و كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية منذ بدايتها، فتح المشرع الانتخابي للهيئة الناخبة باب الطعون في مدى مشروعية قرارات الهيئات المختصة خلال هذه المرحلة التحضيرية أمام الجهات المختصة إدارية كانت أو قضائية، وهذا حفاظا على سلامة الانتخابات و إضفاء طابع الشفافية على كل مجرياتها.

ولدراسة هذه المحاور قسمنا الموضوع إلى ثلاثة (03) مباحث:

**المبحث الأول: منازعات عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية.**

**المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات القيد الانتخابي.**

**المبحث الثالث: منازعة تشكيلة مكاتب التصويت.**

**المبحث الأول: منازعات عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية**

تمهد للعملية الانتخابية مرحلة بالغة الأهمية، وهي عبارة عن إجراء وتحضير شكلي من قبل السلطة المعنية يتمثل في عملية القيد الانتخابي، وهذا قصد تسهيل الإعداد للانتخابات البرلمانية، وتعد هذه المرحلة الأكثر تعقيدا وإثارة للنزاع.

## المطلب الأول: منازعة صحة القائمة الانتخابية

إن إعداد القوائم الانتخابية يعتبر الحجر الأساس في بناء النظام الانتخابي، لأن عملية التسجيل في القائمة يمكن أن تشكل أولى حلقات التدليس و الغش وهو ما يؤدي إلى نشوب منازعة، لذا ولضمان حرية ونزاهة الانتخابات يتوجب تنظيمها في إطار تشريعي محكم منذ بدايتها.

### الفرع الأول: مفهوم منازعة القائمة الانتخابية

يعد تسجيل الناخبين جزءا مهما في التحضير للانتخابات البرلمانية، إذ من خلالها يتم تحديد هوية الأشخاص ذوي الأهلية الانتخابية عن طريق القائمة الانتخابية التي تحمل أسماءهم، حيث تتحدد من خلالها الهيئة الناخبة المعبرة عن الأمة في اختيار رجال السلطة العامة، ولدراسة النزاع الذي يثار بشأنها وجب تبيان الإطار القانوني للقوائم الانتخابية (أولا)، ومن ثم نعرض على دواعي نشوبها (ثانيا).

### أولا: الإطار القانوني للقائمة الانتخابية

أ- مدلولها: تعرف القوائم الانتخابية بأنها سجلات الناخبين تشتمل على أسماء المؤهلين للانتخابات، فيتم من خلالها تسجيل الناخبين ممن لهم حق التصويت.<sup>(1)</sup>

كما عرفت بأنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخابات على اكتساب صفة الناخب.<sup>(2)</sup>

بالإضافة لذلك فهي تعد مجموع الوثائق التي تضع أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، وفي الإطار نفسه نجدها تعرف بأنها: " وثيقة تحصي الناخبين، وترتب أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي،

(1) عمر ماسقر ربيع، موسوعة المفاهيم للمصطلحات الانتخابية و البرلمانية، ملف تعريفى ببرلمانات العالم والمنظمات البرلمانية الدولية، د.ط، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 54.

(2) جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 33.

وتاريخ الميلاد، ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية،<sup>(1)</sup> كما توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي "Les corps électoraux".<sup>(2)</sup>

و تأتي عملية التسجيل كنتيجة لاستحالة التحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في كل ناخب، لذا تم وضع قوائم يتم فيها تدوين أسماء من تتوافر فيهم تلك الشروط، وعليه تعتبر شرطا شكليا مهما لممارسة حق الانتخاب.<sup>(3)</sup> إذ يعتبر التسجيل بالقوائم شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت و الترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو استوفى كل الشروط اللازمة لحق الانتخاب، الإدلاء بصوته في جميع الانتخابات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، لأن التسجيل بها يعتبر شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.<sup>(4)</sup>

ونقصد هنا بالقوائم الانتخابية: قوائم الناخبين المستعملة في الإقتراعات العامة والمباشرة، بمعنى الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب المجالس الشعبية المحلية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني - موضوع الدراسة - والتي تختلف عن قوائم الناخبين المستعملة في الإقتراع غير المباشر الوحيد، الذي يخص أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،<sup>(5)</sup> حيث تكون القائمة ولأئمة يسجل بها هيئة تتكون من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث يتم إعداد قائمة الناخبين من طرف منسق

---

(1) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة بسكرة، ماي 2009، ص 126.

(2) العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة، ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2008/2007، ص 22.

- والقائمة الانتخابية معروفة في جل الدول إلا أنها تأخذ تسميات مختلفة فالمشروع الأردني والكويتي والمصري والسعودي والفلسطيني والسوري، أطلقوا عليها اسم الجداول، أما المشروع اللبناني فسامها القوائم، أنظر في ذلك نفس المذكرة، ص 24.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2014، ص 84.

(4) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2006/2005، ص 40.

(5) أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2012، ص 20.



المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة للتوقيع والتي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.<sup>(1)</sup>

**ب- مبادئها:** تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب بالقوائم باعتبارها الحجر الأساسي في بناء النظام الديمقراطي، وبغرض ضمان نزاهة وشفافية القائمة الانتخابية أقر المشرع الانتخابي لها جملة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

**1/ مبدأ ديمومة واستمرارية القوائم:** تعتبر القوائم الانتخابية دائمة نظرا لاستخدامها في كل الانتخابات الوطنية، ومن بينها البرلمانية حيث يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة،<sup>(2)</sup> والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها وهذا ما جاءت به المادة 62 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات،<sup>(3)</sup> وهو ما يدل على أن القوائم لا تخضع للمراجعة إلا في المواعيد المقررة قانوناً، كما أن إضفاء صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يفيد أن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لا داعي لإعادة تسجيله في كل عملية انتخابية، لأن تسجيله قرينة لصالحه على استمرارية قيده في القائمة ولا يمكن أن تسقط إلا بتقديم ما يثبت عدم استيفائه لشروط اكتساب صفة الناخب والتي سنتكلم عنها لاحقاً.<sup>(4)</sup>

كذلك أن دوام القائمة الانتخابية مؤداها أن تكون بكل دائرة انتخابية قوائم معدة لأداء مهمتها في أي وقت يجري فيه استحقاق انتخابي، وذلك لاحتمال تنظيم انتخابات طارئة كحل مجلس نيابي مثلاً، وعليه فإن

---

(1) أنظر المادة 229 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) مثال ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، والمرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 11 مارس 2021، كما صدر تبعاً لذلك بيان للسلطة الوطنية المستقلة حول افتتاح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

(3) وهذا ما ورد في المادة الثانية من مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة رقم 21-96 نفسه، ص 04، حيث حددت فترة المراجعة الاستثنائية للانتخابات البرلمانية يوم 12 جوان 2021 ابتداء من يوم الثلاثاء 16 مارس إلى غاية يوم الثلاثاء 23 مارس 2021.

(4) بوزيان بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2012/2013، ص 35.

هذه الصفة بمثابة حصانة لها، حتى لا يتم إعدادها بطريقة مفاجئة مما قد ينتج عنها تزييف وتلاعب،<sup>(1)</sup> لا سيما أنها تعد الحجر الأساسي في بناء النظام الانتخابي برمته.<sup>(2)</sup>

ويترتب على مبدأ دوام القوائم الانتخابية للناخبين جملة من الآثار تتمثل فيما يأتي:

- أن الناخب غير ملزم بقيد اسمه عند كل استحقاق انتخابي جديد، لأن وجود اسمه بالقائمة يشكل قرينة على استمرارية تسجيله، لذلك لا يمكن حذفه إلا عند فقدانه لإحدى شروط الانتخاب المنصوص عليها قانونا.
- كذلك أن القيد في القائمة دلالة على حق الشخص في ممارسة حقه في التصويت، الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك.<sup>(3)</sup>

## 2/ مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ونقصد بها أن تستخدم قائمة واحدة في كل أنواع الاقتراع، ولا ينبغي

أن تكون مخصصة لانتخاب معين، ولا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد، بل تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الانتخابات محلية كانت أو وطنية،<sup>(4)</sup> كما أن وحدة القوائم مرتبطة بتسجيل المواطنين؛ إذ نجد المشرع الجزائري يلزم بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من مرة واحدة وهو خطاب صريح موجه للناخب والمرشح ولجنة إعداد القائمة، حيث نجد المادة 08 من القانون العضوي 16-10 (الملغى)<sup>(5)</sup> تنص بأنه: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة"، وهذا تقاديا لتضخم عدد أصوات الناخبين وهذا ما من شأنه التلاعب بمصادقية العملية الانتخابية في أهم مراحلها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية، وردعه بعقوبات جزائية.<sup>(6)</sup>

(1) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 85.

(2) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 40.

(3) اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، جامعة سطيف 02، ص 338.

(4) فاطمة الزهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 11، فبراير 2017، ص 41.

(5) ونفس الإجراء نصت عليه المادة 56 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(6) ولقد نصت المادة 278 من الأمر 21-01 السابق ذكره على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000 د.ج، إلى 40,000 د.ج لكل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة..."

وتكمن أهمية وحدة القائمة الانتخابية كونها تمنح استقرارا وسلامة أكثر، كما أنه يحميها من التناقض و التعارض في محتواها، مع الإشارة إلى أن اعتماد اللامركزية في تنظيمها لا يمس بمبدأ الوحدة.<sup>(1)</sup>

**3/ مبدأ علانية القوائم الانتخابية:** لقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ وطرحه من خلال أحكام المادة 70 من الأمر 21-01، والتي ألزمت السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل استحقاق، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، و المترشحين الأحرار،<sup>(2)</sup> مع تأكيد المشرع الانتخابي في التعديل الدستوري الأخير على عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا حرصا منه على حماية الحقوق الشخصية للأفراد المكرسة دستوريا.<sup>(3)</sup>

وبالنسبة للقوائم الحرة فقد نظم المشرع الانتخابي في نفس القرار كيفية وضع القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية تحت تصرفهم، حيث ألزم بوضعها تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا بالنسبة للدائرة الانتخابية التي تخصهم، ويتم تسليمها من قبل منسق المندوبية الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المترشح أو ممثله، في شكل إلكتروني مقابل وصل استلام، وتتضمن المعلومات الآتية:

- الولاية- البلدية/المركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج.
- لقب الناخب و إسمه.
- تسمية مركز التصويت.
- رقم مكتب التصويت.
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

---

(1) توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28، سنة 2018، ص 344.

(2) أنظر المواد 02 و 03 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في أول ابريل 2021، ص 26.

(3) وهو ما ورد في نص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الرابعة: "...حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".

ويتم إعادة هذه القائمة إلى منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه تاريخ النتائج النهائية للإقتراع المعني.<sup>(1)</sup> وأيضا تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، كما يحق أيضا لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه بمناسبة كل مراجعة.<sup>(2)</sup>

كما لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع جرم استعمال القائمة المسلمة في محل غير الإطلاع عليها بمناسبة كل إنتخاب، أي أن يستعملها المعني لأغراض مسيئة.<sup>(3)</sup>

مما تقدم يتجلى لنا أنه ولتحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين، ولتكريس نزاهة الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية يستدعي الأمر وجود قائمة إنتخابية واحدة تستخدم في جل الإستحقاقات الإنتخابية، وتوضع تحت تصرف من حددهم المشرع بموجب النص القانوني.

### ج- أهمية القائمة الانتخابية: تتجلى أهمية القائمة فيما يلي:

1/ إثبات صفة الناخب:<sup>(4)</sup> تكمن أهمية القائمة في كونها وسيلة للتحقق من إستيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الإنتظار حتى يوم الإنتخاب للتأكد من حالة كل ناخب أراد المشاركة واستوفى شروطه بل الأمر يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة، لذلك قررت مختلف التشريعات على غرار

(1) أنظر المادة 04 الفقرة 01، 02، 04 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، نفسه، والذي يقابله سابقا المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 (الملغى)، الذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 18 يناير سنة 2017.

(3) أنظر المادة 296 الفقرة 03 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره.

(4) يمكن تعريف الناخب بأنه "الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية للأشخاص المؤهلين لممارسة حق التصويت التي تمكنهم من سلطة الاختيار في إطار العملية الانتخابية"، راجع: محمد الصالح كشحة، دور الناخب في عملية الترشح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 293.

المشرع الجزائري إعداد القوائم الانتخابية،<sup>(1)</sup> والتي تعد قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على إكتساب صفة الناخب.<sup>(2)</sup>

**2/ إحصاء حجم الهيئة الناخبة:** تعمل القوائم الانتخابية على تسهيل عدة إجراءات؛ كتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا تساعد في حساب الأغلبية العددية، وتحديد النسب المئوية للمشاركة في عملية التصويت أو المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد بالمجالس النيابية، ومن ثم يمكن للأحزاب إستغلال المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية وأنشطتها التوعوية، كما تمكن هذه المعلومات من توجيه الأنشطة الهادفة لتوعية الناخبين.<sup>(3)</sup>

**3/ أداة لقمع الغش والتزوير:** هي أداة لمواجهة التزوير والتلاعب، لأنها تسمح بالتحقق من تسجيل كل مواطن بقائمة واحدة، وأنه لم يصوت إلا مرة واحدة،<sup>(4)</sup> وهذا لن يتأتى إلا بالتثبت في صفة وهوية كل مواطن، تتوافر فيه جميع الشروط القانونية.<sup>(5)</sup>

**4/ إحصاء وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية:** تستغل القوائم الانتخابية في عملية إحصاء الإمكانيات البشرية والمادية وذلك بغرض توفير المعطيات المتعلقة بالعملية الانتخابية.<sup>(6)</sup>

ومما تقدم يمكن القول بأن التسجيل في القائمة الانتخابية يعد شرطا إلزاميا لكي يدلي الناخب بصوته يوم الإقتراع، لأنها تعتبر الشرط الشكلي لممارسة حق الانتخاب، وأن صحة القوائم الانتخابية أمر أساسي في

---

(1) ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 12.

(2) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 12.

(3) أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 94.

(4) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 40.

(5) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، الجزائر، ص 21.

(6) خالد بن خليفة، آليات الرقابة على الهيئة الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 12.

كل عملية إنتخابية، فبقدر ما تكون هذه القوائم دقيقة بقدر ما ينعكس ذلك على إجراء انتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين، وعليه وجب أن تكون القائمة:

- **آنية و محدثة:** ولذلك تقوم الجهات المعنية بتسجيل آخر الوفيات، وتدرج أي تغيير في مكان إقامة الناخب، ومعلومات الهوية الشخصية، و أي تفاصيل أخرى ذات الصلة.

- **كاملة:** أي أن تكون القائمة شاملة لأسماء الناخبين المؤهلين و التفاصيل المتعلقة بهم، فيما تغيب عنها أسماء الناخبين غير المؤهلين.

- **دقيقة:** وذلك أن تكون المعلومات الواردة في القائمة صحيحة، لأن قائمة مراكز الاقتراع قد تقتقر إلى الدقة إذا لم تستند بشكل صحيح إلى سجل الناخبين.(1)

وهذا ما يحقق الهدف من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والذي يتلخص في تحديد أسماء الناخبين قبل اليوم المحدد للإقتراع بفترة معينة، وهذا لتيسير مهمة اللجان والأجهزة المشرفة على الإنتخابات لعدم التوقف عند كل ناخب والتأكد من مدى إستيفائه للشروط اللازمة يوم الإنتخاب.(2)

### ثانيا: دور السلطة المستقلة في مرحلة القيد الإنتخابي

يتجلى دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في هذا الإطار، بمسك البطاقة الوطنية للهئية الانتخابية، والقوائم الإنتخابية للبلديات والقوائم الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج، وتحيينها بصفة متسمة ودورية، وكل هذا لاشك يصب في إطار تمكين المواطن من حقه الدستوري في التعبير عن إرادته، وتعزيز لمصادقية الاستحقاقات الانتخابية و شفافيتها، إذ غالبا ما كان التلاعب من قبل الإدارة بأعداد الناخبين عن طريق تضخيم أعداد الكتلة الناخبة، واستعمالها في ترجيح كفة مرشح على حساب منافسيه الآخرين.

(1) الفئات الأساسية للعملية الانتخابية، قوائم الناخبين، على الموقع الإلكتروني: <http://openelectiondata.net>، بتاريخ:

2021/02/23.

(2) فاطمة الزهراء عربوز، المقال السابق، ص 39.

وعليه فإن وضع البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة ولأول مرة تحت تصرف ومسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات يعد خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية بصفة عملية على أرض الواقع، من خلال سحبه لصلاحيه مسك الوعاء الانتخابي من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة.<sup>(1)</sup>

و في إطار تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، وضمان مسعى تقريب السلطة المستقلة للانتخابات من المواطن و عصرنة آليات عملها، ولتقادي تنقل المواطنين و المواطنين إلى مقر اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خاصة في ظل جائحة كورونا، وضعت السلطة المستقلة تطبيقية تسمح لهم بتقديم طلب التسجيل الأولي في القائمة الانتخابية لبلدية مقر الإقامة عبر الأنترنت، ويتم العمل في التطبيقية بأن يرسل المواطن المعني طلب التسجيل الأولي الخاص به عبر الأنترنت على الرابط: <http://inscription-ina.dz>

حيث يشمل الطلب إستمارة يتم ملؤها من قبل المواطن مع إرفاقها بوثيقتين؛ الأولى تثبت هويته و الثانية مكان إقامته.

كما أوضحت مذكرة عمل رقم 04 الصادرة عن السلطة المستقلة بتاريخ 21 سبتمبر 2020 المتعلقة بإجراءات معالجة طلب التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية؛ أن أمين اللجنة في كل بلدية يقوم بالولوج يوميا عبر الشبكة الداخلية المؤقتة الخاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات إلى لوحة التحكم المتضمنة جميع طلبات التسجيل الأولي، ومعالجة الطلب بنفس الإجراء المتخذ في حالة إيداع الملف شخصا (يدويا) من المواطن لدى أمانة اللجنة.

وبناء على ما سلف نخلص إلى أن التسجيل الإلكتروني عبر الرابط المذكور أعلاه، تعتبر من الخدمات الإلكترونية المستحدثة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات و التي تحتسب لها، وتصنف ضمن عصرنة و تطوير النظام الانتخابي في مختلف مراحلها، خاصة و أن العملية جاءت في ظرف صحي عالمي موبوء بفيروس كورونا (كوفيد 19).

---

(1) قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 13 جانفي 2020، ص 245.

### ثالثا: دواعي إثارة منازعة صحة القائمة الانتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تثير العديد من الإشكالات التي يتم النظر فيها عن طريق الطعون، وهذا إذا توافرت في المعنى الشروط القانونية التي تمكنه من الإدلاء بصوته يوم الاقتراع.

أ- **تعريف منازعة صحة القائمة:** بداية يقصد بالتسجيل في القائمة أن يتم حصر أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في قوائم معدة أساسا لهذا الغرض، والتي كما ذكرنا أنها تحتوي على البيانات الضرورية للمعنى مثل: **الإسم الشخصي والعائلي للناخب، تاريخ الميلاد ومكانه، العنوان الشخصي، رقم هوية الناخب، ومكتب التصويت الذي ينتسب إليه،** كما تقيد بصمات الأصابع أيضا في بعض الدول، وقد يكون لهذا الإجراء الأخير ردع لمحاولات التزوير في مكاتب التصويت، إلا أن صعوبة نسخ البصمات بشكل دقيق قد يعرقل إستعمالها بطريقة فعالة لتحديد الهوية بمكاتب التصويت إلا إذا توفرت آلة رقمية للنسخ ذات تكاليف مرتفعة، كما أن إضافة الصور الفوتوغرافية إلى قائمة الناخبين من شأنه تحسين عملية التسجيل و ذلك بمقارنتها مع وثائق إثبات الهوية ووجود الناخبين المتوافدين على مكاتب الاقتراع.<sup>(1)</sup>

وبناء على ذلك يمكن تعريف منازعة صحة القائمة الانتخابية بأنها تلك المنازعات التي تشوب عملية تسجيل الناخبين و تمس بصحة القوائم الانتخابية إن كان ذلك بتسجيل متكرر، شطب، إغفال، أو تلاعب، وهذا ما يحول دون ممارسة الناخب لحقه في الاقتراع.<sup>(2)</sup>

ب- **أسباب نشوبها:** إن ظاهرة القيد بالقائمة الانتخابية يثير العديد من النزاعات التي لا بد من حلها عن طريق الشكاوى و التظلمات في أطر قانونية،<sup>(3)</sup> والتي يكون سببها يعود إلى:

1/ استغلال الأخطاء الواردة بالقائمة الانتخابية.

2/ تضخم الأصوات الانتخابية إما بالإغفال أو الشطب.

(1) اليمين بن ستيرة، المقال السابق، ص 335.

(2) نوال بوديار، منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 19.

(3) كريمة أوشان، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2013، ص 11.



3/ التلاعب بالأصوات الانتخابية و تزيف النتائج.(1)

ج- المنازعات المتوقع إثارتها: لقد حدد المشرع الإنتخابي في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، الحالات التي يلجأ من خلالها الشخص إلى الجهة الإدارية لتقديم الاعتراض، وذلك في المادتين 66 و67 على التوالي:

1/ منازعات إغفال التسجيل و الشطب من القائمة الإنتخابية: وذلك بطلب تسجيل مواطن تم إغفال تسجيله من القائمة الانتخابية رغم توافره على الشروط المطلوبة في الناخب وذلك طبقا لنص المادة 66، وهذا نظرا لإرتباط حق التصويت بمرحلة التسجيل في القائمة الإنتخابية.

2/ منازعات الخطأ في الشطب من القائمة الإنتخابية: ويتجلى ذلك من خلال قيد شخص مسجل بغير وجه حق؛ كأن يكون هذا الشخص متوفى على سبيل المثال أو تسجيل شخص مغفل في الدائرة الإنتخابية نفسها، وهذا ما ورد في المادة 67 من القانون أعلاه.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

لتبيان الخطوات المتبعة في عملية القيد وجب تحديد الجهة المنوطة بذلك (أولا)، وتوضح طريقة التسجيل (ثانيا)، ثم نستعرض أهم النتائج التي ترتبها هذه العملية (ثالثا).

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل في القائمة الانتخابية

لضمان مصداقية ونقاء القوائم الانتخابية وجب أن يسند أمرها إلى هيئات تتمتع بالاستقلالية والكفاءة، وتتوافر على الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، كأن يعهد بتسجيل الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الإنتخاب على القوائم الإنتخابية تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي.(2)

وعلى غرار ذلك أوكل المشرع الجزائري مهمة السهر على إعداد و تأطير عملية التسجيل في القائمة لصنفيين من اللجان: الأولى على المستوى الوطني وتتمثل في اللجنة البلدية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والثانية عبارة عن لجان على مستوى الممثلات الدبلوماسية للمقيمين بالخارج،

(1) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 21-22.

(2) أحمد محروق، المذكرة السابقة، ص 96.

حيث يتم إعداد القائمة الإسمية لأعضاء هذه اللجان بموجب قرار من السلطة،<sup>(1)</sup> ويتم نشره بكل وسيلة مناسبة، وقد أضاف المشرع الانتخابي مصطلح "مؤكدة" مقارنة بالمادة 16 من القانون العضوي 08-19 (الملغى)، وهذا حرصاً منه على ضمان الشفافية.

#### أ- بالنسبة لتشكيلة اللجان:

**1/ اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:** وتتكون هذه اللجان حسب المادة 63 من قانون الانتخاب من تركيبة بشرية تتمثل في:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعينة.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع حسناً فعل لما وفر ضماناً قضائياً تمثلت في إشراف العناصر القضائي.

كما إن إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موجود من خلال سلطة إختيارها لمواطنين ضمن هذه التركيبة، وهذا يعد أكبر ضماناً لدرء كل شبهة منذ بداية العملية الانتخابية.

كما زودت اللجنة بأمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتوافر على شرط الخبرة والكفاءة والحياد،<sup>(2)</sup> مع ملاحظة إسقاط عبارة سمعة طيبة كشرط وارد سابقاً في القانون العضوي 08-19 (الملغى).

وبالنسبة لقواعد سير اللجنة و مقرها فيحدد بموجب قرار من قبل رئيس السلطة المستقلة.<sup>(3)</sup>

**ب- لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج:** وتتكون هذه اللجان حسب المادة 64 من قانون الانتخاب من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، أو ممثله رئيساً.

(1) أنظر المادة 64 الفقرة الأخيرة من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 63 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) أنظر القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

- ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضواً، وتعين اللجنة من بين أعضائها أميناً لها.

### ج- صلاحياتها وسير عملها:

#### 1/ صلاحياتها: تتلخص مهام كل من اللجنتين في:

- مراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية، أو الممثلة الدبلوماسية وشطبهم منها، حيث يمسك الأمانة الدائمة للجنة سجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.
- كما يتولى أمين اللجنة إيداع نسخ من القائمة النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً و على مستوى مندوبية البلدية و مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى مستوى الولاية.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عن ذلك وباعتبارها المسؤولة عن عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق إنتخابي أو إستفتاءي،<sup>(2)</sup> فإن الإعتراضات من قبل الناخبين ترفع أمامها.

2/ سير عملها: بالنسبة لاجتماع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم فتكون بمقر البلدية المعنية، عند الاقتضاء في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية، أما في الخارج فتجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ولا يتم الإجتتماع إلا بناء على استدعاء من رئيسها.<sup>(3)</sup>

وجدير بالذكر أنه إذا كانت مهمة هذه اللجان تتلخص في مراقبة ومراجعة القوائم الانتخابية وتحيينها، فإنها تباشر وظيفة أساسية مرتبطة بالمنازعات الانتخابية في أولى مراحل العملية الانتخابية من خلال الفصل

(1) أنظر في ذلك المواد 05، 13، 14، من القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، نفسه.

(2) أنظر المادة 03 من القرار نفسه، و المواد 63 و 64 من الأمر 01-21، سابق ذكره.

(3) أنظر المادة 04 من القرار نفسه، و المادة 64 من الأمر نفسه.

في الانتخابات والاطعون المرفوعة أمامها فيما تعلق بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية<sup>(1)</sup> وهذا ما سنفصله لاحقا من خلال معالجة آليات تسوية المنازعات المتعلقة بهذه العملية.

الجهة المختصة بإعداد القوائم	ج.ر.ع. 80-08	ج.ر.ع. 13 مؤرخ في 07 غشت 1989	ج.ر.ع. 07 مؤرخ في 07 مارس 1997	ج.ر.ع. 07 فبراير 2004	ج.ر.ع. 12 يناير 2012	ج.ر.ع. 25 غشت 2016	ج.ر.ع. 10 مؤرخ في 25 غشت 2016	ج.ر.ع. 19-08	اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف المندوبية الولائية
الأساس القانوني لتشكيله اللجان	القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ج.ر.ع. 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980 المرسوم 02-82 المؤرخ في 02 يناير 1982 ج.ر.ع. 05 01 يناير 1982.	القانون 13 مؤرخ في 07 غشت 1989 ج.ر.ع. 32 بتاريخ 07 غشت 1989	القانون 07 مؤرخ في 07 مارس 1997 يتضمن القانون 07 غشت 1989	القانون 07 فبراير 2004 ويتم الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المتضمن القانون 12 ج.ر.ع. 06 بتاريخ 06 مارس 1997.	المادة 15 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات 2016	المادة 15 من القانون العضوي 10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات 2016	المادة 15 من القانون العضوي 10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات 2016	المادة 15 من القانون العضوي 08-19 والمرسوم (الساوي المفعول) 12-17 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية	اللجنة الإدارية للمراجعة القوائم الانتخابية
الم 16 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ج.ر.ع. 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980 المرسوم 02-82 المؤرخ في 02 يناير 1982 ج.ر.ع. 05 01 يناير 1982.	الم 16 من القانون 13 مؤرخ في 07 غشت 1989 ج.ر.ع. 32 بتاريخ 07 غشت 1989	الم 16 من القانون 07 مؤرخ في 07 مارس 1997	الم 19 من القانون 07 فبراير 2004	الم 19 من القانون 12 يناير 2012	الم 15 معدلة من القانون العضوي 10 مؤرخ في 25 غشت 2016	الم 15 معدلة من القانون العضوي 10 مؤرخ في 25 غشت 2016	الم 15 معدلة من القانون العضوي 08-19 والمرسوم (الساوي المفعول) 12-17 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية	الم 15 معدلة من القانون العضوي 08-19 والمرسوم (الساوي المفعول) 12-17 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية	

(1) عمر فلاق، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 13.

إشراف العنصر القضائي على الجهة المختصة بمراجعة القوائم	غياب العنصر القضائي عن التشكيكية	بروز الإشراف القضائي على عملية إعداد القوائم	استمرار الإشراف القضائي (رئاسة اللجنة للقاضي)	رئاسة اللجنة من قبل قاض (نفس التشكيكية) التعديل لم يمسه	القاضي رئيساً+سلطة تعيين ناخبين	القاضي رئيساً	الرئاسة للقاضي
---	--	---	---	--	---------------------------------------	---------------	-------------------

الجدول رقم (01) العنوان: الإشراف القضائي على الجهات المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من إعداد الباحثة

من خلال دراستنا لمراحل صدور القانون العضوي للانتخابات، سجلنا غياب الإشراف القضائي على الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم فقط في مرحلة 1980، حيث كان يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما لاحظنا غياب العنصر القضائي آنذاك، وهو إقصاء صارخ لأبرز ضمانات الحياد وتطبيق القانون، لكن بعدها شهدنا بروز العنصر القضائي في عملية إعداد القوائم الانتخابية، فظهر لأول مرة في مرحلة 1989 حيث عهدت رئاسة اللجنة الإدارية للقاضي.

وفي سنة 1997 تم إقرار نظام الانتخابات وبالتالي فإن تسيير عمل اللجنة الإدارية أصبح بموجب قانون عضوي، وهذا الأخير الذي له سمو على القانون العادي حيث يخضع وجوباً للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، إضافة إلى ذلك فإن المشرع في هذه المرحلة أكد على الاستمرارية في توجه الإشراف القضائي على عملية القيد الانتخابي حيث أن القاضي أصبح منوطاً برئاسة اللجنة.

وبالعودة إلى التعديل الذي طرأ على الأمر 97-07 لم نسجل أي تغيير يمس التشكيكية الخاصة باللجنة الإدارية، حيث بقي الوضع كما كان سائداً عليه مع تأكيد رئاسة القضاء لها.

وفي مرحلة 2012 جدير بنا أن نوضح أنه بالإضافة إلى الإستمرار في توجه الإشراف القضائي فيما خص تشكيكية اللجنة الإدارية، فإننا نثني على المشرع تعزيزه لدى القضاء، حيث مكنه من تعيين ناخبين ضمن تشكيكية اللجنة الإدارية المنوطة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

وفي سنة 2016 ومع استحداث هيئة رقابية على العملية الانتخابية- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات- أوكل الدستور بموجب 194 عملية الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، للجنة الدائمة وحرصاً منه على إضفاء الشفافية على عمل اللجنة الإدارية، اعترف لهيئة دستورية ممثلة في اللجنة الدائمة، بدورها الهام فيما خص الإشراف على عمليات المراجعة، وما يعزز رأينا هذا هو صدور

القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أوكل لها بصريح النص مهمة مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وذلك قبل الاقتراع.<sup>(1)</sup>

واستمر توجه المشرع في تكليف القضاء بمهمة رئاسة اللجنة، بموجب القانون العضوي 19-08 الذي عدل وتم أحكام القانون العضوي 16-10 (الملغى).

وتم تأكيد هذا التوجه في سنة 2021 بموجب القانون العضوي 21-01 الساري المفعول، حيث يتأسس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بما يعني وجود **1541 قاض** موزعين على بلديات التراب الوطني، وذلك لضبط الوعاء الانتخابي.

واستخلاصا لما سلف ننثني على المشرع الدور الفعال الذي يسعى من خلاله في كل مرة إلى إقحام العنصر القضائي، وتوجهه نحو إبراز الإشراف القضائي في اللجان المنوطة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، كضمانة حقيقية لنزاهة العمل الانتخابي في أولى خطواته التمهيدية، والتي تعد اللبنة الأساسية لبناء صرح انتخابات شفافة.

### ثانيا: كيفية التسجيل في القائمة الانتخابية

أ- بالنسبة للمقيمين على المستوى الوطني: يتم التسجيل في الدائرة الانتخابية للمقيم بها بطلب من الطرف المعني، ووفقا لنص المادة 51 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، حيث يتم التسجيل في قائمة واحدة.<sup>(2)</sup>

ب- بالنسبة لمستخدمي بعض الهيئات النظامية: والمتمثلة في:

- أفراد الجيش الوطني، الأمن، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الجزائرية، ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نص المادة 51 من الأمر أعلاه.

فيتم تسجيلهم في إحدى البلديات الآتية:

(1) خالد بوكوبة، مروة عبايدي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 111.

(2) أنظر المادة 56 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس آخر أصول المعني.(1)

ج- بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج: يكون طلب التسجيل في القائمة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية في بلد إقامة الناخب.(2)

وفي هذا الإطار أثبت الواقع العملي أن الإقبال على التسجيل ضعيف في فترات المراجعة العادية مقارنة بالمراجعة الاستثنائية، وهذا ما أثار شبهة التلاعب بالقوائم الانتخابية، وهذا راجع لعدم تمكن اللجان من فرض الرقابة عليها بصورة دقيقة نظرا لقصر المدة المقررة لذلك، و بالتالي كان حريا بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما تعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم القيد خلالها عن طريق القضاء بما يضمن مصداقية هذه القوائم.(3)

#### ثالثا: الآثار المترتبة عن التسجيل في القائمة الانتخابية

إن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية ترتب جملة من الآثار نلخصها فيما يأتي:

أ- حق الإطلاع على القوائم الانتخابية: لقد كفلت القوانين ضمانات حق المواطن بالإطلاع على القائمة، وذلك بالنص على وجوب نشرها بعد تحريرها، وعرضها في أماكن معينة قبل فترة كافية تسبق عملية الانتخاب، وذلك حتى يتسنى لكل مواطن أن يتأكد من قيد إسمه، إن كان من حقه ذلك، وكل من أهمل قيد إسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيها، كما يمكن لكل مواطن أن يطلب حذف إسمه ممن قيد إسمه بغير وجه حق.(4)

(1) أنظر المادة 58 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 57 فقرة 02 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) الطيب بلواضح، سناء أولاد سيدي صالح، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان، 2019، ص 184، وأيضا: عبد المجيد سلامة، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 89.

(4) عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص

وهذا ما يؤكد ضرورة تمكين جمهور الناخبين من حق الإطلاع على القوائم التي تعينهم علنا، كنوع من الرقابة التي يتولاها الناخبون، وعلاجاً لأي سهو أو خطأ وقع أثناء مرحلة الإعداد.<sup>(1)</sup>

**ب- حق استعمال البطاقة الانتخابية:** إن الإجراءات الإدارية التي أقرها المشرع فيما يخص عملية القيد الانتخابي لا بد أن تتوج بتسجيل الشخص المؤهل لذلك، كقرينة قاطعة على تمتعه بحق التصويت، و هذه الدلالة تتعاضد قيمتها بتمكين الناخب من الحصول على البطاقة الانتخابية كدليل مادي يثبت عملية القيد في القائمة، كأهم أثر مترتب عن هذه الإجراءات.

و للإمام بالجوانب الرئيسية المتعلقة بالبطاقة الانتخابية سنحاول ضبط مدلولها، وكيفية تسليمها، إنتهاء بالمنازعة المتعلقة بها.

**1/ تعريف بطاقة الناخب:** لقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عبارة عن بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية و الاستفتاءية.<sup>(2)</sup>

وتحمل هذه الوثيقة مجموعة من البيانات الخاصة بحاملها مثل: الإسم، اللقب، تاريخ الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه،<sup>(3)</sup> وعليه فهي تعتبر كدليل مقدم من طرف الجهة المختصة للشخص المسجل بالشكل القانوني، مع الإشارة إلى أن كل بطاقة ناخب تكون صالحة لكافة العمليات الانتخابية و الاستفتاءية.<sup>(4)</sup>

و الجدير بالذكر أن للبطاقة الانتخابية أهمية فضلا عن كونها تعد بالدرجة الأولى دليل إثبات على تسجيل الناخب بالقائمة الانتخابية، فهي تساهم في التقليل من الغش الانتخابي، كون أن عملية التصويت تكون شخصية، كما أنها أداة لإرشاد الناخب على مكتب التصويت و مركز الإقتراع الذي ينتمي إليه، وأيضا تسهل عملية البحث عن الناخب في القائمة الانتخابية من خلال رقم قيده في القائمة الانتخابية الموجودة في

(1) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 97.

(2) أنظر المادة 02 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، الذي يحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها وسحبها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في أول أبريل سنة 2021، ص 24.

(4) شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 98.



بطاقة الناخب و أيضا تأكد قيام الناخب بعملية التصويت الفعلي من خلال الختم الذي يوضع عليها بعد فراغ الناخب من التصويت و قبل مغادرته مكتب الإقتراع.(1)

ورغم أنها من مستلزمات عملية التصويت إذ يتعين على الناخب إبرازها عند دخوله مكتب التصويت لإثبات حقه في التصويت بواسطتها، إلا أن الواقع العملي لا يستلزم دائما ضرورة حيازتها، إذ يكفي للتحقيق من شخصية حاملها، استظهار مستند يثبت هويته،(2) و هذا ما نصت عليه المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر 01-21.

**2/ الضوابط القانونية لتسليم بطاقة الناخب:** لقد أنط المشرع الانتخابي مهمة تسليم وتوزيع بطاقة الناخب إلى المندوبيات الولائية، حيث كانت في السابق موكلة للسلطات الولائية،(3) لكن المشرع حسنا فعل لما أوكلها للسلطة المستقلة وذلك لدرء كل شبهة وهذا بالنسبة للمواطنين المقيمين بالجزائر، أما بالنسبة للمقيمين بالخارج فتقوم المندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة بتسليمها لصاحبها بمقر إقامته وذلك قبل (08) أيام من تاريخ الاقتراع، كما أكد على صلاحيتها لثمانى (08) استشارات انتخابية.

أما البطاقات التي لم يتسن تسليمها لأصحابها على مستوى الجهات المختصة، يمكن لهم سحبها إلى غاية عشية الاقتراع، حيث تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمراكز التصويت، ويجوز لأصحابها سحبها بعد إستظهار وثيقة إثبات الهوية، و التوقيع في سجل مفتوح لهذا الغرض.

وبالنسبة للبطاقات التي لم تسحب في نهاية الاقتراع، فقد أقر لها المشرع إجراء خاصا، حيث يتم وضعها في ظرف مختوم وتودع لدى المندوبيات الولائية بالنسبة للمواطنين المقيمين بالجزائر، وعلى مستوى مندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج.(4)

(1) عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 55.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 99.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 75، (الملغى).

(4) أنظر المادة 02 و 03 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، السابق ذكره.

وفي حالة ضياع البطاقة الانتخابية أو تلفها، على الناخب أن يودع تصريحاً شرفياً لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المندوبية الولائية المختصة إقليمياً أو مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و تسلم له حينئذ بطاقة جديدة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: دواعي إثارة منازعة أهلية الناخب

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية التصويت في المواعيد الانتخابية، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية الممهدة لعملية الانتخابات، حيث يعد التحضير الجيد لها من أهم الضمانات لنزاهة الانتخابات كما يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أحد أهم الشروط الشكلية بغرض توثيق وضبط العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: المساس بشروط التسجيل في القائمة الانتخابية

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل في القائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع، فإن هذه الصفة لا تمنح لكل المواطنين بصورة مطلقة دون قيود، بل هي مقتصرة على فئة تملك القدرة على المشاركة السياسية، وذلك لأن فاقد الأهلية لا يدركون المغزى القانوني من حق التصويت.<sup>(3)</sup> وعليه سنوضح فيما سيأتي الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة الناخب للتسجيل في القائمة.

### أولاً: الشروط الموضوعية

أ- سن الرشد السياسي: أو ما يعرف بالأهلية السياسية، حيث تفترض إكمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية،<sup>(4)</sup> وعليه فهذا الشرط يدل على توافر النضج والإدراك الذي يسمح باختيار واع وهادف.<sup>(5)</sup> فكل الدول تشترط سناً معينة يتراوح عادة ما بين سن 18 و 25 سنة، أو أكثر.

(1) أنظر المادة 06 من القرار نفسه.

(2) سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 12.

(3) الطيب بلواضح، المقال السابق، ص 177.

(4) احمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 287.

(5) الأمين شريط، المرجع السابق، ص 219.

و بالرجوع إلى القوانين الانتخابية الجزائرية، نجد أنها قد نصت على شرط السن 18 سنة، باستثناء دستور 1963 الذي قرر حق التصويت، ببلوغ 19 سنة كاملة،<sup>(1)</sup> وهذا خلاف لما تتطلبه التصرفات القانونية المرتبطة بالحالة المدنية طبقاً لأحكام القانون المدني حيث قدره المشرع الجزائري بـ 19 سنة كاملة.<sup>(2)</sup>

ب- التمتع بالجنسية الجزائرية: تتحدد الحالة السياسية للشخص من خلال الجنسية التي تعرف بأنها "رابطة سياسية قانونية تقوم بين الشخص وبين دولة معينة وبموجبها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي".

ونجد أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي يدين بالولاء للدولة و لا يأبى لصالحها العام ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول أن يشارك في عملية سير هيئاتها و مؤسساتها.<sup>(3)</sup>

و عليه فالأصل العام أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية و على رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق تقتصر على الوطنيين.<sup>(4)</sup> حيث نجد أن معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين و المتجنسين، لذا تشترط ضرورة إنقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد و إختبار مدى إخلاصه له.<sup>(5)</sup>

---

(1) أنظر المادة 13 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.

(2) أنظر المادة 40 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44.

(3) سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر -المغرب-فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 13.

(4) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (16 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 146.

(5) سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، د.م.ج، الجزائر، دون سنة النشر، ص 105.

وبالرجوع لقانون الجنسية الجزائري نجد أنه يتضمن نوعين من الجنسية: جنسية أصلية تكتسب على أساس الدم، أو الإقليم، وجنسية مكتسبة تكتسب قانوناً، أو بالتجنس.<sup>(1)</sup> وأضاف المشرع في إطار تعديله لقانون الجنسية في سنة 2005، طريقاً آخر لاكتساب الجنسية الجزائرية يكون بالزواج.<sup>(2)</sup>

كما أكد في نص المادة 50 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، على منح الحق في أن يكون ناخباً كل جزائري وجزائرية وهي نفس المادة وبنفس الصياغة في القانون العضوي 10-16 فيما يخص أمر الجنسية، حيث أنه لم يميز بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس، أي أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقه في أن يكون ناخباً من تاريخ إكتسابه لها وهو ما أكدته قانون الجنسية.<sup>(3)</sup>

و من نص المادة 50 أعلاه نلاحظ أن المشرع لم يفرق بين الجنسين بالنسبة للمشاركة الانتخابية حيث منح حق التصويت لكليهما، حيث أصبحت مشاركة المرأة في الحياة السياسية معياراً رئيسياً لممارسة الديمقراطية لأن إقامتها في العمل الانتخابي يعبر عن مستوى من مستويات مشاركتها في صنع القرار واختيار الحكام.<sup>(4)</sup> كما تعتبر المشاركة السياسية للمرأة مؤشراً لدلالة لنمو و تعزيز الممارسة الديمقراطية،<sup>(5)</sup> حيث أبرزت نتائج تشريعات 2012 السابقة تصدر نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في تصنيف الدول العربية.<sup>(6)</sup>

---

(1) أنظر المواد 06، 07، 08، 10 من الأمر 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 18 ديسمبر 1970.

- وراجع أيضاً: عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجنبي في الفقه و التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 87 وما بعدها.

(2) أنظر المادة 04 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم للأمر 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 27 فيفري 2005.

- وراجع أيضاً: صلاح الدين جبار، أسباب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط و آثاره في القانون الجزائري -دراسة فقهية مقارنة-، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 147.

(3) أنظر المادة 15 من الأمر 70-86، نفسه.

(4) سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان، 2017، ص 233.

(5) مونية بن بوعبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة و تعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر، 2017، ص 279.

(6) عواطف مومن، أحمد الحمزة، أثر الإصلاحات السياسية في الجزائر في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة رؤى للدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 11 سبتمبر، 2020، ص 84-85.

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تعرف الحقوق المدنية بأنها الحقوق المقررة لحماية الشخص أو الفرد، لأجل تمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته، ونشاطه مثل حق الملكية.<sup>(1)</sup>

أما الحقوق السياسية؛ فيقصد بها تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية لتمكينه من الإشتراك في حكم هذه الجماعة، وهذه الحقوق مقررة لتحقيق غاية معينة وهي السماح للأفراد في المشاركة في المجتمع الذي ينتمون إليه، وأهم هذه الحقوق: حق الانتخاب؛ وهو الحق الثابت للفرد في اختيار من يمثلونه في السلطة، وحق الترشح.<sup>(2)</sup> ولهذين الحقين بعد وحماية دولية.

ولقد أقرهما المشرع الجزائري في الدستور،<sup>(3)</sup> كما نص عليهما في المادة 50 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب، وأكد بأن التمتع بالحقوق السياسية والمدنية من ضمن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

هـ- الأهلية: هناك نوعين من الأهلية يجب التمييز بينهما:

1/ أهلية أدبية: وتعني حسن السمعة، إذ أن بعض الجرائم، تكون عقوبتها التبعية فقدان الأهلية الأدبية، وبالتالي الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.<sup>(4)</sup>

وعليه فالأهلية الأدبية مفهوم حقيقي ذو مضمون أخلاقي مفادها أن يكون الشخص على قدر من النزاهة والشرف مما يؤهله لممارسة حقوقه السياسية.<sup>(5)</sup>

2/ أهلية عقلية: إذ لا يكفي أن يبلغ الإنسان سن الرشد حتى يتمتع بالأهلية، بل لابد من تمتعه بكامل قواه العقلية، وبالرجوع للمادة 40 من القانون المدني نجد أنها أضافت هذا الشرط حتى لا يرتبط كمال الأهلية بعملية حسابية مجردة وإنما بالواقع، وهذا الكمال يقتضي التمتع بكامل القوى العقلية، فأحيانا تدهم الإنسان

(1) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، (نظرية القانون، نظرة الحق)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 101.

(2) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 94، وما بعدها.

(3) أنظر المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 50 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره.

- وأنظر أيضا: حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 81.

(5) فاضلي سيد علي، الأطروحة السابقة، ص 20.

عوارض من شأنها أن تصيبه في ملكاته العقلية فتشلها كلياً، أو جزئياً، فتؤثر بالتالي في إرادته وإدراكه معاً،<sup>(1)</sup> ونلخص هذه العوارض فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- الجنون: وهو مرض يصيب العقل ويفقده تميزه، فلا يعتد بأقوال المصاب وأفعاله.
- العته: وهو نقصان العقل واختلاله؛ فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل إلى مرتبة الجنون، فقد جعل المشرع من يصاب بهذين العارضين في حكم الصغير غير المميز، فلا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني.
- السفية: وهو الذي يبذر الأموال على غير مقتضى من العقل، فهو مسرف شاذ في تصرفاته المالية في نظر الغير.
- ذو الغفلة: وهو المغبون في معاملاته لعدم إمكانه التفرقة بين ما ينفعه وما يضره، فقد وضع المشرع كل من السفية وذو الغفلة في مرتبة واحدة، والمصاب بهما في حكم الصبي المميز وهذا وفقاً للمادة 43 من القانون المدني.<sup>(3)</sup>

وعليه فلا يصلح المصابون بهذه العوارض لإدارة شؤونهم الخاصة، كما لا يصلح الاشتراك في تسيير شؤون الدولة بشكل يؤثر على أهلية الممارسة السياسية، من جانب الحرمان لا من جانب التعارض مع مبدأ الاقتراع العام.<sup>(4)</sup> بمعنى أن هذه الحالة تعتبر حرماناً مؤقتاً ينتهي بزوال السبب ولا يحمل في طياته معنى الجزاء.<sup>(5)</sup>

وهنا ننوه إلى أن الحرمان من الحقوق التي سبق ذكرها يكون بناءً على حكم قضائي سابق، حتى لا تتعسف الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية.<sup>(6)</sup>

---

(1) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للحق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 131.

(2) للتفصيل أكثر راجع: أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية)، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 105 وما بعدها.

(3) عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 134، 135.

(4) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 42.

(5) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 90.

(6) الأمين شريط، المرجع السابق، ص 220.

## ثانياً: شروط تغيير موطن الانتخاب

يعرف المشرع الجزائري الموطن بأنه المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.<sup>(1)</sup> لذا يجب على الشخص أن يختار لنفسه المكان الذي يكون فيه مقره.<sup>(2)</sup> وباستقراءنا لنص المادة 36 من القانون المدني نخلص إلى أن المشرع حصر الموطن الانتخابي للناخب في مكان تواجد سكنه الرئيسي أو مكان إقامته العادية، وهذا كأصل عام، ونجده قد أورد استثناءات على هذا الأصل من خلال المادة 58 من الأمر 01-21، على أفراد الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك الجزائرية، ومصالح السجون، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 السابقة ذكرها، حيث أُلزمهم بطلب التسجيل في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون العضوي<sup>(3)</sup> بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في بلد إقامة الناخب،<sup>(4)</sup> وهذا طبعاً بالنسبة للانتخابات التشريعية، والبلديات المنصوص عليها هي:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن المعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

كما أن للموطن في علم القانون الدستوري عدة معاني كثيرة واستعمالات متعددة؛ فمصطلح الموطن يستعمل في القانون الدستوري، ويقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص الطبيعي حقوقه السياسية، كحق الانتخاب، وحق الترشح<sup>(5)</sup> ويقصد بالموطن الانتخابي، محل الإقامة الثابت والقار ويعرف أيضاً بأنه موطن المشاركة ومحل القيد في الجدول الانتخابي أو محل التصويت الفعلي.<sup>(6)</sup>

(1) أنظر المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

(2) خالد بوكوبة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 855.

(3) وهو نفس الإتجاه الذي كان عليه القانون العضوي 16-10 والقانون العضوي 19-08 (الملغى).

(4) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 57 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(5) عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 72.

(6) عز الدين قاسمي، المذكرة السابقة، ص 52.

و استنادا على ذلك يمكن أن نميز شرط الموطن الانتخابي في التشريع الجزائري، كإجراء قانوني واجب النفاذ للتسجيل بالقوائم الانتخابية،<sup>(1)</sup> وإمكانية ممارسة حق التصويت.

وفي حال تغيير الناخب لمقر إقامته من بلدية لأخرى يجب عليه طلب شطب اسمه من هذه القائمة خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير، وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة،<sup>(2)</sup> وقد أكد المشرع الجزائري في الأمر 01-21 ما جاء به القانون العضوي 10-16 فيما يتعلق بحالات وفاة الناخبين، فإنه يتعين على المصالح المعنية لبلدية إقامة وفاة المعني، والمصالح الدبلوماسية والقنصلية أن تطلع السلطة المستقلة بذلك، وهذا الإجراء مستحدث جاء به الأمر 01-21، حيث تقوم هذه الأخيرة بشطبه من قائمة الناخبين، أما إذا كانت حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة.<sup>(3)</sup>

مما سبق دراسته، يتضح أن المشرع من خلال وضعه لهذه الشروط والتي لا تتعلق بنسبة معينة من التعليم أو الثروة أو الإنتماء لطبقة ما، وعدم تضمينه لمعايير أخرى تمييزية أو عنصرية للتسجيل على مستوى القوائم الانتخابية،<sup>(4)</sup> أراد من وراء ذلك توسيع الهيئة الناخبة، ومشاركة أكبر عدد من أفراد المجتمع إعمالا بمبدأ الاقتراع العام والذي يقصد به تحقيق المساواة بين الناخبين وهو نظام منتشر في غالبية النظم الانتخابية، حيث يهدف إلى تحقيق مبدأ حكم الشعب وحرية الناخبين.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني: الوقوع في إحدى حالات الحرمان القانوني

تكتسي القوائم الانتخابية أهمية كبيرة، حيث يترتب عن صحتها صدق تعبير الناخبين، ففي حالة وجود خلل فيها فإنها تشوه العملية الانتخابية وتحيد عن الرأي الحقيقي للهيئة الناخبة لذا وجب إبعاد من لا يحق لهم القيد الانتخابي بموجب أطر مضبوطة لا تمس بحقوق الأشخاص.

(1) أنظر المادة 51 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 60 من القانون العضوي 01-16 (الملغى)، والمادة 13 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 01 من الأمر 01-21، نفسه.

(4) راغب ماجد الحلو، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية، الأساسية المصرية) الأحزاب السياسية، التمثيل السياسي في النظام الانتخابي، (السلطات العامة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 141.

(5) إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 01، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 22.



## أولاً: معنى الحرمان من الحق الانتخابي

ويقصد به المنع من التسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون في صورتين: إما حرماناً قانونياً، أو حرماناً قضائياً.

أ- الحرمان القانوني: ويقصد به أن يكون من اختصاص المشرع إقرار حالات الحرمان بموجب النصوص القانونية، حيث يملك الصلاحية في تقدير من يحرم من ممارسة حق الانتخاب، وتكون هذه الحالات التي سنها خاضعة لضوابط إجرائية وموضوعية دقيقة جداً.

ب- الحرمان بموجب حكم قضائي: ويقصد به الحرمان الناشئ عن تسليط عقاب جزائي من قبل هيئة قضائية، سواء كان هذا العقاب أصلياً، أو تكميلياً، وحالات الحرمان هذه تكون ناشئة عن شروط موضوعية، مثل: شرط سن الرشد السياسي أو الجنسية مثلاً، ومتى توافرت زال المانع آلياً.<sup>(1)</sup>

## ثانياً: حالات الحرمان من التسجيل في القائمة الانتخابية

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الإقصاء من القائمة الانتخابية بإرساء نظام ذي شقين: أحدهما قانوني؛ ذو صبغة قانونية يتعلق بالحرمان من هذا الحق بسبب العقوبات الجزائية، وآخر له محتوى سياسي؛ ذو صبغة دائمة تتعلق بفتنة معينة أقرها المشرع.

ويمكن تلخيص موانع القيد الانتخابي بما جاء في المادة 52 من الأمر 01-21 وهي كالتالي:

- من سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، وهذا نابع من فكرة العزل السياسي الذي مفاده حماية المصالح الوطنية من أي مساس قد يصدر عن الأشخاص الذين صدرت عنهم سلوكات مشينة أثناء الثورة التحريرية.<sup>(2)</sup>

وعليه فقد حرم المشرع الانتخابي وجرّد كل من تورط في ذلك من حق الانتخاب و الترشح.

(1) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 47.

(2) أنظر المادة 68 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، جريدة رسمية عدد 25 الصادر في 12 أفريل 1999، ص 03.

و بالنسبة للحالات الأخرى فقد أقر المشرع بوجوب إطلاع السلطات العامة، و لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بذلك بكل الوسائل القانونية، فتقوم بإبلاغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الذين حكم عليهم لجناية و لم يرد اعتبارهم، أو بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح للمدة المحددة قانونا بنص المادتين 09 مكرر 01 والمادة 14 من قانون العقوبات.

- من أشهر إفلاسه؛<sup>(1)</sup> ويرجع القصد من حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة السياسية لاعتبارات الثقة والأمانة، لذا فمن باب أولى أن لا يمنح الثقة في مسائل تهم المصالح الوطنية.<sup>(2)</sup>

وفي حالة التسجيل وتم إشهار الإفلاس يفقد حقه في التصويت، وإذا صوت بعد فقدان حقه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بالحبس تتراوح من 03 أشهر إلى 03 سنوات مع توقيع غرامة مالية قدرها من 4000 د.ج إلى 40.000 د.ج.<sup>(3)</sup>

وهنا تجدر الإشارة أن نص المادة 05 من الأمر 01-21 لم ينصف الأشخاص المحجور عليهم بإمكانية رد الإعتبار فقد يزول سبب الحجر ويسقط حكمه، إلا أن هذا لن يرد الإعتبار لصاحبه، وبالتالي سيبقى مقصيا من الهيئة الناخبة.

وننوه بأن المحجور عليهم: يقصد به فئة من الأشخاص فاقدى الأهلية والتمييز إذ لا تسمح لهم حالتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثم لا يمكن الإعتماد عليهم في إدارة الشؤون الخاصة وعليه لا يمكن الإعتماد عليهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، أما هؤلاء الذين يخضعون للحجز القضائي؛ نعني بهم

---

(1) حيث يعرف الإفلاس: على أنه من طرق التنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ بنفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء من أجل الحصول على حكم يشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله، وتوزيع الثمن الناتج عنها بين دائنيه عادلا، والإفلاس يصدر بموجب حكم من المحكمة، ومتى صدر هذا الحكم يرتب آثارا أهمها غل يد المفلس عن إدارة أمواله. للتفصيل راجع في ذلك: الواسعة زرارة صالح، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة، 1975، الجزء الأول، طبعة 1992، دون دار نشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 03.

- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 05-06.

(2) نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2013، ص 53.

(3) أنظر المادة 201 من القانون العضوي 16-10 (الملغى) و المادة 284 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

فئة الأشخاص المصابين بإحدى الأمراض العقلية التي تحول دون تمييزهم وإدراكهم ويتم إلحاقهم بالمصحات العقلية المختصة للعلاج، وفي هذا الشأن تحرص غالبية الدول الديمقراطية على إسناد الفصل في مدى صحة هذا الشخص إلى الجهة القضائية لضمان الحياد حتى لا تتدخل جهات إدارية وتتخذ من الإتهام بعدم سلامته ذريعة للتخلص من المواطنين المعارضين لها في الرأي السياسي.<sup>(1)</sup>

ومما سبق ذكره في تعداد حالات المنع من التسجيل نجد أن المشرع بإقراره لموانع قانونية وقضائية وأخرى سياسية، حسنا فعل لأن حق التصويت هو جوهر العملية الانتخابية، ولمباشرته على نحو إيجابي وفعال لا بد من توافر سلامة الشخص من كل تلك الشوائب، لأنه من العبث أن يشارك في تسيير شؤون الحكم العامة ممن لا تتوافر فيهم الصلاحية العقلية والأهلية القانونية والولاء السياسي للوطن، ومن ثم بات لزاما حرمان هذه الفئة من التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطبها إن تم قيدها.

### المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات القيد الانتخابي

لا يكفي لسلامة وصحة عملية القيد الانتخابي تنظيم شروطه و إجراءاته القانونية، بل فضلا عن ذلك لا بد من الإعراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الجهة المعنية، متى أثبتت بشأنها شبهة عدم مشروعيتها، وهذا يدل على أن مرحلة القيد في القوائم الانتخابية تدور أساسا حول تحديد المركز القانوني للناخب، وعلى غرارها يطبق أحكام القانون الانتخابي بإصدار قرارات إدارية تمس هذا المركز بالسلب أو بالإيجاب، وبناء على ذلك فمحور هذه العملية هو القرارات الإدارية المتخذة من خلالها، وبناء على هذه القرارات تثار مسألة الطعن في مدى شرعيتها.<sup>(2)</sup>

ويأخذ الطعن صورتين؛ هما الطعن الإداري (المطلب الأول) والطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض الصادر عن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (المطلب الثاني).

(1) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 53-54.

(2) صديرة مراحي، منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 63، يناير 2018، ص 70-71.

## المطلب الأول: الطعن الإداري في صحة قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتخذة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالقيود الانتخابية

لقد أخضع المشرع الانتخابي الجزائري منازعات صحة القوائم الانتخابية لنظام التسوية الإدارية، والذي يتجسد من خلال التظلم الإداري، ولعل الغرض من إقرار هذا الإجراء هو إتاحة الفرصة أمام الهيئة الإدارية المختصة لمراجعة ما صدر منها، وعلى هذا النحو فإن اللجنة تمارس نوعاً من الرقابة الذاتية على أعمالها.<sup>(1)</sup> وعليه فإنه يحق لكل فرد الطعن في القائمة الانتخابية<sup>(2)</sup> طبقاً لنص المادة 66 التي تقضي بأنه: " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

وفي سبيل الإلمام بفكرة الطعن الإداري المثار خلال عملية القيد الانتخابي، يتعين علينا التعرض إلى ضبط مدلول الطعن الإداري (الفرع الأول)، لنأتي بعدها إلى تحديد الضوابط القانونية لاستعمال حق الطعن الإداري بمناسبة عملية القيد الانتخابي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الطعن الإداري

لما كان لحق الطعن الإداري مكانة هامة وضعها القانون بين يدي الأفراد في مواجهة أعمال ونشاطات الإدارة بوجه عام، وتلك المتعلقة بأعمال القيد الانتخابي على وجه الخصوص، فإن من مقتضيات البحث في جوهر هذه الوسيلة، هو تحديد أهميته وعبء إثباته.

### أولاً: تعريف الطعن الإداري

حتى يتسنى لنا الإحاطة بفكرة الطعن الإداري، لابد من ضبط مدلوله اللغوي والاصطلاحي، ثم إن هذا المدلول لا يتضح إلا إذا تمت إحاطته بصور الطعن الإداري المتداول استخدامه.

أ- مدلوله اللغوي: الطعن في اللغة من معانيه: طعن فيه أي: عابه، ذمه.<sup>(3)</sup>

(1) فاطمة عربوز، المقال السابق، ص 49.

(2) أنظر أيضاً: عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 209.

(3) أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتوزيع لاروس، 1989، ص 793.

ب- **التعريف الاصطلاحي:** وردت عدة تعاريف سنورد أهمها: أن التظلم الإداري طلب يقدمه المعني بالأمر إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وإلى الجهة الرئاسية وهذا بغرض طلب تعديله أو سحبه، ويطلق بعض الفقه على التظلم الإداري مصطلح "**المراجعة الإدارية**".<sup>(1)</sup>

كما يعرفه البعض بأنه: "الإلتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الحق والمصلحة إلى السلطات الإدارية و الولائية والرئاسية و الوصائية، وإلى اللجان الإدارية طاعنين فيما صدر عنها من قرارات وأعمال بعدم الشرعية، ويطلبون بإلغاء أو تعديل أو سحب هذه الأعمال غير المشروعة"، وهذا ما يجعلها تتماشى ومبدأي الشرعية والملائمة.<sup>(2)</sup>

أما التظلم الإداري الذي نقصده بالدراسة؛ فهو عبارة على طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا لإشعارها وتبنيها بوجود خلل في تلك القائمة، والذي قد يأخذ صورة قيد متكرر لإسم واحد أو إغفال لإسم معين، ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة أو الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الانتخابية.<sup>(3)</sup>

وبالرجوع للأمر 01-21، والقرار رقم 54 المؤرخ في 2021/03/14 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة، نجدهما أوردا مصطلح "**الإعتراض**" ضمن موادهما، وهو تعبير حسب اعتقادنا لا يعد مناسباً لمداول رفض وإغفال التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، لذا نرى أنه كان حريا بالمشرع أن يستخدم مصطلحا أكثر دلالة على عدم قبول هذا القرار ألا وهو مصطلح "**الطعن**"، وهو الأقرب والأصح قانونا.

واستخلاصا لما سلف فيما أن الطعون الإدارية هي تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية المشرفة على مراقبة الأعمال الإدارية وتهدف إلى تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لها، فلا بد أن تكون هذه الحماية شاملة بحيث تكون آلياتها المتمثلة في النصوص القانونية

---

(1) نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 157.

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 366.

(3) العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2008/2007، ص 26.

والإشراف والرقابة الإدارية تؤدي إلى كفالة هذه الحماية وتطبيق ما تقتضيه القوانين من عقوبات صارمة إزاء مظاهر التقصير والإهمال و الإنحراف.(1)

### ثانيا: أهمية الطعن الإداري

يجمع الفقه الإداري على أن التظلم أو الطعن الإداري يعود بفائدة على الأفراد، لأنه يمكن الطاعن من تبيان موقفه وإبداء طلباته، وهذا ما من شأنه أن يجعل الإدارة تعيد النظر في قراراتها وذلك بعد فحص طعنه، وبالتالي يسهل على المتظلم طريقه في حال إستجابت لتظلمه فيعفيه من اللجوء للقضاء والذي يكلف الجهد والنفقات، ناهيك عن الإجراءات الطويلة والمعقدة.(2)

كما للطعون الإدارية دور فعال في الحماية الإدارية للانتخابات التي تقوم بها السلطات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية ومحاربة أوجه النقص و الإنحرافات والقضاء عليها لأن الهدف الحقيقي لها هو المحافظة على مصالح المواطنين وحقوقهم مع إحقاق العدل والمساواة بينهم، ويجب أن يوقع الجزاء على كل تقصير أو إهمال يحيدها عن الغايات المرجوة والتي وجدت لأجلها.(3)

وجدير بالذكر أن إمكانية الإحتجاج والطعن أمام هاته اللجان، يعد دعما أساسيا للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة، ومن ثم ترسيخ وتعميق الوعي بأهمية العملية الانتخابية لدى جمهور الناخبين.

وفي هذا النطاق وجب الإشارة إلى أن القرار الصادر عن اللجنة قد يكون في صالح الطاعن، وهنا تتم تسوية منازعة القائمة الانتخابية في مرحلتها الأولى إداريا، ودون اللجوء إلى الجهات القضائية وقد يكون على عكس من ذلك في حالة رفض اللجنة للتظلم المقدم إليها سواء كان هذا الرفض صريحا أو ضمنيا، وهنا خول المشرع للطاعن الحق في اللجوء إلى التسوية القضائية.(4)

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 78.

(2) نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد 10، فيفري 2011، ص 140-141.

(3) فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، السنة 2016، ص 107.

(4) فاطمة عربوز، المقال السابق، ص 50.

## الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الطعن الإداري في مادة القيد الانتخابي

أحاط المشرع الانتخابي عملية تقديم الطعن الإداري بجملة من الضوابط والأحكام القانونية، والتي تبين الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها لقبول الطعن تمهيدا للبت فيه، وتتطلب هذه الشروط البحث في طبيعة الجهة المختصة بالنظر في الطعن (أولاً)، والأطراف المخول لهم حق تقديمه (ثانياً)، ومن ثم ميعاد الطعن (ثالثاً).

### أولاً: الجهة المختصة بالنظر في الطعن الإداري

عقد المشرع الانتخابي اختصاص النظر في الطعن الإداري المقدم في صحة عملية التسجيل إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، والتي أوردنا نظامها القانوني فيما سبق ذكره، وهذه اللجنة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية هي نفسها المنوطة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنها، ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع كان حرياً به إحالة هذا الإختصاص إلى جهة مستقلة، تفادياً لما يمكن أن يتصف به إختصاص اللجنة من عدم نزاهة واستقلالية ودرء لكل شبهة تمس حيادها عند النظر في الطعون المقدمة.

### ثانياً: الأطراف المخولة لهم تقديم الطعن الإداري

لقد ضبط المشرع الإنتخابي وبشكل حصري قائمة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، وهم كالاتي:

1: كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية، أقر له المشرع صراحة تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.<sup>(1)</sup>

2: كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له حق تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.<sup>(2)</sup>

(1) أنظر المادة 66 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 67 من الأمر 01-21، نفسه.

وفي كل الحالات الوارد ذكرها، وجب أن يكون تقديم الطلب معززا بمستندات تؤكد صحة إدعاء الطاعن، ومن قبيل ذلك: (تقديم هوية إثبات شخصية لمن أهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية، أو شهادة وفاة لشخص ورد إسمه ضمن القائمة، أو غيرها من الوثائق التي تدعم وتثبت ما ادعى به حسب الحالة موضوع الطعن).<sup>(1)</sup>

### ثالثا: ميعاد تقديم الطعن الإداري

أوجب المشرع الانتخابي تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادية، أما في حالة المراجعة الإستثنائية، فإن هذا الأجل يخفض إلى خمسة (05) أيام.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات الفصل في المنازعات الناتجة عن صحة التسجيل في القائمة الانتخابية

لم يفصل المشرع الانتخابي في الجوانب الإجرائية المتبعة للفصل في الطعون المترتبة عن عملية التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث نجده اكتفى في هذا الصدد بالنص على أن يتم تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة،<sup>(3)</sup> وتبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الطعن في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه، وعلى إثرها يتعين على كل من رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.<sup>(4)</sup>

تجدر الملاحظة هنا أن المشرع الانتخابي لم يقيد عمل اللجنة الإدارية بضرورة أن يتم التبليغ بوسيلة محددة بعينها، بل فتح لها المجال في اللجوء لأي وسيلة تراها مناسبة وممكنة الوصول سواء بالبريد أو عن طريق الإستدعاء، ولا مناص أن الغاية من وراء ذلك هو الطبيعة الإستعجالية للمنازعات الانتخابية لذا وجب

---

(1) إلياس جواوي، شوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021، ص 64.

(2) أنظر المادة 68 فقرة 01 و 02 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 10 من القرار رقم 54 الصادر عن السلطة المستقلة، نفسه.

(4) أنظر المادة 68 الفقرة الأخيرة من الأمر 21-01، نفسه.



إعلام الناخب بشيء من السرعة فيما يخص القرار الصادر بحقه، وهذا حتى يتسنى له اتخاذ إجراءات مناسبة، كاللجوء إلى التسوية عن طريق القضاء.<sup>(1)</sup>

وعلاوة على ما سبق وجب أن ننوه إلى أنه وبعد إصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها إعادة ضبط الجدول التصحيحي،<sup>(2)</sup> ليتضمن قائمة للناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، حيث يوضح الجدول أسماء وألقاب وتواريخ ميلادهم وكذا عناوينهم ويجب على المندوب البلدي ومنسق المندوبية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة، أن يضمن عملية تعليق هذا الجدول وذلك خلال (24) ساعة الموالية لقرار اللجنة وذلك تماشيا وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: الطعن القضائي في صحة قرارات اللجان

بغرض بث الطمأنينة في نفوس الناخبين لم يكتف المشرع بإقرار حق الطعن الإداري، وإنما أجاز لهم نقل النزاع إلى القضاء الإداري في حالة عدم الإستجابة للطعن الإداري المقدم،<sup>(4)</sup> حيث يعتبر حق اللجوء للقضاء ومخاصمة قرارات اللجان أمر معترف به في الصكوك الدولية، فالبرجوع لنص المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده أقر حق التقاضي إذ جاء فيه ما يلي: " لكل إنسان الحق في أن يلجا إلى المحاكم الوطنية لإنصافه في أعمال فيها اعتداء على الحقوق الإنسانية التي يمنحها القانون.."، كما نجده أيضا حقا مكرسا في الدستور،<sup>(5)</sup> على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات الأساسية<sup>(6)</sup> وأهمها حق الانتخاب.

وعليه فإن حق التقاضي يؤكد بدوره أهمية تكريس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية. وللوقوف بشكل دقيق على الدور الذي يلعبه القضاء بالنسبة للطعون المرتبطة بعملية القيد الانتخابي، فإن ذلك يتطلب

(1) إلياس جواوي، شوقي يعيش تمام، المقال نفسه، ص 65.

(2) أنظر المادة 11 من القرار رقم 54 الصادر عن السلطة المستقلة، السابق ذكره.

(3) أنظر المواد 08 و 09 من القرار 54، نفسه.

(4) علاء الدين عشي، دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 177.

(5) ورد في المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: " يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين طبقا للدستور، كما نصت المادة 168 من نفس التعديل على أن: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية".

(6) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 11.

منا توضيح الجهة المختصة بذلك (الفرع الأول)، ومن ثم الإحاطة بالأحكام المنظمة لتقديم الطعن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعة القيد الانتخابي

يمكن أن تعرف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بأنها جملة من الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل القضاء المختص، للتحقق من الطعون المثارة بشأنها المنازعة الانتخابية وفقا لما تمليه النصوص القانونية الضابطة لذلك، كما أن القضاء المصري عرفها بأنها توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وصحة نتيجته، وهو التعريف الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية.<sup>(1)</sup>

ومن خلال إستقرائنا للنصوص القانونية السابقة والسارية المفعول سجلنا تذبذبا للمشرع الانتخابي؛ حيث لم يكن له موقف ثابت ومستقر بخصوص الجهة القضائية التي تملك صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

### أولاً: في ظل الأمر 07-97 (الملغى):

كانت هذه الجهة هي القضاء العادي، وتحديدًا المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً،<sup>(2)</sup> لكن سرعان ما تغير الوضع آنذاك مع صدور القانون العضوي 04-01.

### ثانياً: القانون العضوي 04-01 والذي عدل أحكام الأمر 07-79 التحول النوعي:

حيث أصبحت الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، وعموما تجلى باستخدام المشرع لعبارة: « يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة».<sup>(3)</sup>

---

(1) مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، 2017، ص 239.

(2) أنظر المادة 25 فقرة 03 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، (الملغى).

(3) أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 11/02/2004، (الملغى).

\* مبررات التحول: إن هذا التعديل استند في مقتضياته إلى جملة من المبررات:

- صدور القانون العضوي 98-01<sup>(1)</sup> المتعلق بمجلس الدولة.
- صدور القانون 98-02<sup>(2)</sup> المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وهذا ما يفسر أن تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 أثر نوعياً على المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب، فسحب الاختصاص من القضاء العادي ممثلاً في المحكمة وعهد به للمحكمة الإدارية، وحسب رأينا أن القضاء الإداري استرد اختصاصه الأصلي لأنه القاضي الطبيعي في المادة الانتخابية، كما أن القضاء الإداري قضاء جماعي، هذا الأخير الذي يعتبر عنواناً للعدالة لأنه أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ،<sup>(3)</sup> كما أن القضاة برتبة مستشار في التنظيم السلمي، الرتبة الأولى المجموعة الرابعة.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: القانون العضوي 12-01 العودة للمحكمة العادية:

لقد عاد المشرع الانتخابي من خلال المادة 22 في فقرتها الثالثة من أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) إلى اختصاص المحكمة العادية، حيث أشارت صراحة إلى أن: "الطعن القضائي في قرار اللجنة يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً."

ويتضح جلياً من العبارة أعلاه أن المشرع لم يستعمل عبارة المحكمة الإدارية كما دأب على ذلك في نصوص كثيرة من نفس القانون العضوي المشار إليه، ونذكر منها المواد: (36، 77، 96، 113، و المادة 165) بل استعمل عبارة المحكمة فقط دون تحديد، وهو ما جعل المادة 22 تتصف بأنها المادة التي من خلالها ثبت بشكل واضح وجلي الخروج عن المعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرغم أن اللجنة البلدية جهة مدعى عليها وكان من المفروض إحاطة الاختصاص بالنظر في مثل هذه

---

(1) القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

(2) قانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ع 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

(3) عمار بوضياف، العملية الانتخابية وضرورة الإشراف والرقابة القضائية-قراءة في ضوء الأمر 21-01، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنعقد بتاريخ 31 مارس 2021 بالمحكمة الإدارية، ميلة، (غير منشورة)، ص 23.

(4) أنظر المادة 47 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 57.

المنازعات للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية، وهذا التوجه لا يبرره إلا تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي.

حيث أن عبارة المحكمة المختصة إقليميا تبعث على التمسك بإسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي، وعليه فإن إسْتِقْرَاء المادة 22 من هذا القانون نتج عنه وجود عييين اثنين؛ **أولاهما**: الاعتراف للمحكمة العادية بالفصل في المنازعات الإدارية بكل المقاييس، **وثانيهما**: اعتبار الحكم الصادر عن المحكمة ابتدائيا نهائيا خرق واضح لمبدأ التقاضي على درجتين خاصة وأن المحكمة العادية تتشكل من قاض فرد خلافا للمحكمة الإدارية المشكلة من ثلاثة مستشارين.<sup>(1)</sup>

ونفس المنحى أكد عليه القانون العضوي 16-10 (الملغى) والذي سار عليه المشرع الانتخابي في القانون 12-01 (الملغى) في مادته 218 في فقرتها الثالثة، كما أضافت اختصاص محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج.

وما يؤخذ على المشرع في هذا الإجراء أنه أغفل مبدأ تقريب مرفق العدالة من المتقاضين.

**رابعا: القانون العضوي 19-08 تعديل للقانون العضوي 16-10 وتثبيت اختصاص المحكمة العادية:**

حيث نصت المادة 21 منه و التي بقيت كما هي ولم تعدل على أن: « تخول للأطراف المعنية الطعن القضائي.....برفع الطعن....أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية....».

**خامسا: الأمر 21-01 الساري المفعول واستمرار لتثبيت اختصاص المحكمة العادية:**

وذات الموقف أكده المشرع بشكل صريح وقاطع بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول عندما ذكر إختصاص القضاء العادي إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.<sup>(2)</sup>

(1) لمزيد من التفصيل راجع عمار بوضياف، المنازعات الانتخابية في ظل القانون الجزائري القانون العضوي 12-01، المقال السابق، ص 204-205.

- أنظر المادة 800 و 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 23/04/2008.

(2) أنظر المادة 69 فقرة 03 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

وفي هذا الصدد برر الفقهاء هذا التوجه في أن توزيع المحاكم العادية موجودة في أغلب المناطق وبالتالي تجسيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

- عرض الأمر عليها فيه بساطة في الإجراءات بحكم القرب.
- منازعات القيد الانتخابي قريبة من منازعات الحالة المدنية وهذه الأخيرة الأولى بها القضاء العادي صاحب الاختصاص الطبيعي، وهو ذات الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي.

الجهة المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بالقيد الانتخابي	المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً (القضاء العادي)	الجهة الإدارية المختصة إقليمياً (القضاء الإداري)	المحكمة المختصة إقليمياً (القضاء العادي)	المحكمة المختصة إقليمياً (القضاء العادي)	المحكمة المختصة إقليمياً (القضاء العادي)	القضاء العادي المختص إقليمياً (القضاء العادي)
الأساس القانوني	الأمر 07-97 المادة 25	القانون 04-01 المادة 25 معدلة	القانون العضوي 01-12 المادة 22	القانون العضوي 10-16 المادة 21	القانون العضوي 19-08 المادة 21	الأمر 01-21 المادة 69

الجدول رقم (02) العنوان: القضاء المختص بالنظر في منازعات القيد الانتخابي.

#### من إعداد الباحثة

نلاحظ من خلال هذا الجدول تذبذب المشرع الانتخابي بشأن توزيع قواعد الاختصاص والنظر في الطعون المرفوعة في مادة القيد الانتخابي، حيث كان القضاء العادي هو المختص في المراحل السابقة (الأمر 07-97)، وبصدور القانون العضوي 01-04 أحدث هذا الأخير تحولاً نوعياً إذ عهد الاختصاص للقضاء الإداري، وهو القضاء الطبيعي في المادة الانتخابية ولم يلبث أن عاد الاختصاص للقضاء العادي بموجب القانون العضوي 01-12، والذي تم تثبيته في القانون العضوي 10-16 (الملغى) والقانون العضوي 08-19، المعدل له على التوالي، وذات الإختصاص تم تأكيده بموجب الأمر 01-21 في المادة 69 منه، وهو أمر مقبول من وجهة نظرنا على إعتبار أن المنازعات المتعلقة بالحالة المدنية من (سن وأهلية... الخ) حري بأن ينظر فيها القضاء العادي حتى لا يتقل كاهل القضاء الإداري بمواضيع ليست لها صلة بوسائل القانون العام أو أشخاصه.

وفي هذا الصدد وجب أن ننوه إلى أن العديد من الباحثين يرون بأن الاختصاص في مادة القيد الانتخابي منعقدة لجهة القضاء العادي، على إعتبار بأنها مسائل متعلقة بالحالة المدنية للشخص من (سن،

وأهلية وموطن) وعلى خلاف هذا الموقف هناك من يرى أن الجهة القضائية التي يفترض فيها أن تكون مختصة في منازعات القيد الانتخابي هي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وليست المحاكم العادية، استناداً لمبررات ودواعي أولها أن المنازعة إدارية، لأنها إذا توافرت على صفة الإدارة في المنازعة واستخدمت وسائل القانون العام، واتصفت بمظاهر السلطة العامة في النزاع وجب وصف عملها بأنه عمل إداري، وانعقد الاختصاص لها، وهذا ما ينطبق على المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بعملية التسجيل طرف فيها، فهي من ناحية تمثل جهة إدارية، وبالتالي عملها إداري، وهو مفرغ في شكل قرار إداري بحت، وهاته الآلية من أبرز مظاهر السلطة العامة على الإطلاق كونه تصرف انفرادي من جانب الإدارة تخاطب به فرداً أو مجموعة أفراد وذلك بقصد إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو حتى إلغائه.(1)

وبالتالي فالملاحظ مما سلف أن المشرع الانتخابي مزق قواعد المنازعات الإدارية فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري، حيث أن المشرع تبنى نظام الازدواجية، وكان عليه إعفاء القاضي العادي بكل ما يتعلق بنشاط الهيئات العامة وأشخاص القانون العام.(2)

إضافة إلى ما سلف فإن الطعون الانتخابية تتمتع بطابع إجرائي وموضوعي وإداري، وولاية الفصل في منازعات القوائم الانتخابية هي اختصاص أصيل للقاضي الإداري الأكثر كفاءة واختصاصاً والأقدر على تفهم روح القانون العام الذي يحكم موضوع الانتخابات.(3)

ضف على ذلك فلا مانع أن يختص القاضي الإداري بمنازعات القيد حتى لو كانت متصلة في جوهرها وموضوعها بالمسائل المرتبطة بالحالة المدنية، والتي تعتبر من صميم القانون الخاص والذي في غالب الأحيان يكون قاضياً منشئاً للحل المناسب للنزاع الذي يعرض عليه، حتى وإن تأثر بالقانون الخاص فإنه يظل بذلك يمارس دوراً إنشائياً وينشئ قاعدة،(4) وفي هذا المعنى، قال الفقيه Pequinot: «...إذا تأثر القاضي الإداري بقاعدة القانون الخاص وأراد أن يطبقها على النزاع المعروض عليه، فإنه لا يطبقها نظراً لقوتها القانونية أو كقاعدة من القانون الخاص وإنما يطبقها كقاعدة عادلة وملائمة للنزاع، ومع هذا يمكن تغيير هذه القاعدة بما يلائم نشاط الإدارة أو أن يستبعد كلياً».(5)

(1) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 67.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 78.

(3) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 180.

(4) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال نفسه، ص 76.

(5) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

## الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بقبول الطعن القضائي

يتوقف قبول الطعن القضائي في مادة القيد الانتخابي على ضرورة إستيفاء شروط شكلية يتم تنظيمها ضمن النصوص الإجرائية التي تحكم كيفية مباشرة الدعوى القضائية، وتتمحور هذه الشروط حول: الطاعن، الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى، وأخيرا كيفية رفع عريضة الطعن.

### أولا: ممن ترفع الدعوى

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط رافع الدعوى؛ إذ أقر وجوب توافر شرطي الصفة والمصلحة، فنجد نص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وعلى القاضي أن يشير تلقائيا لإنعدام الصفة في المدعى.(1)

وبالرجوع للقانون الانتخابي نجده ينص صراحة أنه: « يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن...».(2)

وباستقراءنا الأولي لنص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع لم يبين بدقة من يحق لهم رفع الطعن لكن يفهم من خلال ما تناولناه في حالات الطعن أن الأطراف التي قصدها المشرع هم المشمولين بقرارات الاعتراض، والتي تكون من كل شخص له صفة الناخب، بصفته معني بقرار الرفض.

و على وجه التحديد يقصد بالمعني هنا؛ الشخص الذي أغفل اسمه أو تم تسجيله في قائمة انتخابية دون وجه حق، والقاعدة العامة أن المعني هو وحده صاحب الصفة والمصلحة القانونية للطعن في القائمة الانتخابية.

أما بالنسبة للغير: نجد أن المشرع استثناء أجاز للغير أن يطعن في القائمة الانتخابية إما لتسجيل شخص، أو عدم تسجيل شخص آخر، والمشرع في هذه الحالة قد تولى عن الشروط العامة لرفع الدعوى من صفة ومصلحة وجعل من الغير صاحب حق في ممارسة الطعن القضائي إضفاء منه لنوع من الرقابة الشعبية على وضع القائمة.(3)

(1) أنظر المادة 13 من القانون 08-09، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 69 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) علاء الدين عشي، الأطروحة السابقة، ص 178.

وبالتالي فهناك طرفان؛ من ينازع في قيده، ومن ينازع في قيد غيره، والمشرع اختصرهما لتفادي التكرار، خاصة وأن الطعن القضائي يكون مؤسسا بناء على ما يتم إصداره من اللجان من قرارات في مواجهة تلك الأطراف، وهذا توجه صائب نباركه حيث حافظ على نفس الأطراف التي منحها حق الطعن الإداري، مما يترتب عليه إستقرار في المراكز القانونية أمام القضاء عند نظره في الطعن.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن القضائي

لم يشترط المشرع في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في عملية القيد الانتخابي شكلا معينا، وإنما اكتفى من خلال الأمر 01-21 بالنص على أن يتم تسجيل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط.<sup>(2)</sup> وهذا التصريح يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا، كما أن الطاعن الذي ينازع في صحة عملية القيد الانتخابي غير ملزم بإتباع القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تستوجب رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ مساو لعدد الأفراد.<sup>(3)</sup>

وبالنسبة لإلزامية وجود محامي كشرط لقبول الطعون المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، نجد أن المشرع الانتخابي نص على عدم وجوب الاستعانة بمحامي بشأن رفع الطعون،<sup>(4)</sup> لأن الطعن مقدم في شكل تصريح وليس عريضة، وهو نفس الحكم الوارد في القانون العضوي 16-10 في المادة 21 في فقرتها الثانية إذ لم تذكر شرط المحامي، وعليه نستحسن ما جاء به الأمر 01-21 في المادة 69 أعلاه والذي بين صراحة عدم إلزامية توكيل محامي بنصها: "...و بدون إلزامية محام...". وهذا يتماشى وما تستتجبه العملية الانتخابية، وما تقتضيه من البساطة وعدم التعقيد في إجراءاتها وبالتالي إعفاء الطاعن من هذا الشرط، وعليه فعدم فرض وجوبية المحامي في المنازعة الانتخابية أمر مستحسن لأن القصد العام للمشرع الانتخابي هو تبسيط إجراءات الدعاوى لتمكين المعنيين من اللجوء للقضاء، وطلب الحماية القضائية دون أدنى حاجز،

(1) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 68.

(2) أنظر المادة 69 الفقرة 03 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 14 من القانون 08-09، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 69 فقرة 03 من الأمر 01-21، نفسه.



وخير دليل على ذلك هو تنازل الخزينة العمومية عن حقوقها المالية، فلا وجود لرسوم قضائية،<sup>(1)</sup> وبالتالي إعفاء الطاعن من المصاريف القضائية.

كما لا يفوتنا أن ننوه إلى التساؤل بشأن مدى إشتراط إرفاق عريضة الطعن بالقرار محل الطعن؛ فالبرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المشرع اعتبر التظلم أمراً جوازياً وهو ما تجلى في صياغة المادة 830 منه، والتي جاء فيها: «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829»، وبناء على ذلك فإن الطعن الإداري شرع لمصلحة المتقاضين مما يخرجهم من المسائل العامة المتعلقة بالنظام العام.

لكن هذه القاعدة لا تتسحب على الطعون القضائية المرتبطة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، فمن جهة نحن بصدد نص خاص هو قانون الانتخابات ومن جهة أخرى ما الفائدة من فسح المجال لتوجيه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية لتمكين المعني من الطعن أمام القضاء، لأن غاية المشرع هي حل النزاع ودياً وإعطاء الفرصة للجان لتصويب أخطائها.

وبالتالي فرغم إقرار المشرع الانتخابي صراحة بهذه الصفة الإلزامية إلا أنه بالإمكان أن نستشف ذلك من خلال الربط بين القرار الصادر برفض الاعتراض أو التظلم والطعن فيه.

### ثالثاً: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن القضائي

حدد المشرع الانتخابي ميعاد الطعن من خلال الأمر 01-21 بخمسة (05) أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام تسري ابتداء من تاريخ الاعتراض.<sup>(2)</sup>

(1) عمار بوضياف، العملية الانتخابية وضرورة الإشراف والرقابة القضائية...، المداخلة السابقة، ص 19.

(2) أنظر المادة 69 فقرة 01 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

وهو الأمر نفسه الذي كان عليه القانون العضوي 16-10،<sup>(1)</sup> وكذا القانون العضوي 12-01<sup>(2)</sup> الملغيين، وما يلاحظ أن هذه الآجال تتسم بالاستعجال والمحدودية وهي منخفضة مقارنة مع ما كان معمولا به في ظل الأمر 97-07 بحيث كانت المدة (08) أيام تسري من تاريخ الاعتراض.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بكيفية الفصل في منازعة القيد الانتخابي

تعتبر إجراءات الطعن القضائي من بين الإجراءات المهمة، باعتبارها آلية من آليات تصحيح الحكم والقرار الذي يشوبه خطأ أو تقصير، لذا وجب أن يتأكد القاضي من إختصاصه بالنظر في الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي، وبعد أن يتثبت من توافر الشروط المطلوبة لقبول الطعن، ينتقل إلى فحص موضوعي، والفصل فيه تمهيدا لإصدار الحكم أو القرار اللازم بشأنه، وذلك بإتباع إجراءات غالبا ما تكون بسيطة وسريعة، تماشيا والطابع الاستعجالي للطعن، وبناء على هذا سنتطرق للإجراءات المقررة للفصل في الطعن، وما ترتبه هذه المقترحات من آثار.

### أولاً: ميعاد الفصل في المنازعة

تبت المحاكم العادية المختصة إقليميا في الجزائر أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في الطعون القضائية ضد القوائم الانتخابية وذلك بموجب حكم في أجل خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادٍ يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام.<sup>(4)</sup>

حيث تتميز آجال الفصل فيها عموما بقصرها، وذلك للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها،<sup>(5)</sup> وفي هذا الإطار هناك من يرى أن تقليص آجال الفصل إلى خمسة (05) أيام أمر غير متفق عليه، خصوصا وأن الفاصل الزمني بين هذه المرحلة ومرحلة الترشح، فاصل معتبر وهو ما قد يؤمن الجهد والوقت الكافيين للقاضي للنظر في الطعن والبت فيه، وبالتالي فقصر المدة قد يعيق عمل القاضي فتدفعه إلى التسرع

(1) أنظر المادة 21 فقرة 01 و 02 من القانون العضوي 16-10 (الملغى).

(2) أنظر المادة 22 فقرة 01 و 02 من القانون العضوي 12-01 (الملغى).

(3) أنظر المادة 25 فقرة 01 و 02 من الأمر 97-07 (الملغى).

(4) أنظر المادة 69 فقرة 03 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

(5) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 234.

وعدم التريث عند إصدار القرارات الفاصلة فيه، وبالتالي فرجع المدة نسبياً إلى عشرة (10) أيام تعد ضرورة لتأمين سلامة وعدالة القرارات القضائية المتخذة في هذا الشأن.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الآثار المترتبة عن الفصل في الطعن

أ- سلطة القاضي: إن الخوض في الآثار التي تترتب عن الفصل في الطعن تستوجب بالضرورة التطرق إلى سلطة القاضي في التعامل مع ملف النزاع المطروح أمامه بالقبول أو الرفض، وهذا القرار يقودنا إلى التساؤل عن مدى جواز الطعن فيه ومراجعتة، إضافة إلى حالة رفض القاضي للطعن المتعلق بالقيود في القائمة شكلاً لعدم استيفاء الشروط الشكلية المقررة قانوناً، فقد يقابل الطعن بالرفض في الموضوع لعدم تأسيسه على حجج قوية، مما يوحي إلى عدم جدية طلب الطاعن، وأنه غير جدير بالموافقة وأن قرار لجان الطعن في المقابل هو قرار يجانب الصواب في منظور القاضي.<sup>(2)</sup>

أما في حالة قبول الطعن في الموضوع، وصدور القرار القضائي في مصلحة الطاعن، فهنا للقاضي سلطة توجيه أمر إلى الجهة المكلفة بالقيود وإلزامها بتسجيل هذا الشخص أو شطبه، فتلتزم اللجنة المعنية هنا بطاعة أمر القاضي، حيث جاء في القرار رقم 54 الصادر عن السلطة المستقلة أن الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تتولى تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.<sup>(3)</sup>

ولكن لا يجب أن نسلم من وراء هذا أن القاضي يملك سلطة الحل محل الإدارة سواء ضمناً أو صراحة، وأن يقوم بعمل يدخل في اختصاصها، فلا يمكن أن يقوم بالعمل القانوني المنوط بها وهو تثبيت الشخص أو شطبه من القائمة، لأن القضاء الإداري حريص على التأكيد في العديد من أحكامه على مبدأ أن: « القضاء الإداري مهمته مقصورة على إلغاء القرارات الإدارية دون تعديلها وهو لا يملك الحل محل الإدارة في إصدار القرار... ».<sup>(4)</sup> وطبقاً لذلك، فإنه يمكن القول بأن الأمر الصادر من جانب القاضي الإداري في مجال الطعن المتعلق بالقيود الانتخابي والموجه إلى الإدارة، إنما يدل على أن الأوامر التي يوجهها

(1) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 130.

(2) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 71.

(3) أنظر المادة 21 من القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، المحدد لقواعد سير لجنة القوائم الانتخابية، السابق ذكره.

(4) فريدة مزياني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه، مجلة الفكر، العدد السابع، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 128-129.

القاضي إلى الإدارة لا تتعلق بتنفيذ حكم، وإنما تتعلق بطلب صادر عن القاضي الموجه إلى الإدارة لتسلك سلوكا معينا سواء تسجيل الشخص أو شطبه من القائمة.(1)

ولا مناص من القول في هذا الإطار أن سلطة القاضي هنا سلطة واسعة وشاملة، لأنها لا تقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فحسب، وإنما تتعداه إلى توجيه الأوامر للإدارة المعنية لإتخاذ الإجراء المناسب حفاظا على المراكز القانونية للطعن، وهذه السلطة تستدعي مما لا شك فيه إضفاء صفة القضاء الكامل على منازعات القيد في القوائم الانتخابية،(2) إذ نعني بهذه الأخيرة تلك الدعاوى القضائية التي تظهر فيها السلطات الواسعة للقاضي عند النظر في المنازعة، حيث يرى الفقيه Odent بأن النزاع الانتخابي يدخل ضمن منازعات القضاء الكامل، إذ يجوز للقاضي كما بيننا أن يفرض على الإدارة السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه، حيث أدخل مجلس الدولة الفرنسي الطعون الانتخابية ضمن موضوعات القضاء الكامل.(3)

وفي نفس السياق وجب أن نشير إلى أن محل الطعن في منازعات القيد الانتخابي هو القرار الإداري؛ هذا الأخير الذي يجعلنا نقر بأن هذا النوع من المنازعة مرتبط بموضوعيا بدعوى الإلغاء التي تنصب على القرار، فلا يمكن للقاضي الإداري النظر وتقديم الوقائع المرتبطة بموجب قرار إداري لم يتم الطعن فيه بالبطلان، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من منازعات القيد في القوائم الانتخابية تكون مرتبطة بالتبعية لدعوى الإلغاء.(4)

**ب- تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب: تكون أحكام القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية قابلة للتنفيذ مباشرة، بعد صدورها نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذه.(5)**

(1) أسامة جفالي، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 109.

(2) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 71.

(3) العوفي ربيع، المذكرة السابقة، ص 19-20.

- كما سار القضاء المصري المسار نفسه، إذ اعتبرت المحكمة الإدارية العليا، بوصفها جهة استئنافية للمحكمة الابتدائية (محكمة القضاء الإداري)، الطعون المتعلقة بالقيد الانتخابي من ضمن مهام القضاء الكامل، أنظر في ذلك: عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري بعنوان "النظم الانتخابية و المنازعة الانتخابية في الجزائر (طبقا للأمر 21-01) أقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2022، ص 20.

(4) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 140.

(5) أنظر المادة 12 من القرار رقم 54، السابق ذكره.

غير أنه من خلال إستقراء المادة 69 من الأمر 01-21، نلاحظ عدم وجود نص يلزم الأطراف بتنفيذ هذا القرار، حيث لم ينص المشرع في هذه المادة على تبليغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل تنفيذه، مثلما فعل في نص المواد 183، 206 على التوالي من نفس الأمر، حيث أوجب المشرع الانتخابي تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة فيما يخص مسألة تعيين أعضاء مكتب التصويت،<sup>(1)</sup> ونفس الشيء فيما يتعلق برفض الترشيحات في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية،<sup>(2)</sup> وكذا في حالة رفض الترشيحات في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني.<sup>(3)</sup>

و عليه لا نرى مبررا لإستثناء المشرع لقرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها من إلزامية التنفيذ.

و من المفيد التنويه في نفس السياق إلى أنه وجب أن نميز بين حالتين من المنازعات، فهناك منازعات ترتبط بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية والتي لا ترتبط بأي استحقاق إنتخابي، ومنازعات متعلقة بالمراجعة الاستثنائية، والتي تشكل عملية أساسية ومهمة في العملية الانتخابية، حيث يكمن التباين بينهما في أن معالجة المنازعة المتعلقة بالمراجعة العادية يخضع إلى الإجراءات العادية للتبليغ، أما إذا تعلق الأمر بالمنازعات الناجمة عن المراجعة الاستثنائية، فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها إلى الأطراف المعنية يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها، وهذا لاستعجال التنفيذ، لأنه من الضروري قفل القوائم قبل إجراء الاقتراع، وهذا بعد أن يتم تبليغ قرار القضاء في شكل نسخة تنفيذية إلى اللجان المختصة، حيث يقوم كاتب اللجنة بتدوينه في سجل تحفظ فيه قرارات هذه اللجان وقرارات القضاء التي يتلقاها، ثم يقوم بتنفيذ الحكم سواء بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.<sup>(4)</sup>

**ج- مدى جواز مراجعة قرار الجهة القضائية:** تنقسم طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية إلى قسمين رئيسيين هما: طرق الطعن العادية وتتمثل في: المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية تتمثل في: النقض، و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير و إلتماس إعادة

(1) أنظر المادة 129 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 183 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 206 من الأمر 01-21، نفسه.

(4) جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 55.

النظر،<sup>(1)</sup> ومناطق التفرقة بين الطرق العادية وغير العادية قائم على أساس أن الأولى ليس لها أسباب وحالات على سبيل الحصر، وبالتالي يجوز للمحكوم عليه سلوكها لمجرد عدم رضاه بالحكم الصادر في حقه، أي لمجرد خسارته للدعوى يمكنه الطعن في الحكم، أما الثانية، فهي مرتبطة بحالات معينة تنصب على عيوب الحكم، فلا يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن، إلا إذا توافرت إحدى الحالات المقررة قانوناً.<sup>(2)</sup>

ولتحديد مدى إعمال هذه الطرق لمراجعة القرارات القضائية الصادرة في مجال الطعون المتعلقة بالقيود الانتخابية سوف نوضح ما جاء به المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01-21 حيث أقر بأن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(3)</sup>

ويستخلص من هذا التوجه عدة معاني مهمة، فمن جهة يكون الحكم الصادر غير قابل للطعن فيه بطريقة المعارضة خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير مقرر للطرف المدعى عليه والمتغيب عن إجراءات الخصومة التي كان قد باشرها ضد الطرف المدعي، ومن جهة أخرى يمكن القول بأن الحكم الصادر عن المحكمة يكون غير قابل للإستئناف، مما يعني أنه حكم ابتدائي نهائي، وهنا يجب أن ننوه بأن عدم القابلية للإستئناف يجد مرجعه الأساسي<sup>(4)</sup> فيما نص عليه المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيه: «...المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...».<sup>(5)</sup>

وعليه يستفاد من هذا النص أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الانتخابي تدخل في تفسير عبارة: «...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...».

كما نستخلص من ناحية أخرى أن المشرع حرم الطاعن من مبدأ مهم ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة إذا اتضح لنا أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة قد لا يحقق الصواب في الأحكام الصادرة عنه، وبالتالي فإن إقصاء هذا المبدأ يحدث شرخاً في مبدأ العدالة القضائية.

---

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط من المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 352-366.  
- للتفصيل أكثر في طرق الطعن العادية أنظر المواد (323-347) وطرق الطعن الغير عادية و المواد (348-397) من القانون 08-09، السابق ذكره.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 140.

(3) أنظر المادة 69 الفقرة الأخيرة من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) إلياس جواوي، يعيش تمام شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 71-72.

(5) أنظر المادة 06 من القانون 08-09، السابق ذكره.

وفي نفس الصدد لوحظ عدم تصدي المجلس الدستوري في قراره رقم 16<sup>(1)</sup> لمضمون المادة 69 من الأمر 01-21 رغم مخالفتها الصريحة و الواضحة للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة القضاء متاح للجميع، **يضمن القانون التقاضي على درجتين**، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه"، و السبب في ذلك ربما يكون سهوا حسب رأي الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، إذ كان يتعين على المجلس الدستوري و بالربط مع مواقفه و قراراته بخصوص **المادة 416** من قانون الإجراءات الجزائية، وموقفه بخصوص **المادة 33** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يتصدى لمضمون المادة 69 أعلاه و التي حرمت المتقاضي في المادة الانتخابية من التقاضي على درجتين فيما يخص الطعون القضائية الموجهة ضد قرارات رفض التسجيل أو رفض الشطب.<sup>(2)</sup>

وبناء على ذلك وجب عرض النزاع على درجتين، لأنه بالإمكان أن تعيد الدرجة الثانية فحص ما صدر عن الدرجة الأولى، فتقوم أعمالها، فيحصل المتقاضي على أحكام قضائية أكثر دقة، ويكفي هنا أن يحرص المشرع الانتخابي على تنظيم أحكام الاستئناف بتقليص آجاله وتبسيط إجراءاته، حتى لا يتنافى والطابع الاستعجالي للقضايا الانتخابية التي لا تحتل إطالة أمدها أو تأخيرها.

ولا يفوتنا أن ننوه أن السلطة المستقلة للانتخابات نشرت بمناسبة تشريعات 12 جوان 2021 عبر موقعها إحصائيات متعلقة بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 16 إلى 23 مارس 2021 وجاءت كالتالي:

- الهيئة الناخبة قبل بداية المراجعة الإستثنائية: 24.392.438.

- الهيئة الناخبة قبل إنتهاء فترة الطعون و الاعتراضات: 24.490.457

المكان	قبل المراجعة الاستثنائية	بعد إنتهاء فترة الطعون و الاعتراضات
داخل الوطن	23.588.087	23.522.322

(1) القرار رقم 16/ق م د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

(2) نقلا عن عمار بوضياف، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، ص 43.

902.865	902.370	خارج الوطن
26.425.187	24.490.457	المجموع

الجدول رقم (03)

العنوان: إحصائيات المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية للانتخابات البرلمانية سنة 2021.

من إعداد الباحثة

من خلال قراءة تفصيلية إحصائية لنتائج المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية تبين لنا أن السلطة المستقلة تمكنت من تطهير الوعاء الإنتخابي وطنيا بشطبها ما يقارب 65765 بينما بالخارج فارتفع الوعاء بتسجيل 495 ناخبا.

كما أن مواصلة السلطة المستقلة لعملية المراجعة العادية بعد التشريعات فعلت من عملية تطهير تلك القوائم سواء بالشطب أو التسجيل.

### المبحث الثالث: منازعة تشكيلة مكاتب التصويت

عمل المشرع الإنتخابي جاهدا على إبعاد السلطة الإدارية<sup>(1)</sup> من التدخل في العملية الإنتخابية ضمانا للنزاهة و الحياد، حيث أسند للسلطة المستقلة مهمة ضبط قائمة الأشخاص الذين سيشرفون على تسيير العملية الإنتخابية على مستوى كل مكاتب التصويت الموزعة على مراكز التصويت في الدائرة الإنتخابية الواحدة،<sup>(2)</sup> نظرا لأن تشكيل هذه المكاتب يعتبر الأداة الفعالة لإنطلاق سير الإنتخابات و ضمانة قوية لسلامتها و الحكم على مصداقيتها وكذا فحص شرعية عملها، ولا يمكن لعملية تصفية قوائم أعضاء مكاتب التصويت بلوغ الهدف المرجو منها وهي عدم التلاعب بالعملية الإنتخابية، إذا لم تصاحبها ضمانات أخرى لتكريس المبدأ الدستوري القاضي بحرية الشعب في إختيار ممثليه لذا أقر المشرع الإنتخابي حق الرقابة على هاته القوائم، وقد وفي بمسؤوليته في تجسيدها، لما رتب أثرا قانونيا على تعيين أعضاء المكاتب الإنتخابية، بصفتهم الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت (المطلب الأول) و المتمثل في آلية الطعن بنوعيه الإداري و القضائي (المطلب الثاني).

(1) حيث كانت مهمة تحديد قائمة أعضاء مكتب التصويت موكلة إلى السلطة الإدارية ممثلة في الوالي، إذ كان يقوم بعملية ضبط القائمة بموجب قرار طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 16-10 (الملغى).

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 209.



## المطلب الأول: التنظيم القانوني لمكتب التصويت

تتمثل الهياكل المشرفة و المؤطرة لعملية الإنتخاب أساسا في مكاتب ومراكز التصويت، بما تتضمنه من وسائل مادية ضرورية مقننة لسير العملية الإنتخابية، إضافة إلى تشكيلة بشرية محددة، كون أن العامل البشري هو الأساس في إدارة العملية الإنتخابية، و بإعتبار أن هذه الهياكل بمثابة المسؤول الأول عن حسن سير العملية الإنتخابية داخل أروقة مكان الإقتراع، و كذا تشرف و تساهم في تحويل الأصوات المعبرة عنها إلى مقاعد لاحقا.(1)

وعليه سنتعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى مفهوم هياكل التصويت (الفرع الأول)، و كذا تبيان صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت، و كذا رؤساء المراكز (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الهياكل المشرفة على التصويت

تعد مكاتب التصويت و مراكز التصويت اللبنة الحقيقية، إذ أن إعدادها من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، بإعتبارها هيئات مكلفة بتأطير عملية الإقتراع، كما تناط بها أيضا مهام أخرى لذا وجب التعريف بها (أولا) و من ثم التطرق إلى تشكيلتها (ثانيا).

#### أولا: تعريفها

لم يرد تعريف للهياكل المشرفة على عملية التصويت سواء المكاتب أو المراكز، إلا أنه و بالرجوع للتشريعات الإنتخابية وجدنا ما يستدل به على ذلك؛ من خلال إقرارها لإجراء عملية الإقتراع في منشآت مهينة لهذا الغرض، توطرها تشكيلة بشرية تتولى تسييرها وفق أطر قانونية، منظمة و منسقة سواء بتوليهم مهامهم كأعضاء أو كرؤساء لها.(2)

و عليه فمكاتب و مراكز التصويت؛ هي عبارة عن هياكل مخصصة لتمكين ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية من إيداع أصواتهم فيها، و ما يجب أن تحتويها من تجهيزات ضرورية، و بالتالي فهي الأماكن التي تجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم، و عادة ما يتمثل مكان إجراء الإنتخاب في المؤسسات التعليمية و التربوية، لقربها من التجمعات السكنية للناخبين لتسهيل عملية الإنتقال إليها.

(1) جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 208.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 163.

و بالنسبة لمراكز التصويت، فالبرجوع للمادة 125 الفقرة 02 من الأمر 01-21، وجدنا بأنها عبارة عن مكتب أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، و هذا ما أكد عليه أيضا القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021، الذي يحدد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما، الصادر من قبل السلطة الوطنية المستقلة في مادته 31 إذ جاء فيها: " يشكل وجود مكتبين (02) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت"، حيث يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، و يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب نفس القرار، حيث يتم تعليقه بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقرات الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلدية، و مركز التصويت،<sup>(1)</sup> و هذا ما من شأنه تكريس الشفافية.

### ثانيا: تشكيلة مكاتب و مراكز التصويت

يعتبر مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الإقتراع بموجب النصوص القانونية المنظمة لذلك، و الذي يفترض قيام عنصر الحياد في تشكيلها، نظرا لكونه المشرف الرئيسي على عملية الإقتراع طيلة مدة توافد جمهور الناخبين بغية الإدلاء بأصواتهم.

و عليه كان لزاما على المشرع الإنتخابي أن يعزز قواعد اللعبة الإنتخابية بمزيد من ضمانات النزاهة و هذا ما سنوضحه من خلال تشكيلة مكاتب التصويت.<sup>(2)</sup>

#### أ- تشكيلة مكاتب التصويت:

1/ بموجب أحكام مشتركة في جل الإستحقاقات الإنتخابية (إشراف السلطة المستقلة): ما يميز قوائم أعضاء مكاتب التصويت في ظل أحكام الأمر 01-21 هو تدخل السلطة الوطنية المستقلة بشكل مباشر في الإعلان عنها من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث يقوم بإعدادها، تحيينها، و توزيع الهيئة الناخبة عليها،<sup>(3)</sup> بخلاف ما كان عليه سابقا إذ خولت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 للوالي صلاحية إعداد قائمة مؤطري مكاتب التصويت.

(1) أنظر المادة 125 الفقرة 02، 03، 05، من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(2) سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 105.

(3) أنظر المادة 129 فقرة 01 من الأمر 01-21، السابق ذكره، و كذا المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مراكز و مكاتب التصويت و سيرهما.

و حسب وجهة نظرنا فإن إشراف السلطة المستقلة على هذه العملية أمر نتني عليه، لأن إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية من شأنه تعزيز شفافية و مصداقية الانتخابات.

حيث يتألف مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين و عضوين (02) إضافيين، الأعضاء الأساسيين هم:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- كاتب.
- مساعدين إثنين.

و تكون هذه المكاتب إما ثابتة أو متنقلة،<sup>(1)</sup> و بالنسبة للمكاتب المتنقلة فهي مخصصة للبدو الرحل المتواجدين في الأرياف البعيدة على المدن و القرى و التجمعات السكنية، و هي تشمل نفس تشكيلة مكاتب التصويت المتواجدة في المدن، إلا أن الفرق الوحيد هو تنقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق معدة لذلك إلى الأماكن النائية، يساعدهم في ذلك رجال الأمن بموجب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة،<sup>(2)</sup> وعلى الرغم مما تحققه هذه الصناديق المتنقلة من فوائد كتمكين أكثر عدد ممكن من المواطنين لممارسة حقهم الانتخابي، إلا أن الصعوبة تكمن في عملية المراقبة أثناء الإقتراع، مما تجعل فكرة التزوير فيها واردة لصالح حزب أو مترشح ما،<sup>(3)</sup> و الواقع العملي أثبت ذلك في العديد من الإستحقاقات الانتخابية حيث كل ما زاد عدد الصناديق المتنقلة تزداد فرصة التلاعب بنتائج الانتخابات، لذا نهيب بالمشروع دعم تشكيلة هذه المكاتب بإقحام العنصر القضائي، وإسناد رئاسة المكتب له، و هذا تعزيزا لمصداقية عملية التصويت على مستوى المكاتب المتنقلة.<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادة 128 من الأمر 01-21 نفسه، و كذا المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021 نفسه.

(2) أنظر المادة 145 من الأمر 01-21 نفسه.

(3) توفيق محمد شعيب، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 195.

(4) جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 214.

و ما يلاحظ على هذه التركيبة أن المسؤول على تشكيلتها هو منسق مندوبية التابعة للسلطة المستقلة، مما يضيف عليها الحياد بخلاف ما كان معمولاً به سابقاً، إذ كان الأمر موكلاً للوالي، و هذا الأخير يمكن أن ينحاز لقائمة ما على حساب قائمة أخرى كالتعاطف مع مرشح أو حزب معين، أو أن يبدي كراهية شديدة لتيار معين أو مرشح ما، و قد يتعدى إلى أقصى من ذلك بأن يعين أعضاء موالين لحملة معينة،<sup>(1)</sup> و قبل القيام بتأدية المهام الموكلة لهم قيدهم المشرع بضرورة أداء اليمين، و هذا بنص المادة 130 من الأمر 21-01، حيث يكون التعبير عن اليمين كتابياً في إستمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق النموذج الملحق بالقرار<sup>(2)</sup> المنشور من قبلها، إذ يشرع في أداء اليمين فور إنقضاء آجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية، و يحدد آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية، من قبل منسق المندوبية الولائية و منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية و القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً أو ممثليهم.

و يتم إيداع إستمارة أداء اليمين الممضاة من قبل أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً، أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للطريقة المعتمدة في عملية إختيار هؤلاء الأعضاء، فإن هذا الأمر مخول لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على المستوى المحلي، أو من طرف منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية، أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذا تعلق الأمر بالجالية الوطنية بالخارج، حيث يعين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين، و يسخرهم بموجب مقرر، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بإستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.<sup>(4)</sup>

(1) مؤنس زايد، الإنتخابات و التعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021، ص 288.

(2) أنظر القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية عدد 24.

(3) أنظر المادة 03 و 04 من القرار 22 مارس 2021، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 129 الفقرة 02 من الأمر 21-01، السابق ذكره، و المادة 04 من القرار المؤرخ في 19 أفريل يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

و بإستقراءنا للمادة أعلاه يتجلى لنا أن الهدف من إبعاد هؤلاء عن العضوية في مكتب التصويت هو إضفاء نوع من الشفافية والحياد للأعضاء، نظرا للقرابة من جهة و الولاء السياسي من جهة أخرى، و كلاهما فيه مساس بمبدأ الحياد، كما أن الهدف من رفع درجات الإنتماء، من الدرجة الثانية كما كان عليه الوضع في التشريعات الانتخابية السابقة<sup>(1)</sup> إلى الدرجة الرابعة؛ هو تحقيق مزيد من ضمانات الشفافية في أحد أهم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية.

و بالنسبة لكيفية إعلانها، فيتم نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، مقر الولاية و المقاطعة الإدارية، و كذا الدوائر و البلديات المعنية، و هذا في أجل (15) يوم على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين،<sup>(2)</sup> و هي بوجهة نظرنا آجال قانونية معقولة، الحكمة منها تكمن في التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت تقاديا للإعتراضات من أشخاص معينة،<sup>(3)</sup> و هذا ما من شأنه تكريس الشفافية كأحد أهم معايير الديمقراطية التشاركية<sup>(4)</sup> على الإطلاق، و لتعزيز ضمانات أكثر في هذا الإطار، أكد المشرع على تسليم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار في نفس الوقت، و هذا بطلب منهم مقابل وصل إستلام، و يتم تعليقها في مكاتب التصويت لاحقا يوم الإقتراع،<sup>(5)</sup> و يتم إيداعها لدى رئيس مركز التصويت.<sup>(6)</sup>

**2/ مكاتب التصويت في إنتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة (الطابع القضائي):** لقد أفرد المشرع الإنتخابي إنتخابات أعضاء مجلس الأمة بإجراء إستثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت المشرفة على عملية الإقتراع؛ و ذلك بإخضاعها إلى العنصر القضائي الذي يشمل جميع أعضائه، و هذا ما سجلناه بالرجوع للتشريعات الانتخابية، إذ وجدنا أن الأمر 07-97، يضم مكتب التصويت فيه، الرئيس و نائبه و مساعدين إثنين، و كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، و يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب

(1) أنظر المادة 40 من الأمر 07-97 المعدل بموجب القانون العضوي 04-01 الملغى بموجب القانون العضوي 12-01.

(2) أنظر المادة 129 فقرة 03 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) خالد بوكوبة، مروة عبايدي، آليات تسوية منازعة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت للانتخابات البرلمانية على ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة رؤى للدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 03، المجلد الرابع، سبتمبر 2021، ص 23.

(4) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، 2012، الجزائر، ص 140.

(5) أنظر المادة 129 فقرة 04 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(6) أنظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 19 أفريل يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت...، السابق ذكره.

ضبط يعينه وزير العدل،<sup>(1)</sup> و قد أبقى المشرع على نفس التشكيلة المقترحة و لم يطرأ عليها أي تعديل في القانون العضوي 01-12 (الملغى).<sup>(2)</sup>

أما في القانون العضوي 10-16 (الملغى)؛ أضاف إلى التشكيلة أربعة (04) أعضاء إضافيين،<sup>(3)</sup> وتمسك المشرع الإنتخابي بنفس التشكيلة ذات الطابع القضائي في الأمر 01-21، إلا أنه أوكل مهمة تعيينهم إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، كما يعين أيضاً أمين الضبط المكلف بإدارة الأمانة.<sup>(4)</sup> و ما يلاحظ على هذه التشكيلة أن العنصر القضائي هو المميز لكل لتشكيلة المكتب إشرافاً و عضوية، كما لاحظنا أيضاً أن هؤلاء القضاة لم تحدد لا رتبهم و لا إنتماءاتهم للقضاء العادي أم الإداري، هذا ما يطرح احتمال تواجد القضاة من الجهتين، و بالتالي مشاركة كل منهما في تشكيل هذه المكاتب و السهر على سيرها.<sup>(5)</sup>

و حسنا فعل المشرع بإبعاد وزير العدل عن تعيين الأعضاء، إذ يسعى من خلال ذلك إلى إبعاد أي شكل من أشكال تدخل السلطة التنفيذية بإعتبارها هي من تعينه هذا من ناحية، و كذا تبسيط الإجراءات و ربح الوقت من ناحية أخرى؛ حيث أن مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت أوكلت لكل رئيس مجلس قضائي مختص في دائرة إقليمه، و في ذلك تخفيف للعبء على وزير العدل خاصة في ظل ارتفاع عدد الولايات إلى (58) ولاية، حسب الأمر 03-21 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، و موازاة لذلك تم إحداث ثمانية (08) مجالس قضائية عبر التراب الوطني ليصبح العدد 58 مجلساً قضائياً.<sup>(6)</sup>

و يقوم منسق الولاية للمنطقة للسلطة المستقلة بتبليغ رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوم قبل تاريخ الإقتراع.<sup>(7)</sup>

(1) أنظر المادة 136 من الأمر 07-97، السابق ذكره (الملغى).

(2) أنظر المادة 115 من القانون العضوي 01-12، السابق ذكره (الملغى).

(3) أنظر المادة 118 من القانون العضوي 10-16، السابق ذكره (الملغى).

(4) أنظر المادة 228 الفقرة الأولى و الثانية من الأمر 01-21، نفسه.

(5) سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 110.

(6) أنظر المادة 03 من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد

32، المؤرخة في 15 مايو سنة 2022، ص 05.

(7) أنظر المادة 228 فقرة 03، من الأمر 01-21، السابق ذكره.

و بإستقراءنا للمادة 228 من الأمر 21-01 أعلاه، بررنا موقف المشرع الإنتخابي من إضافته الطابع القضائي على التشكيلة الخاصة بأعضاء مكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة، إذ أن القول بإجراء العملية الإنتخابية على مستوى مقر الولاية فقط و بهيئة ناخبة محدودة العدد، بطريقة الإقتراع الغير المباشر تتطلب مكتب تصويت وحيد، و بالتالي كان لزاما للإشراف و العضوية للعنصر القضائي في هذه الحالة لأنه أمر ممكن، كما يمكن أن تعمم في عملية تجديد إنتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى كل الولايات، بخلاف الإستحقاقات الإنتخابية الأخرى.

**ب- تشكيلة مراكز التصويت:** يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز، و يساعده أربعة (04) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي.<sup>(1)</sup>

و الملاحظ هنا أن المشرع حسنا فعل لما أوكل مهمة التعيين لمنسق المندوبية بدلا من الوالي،<sup>(2)</sup> و لكن لم يوضح المشرع معايير أو شروط محددة يتم على أساسها تعيين رؤساء المراكز الإنتخابية من طرف منسق المندوبية؛ ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الإختصاص من جهة، و من جهة أخرى فإن إختياره لا يخضع لرقابة الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، بحيث أن المشرع الإنتخابي لم يمنحهم أي سلطة بهذا الصدد كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المكاتب الإنتخابية، و نوه المشرع في ذات القرار أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه، و يوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء و رؤساء هياكل التصويت

لأجل ضمان السير الحسن لعملية التصويت، خص المشرع أعضاء مكاتب التصويت بصلاحيات نتعرض لها (أولا)، و نتطرق لصلاحيات رؤساء مراكز التصويت (ثانيا).

#### أولا: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت

(1) أنظر المادة 32 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 27 من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 32 الفقرة 02 من القرار المؤرخ في 19 أبريل، السابق ذكره.

ضمانا للسير العادي و النظامي لعملية الإقتراع، إعتد المشرع على مبدأ تقسيم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الإئتخابي، لكنه رغم ذلك خص الرئيس بجملة من السلطات التي تمثل ضمانة حقيقية للمصداقية و الشفافية، بما في ذلك إعادة توزيع ذات المهام بين الأعضاء، إذا تطلبت خصوصيات المكتب ذلك، و تتوزع الصلاحيات حسب كل عضو، و هذا ما سيتم التطرق إليه:

أ- **رئيس مكتب التصويت:** يكلف بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب،<sup>(1)</sup> كما يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل مكتب التصويت و يتعين عليه إتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الإقتراع، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت و في هذه الحالة يحزر محضر يلحق بمحضر الفرز.<sup>(2)</sup> و سنبين لاحقا مهامه في مرحلة التصويت.

و ما تجدر الإشارة له هنا أن المشرع الإئتخابي الجزائري لم يعم بتحديد صفة من يتولى رئاسة المكتب، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حددها و أولى لها أهمية، إذ أسندها إلى رؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب الترتيب الأبجدي في الجدول، و إذا تعذر ذلك فيسندها إلى الناخبين من البلدية يعينهم رئيسها.<sup>(3)</sup>

ب- **نائب الرئيس:** يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، وعلى وجه الخصوص يكلف ب:

- دمع بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "أنتخب (ت)" أو "صوت بالوكالة".

- السهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، و سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.<sup>(4)</sup>

ج- **الكاتب:** يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي:

(1) أنظر المادة 12 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021، نفسه.

(2) أنظر المادة 08 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021، نفسه.

(3) Corine la page - jessua. Isabelle cousin. Les elections municipales en 1000 questions. 02 éd. Paris. lilles.2000.

(4) أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 19 أفريل السابق ذكره.



- التحقق من هوية الناخب.
- التعرف على إسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت و الظرف للناخب، كما يقوم بحساب عدد الأصوات لتبليغه لرئيس المكتب في أي وقت.(1)

د- مساعدين إثنين: يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت، و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.(2)

وسيتم التطرق لصلاحيات أعضاء مكتب التصويت إلى جانب مهام رؤساء المكاتب الانتخابية بشيء من التفصيل لما نتعرض بالدراسة لمرحلة التصويت لاحقا؛ وفي هذا الصدد أكد المشرع الانتخابي على مسؤولية أعضاء مكاتب التصويت فيما يخص مجريات التصويت.(3)

#### ثانيا: صلاحيات رؤساء مراكز التصويت

يضطلع رؤساء مراكز التصويت بمهام عدة،(4) نلخصها فيما يلي:

- ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل المركز.
  - مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
  - السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية.
- كما أوكلت له مهام بموجب القرار الذي يحدد سير مراكز التصويت، ونذكرها فيما يأتي:
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب إحتياجات مكاتب التصويت.
  - يضمن التكفل الإداري بالناخبين.
  - يوزع بطاقات الناخبين الباقية.
  - تبليغ المندوب البلدي للسلطة الوطنية بكل مساس بشفافية و حياد العملية الانتخابية.

---

(1) أنظر المادة 10 من القرار نفسه.

(2) أنظر المادة 11 من القرار نفسه.

(3) أنظر المادة 126 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 127 من الأمر 01-21، نفسه.

- السهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت و في الضواحي القريبة منه.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مكاتب التصويت بجمع نسبة المشاركة الجزئية و النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.
- ضمان الأمن الداخلي لمركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.(1)

و بهذه الصفة يكون رئيس مركز التصويت مكلفا فعليا بوضع مكاتب التصويت و الإشراف على كل العمليات المتصلة بالإقتراع،(2) لذا كان لزاما أن يزود قبل إفتتاح الإقتراع بكل الوسائل المادية و البشرية لضمان سير عملية التصويت سيرا عاديا، و بهذه الصفة أيضا يجب أن يزود بمساعدين يتكفل كل واحد منهما بما يلي:

- مراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة.
- مساعدة الإعلاميين و إعلامهم.
- جمع النتائج و إرسالها.
- الإمداد.

كما يزود في هذا الإطار بوسائل مواصلات فعالة، و بسيارة الإتصال.(3)

و نصت المادة 36 من القرار أعلاه، على صلاحيته بعد إنتهاء الإقتراع فصلها لاحقا.

و مما سبق نستنتج أن المشرع الإنتخابي و من خلال إصلاحه الأخير بموجب أحكام الأمر 01-21 المتضمن قانون الإنتخاب، حاول جاهدا إيجاد آليات كفيلة لضمان إستقلالية و حياد مكاتب التصويت حيث أوكل مهمة تشكيلتهم إلى جهة محايدة و هي السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في منسقي المندوبيات الولائية

---

(1) أنظر المادة 33 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2020، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 33 الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2020، نفسه.

(3) أنظر المادة 34 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2020، السابق ذكره.

عبر إمتدادها على المستوى المحلي، و هذا ما من شأنه كفالة سير العملية الإنتخابية وفق الأسس الديمقراطية و النزاهة.

وما يحتسب لصالح السلطة أيضا؛ هي الخدمة الالكترونية التي استحدثتها سنة 2020 عبر موقعها عبر الواب و المتمثلة في مشروع حفاظ الأمانة، حيث يسمح و في إطار الديمقراطية التشاركية للشباب من جامعيين و أساتذة وموظفين و فئات أخرى من تسجيل أنفسهم إلكترونيا لتأطير العمليات الانتخابية بمراكز ومكاتب التصويت وتكوين احتياطي لاستخدامه خلال الاستحقاقات اللاحقة، وقد بلغ عدد مراكز التصويت (13.414) منها 114 في الخارج، أما مكاتب التصويت فقدرت ب (61.543) بالوطن و357 في الخارج و 39 مكتبا متنقلا.

### المطلب الثاني: آليات الطعن ضد قائمة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

يمكن إعتبار الطعون الإنتخابية وسائل قانونية يمكن إستخدامها لتصحيح أو فسخ أو تعديل أوامر تنفيذية أو قرارات قضائية، بإعتبارها خاطئة أو غير قانونية، و تتعدد أنواع الطعون حسب الهيئة التي تبت فيها، فنكون أمام طعن إداري إذا كانت الهيئة الإدارية من تفصل في الطعن، و نكون أمام طعن قضائي إذا لجأ صاحب المسألة إلى القضاء لحل النزاع.<sup>(1)</sup>

و في هذا الإطار مكن المشرع الإنتخابي للأطراف المعنية بالعملية الإنتخابية من تقديم طعن إداري (أولا)، يتمثل في إعتراض على قائمة مؤطري مكاتب التصويت، و كضمانة إضافية مكنهم من حق اللجوء إلى القضاء الإداري (ثانيا) بموجب الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض الصادر عن الجهة المختصة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: الإعتراض على قائمة مكتب التصويت

نظرا لأهمية تشكيلة مكاتب التصويت و حساسية الدور الذي تلعبه، فإن المشرع و إن كان يمنح سلطة تعيينها لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كضمانة للحياد، فإنه عزز دورها بتمكين الأحزاب و

(1) الصادق جرابية، خالد بالطيب، الطعن في العملية الإنتخابية بالدول المغاربية (الإنتخابات البرلمانية أنموذجا)، مداخلة ألقى في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الرقابة و الإشراف على الانتخابات.....، ص 114.

(2) عمار كوسة، الشريف مخناش، الإنتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ص 417.

المرشحين من تكريس الرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت،<sup>(1)</sup> كما حرص على تعليقها و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، و للمرشحين الأحرار و متابعة الطعون المحتملة إزاءها، و التي تتمثل في جملة الإعتراضات المرفوعة أمامها لإثبات ما يتعلق بعدم حيادها أو إنحيازها.

### أولاً: شكل الإعتراض

إن منح الصلاحيات الكاملة لمنسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية للسلطة الوطنية في إختيار أعضاء مكاتب التصويت، يمكنهم في نفس الوقت من إمكانية تعديل هذه القوائم في حالة الإعتراضات الذي تتوافر فيها الشروط التي نتعرض لها تباعا في ما يلي:

أ- أن يكون الإعتراض كتابيا و معللا أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة بالخارج: لقد وضع المشرع الإنتخابي الآلية التي تمكن من الإعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت<sup>(2)</sup> التي يقوم بإعدادها منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة بالخارج، و هذا الإعتراض قد يشمل الأعضاء الأساسيين و الإضافيين في كل مكتب تصويت، حيث نصت المادة 129 فقرة 05 من الأمر 01-21، أن يكون الإعتراض كتابيا معللا، كما يجب أن يثبت الإعتراض المكتوب و المعروض أمام الجهة المختصة أن عضو مكتب التصويت المعين موضع الإعتراض:

- لا يكون ناخبا مقيما بإقليم الولاية.
- لا يكون مترشحا للإنتخابات.
- أن لا تربطه علاقة قرابة بأحد المرشحين برابطة الدم، أو صهرا له إلى الدرجة الرابعة.
- ليس له صفة منتخب أو عضو سياسي في الحزب السياسي لأحد المترشحين.<sup>(3)</sup>

و وفقا لهذه المعايير، فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأنه معلل قانونا، إذا لم يكن مبني على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت، و يكون مأل الإعتراض المقدم عرضة للدراسة من قبل المصالح المختصة، و المقصود بذلك

(1) أنظر اعتراض مكتب التصويت، الملحق رقم (01).

(2) سماعين لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 112.

(3) أنظر المادة 129 فقرة 02 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

منسق مندوبية على مستواها أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة في الخارج، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه، و في حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل، كما ورد في نص المادة 129 الفقرة الخامسة من الأمر 01-21.

**ب- ضرورة إحترام المواعيد من طرف صاحب الشأن في الإعتراض و منسق المندوبية:** من الثابت أن المواعيد المقررة في المادة الإنتخابية قصيرة، لذا كان لزاما إحترامها و عدم خرقها لضمان قبول الطعن من الناحية الشكلية، و على هذا الأساس فإن الإعتراض الكتابي المقدم أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة، و المتعلق بقائمة أعضاء مكتب التصويت مرتبط بأجل خمسة (05) أيام من تاريخ التعليق و التسليم الأولي للقوائم. (1)

و يكون التعليق بالنسبة لقوائم أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من المندوبية الولائية و المندوبية البلدية مقر الولاية، المقاطعة الإدارية و الدوائر، و البلديات المعنية، بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، و هو نفسه موعد التسليم الذي يكون لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات البرلمانية، و كذا المترشحين الأحرار و هذا مقابل وصل إستلام. (2)

أما عن إلتزام الجهة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بمنسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية الممثلات الدبلوماسية بالخارج، فقد حددها المشرع الإنتخابي بثلاثة (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض. (3)

### ثانيا: مجال الإعتراض مفتوح لكل الأطراف

بالرجوع للنصوص المنظمة للأحكام المتعلقة بمكاتب التصويت، لا يبرز لنا أي نص يحدد الأطراف التي لها الحق في تقديم الطعون في قوائم أعضاء مكاتب التصويت بصفة محددة، إلا أننا يمكن أن نستنتج ذلك من خلال العودة إلى الأحكام الخاصة بالإعتراض، وكما هو معلوم أن هذه القوائم يتم نشرها بصفة موسعة؛ بكل من مقر المندوبيات الولائية و البلدية، مقر الولاية، المقاطعة الإدارية و الدوائر، و البلديات

(1) أنظر المادة 129 فقرة 05 من الأمر 01-21، نفسه.

(2) أنظر المادة 129 فقرة 03 من الأمر نفسه.

(3) أنظر المادة 129 الفقرة 06 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

المعنية و الدوائر و البلديات المعنية، و تسلم أيضا إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإستحقاقات البرلمانية، و كذا المترشحين ضمن القوائم الحرة، و عليه نستشف من النص الخاص بعملية التعليق والتسليم أن الغاية المرجوة من النشر هو إعلام كل مواطن بوجه عام بالقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن وضع بند خاص بضرورة تسليم القوائم غايته إعلام المشاركين في الإنتخابات بالقوائم على وجه الخصوص، و بناء على ذلك يمكن القول بأن الأطراف المعنية بالإعتراض لا تقتصر فقط على المشاركين أو المترشحين تحت لواء الأحزاب السياسية، و إنما يشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الإنتخابية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الطعن القضائي

بعد تبني المشرع الجزائري لنظام الإزدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، و ذلك بموجب النص على إنشاء هيئات مستقلة و منفصلة للقضاء الإداري، كان من المجدي فسخ المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الإنتخابية، على غرار ما هو سائد بدول القضاء المزدوج، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية تتمثل أساسا في فصل و تسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي فيما يخص قوائم أعضاء مكتب التصويت،<sup>(2)</sup> حيث أن مجال المنازعات الخاصة بمكاتب التصويت و ما قد ينجر عنه من إعتراضات بسبب تشكيلته، أصبحت منذ سنة 2004 تطرح حلولاً قضائية فيما يخص التشكيلة المقترحة لهذه المكاتب،<sup>(3)</sup> وهو ما سار عليه الأمر 01-21 حيث يرفع الطعن في صحة القرار الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المختصة أو منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية بالخارج؛ و المتضمن رفض الإعتراض على التشكيلة إلى الجهة القضائية المختصة (أولا)، وفق شروط تتعلق بقبول الطعن (ثانيا)، ثم تنفيذ قرار القضاء المتعلق بالطعن (ثالثا).

### أولا: الجهة المختصة بالطعن القضائي

لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة برفض الإعتراض على تشكيله مكاتب التصويت، يجب التمييز بين حالة الطعن في تشكيله المكاتب الإنتخابية داخل الوطن، و حالة الطعن في

(1) سماعيل لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 116-117.

(2) محمد الصغير بعلي، المنازعات الإنتخابية المحلية، التواصل، عدد 13 ديسمبر، 2004، ص 67-68-69.

(3) سماعيل لعبادي، الأطروحة نفسها، ص 105.

تشكيلة مكاتب التصويت خارج الوطن، كما سنبين مدى إمكانية الطعن فيما يخص تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في إنتخابات مجلس الأمة.

أ- **الطعن القضائي في تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن:** تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ضد القرار الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة؛ و المتعلق بالإعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت بموجب قرار، خلال (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع القرار، و بخلاف ما كان الأمر عليه في القوانين الإنتخابية السابقة و الملغاة،<sup>(1)</sup> و الذي يتعلق بعدم إمكانية مراجعة أحكام المحكمة الإدارية الصادرة في هذا الإطار، فإن الأمر 01-21 جاء بإجراء مهم يقر بإمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، و ذلك في أجل (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، حيث تفصل المحاكم الإدارية الاستئنافية في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، بموجب قرار غير قابل للطعن بأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(2)</sup>

و من خلال إستقرائنا للمادة 129 فقرة 08 و 09 و 10 سجلنا ما يلي:

- دقة المشرع في تحديد مصطلح "حكم" بالنسبة لما يصدر عن المحاكم الإدارية، على عكس ما كان عليه الأمر سابقا،<sup>(3)</sup> من تذبذب فمرة يذكر "الحكم" و مرة "قرار" بالنسبة للمحاكم الإدارية بينما العبارة الأصح هي الحكم، لأن المحكمة لا تصدر إلا أحكاما.<sup>(4)</sup>

كما نبارك سعي المشرع الإنتخابي بإقراره مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإنتخابية، من خلال منح المتقاضى حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و مراجعتها أمام المحاكم الإدارية

---

(1) إكتفى المشرع سابقا بدرجة واحدة للتقاضي في منازعة أعضاء مكاتب التصويت و هذا ما ورد في المادة 36 من القانون العضوي 01-12 (الملغى)، و المادة 30 فقرة 06 من القانون العضوي 10-16 (الملغى)، حيث كان الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية غير قابل للطعن بأي شكل.

(2) أنظر المادة 129 فقرة 10 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 30 فقرة 06 من القانون العضوي 10-16 و التي ورد فيها: " تفصل المحكمة الإدارية..... و يكون القرار غير قابل لأي شكل...."، و المادة 36 من القانون العضوي 01-12، الملغى إذ جاء فيها: ".....تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة..... و يبلغ القرار.....".

(4) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، 2005، ص 448.

الإستئنافية لتقويمها، و تحقيق الأهداف و المقاصد المبتغاة من وراء تكريس هذا المبدأ و هو التطبيق السليم للقانون، و تحقيق عدالة الأحكام القضائية،<sup>(1)</sup> و هذا ما من شأنه صون حقوق الأفراد.

و نوه في هذا الصدد أن المشرع أقر أحكاما إنتقالية،<sup>(2)</sup> تقضي بالنظر في هذه الطعون أمام مجلس الدولة بإعتباره الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الإستئنافية و المحاكم الإدارية،<sup>(3)</sup> إلى حين تنصيبها.

**ب- الطعن في تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن:** تفصل المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، فيما يتعلق بتشكيلة مكتب التصويت في الخارج، و يكون الطعن القضائي في تشكيلة هذه المكاتب الإنتخابية خاضعا لنفس الآجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي داخل الوطن، لكن من الناحية العملية تبدو المدة الزمنية غير كافية لتقديم الطعن القضائي من خارج الوطن إلى المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة، لذا نلتمس من المشرع تمديد المدة لفسح المجال للطاعن.

و الملاحظ هنا أنه بالنسبة للجهة المختصة بالطعن لم تستند على نص تشريعي و لم ينص عليها الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات، و إنما تم الإستناد على نص تنظيمي سابق، لم نجده لا في القانون العضوي 10-16 (الملغى) ولا المراسيم التنظيمية الصادرة تبعا له، و إنما وجدناه في المرسوم التنفيذي 13-12 إذ نص في مادته (08) على أن الطعن القضائي في هذه الحالة يكون أمام المحكمة الإدارية بالجزائر، و هي بدورها إستندت إلى نص تنظيمي بموجب المرسوم 73-97 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الإنتخابات،<sup>(4)</sup> حيث تنص المادة 07 من الأمر 07-97 على أن: "تطبيق الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين المقيمين بالخارج، تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي و إلى المحكمة الإدارية في حالة الطعن القضائي".

---

(1) فريد علوش، ماجدة شاهيناز بودوح، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر**، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الثاني، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 262.

(2) أنظر المادة 314 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

(4) البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 248.



ج- الطعن في تشكيلة مكتب التصويت لانتخابات عضوية مجلس الأمة: لم يصرح المشرع الإنتخابي بحق الطعن القضائي في التركيبة البشرية لمكاتب التصويت الخاصة بإنتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، و هذا ما جعله محل إنتقاد لعدم إقراره إمكانية الطعن في التشكيلة و منح حق طلب رد القضاة<sup>(1)</sup> من قبل الناخبين، أو المترشحين كضمانة لنزاهة و شفافية الإنتخابات، لكن من وجهة نظرنا فإن الضمانة القضائية التي وفرها المشرع في نص المادة 228 و التي تتمثل في تشكيلة جماعية للقضاة كافية لأنها كفيلة بإحترام ضمانة الترشح، هذا من جهة، كما أن فرضية توفير ضمانة الطعن في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية يعد أمرا مبالغا فيه؛ لأنه يطيل من عمر إجراء الإنتخابات، هذه الأخيرة التي يميزها قصر الآجال.

ثانيا: الشروط المتعلقة بقبول الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض على أعضاء مكتب التصويت

على غرار جميع الطعون القضائية يجب أن يستوفي الطعن في صحة القرارات الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق المندوبية الممثلة الدبلوماسية حسب الحالة، و المتضمن رفض الإعتراض على تشكيلة مكتب التصويت على جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية نوضحها فيما يلي:

أ- الشروط الشكلية: تكمن الشروط الشكلية في الطعن في قرار رفض الإعتراض على أعضاء مكتب التصويت في:

1/ ميعاد الطعن: حددت المادة 129 من الأمر 01-21 بأن قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار،<sup>(2)</sup> هذا ما يعني أن المشرع إستقر على نفس الميعاد الذي كان محدد في القانون العضوي 16-10 الملغى،<sup>(3)</sup> و هذا الأجل حسب وجهة نظرنا معقول بالنسبة للطاعن داخل الوطن، أما بالنسبة للجالية بالخارج فإجراءات الطعن تحتاج وقتا لتحضير العريضة و رفعها أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

أما بالنسبة لميعاد فصل المحكمة الإدارية الإستئنافية فقد حدد بخمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن في حال قدم المعني طعنا في حكم المحكمة الإدارية، و يكون قرارها نهائيا غير قابل لأي

(1) أنظر المادة 241 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 129 فقرة 07 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 30 فقرة 05 من القانون العضوي 16-10 (الملغى).

شكل من أشكال الطعن،<sup>(1)</sup> و هو حسب رأينا أجل معقول نظرا لخصوصية المنازعة الإنتخابية و ما تتطلبه من سرعة في الفصل.

**2/ صاحب الحق في الطعن:** من خلال إستقراءنا لنص المادة 129 من الأمر 01-21 في فقرتها السادسة؛ لاحظنا أن المشرع الإنتخابي إكتفى بالنص على تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية، و لم يحدد صفة أصحاب الطعن، و كان حريا به أن يحدد من لهم الحق في الطعن و المتمثلة في الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار و كل ناخب، هؤلاء من يحق لهم الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض و هذا ما إستخلصناه من النصوص المنظمة للأحكام المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت.

**ب- الشروط الموضوعية:** لقبول الطعن القضائي و يجب أن يتوفر على جملة من الشروط الموضوعية نلخصها فيما يلي:

**1/ الطلبات المتعلقة بالطعن:** بالعودة للمادة 129 من الأمر 01-21؛ نجد أن موضوع الطعن في القرار الصادر عن منسق المندوبية الولائية يتضمن رفض الإعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت و هو قرار ملزم للأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ الإيداع، و طلب الفصل فيه من المحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

---

(1) أنظر المادة 129 فقرة 10 من الأمر 01-21 نفسه.

## الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة المترشحة للانتخابات البرلمانية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لتحضير الهيئة الناخبة، و ما ينجر عنها من منازعات يتم البت فيها أمام الجهات المختصة حتى يتم ضبط و تطهير الوعاء الانتخابي الذي يمارس دوره المنوط به في إختيار ممثليه في البرلمان، و لتمكينهم من ذلك و جب تقديم هؤلاء أنفسهم بصفتهم هيئة مترشحة لتولي المناصب التي على أساسها تم إستدعاء الهيئة الناخبة لعملية الإقتراع الذي يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، إذ يعد حق الترشح من أهم ركائز المشاركة السياسية في أي نظام ديمقراطي، و تقتضي ممارسة هذا الحق توافر جملة من الشروط تتكفل بتجسيدها النصوص القانونية، و تختلف من تشريع لآخر حسب طبيعة المنصب السياسي محل الترشح.

هذا و بعد أن يتم إستكمال مرحلة الترشيحات و الإجراءات المتعلقة بسيرها تأتي مرحلة هامة لا تقل أهمية عن سابقتها، و تعني بالدرجة الأولى الهيئة المنتخبة و تتمثل في الحملة الانتخابية، و قد إرتأينا تضمينها في هذا الفصل من بحثنا على أساس إعتبارين مهمين: أولهما أن الحملة الانتخابية عمل و إجراء سابق لعملية التصويت و بالتالي فإنها تدخل في طائفة الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، التي تتدخل فيها الهيئات المعنية بالتنظيم و التأطير وفق أحكام قانون الانتخابات، أما الإعتبار الثاني فإن الحملة الانتخابية هي عمل تقوم به الهيئة المنتخبة في حد ذاتها، و المتمثلة أساسا في المترشحين سواء كانوا بصفة فردية، أو في شكل قوائم حرة، أو بشكل قوائم ممثلة لأحزاب سياسية معتمدة، و هذا قصد إعلان برامجها و مبادئها للهيئة الناخبة لإقناعها بالتصويت لصالحها.

و لدراسة هذه المحاور، إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة (03) مباحث.

- المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بصحة الترشح
- المبحث الثاني: الطعون في قرارات رفض الترشح
- المبحث الثالث: دور المترشح في توجيه حملته الانتخابية

## المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بصحة الترشح

يحظى البرلمان بمكانة متميزة في النظام السياسي و الدستوري للدول، و هو ركيزة أساسية للأنظمة السياسية الديمقراطية، لأن مهامه الأساسية تبقى المحرك المحوري للفعل التنموي في جميع مناحيه،<sup>(1)</sup> لذا تقتضي الحماية القانونية ضمان المساواة الشرعية بين المتنافسين للفوز في الإستحقاقات البرلمانية والظفر بمقاعد، كما يقتضي غياب أحد الشروط الخاصة بالترشح أو الوقوع في إحدى حالات الحرمان من الترشح أو التعارض مع الوظيفة إلى ارتفاع وتيرة الطعون و نشوب منازعات الترشح، وهذا ما سنفصله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم الترشح

يقتضي الترشح جملة من الضمانات القانونية لكل من تتوافر فيهم الشروط القانونية سواء كانوا مترشحين تحت لواء حزب سياسي أو ضمن قوائم حرة و مستقلة للمشاركة في الإستحقاق البرلماني، ولا يتحقق مفهوم الترشح بمعناه القانوني الإنتخابي إلا إذا تحققت مبادئ هامة وفقا لإجراءات محددة قبل الموعد الإنتخابي باعتبار أن الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية التي تسبق الإقتراع مباشرة بزمان وجيز.

### الفرع الأول: تعريف الترشح

إن نظام الترشح الحالي نظام حديث؛ إذ لم يكن معروفا في التشريعات السابقة، لذا لم يشهد إتفاقا محددًا لتعريفه خاصة في ظل تنوع أساليب ممارسته، و التي على أساسها تنوعت أهداف و مبادئ ممارسة حق الترشح، و من هذا المنطلق تستوجب دراستنا لمفهوم حق الترشح أن نتناول تحديد أهم التعاريف المقدمة له (أولا) و من ثم تبيان أهمية ممارسة هذا الحق (ثانيا).

---

(1) نزهة أخ العرب، سؤال ثقافة المواطنة وأزمة النخبة السياسية في المغرب -قراءة تحليلية في منشأ العلاقة و مآلها- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، سطات، المغرب، السنة الجامعة 2016/2017، ص 219.

## أولاً: مدلوله

أ- **التعريف اللغوي:** إن الترشح لغة؛ من فعل ترشح، بمعنى تقدم بإسمه في الانتخابات ليختره الناخبون ممثلاً لهم، و المترشح هو من يرشح نفسه في الانتخابات أو لمنصب من المناصب،<sup>(1)</sup> و بعبارة أخرى هو كل من يعرب عن رغبته في ممارسة حق المشاركة السياسية.<sup>(2)</sup>

ب- **التعريف الإصطلاحي:** لم تعط معظم الدساتير و النصوص القانونية تعريفاً للترشح،<sup>(3)</sup> بل نصت فقط على شروطه و إجراءاته لذا يقتضي منا تعريف حق الترشح الرجوع للفقهاء؛ حيث نجد الفقهاء ميزوا في تعريفهم للترشح كإجراء عن الترشح كحق سياسي.

**1/ الترشح كإجراء للإعلان على الرغبة في تولي المناصب السياسية:** إن الترشح ما هو إلا عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى إقتراع ما.<sup>(4)</sup> كما أن الترشح كإجراء يتيح للفرد الإعلان عن ترشحه لخوض غمار الانتخابات وفق ما يمليه القانون الانتخابي لبلده،<sup>(5)</sup> أي الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.

(1) أحمد العابد و آخرون، المعجم الأساسي، المصدر السابق، ص 525.

(2) القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص 217، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://dppo.Um.org> تاريخ الزيارة: 2021/06/26 على الساعة: 16:01.

(3) و بالتمعن في القوانين الانتخابية للجزائر التي عقيت مرحلة الإصلاح السياسي نجدها جسدت حق الترشح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونياً، لكنها لم تعط تعريفاً دقيقاً للترشح، إلا أننا سجلنا و لأول مرة تعريف المشرع الانتخابي الجزائري للمترشح في المادة 02 من الأمر 01-21 السابق الذكر: حيث عرفه بأنه كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة.

- نجدها حذت في ذلك حذو المشرع التونسي الذي إهتم بشرح المصطلحات الانتخابية تحت عنوان الأحكام العامة بموجب الفصل الثالث من قانونها الانتخابي لسنة 2014، إذ يصبح مترشحاً منتخبا بجواز إختياره و إنتقائه، و من له حق التصويت في الإختيار، و هو الذي يمنح أصواتاً لصالحه، و يتم إختياره ليكون ممثلاً لمن إنتخبه في البرلمان.

(4) نبيل آيت شعلال، **ضمان حق الترشح** (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد الثاني، مارس 2020 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، ص 292.

(5) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 87.

هذا ما يعني أن حق الترشح من الحقوق السياسية التي يكون موضوعها الرغبة في المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة، فحق الترشح بغياب الحرية يفنقذ إلى الشرعية،<sup>(1)</sup> لذلك يقتضي الترشح كإجراء قانوني واجب الإلتباع والإلمام بكافة الحقوق و الإلتزامات القانونية، و كذا القيود الواردة على حق المترشح، إذ يلتزم المترشح<sup>(2)</sup> بكل ذلك في سبيل قبول ملف ترشحه الإلتخابي كما يتعين عليه وضع الإجراءات في نصابها دون مخالفة أحد مراحلها.

وبناء على ما تم ذكره من تعاريف، نجدها قد أهملت جانب إعتبار الترشح كحق من الحقوق السياسية، بل ركزت بدلا من ذلك على الشروط و الإجراءات الواجب إستيفؤها لممارسة الترشح.

**2/ الترشح بإعتباره حقا سياسيا مضمونا:** يمكن تعريف الترشح حسب هذا الإلتجاه بأنه: " إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الإلتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، و يعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.<sup>(3)</sup>

من خلال هذا التعريف؛ يتضح أنه لا بد أن يكون كل مترشح ناخب لأسبقية حق الإلتخاب،<sup>(4)</sup> وهذا بناء على أن حق الترشح هو الوجه الثاني لحرية الإلتخابات بإعتبارهما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما دون الآخر في الحياة السياسية.<sup>(5)</sup>

---

(1) بوزيد بن محمود، **مبدأ حرية الترشح للإلتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، جوان 2015، ص 291.

(2) و يقصد بالمترشح هو الشخص الذي يفصح في رغبته في المشاركة السياسية من خلال تمثيل الآخرين في المناصب المنتخبة، و يقوم بعد إستيفاء شروط الأهلية القانونية بإتمام الإجراءات القانونية و الإدارية التي تكسبه صفة المترشح/ة) رسميا بما يؤهله للتقدم أمام الناخبين، و دعوتهم لإختياره من ضمن من يقرر الناخبون/ات) منحهم ثقتهم للمهام التمثيلية الخاضعة للإلتخاب، أنظر في ذلك: أحمد العابد و آخرون، المصدر السابق، ص 217.

(3) الحاج كرازدي، الحماية القانونية للإلتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص 46.

(4) نادية خليفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية " دراسة بعض الحقوق السياسية "، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 247.

(5) نبيل آيت شعلال، المقال السابق، ص 293.

و بقراءتنا لهذه التعاريف؛ نلاحظ أنها لا تنظر إلى الترشح أنه مجرد توافر شروط و إجراءات و يجب إحترامها من طرف صاحب حق الترشح، ولا النظر إلا الأسلوب المتبع في التعبير عن الرغبة في ممارسة هذا الحق و إنما تعتبره حقا سياسيا مضمونا للمواطنين يمارسونه على قدم المساواة.

### ثانيا: أهمية الترشح

إذا كانت أهمية الترشح و أهدافه عنصرين متداخلين؛ من خلال أن أهمية الترشح تكمن في الأهداف التي يحققها و تضمين أهداف الترشح لتحقيق الأهمية التي يكتسبها، و بالتالي يمكن القول أن أهمية الترشح تكمن في الغاية التي يمكن بلوغها من خلال ممارسة الحق في الترشح، ناهيك على أن أهداف الترشح تتجسد في الفائدة المرجوة في إقرار هذا الحق و المراد من إبداء الشخص رغبته في الترشح. و تكمن أهمية الترشح في كونه:

#### 1/ الترشح آلية لتحقيق مبدأ الديمقراطية: إن حق الترشح بإعتباره يكفل تولي أحد المناصب السياسية

القائمة على الإنتخاب، يكون المترشح تبعا لذلك حلقة وصل بين الحاكم و المحكوم بعد إعتلائه المنصب السياسي، فيصبح صوت الشعب فيوصل آراءهم وانشغالاتهم إلى السلطة الحاكمة.(1)

#### 2/ الترشح ركن من أركان المشاركة السياسية: إذا كان الإتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي

المعاصر يتطلب إشراك فئة أكبر لتحقيق مبدأ توسيع المشاركة الشعبية في الإنتخابات، فإنه لزاما لذلك تبني مبدأ الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة،(2) لذا عد الترشح أحد أهم الأركان التي تبني عليها الديمقراطية.

---

(1) سعاد عمير، المشاركة السياسية في الجزائر حق الترشح، المعوقات و ضمانات التفعيل، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021، ص 324.

(2) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 29.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الترشح في التشريع الجزائري

لقد حظي حق الترشح للانتخابات، بإعتباره من أهم الحقوق ذات الطابع السياسي بحماية كبيرة من القانون الدولي، و تجلى ذلك في الصكوك الدولية من إعلانات و مواثيق و إتفاقيات حتى على مستوى إقليمي<sup>(1)</sup> و هذا نظرا لأهميته في تكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة.

كما أن العديد من الدول كفلت هذا الحق و ضمنت الحماية له من خلال التنصيص عليه في دساتيرها التي تعتبر أسمى وثيقة في الدولة،<sup>(2)</sup> وعلى غرارها الجزائر بإعتبارها طرفا في المجتمع الدولي، فبمصادقتها على النصوص الدولية الحامية لهذا الحق عملت بدورها على تكريسه دستوريا، و تعزيزه و ترقيته بموجب نصوص قانونية تنظم ممارسته و تكفل حمايته من أي تعد من طرف سلطات الضبط الإداري. وعليه سنتطرق للدساتير والنصوص القانونية الجزائرية التي نصت على حق الترشح:

**أولا- دستور 1963:** يقضي أول دستور للجزائر وافق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء 08 سبتمبر 1963، و الذي دخل حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1963 في المادة 27 منه: " بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 05 أعوام بالإقتراع العام المباشر و السري، و تتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المرشحين إليه.<sup>(3)</sup>

**ثانيا- دستور 1976:**<sup>(4)</sup> نصت المادة 58 من الفصل الخاص بالحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين: "على أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه كل الشروط القانونية، ناخبا و قابلا للإنتخاب عليه، و عليه

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع: سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 50- ص 66.

(2) عشور فراحي، مفهوم حرية الترشح للانتخابات و إختصاص المشرع الجزائري و المقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، المجلة السادسة، العدد 01، أفريل 2019، ص 177.

(3) صدر الدستور الجزائري لسنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ: 10 سبتمبر 1963، ص 888.

(4) يعتبر دستور 1976 ثاني دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية، وافق عليه الشعب في إستفتاء 19/11/1976 و هو الآخر دستور برنامج لا دستور قانون، و هو الدستور الذي نص على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي و منها ضمان المساواة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين، كما نصت المادة 05 منه على أن: " السياسة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق ممثلين منتخبين " كما جاء في المادة 39 منه على أن: " تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنين، كل المواطنين متساويين في الحقوق و الحريات...".



يمكن القول أن حق الترشح في ظل مرحلة الأحادية الحزبية بقي مجرد شعار نظري لا غير، لأنه كان محصوراً أو مقيداً بالحزب الذي له الحق في الترشيح وإقصاء من يشاء".

**ثالثاً- دستور 1989:** إن أحداث 05 أكتوبر 1988 وما صاحبها من تحولات دولية في شتى الميادين أدت إلى صدور دستور 1989، فكان نقطة التحول السياسي بعد هذه الأحداث و آخر حلقة لسلسلة الإصلاحات السياسية التي تلتها آنذاك،<sup>(1)</sup> إذ بعد صدوره بحوالي (03) أشهر صادق البرلمان على العهدين الدوليين الذين دخلا حيز التنفيذ بتاريخ 12 ديسمبر 1989 في مواجهة الجزائر.

و لقد سمح دستور 1989 لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية بأن يرشح نفسه لانتخابات تنافسية،<sup>(2)</sup> و هذا ما أكده قانون الانتخابات رقم 89-13 الصادر سنة 1989 إذ تمت بموجبه أول انتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان 1990، ثم تلتها الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، و التي شارك فيها 5712 مترشحا، منها 4691 مترشحا حزبيا و 1021 مترشحا حرا.<sup>(3)</sup>

**رابعاً- دستور 1996:** تمت المصادقة على دستور 1996 في الإستفتاء الشعبي 1996/11/28 واعتبر هذا الدستور دستور قانون لا دستور برنامج، إذ أتى بعدة مبادئ منها ازدواجية السلطة التشريعية؛ حيث أصبح للجزائر برلمان يتكلم من غرفتين<sup>(4)</sup> بنص المادة 98 من دستور 1996.<sup>(5)</sup>

و بالرجوع للنصوص ذات العلاقة بحق الترشح نجد أن المشرع إحتفظ بالنصوص الواردة في دستور 1989، مع التعديل في ترتيبها فقط ضمن المواد 29-31-50، و بالعودة للمادة 50 من دستور 1996 نجدها نصت على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط لكي ينتخب و يترشح.

---

(1) بوكرا إدريس، التطور الدستوري و حالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004، ص 134.

(2) أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، ج ر ع 09.

(3) سهام عباسي، المذكرة السابقة، ص 72.

- لكن الواقع الذي أفرز إنغلاقاً في النظام السياسي، و عدم قبوله فكرة التداول على السلطة وفق أسس ديمقراطية، كان السبب الرئيسي في عجز النظام الانتخابي الجزائري في تحقيق الأهداف المرجوة من دستور 1989 رغم كونه دستور قانون لا دستور برنامج، و القوانين الانتخابية الصادرة بناء عليه، راجع: أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 174.

(4) سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقاً لدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، تتضمن مؤسسات دستورية و إدارية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة قالم، 2005، ص 17.

(5) " تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين 02 و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

و تبعا لذلك و في إطار هذا الدستور صدر الأمر 07-97، ثم القانون العضوي 12-01 لتحديد جميع القواعد التي تنظم العملية الانتخابية بكل مراحلها و منها مرحلة الترشح.

و بناء على ما سبق نخلص إلى أن حق الترشح تمت كفالتة بصورة جلية في دستور 1989 و 1996، إذ لم يعد حكرا على تيار معين بل أصبح يمارس على قدم المساواة.

**خامسا- التعديل الدستوري لسنة 2016:** سار التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس المنوال لدستور 1996 حيث أقر حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية،<sup>(1)</sup> وأسند تنظيم هذا الحق لفئة القوانين العضوية، و عليه صدر في نفس السنة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.<sup>(2)</sup>

و عقبه في سنة 2019 صدور قانون عضوي آخر معدل و متمم له،<sup>(3)</sup> و الذي جاء نتيجة الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر، حيث تمخض عنها حراك شعبي سلمي بداية من 22 فيفري 2019، للمطالبة بالقطيعة مع السلطة القائمة آنذاك،<sup>(4)</sup> و كذا المطالبة بإجراء إنتخابات نزيهة تمكن الشعب من إختيار من يحكمه بكل حرية، و ذلك أن كفالة الحقوق الانتخابية أمر في بالغ الأهمية، إذ يعد الترشح أحد أهم صور المشاركة السياسية، يمارس على قدم المساواة.<sup>(5)</sup>

و بناء على ما سبق يمكن القول أن جميع التشريعات سواء في ظل الحزب الواحد أو التعددية الحزبية، التي نظمت الإنتخابات تناولت الأحكام المتعلقة بإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة المستحدث في دستور 1996، و حددت الشروط الواجب توافرها في المترشح لها، بإستثناء الفترة التي سبقت صدور دستور 1976 أين تم تنظيمها بنص تنظيمي وليس تشريعي.<sup>(6)</sup>

(1) أنظر المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

(2) القانون العضوي 16-10، السابق ذكره.

(3) أنظر القانون العضوي 19-08، السابق ذكره.

(4) العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار المجلد الحادي عشر، العدد 02 جوان 2021، ص 03.

(5) عصام حوادق، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 04، ديسمبر 2020، ص 430.

(6) عشور فراحي، المقال السابق، ص 184.

سادسا- **التعديل الدستوري لسنة 2020:** لقد تم المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 2020، من طرف الشعب في إستفتاء 2020/11/01 و الذي أسفرت نتائج التصويت عليه بنسبة 66.80% ب "نعم" و بنسبة 33.20% من المصوتين ب "لا"، و بمشاركة قدرت ب 23.72%،<sup>(1)</sup> والذي جاء عقب الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في 12 ديسمبر 2019، وتم دسترة الحراك الشعبي الأصيل في الديباجة والذي كانت أبرز مطالبه حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، و منها الترشح الذي نصت عليه المادة 56 من هذا التعديل إذ أكدت على أن لكل مواطن الحق في الإنتخاب و الترشح متى إستوفى الشروط القانونية، و بناء عليه صدر الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، و الذي تضمن معه في نفس الوثيقة الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كسلطة ضامنة لسير العملية الإنتخابية.

### المطلب الثاني: منازعة أهلية الترشح

تعد مهمة المترشح أثقل و أدق من مهمة الناخب، لذا فمن الطبيعي أن تكون الشروط المطلوبة توافرها قانونا في المترشح أشد من تلك المتطلبة في الناخب، عملا بقاعدة إذا كان التيسير في شروط الناخب، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة للمترشح، حيث يشترط فيه أن يكون ناخبا كشرط أسبق، لذا فإن المشرع الإنتخابي إهتم بتنظيم عملية الترشح للمجلس الشعبي الوطني بوضع مجموعة من الشروط اللازمة للمتبع بحق الترشح،<sup>(2)</sup> إذ بغياها يثور النزاع بشأن صحة الترشح كما وضع جملة من الإجراءات يلتزم المقدم للترشح بإتباعها، مع وضع آليات تتميز بالدقة و الوضوح من جانب المندوبيات على المستوى الإقليمي فيما يتعلق بعرض الترشيحات و الإعلان عنها، مع منح كل مترشح الحق في الطعن أمام الجهات المختصة في حالة المخالفة بما يؤثر في حق الطاعن،<sup>(3)</sup> و بناء على ذلك سنتناول هذا المطلب من خلال التطرق إلى فكرة شروط الترشح كمعيار فاصل في المنازعة.

### الفرع الأول: المساس بشروط الأهلية للمترشح

و يقصد بشروط الأهلية للترشح هو إعمال تلك المعايير المحددة سلفا التي يجب توافرها في الأحزاب و المرشحين المنفردين ليحق لهم الترشح، شرط أن تكون شروط منطقية و معقولة،<sup>(4)</sup> و التي يتم النص عليها

(1) [ina-elections.dz](http://ina-elections.dz) تاريخ الإطلاع: 2021/07/11، على الساعة 21:26.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 184.

(3) جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 77.

(4) ماجدة بوخزنة، المذكرة السابقة، ص 23.

في القانون الانتخابي، إذ بالإخلال بها أو مساسها يحق لكل ذي مصلحة رفع الطعون التي من شأنها أن تكون السبيل لإسترجاع حقوقه بسبب الإخلال بشرط من شروط الأهلية الانتخابية.

و بالرجوع للقانون الانتخابي 21-01؛ نجده قد خصص الفصل الثاني بعنوان إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و الذي يندرج تحت الباب الخامس، حيث تناول فيه معايير تتعلق بشخص المترشح في حد ذاته بمعنى شروط موضوعية (أولاً)، و أخرى تتعلق بالشروط الشكلية (ثانياً).

### أولاً: الشروط الموضوعية لصحة الترشح

إن ما قد يثار من نزاعات حول الترشح يكون مرتبطاً أساساً إما بعدم إستيفاء الشروط الموضوعية، أو عدم فحصها بشكل جدي، فتدخل القضاء مرهون بإثارة إحدى هذه الإشكالات.(1)

و تتمثل الشروط الموضوعية في الترشح للمجلس الشعبي الوطني فيما يلي:

أ- أن يكون المترشح ناخباً: من البديهي أنه يلزم المترشح للانتخابات البرلمانية بأن يكون ناخباً أولاً، لأنه من غير المعقول أن يتقدم الشخص لترشيح نفسه في حين لا يمكن القيام بممارسة حق الإنتخاب،(2) حيث أكد المشرع الانتخابي على وجوب توافر هذا الشرط من خلال نصه في المادة 200 الفقرة 02 من الأمر 21-01 على: " يشترط من المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي: " أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها "، و يستشف من هذه المادة أن المشرع الانتخابي يشترط وجوب تمتع المترشح بصفة الناخب كي يتسنى له حق الترشح.

ب- شرط السن: إذا كانت القاعدة العامة أن حق الترشح يقوم على مبدأي الحرية و العمومية، فإن ثقل المنصب الذي يتقلده المترشحون بعد فوزهم بمقاعد في البرلمان يستوجب بلوغهم سناً معيناً يؤهلهم للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقهم،(3) و يشترط في سن النائب أن يكون أكبر من سن الناخب، و لعل الحكمة من

(1) سماعيل لعبادي، الأطروحة السابقة، ص 133.

(2) نبيل آيت شعلال، المقال السابق، ص 296.

(3) جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة ص 80.

ذلك تكمن في قدرة النائب على تولي المسؤولية لإكتسابه أكثر خبرة و معرفة،<sup>(1)</sup> نظرا لأهمية الدور الوظيفي و خطورته الذي يضطلع به المجلس الشعبي الوطني.<sup>(2)</sup>

و بالرجوع للقوانين الانتخابية الجزائرية؛ نجد أن السن القانوني للترشح لعضوية البرلمان كانت مرتفعة؛ إذ قدرت ب (28) سنة على الأقل يوم الإقتراع، و من ثم أدرك المشرع الإنتخابي سواء بموجب القانون العضوي رقم 12-01<sup>(3)</sup> المتعلق بنظام الإنتخاب أو بموجب القانون العضوي رقم 16-10<sup>(4)</sup> الملغيين بضرورة خفض السن القانوني المطلوب للترشح بالنسبة، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع في القانون العضوي 19-08 الملغى، وكذا الأمر 21-01<sup>(5)</sup> الساري المفعول، إذ يشترط المشرع في المترشح للنيابة البرلمانية بلوغ سن خمسة و عشرين (25) سنة كاملة يوم الإقتراع.

و ما يمكن إستخلاصه هنا، أن منصب النائب في البرلمان، له أهمية بالغة إستناد للمهام و المسؤوليات الملقاة على عاتقه، وكل من يتولاها يجب أن يبلغ قدرا من رجاحة العقل والحكمة والصبر، نظرا للموقع القيادي الأعلى المنوط به العضو البرلماني.

**ج- شرط التمتع بالجنسية:** إشتراط المشرع الإنتخابي في المترشح أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، وهذا حسب المادة 200 فقرة 03 من الأمر 21-01، و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كانت الجنسية مكتسبة أو أصلية، و نفس الشيء في قانون الجنسية.<sup>(6)</sup>

---

(1) حسن محمد مهند، منازعات إنتخابات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 55.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 148.

(3) أنظر المادة 107 من الأمر 97-07، و المادة 90 من القانون العضوي 12-01 (الملغى).

(4) أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10 (الملغى).

(5) أنظر المادة 200 الفقرة 02 من الأمر 21-01، السابق نكره.

(6) أنظر المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، ص 15.

فالقاعدة العامة أن كل الدول تضع الجنسية كقيد للترشح لإثبات الولاء بين الفرد ودولته،<sup>(1)</sup> لأنه في حال فوز المترشح بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني، فإن هذه السلطة تمكنهم من الإطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ذات الطابع الداخلي و الخارجي.<sup>(2)</sup>

و تبعا لذلك إشتطت المادة 78 من قانون الإنتخابات 01-12 (الملغى) لإكتساب صفة المترشح الجنسية كشرط عام فيمن يرغب في الترشح للإنتخابات البرلمانية، وأكدت أن تكون أصلية و مكتسبة بالإضافة إلى (08) سنوات بعد إثبات الولاء وهذا للتأكد من مقدار إلتزامهم بالمواطنة،<sup>(3)</sup> إلا أن المجلس الدستوري آنذاك قضى بعدم دستورية هذه الفقرة، تم حذف عبارة أصلية أو مكتسبة منذ (08) سنوات على الأقل على إعتبار أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون وفقا للمادة 30 من الدستور، لذا وجب التقيد بأحكام الجنسية، كما أن القول بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ (08) سنوات على الأقل هو إخلال بأحكام المادة 29 من دستور 1996، و التي تنص على: " أن المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز...."،<sup>(4)</sup> بحجة أن أي شخص إكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بكل حقوقه من لحظة إكتسابه لها، و هو ما جاء بصريح العبارة كالتالي: " الشخص الذي إكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداء من تاريخ إكتسابها".

و في سنة 2016، أحدث المشرع إضافة نوعية تضمنها المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور سنة 2016، حيث أضيفت فقرة للمادة 51 و التي منعت متعدد الجنسيات من تولي وظائف عليا إدارية أو سياسية، هذه الفقرة أثارت جدلا سياسيا، بالرغم من أنها في نظر العديد من رجال القانون نص مهم لا بد أن يشمل التعديل، و بالفعل حملت المادة 63 الفقرة 02 من القانون 10-16 المتضمن التعديل الدستوري

---

(1) نبيل آيت شعلال، المقال السابق، ص 298.

(2) علي محمد، النظام الإنتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة ابن بكر بلقاسم تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 49-50.

(3) رشيد لرقم، نظم الإنتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر، مصر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 18.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع: رأي رقم 03/ ر.م.د. 11/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمدى مراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور 01، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 14.

(الملغى) هذا الشرط، إذ جاء فيها ما يلي: " التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية في الدولة المذكورة أعلاه".<sup>(1)</sup>

غير أنه و بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التخلي عن هذه الفقرة حيث أعيد صياغة المادة 67 منه على النحو الآتي: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة، بإستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمة الوطنيين... ".

و بناء على ذلك نستنتج أن المؤسس الدستوري ساوى بين من له جنسية جزائرية أصلية، و بين من إكتسبها، ولكن من وجهة نظرنا نلتمس من المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 67 أعلاه و توضيح شكل الجنسية ومدة إكتسابها، ويحذو في ذلك المشرع التونسي الذي حددها ب (10) سنوات.

**د- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** إن الهدف من وراء تقييد المشرع الإنتخابي لحرية الترشح بإشترط تمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية هو التحقق من حسن سيرة النائب و سلوكه، نظرا لثقل المسؤوليات التي يجب أن يكون جديرا بها،<sup>(2)</sup> وكما وضع هذا القيد للراغب بالترشح للمجلس الشعبي الوطني، فهو لزام للناخب كما رأينا سابقا، فلا يعقل أن يسمح للأشخاص أن يكونوا أعضاء في البرلمان وهم محرومون من التصرفات في شؤونهم الخاصة و تولي الوظائف السياسية مع حرمانهم من الحق الإنتخابي،<sup>(3)</sup> وهو ما ذهب إليه المشرع الإنتخابي عندما أشار في المادة 200 من الأمر 01-21 إلى ضرورة إستيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون: "...و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية..".

و يقضي شرط التمتع بالحقوق المدنية منع المواطنين المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته من ممارسة حقهم في الترشح، كما يقضي شرط التمتع بالحقوق السياسية منع هؤلاء الذين صدرت في حقهم أحكام و لم يرد إعتبارهم تقضي بحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية و منها حق الترشح<sup>(4)</sup> وعليه؛ ففي الأولى من غير المعقول تولي المهام النيابية من قبل شخص محروم من التصرف في شؤونه الخاصة،

---

(1) أميمة بومحذاف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2022/2021، ص 19-20.

(2) نبيل آيت شعلال، المقال السابق، ص 301-302.

(3) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 104.

(4) نبيل آيت شعلال، المقال السابق، ص 302.

والثانية فإن معظم الدول الديمقراطية تحرص على تحديد قائمة الجرائم التي تحرم مرتكبيها من الترشح للإستحقاقات الإنتخابية.<sup>(1)</sup>

و مما سبق يمكن القول أن تمتع الفرد بالحقوق المدنية و السياسية ما هو إلا إنعكاس على تمتعه بحسن السيرة و السلوك لما تقتضيه المجالس النيابية من هيبة ووقار، لذا كان لزاما إبعاد الأشخاص محل شبهة من اعتلاء مراكز صنع القرار و إستغلال نفوذهم لأغراض شخصية.<sup>(2)</sup>

هـ - **الخدمة الوطنية:** إن لهذا الشرط ما يبرره، فمن يطالب بحقه عليه أن يوفي بإلتزاماته تجاه وطنه و أمته،<sup>(3)</sup> وهذا القيد لا يمس بحرية الترشح المكرسة دستوريا و بموجب القوانين، بل بالعكس من ذلك فإن تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية بالأداء أو الإعفاء منها، قرينة على الولاء للوطن هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإنه لا يعقل أن يطلب من النائب أثناء ممارسة مهامه أداء الخدمة الوطنية، لذا وجب إثبات ذلك مسبقا<sup>(4)</sup> وفقا للقانون المنظم لها،<sup>(5)</sup> و بإعتبار أن الجزائر من الدول التي تعمل بمبدأ التجنيد الإجباري للمواطنين الذكور، فمن الطبيعي إشتراطه وهذا بالنسبة للمترشحين الذكور أما فئة المترشحات الإناث فهن يعفين تلقائيا من فرض الخدمة العسكرية الإجبارية عليهم.<sup>(6)</sup>

و - **ألا يكون محكوما عليه نهائيا:** وذلك بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إعتباره، بإستثناء الجرح غير العمدية، وهذا شرط منطقي فمن الأولى أن يكون المترشح لهذا المنصب ذو سيرة طيبة.

---

(1) وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 256.

(2) نوال بوديار، الأطروحة نفسها، ص 105.

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 152.

(4) مؤنس زايدي، المذكرة السابقة، ص 108.

(5) أنظر المادة 08 من القانون 14-06 المؤرخ في أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014، ص 04.

(6) جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الإنتخابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 86.



ز- الشروط المستحدثة بموجب الأمر 01-21: جاء الأمر 01-21 بإضافة نوعية لشروط الترشح

تدعيما للشروط السابقة، وتعزيزا لأهمية المنصب النيابي المراد الترشح له، ونلخصها فيما يلي:

\* **تسوية الوضعية تجاه الإدارة الضريبية:** حسنا فعل المشرع بإضافته لشروط تسوية الوضعية

الضريبية، وهذا لأنه من سيؤتمن على المال العام، من باب أولى أن يكون أمينا على ماله الشخصي و يسوي وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

\* **أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة ويؤثر بطريقة**

مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب، و كذا حسن سير العملية الانتخابية: يقصد بهذا الشرط إبعاد كل ما يثير الشك لدى جمهور الناخبين خاصة في شخص المترشحين لذا استوجب حرمان كل الذين لهم صلة بأصحاب المال و الأوساط المشبوهة، لأنه يؤدي إلى زعزعة ثقة الهيئة الناخبة في الهيئة المترشحة فتعزف عن الذهاب لصناديق الإقتراع و التصويت، وكذا التأثير على الاختيار الحر لهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما تم ملاحظته في العديد من المواعيد الانتخابية إذ كان للمال الفاسد دور كبير في رسم نتائج الاستحقاقات من خلال شراء الذمم و رؤوس القوائم، وهذا السلوك المشين يجعل من ذوي السمعة السيئة يفوزون بمقاعد في البرلمان و هم لا يملكون الكفاءة و النزاهة لتمثيل الأمة و ممارسة السلطة التشريعية باسمها،<sup>(1)</sup> وفي كل ذلك مساس و إخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية التي يفترض قيامها على أساس الحياد.

لكن ما يؤخذ على هذا الشرط أنه غير واضح وغامض وهذا ما أكده المجلس الدستوري بكل حياد و

موضوعية عند مراقبته لدستورية الأمر 01-21 فيما يخص المادة 200 فقرة 07 إذ أقر صعوبة إثباته، بل ويترتب عليه انتهاك و مساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

و برغم إقرار نص المادة من جانب المجلس الدستوري إلا أن الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أكد

على غموضها و صعوبة إثبات واقعة الصلة بأوساط المال و الأعمال المشبوهة، وكان حريا به لو أقر عدم

---

(1) عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 03، سنة 2021، ص

دستوريتها لتعارضها مع مضمون المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 و التي أرست مبدأ الأمن القانوني، هذا الأخير الذي يفرض وضوح التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات لا غموضه.(1)

ونحن بدورنا نؤيد هذا الطرح؛ فبرغم ما لهذا القيد من محاسن في سد كل أبواب الشبهة، لكن ما يؤخذ عليه أنه يمكن إستغلاله كأداة في يد السلطة للتقييد من حق الترشح نظرا لعدم وضوح معايير الإقصاء و سرية التحقيقات، لذا كان حريا بالمشرع أن يفسر المقصود بأوساط المال و يذكر الأعمال المشبوهة على سبيل الحصر، و هذا ما سجلناه من خلال الممارسة العملية في التشريعات التي أجريت في 12 جوان سنة 2021؛ حيث استبعدت العديد من الأسماء المترشحة إستناد لهذا الشرط، إذ بلغت نسبة الإقصاء قرابة 50%، لكن ما يشفع للمشرع أنه مكن المقصى من حق الطعن لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، و هذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل لاحقا من خلال ما صدر عن القضاء الإداري في هذا الإطار.

\* **عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين**: قصد المشرع من وراء إبعاد من سبق له العضوية في البرلمان لعهدتين، منح الفرصة لمترشحين آخرين من الولوج لقبه البرلمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى منع النواب السابقين من إستغلال نفوذهم بحكم منصبهم، و شراء الذمم للفوز مرة أخرى بمقعد في الغرفة السفلى للبرلمان، ولم يكتف المشرع بذلك بأن تكون العهدتين متتاليتين بل ذهب إلى أبعد من ذلك باشتراطه عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين و ان كانتا منفصلتين، وهذا غريلة أكثر للوجوه القديمة التي شهد لها البرلمان ترددا لنفس الأسماء في الاستحقاقات السابقة وهذا ما من شأنه ضخ دماء جديدة.(2)

و بناء على ما سبق نخلص إلى أن المشرع يصبو من خلال الشروط المستحدثة إلى إضفاء المزيد من الشفافية على المترشح للانتخابات البرلمانية، من خلال إقصاء المتابعين بتهم تخص التهرب الضريبي، والتي تعني بعض رجال المال و الأعمال، حيث كانت الحصانة البرلمانية قبل التعديل الدستوري تحول دون متابعة هؤلاء إلا وفقا لإجراءات قانونية خاصة تستوجب رفع الحصانة البرلمانية أولا، و هو ما كان صعبا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، أما بالنسبة لأصحاب المال المشبوه، فإن المشرع الإنتخابي يقصد من ورائه إقصاء أصحاب المال الفاسد، لكن ما يؤخذ على هذا الشرط أنه صعب الإثبات، فضلا على أنه يمكن أن

(1) نقلا عن: عمار بوضياف، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01، المداخلة السابقة، ص 34.

- جاء في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "...تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه و وضوحه و استقراره".

(2) عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 481.

يستغل كتبرير لإقصاء المواطنين من الترشح دون وجه حق، و بالمقابل فإن إقصاء من مارسوا عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، يقصد به تطبيق المبدأ الوارد في المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن هذا الشرط يحتاج إلى توضيح أكثر، هل أن العهدين من نفس الصنف؟ أي من نفس الغرفة؟ أو يمكن أن تكون عهدة في غرفة و أخرى في غرفة، ذلك أن كلمة البرلمان تعني الغرفتين معا و لكن المرجح من حيث الصياغة أن يكون التتابع أو الانفصال على عهدتين من نفس الصنف أو في نفس الغرفة.(1)

### ثانيا: الشروط الشكلية لصحة الترشح

تتجسد الشروط الشكلية فيما يجب توافره في شكل القائمة، إضافة إلى ما ابتدعه المشرع الانتخابي من آليات إجرائية خاصة بكيفية الترشح والتي تولى تفصيلها القانون الانتخابي، وكذا قرارات السلطة المستقلة الصادرة في هذا الإطار.(2)

أ- شرط المناصفة:(3) يقصد بالمناصفة في الترشح؛ منح حق الترشح للجنسين المرأة و الرجل على قدم المساواة، طبقا للمادة 191 من الأمر 01-21 في فقرتها الثالثة، وذلك تعزيزا لموقع المرأة في الحياة السياسية، وهذا خلافا لما كان معمولا به سابقا، و الذي كان يمنح المرأة ثلثي (3/2) مقاعد الانتخابات،(4)

---

(1) جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، ص 184.

(2) تعرف الشروط الشكلية على أنها تلك الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يستوفيها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح، و التي يكون القصد من ورائها، هو التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية، وتوكل مهمة مراقبة صحة هذه الأخيرة إلى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة كامتداد لها على المستوى المحلي.

(3) المناصفة لغة: مشتقة من الفعل ناصف، يقال ناصف غيره في الشيء أي قاسمه فيه بالنصف، و نصف الشيء نصفاً، ناصفه، أي بلغ الشيء نصفه و قسمه نصفين. والمناصفة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Parite، و الذي بدوره يجد له مرادفات أخرى باللغة العربية كمصطلح تكافؤ، و يقصد به التعادل أو التساوي، كتساوي الأصوات مثلا Parite des Voix، وبناء على هذا فإن المناصفة يعني بها قسمة الشيء إلى نصفين متساويين ومتكافئين، أنظر: طاهر بوشيبة، المناصفة لتولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 1230.

(4) أنظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

أي في المرحلة اللاحقة لنتائج التصويت<sup>(1)</sup> عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها،<sup>(2)</sup> وعليه فنظام الحصص النسائية كان من المعوقات التي تخللت المشاركة السياسية للمرأة ومنعها من تصدر القوائم، إضافة إلى أنه لم يقر عضويتها في مجلس الأمة.<sup>(3)</sup>

ونظرا لحدثة هذا الشرط، قام المشرع بتعطيل مؤقت للمادة 202 بالنسبة للمنافسة في الترشيحات كشرط لقبول القوائم، وعدم تطبيقها في الانتخابات البرلمانية المنعقدة لسنة 2021،<sup>(4)</sup> إذ مكنت المادة 317 من نفس القانون الأحزاب السياسية والقوائم الحرة التي لم تتمكن من تحقيق المنافسة في القوائم من تبليغ السلطة المستقلة بذلك، لتمنحها ترخيصا قصد الإفادة بشرط المنافسة.

لكن ما يؤخذ على هذا الشرط أنه لم يحفظ حصة محددة من المقاعد للنساء، وذلك بإلغائه مبدأ المحاصصة، بالإضافة إلى أن القانون الانتخابي سمح للأحزاب والمستقلين من تجاوز إلزامية المنافسة في حال لم تتوفر لهم مترشحات من جهة، وبالتالي تقليص إضافي لحظوظ المرأة من وجهة نظرنا، وينعكس ذلك أيضا على عدد النساء اللواتي يمكن أن يفزن بمقاعد في البرلمان من جهة أخرى.

---

(1) محمد الصالح قروي، محمد الأمين نويري، فعالية القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان، 2019، ص 395.

(2) لمزيد من التفصيل راجع: عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، نوفمبر، ص 201.

- وأيضا نفيسة رزيق، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية -دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 12-03، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الثاني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص 733.

(3) نهلة جديدي، واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية و سبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، أبريل، 2020، ص 784.

(4) وفي نفس الإطار بالنسبة لشرط المنافسة، تم تعديل قانون الانتخابات تحسبا للاستحقاقات المحلية المزمع إجراؤها في 27 نوفمبر 2021، حيث أكدت المادة الأولى منه على أن تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبصفة انتقالية فقط في الانتخابات المحلية المسبقة القادمة ترخيصا للقوائم التي لم تتمكن من تحقيق شرط المنافسة لعدم مراعاة هذا الشرط، وهذا أمر معقول نظرا لحدثة هذا الشرط، أنظر الأمر 21-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 25 غشت سنة 2021.

ب- شرط وجود نسبة لفئة الشباب: أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية للشباب، حيث أكد على تدعيم الدولة و تشجيعها لهذه الفئة على المشاركة في الحياة السياسية،<sup>(1)</sup> ولم يكتف بذلك فحسب بل عمل على دسترة المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية،<sup>(2)</sup> لتكريس انفتاح الدولة على الشباب و جعله أصيلا في اتخاذ القرار باعتباره يمثل نسبة 70%؛ وبناء على ذلك عمل المشرع الانتخابي على فتح الفرص أمام المترشحين ممن تقل أعمارهم عن 40 سنة، لاستقطابهم وتعبئتهم من قبل الأحزاب،<sup>(3)</sup> ففرض نسبة لضمان حضور الشباب في القوائم المترشحة، قدرت ب (2/1) الترشيحات؛ حيث سجلنا إقبالا واسعا لهذه الفئة في تشريعات 12 جوان 2021، إذ قدرت ب: **13009 مترشح أقل من 40 سنة، منهم 5743 مترشحة.**<sup>(4)</sup>

ج- شرط المؤهل العلمي: ويقصد به وجوب توفر المرشح على شهادات عليا، حتى يكون على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم،<sup>(5)</sup> وقد اختلف الفقهاء حول ضرورة تضمين هذا القيد في شروط الترشح للمجالس التمثيلية وخاصة الوطنية، وانقسموا إلى فريقين:

\***الفريق الأول:** (المنادي بضرورة شرط المؤهل العلمي): إن من أبرز الإشكالات الموجهة للانتخابات المعاصرة، هو السماح للجميع بالترشح للانتخاب بغض النظر على مستواهم التعليمي، لذا يرى الكثير من الفقهاء أن السبب الرئيسي في أزمات الدولة الاقتصادية والمالية، هو عدم كفاءة وقدرة المنتخبين على التسيير الحسن باعتباره صاحب القرار، إذ لا يعقل أن يكون المترشح للمجلس الوطني لا يجيد حتى أبجديات القراءة و الكتابة، وهو مكلف بمصير أمة بأكملها.<sup>(6)</sup>

\***الفريق الثاني:** (المنادي بعدم ضرورة المؤهل العلمي): حيث يرى هذا الاتجاه أن المؤسس الدستوري وفق في عدم فرضه لشرط المؤهل العلمي في الترشح للمجالس التمثيلية، لأنه في حالة الأخذ بذلك سيقسم

(1) أنظر المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

(2) أنظر المواد 214 و 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نفسه.

(3) أنظر المادة 191 فقرة 03 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) أنظر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: [Ina-elections.dz](http://Ina-elections.dz)، تاريخ الزيارة 2021/07/17 على الساعة 16:26.

(5) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 362.

(6) أميمة بومحذاف، الأطروحة السابقة، ص 25.

المجتمع لطبقتين، الأولى يحق لها الترشح اعتبارا لمستواها التعليمي، و الثانية تقضى بحجة عدم إمتلاكها لهذا المستوى، وهذا يتنافى مع الحق في الترشح المكرس دستوريا، وهو ثابت للجميع، وعليه لا يمكن أن تكون الشهادة عائقا للتمتع بهذا الحق.<sup>(1)</sup>

وبالرجوع للقوانين الإنتخابية نجد أن المشرع الانتخابي عمل على إضافة شرط المؤهل العلمي نتيجة لمطالب العديد من رجال القانون في العديد من المحطات التي يخضع فيها التشريع الانتخابي للتعديل، وبالفعل كرس هذا المبدأ بموجب المادة 191 من الأمر 01-21 في فقرتها الثالثة، إذ تم على غرارها فتح الفرص أمام المترشحين من ذوي المؤهلات العلمية و الذي اشترط تحديدا بالمستوى التعليمي الجامعي، فتم منحهم التشجيع و التحفيز لاسيما بعد عزوف العديد من الكفاءات العلمية عن ساحة الانتخابات في عديد المرات، حيث فرض المشرع نسبة لضمان حضور الإطارات العلمية الجامعية في القوائم المترشحة، وهي نسبة لا تقل عن الثلث في كل القوائم كشرط لصحة القوائم.<sup>(2)</sup>

وعلى غرار ذلك سجلنا إقبالا واسعا لهذه الشريحة، وإبداء رغبتهم في خوض غمار التشريعات المنعقدة في شهر جوان لسنة 2021.

### ثالثا: الشروط الخاصة بإنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

يختلف تنظيم الغرفة الثانية من البرلمان -مجلس الأمة- عن تنظيم الغرفة الأولى -المجلس الشعبي الوطني- حيث مزج المشرع بين طريقتي الإنتخاب و التعيين في تكوينه، فأغلبية الأعضاء المقدره بالثلثين يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب غير المباشر و من طرف هيئة ناخبة خاصة، أما الثلث الآخر فإن رئيس الجمهورية من يعينهم مباشرة،<sup>(3)</sup> و يخضع إنتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى تنظيم قانوني خاص، إذ تبنى المشرع أحكام و قواعد خاصة بتنظيمه، حيث ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لمدة (06) سنوات، و يتم التجديد النصفي لهؤلاء كل (03) سنوات،<sup>(4)</sup> وتعتبر زيادة عهدة أعضاء مجلس الأمة بسنة واحدة على عهدة

(1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص 176-177.

(2) جمال حدار، المقال السابق، ص 178.

(3) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 114.

(4) حميد مزياي، عن واقع الإزدواجية الواقعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 19 جوان 2011، ص 27.

المجلس الشعبي الوطني و كذا عهدة رئيس الجمهورية و المقدرتان بخمس سنوات، وسيلة لتفادي أي فراغ دستوري ناتج عن شغور كل المؤسسات الدستورية في آن واحد و بالتالي ضمانة لإستقرار و إستمرار مؤسسات الدولة.(1)

هذا فيما يخص التنظيم القانوني لمجلس الأمة، أما ما يتعلق بالشروط؛ فبالإضافة إلى تلك الشروط العامة التي نصت عليها المادة 200 من الأمر 02-21، فهناك شروط خاصة و يجب توافرها في المترشح لإنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة فقط، دون بقية المجالس الأخرى، و هذا بناء على إحالة من التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 123 منه.(2)

و إستناد لذلك إرتأينا تقسيم الشروط الخاصة بعضوية الغرفة الثانية للبرلمان إلى شروط موضوعية و أخرى إجرائية.

#### أ- الشروط الموضوعية: و تتمثل في:

- أن يكون المترشح عضوا في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.(3)
- أن يكون بالغا خمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد إعتباره.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، و هذا ليتم إقصاء المتابعين منهم بالتهرب الضريبي.
- ألا تكون له صلة بأوساط المال و الأعمال المشبوهة.(4)

و يهدف المشرع بهذا الشرط الأخير الإبتعاد عن أصحاب المال المشبوه، و إقصاء أصحاب المال الفاسد من العملية الإنتخابية، لكن هذا الشرط يصعب التأكد منه عمليا، فضلا على أنه يفتح باب التعسف

---

(1) أنظر المادة 217 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) جاء في نص المادة ما يلي: " تحدد كيفيات إنتخاب النواب و كيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم و شروط قابليتهم للإنتخاب، و نظام عدم قابليتهم للإنتخاب.... بموجب قانون عضوي"، و هي نفس المادة التي كان معمولا بها في القانون العضوي 10-16 (الملغى).

(3) أنظر المادة 228 من الأمر 01-21، نفسه.

(4) أنظر المادة 221 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

في حرمان بعض المترشحين، كما يمكن أن يخضع لتفسيرات و تأويلات عشوائية و غير محددة،<sup>(1)</sup> و هو ما جعل المجلس الدستوري سابقا-المحكمة الدستورية حاليا- يتحفظ عليه في القرار رقم: 16/ق م د/21 ل 10 مارس 2021 حيث قرر: "... إعتبارا أنه و في هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة، و التي تنص على: تحقيق الأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه و إستمراره.<sup>(2)</sup>

و إعتبار أن هذا الحكم غير واضح و يصعب إثباته و قد يترتب عنه إنتهاك و مساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأعمال و إعتبار أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف إستبعاد الضمانات المرتبطة بالأمن القانوني المذكورة في المادة 34 الفقرة 03 من الدستور تعد المادة دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ"<sup>(3)</sup>

\* **صفة المترشح:** أفرد المؤسس الدستوري حق الترشح لعضوية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في المجالس الشعبية البلدية و الولائية دون سواهم، ساعيا بذلك لتضييق وعاء الهيئة الناخبة مقارنة بإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

و إعتبارا أن النائب المنتخب من طرف الشعب هو الأكثر تمثيلا للسيادة الشعبية، فغاية المؤسس الدستوري المرجوة هو جعل المجالس المحلية تلعب دورا فعالا في سير المؤسسات التمثيلية المركزية للدولة، و هذا لن يأتي إلا على صعيدين إثنين: السياسي و المؤسساتاتي.<sup>(4)</sup>

---

(1) جمال حدار، المقال السابق، ص 179-180.

(2) التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) أنظر القرار رقم 16/ق م د/ 21 ل 10 مارس 2021.

(4) - **على الصعيد السياسي:** إذ أن إنتخاب أعضاء المجالس المحلية يفرز تركيبة سياسية متباينة لتلك التشكيلة التي تنتج عن الإنتخابات التشريعية، و هذا تعزيز لمبدأ الثنائية التشريعية.

- **أما على الصعيد المؤسساتاتي:** فيهدف إلى تدعيم تشكيلة هذه الغرفة بكفاءات مسيرة، لها خبرة و كفاءة مستمدة من تجارب إدارة و تسيير الشأن المحلي، و كذا تمكين هذه الكفاءات من المشاركة بشكل مباشر في مناقشة المسائل ذات الطابع الإقتصادي، الإجتماعي، الثقافي، و السياسي، و إتخاذ القرار المناسب بشأنها، أنظر: أميمة بومحذاف، الأطروحة السابقة، ص 27-26.



و على هذا الأساس تم مزج التأثيرات المحلية و الأبعاد الوطنية، إذ من جهة نجد أن المجلس يكفل التعبير عن مصالح الأمة من خلال منظور منتخبه المحليين، و من جهة أخرى يعمل على حماية الدولة من الإندفاعات عن طريق المناقشات لهدف الوصول لأحسن الخيارات بواسطة التعيين.(1)

و جدير بالذكر أن إشتراط المؤسس الدستوري لهذه الخاصية لعضوية مجلس الأمة بالنسبة لأعضاء المنتخبين من دون تمييز بين الجنسين، كان نتيجة لتدعيم و تكريس المجلس الدستوري الرامي إلى ترقية الحقوق الخاصة بالمرأة، و ذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.(2)

\* السن: يشترط قانون الإنتخابات سنا معيناً في الترشح لعضوية مجلس الأمة قدر ب 35 سنة كاملة يوم الإقتراع،(3) على خلاف ما كان عليه الحال في السابق، إذ كان محددًا ب 40 سنة للترشح لعضوية مجلس الأمة،(4) لكن ما يلاحظ أن كلا القانونين حددا السن الأدنى للترشح دون تحديدهما للسن الأقصى، والسبب في إرتفاع سن الترشح لعضوية مجلس الأمة في القانون القديم يرجع للدور الوظيفي المهم لهذا المجلس، مقارنة بغيره من المجالس، و هذا راجع لمسؤولية بالغة الأهمية، إذ قد تسند له مهمة رئاسة الدولة في حالة الشغور،(5) لذا وجب أن يتميز هذا المجلس بالرزانة و الحكمة و التعقل، و هذا لا يتحقق إلا بوجود أعضاء متقدمين في السن،(6) و كذلك تم الإعتماد على هذا السن إقتداء بسن نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه و سلم و هو أربعون سنة.

و الملاحظ أن هناك فارق بين سن الترشح للغرفة السفلى في البرلمان والغرفة العليا، وهذا الفرق مقصود من أجل خلق نوع من التوازن بين السن المطلوبة في المجلسين مما يجعل الأول يمثل الشباب والثاني يمثل الاتزان والهدوء، وهذا ما يتطلبه البرلمان المكون من غرفتين.(7)

---

(1) محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، بين المتطلبات الديمقراطية و الضروريات السياسية "دفاتر السياسة والقانون"، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013، ص 187.

(2) أنظر المادة 59 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره.

(3) أنظر المواد: 108 من القانون العضوي 12-01 السابق ذكره، المادة 92 من القانون العضوي 16-01 السابق ذكره، و المادة 221 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 128 من الأمر 97-07 (الملغى)، السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفسه.

(6) حميد مزياي، المذكرة السابقة، ص 56.

(7) نبيل آيت شعلال، المقال السابق، ص 300.

رغم تعديل المشرع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات و تخفيضه لسن الترشح لانتخابات مجلس الأمة، إلا أنه لم يتدارك الإشكال القانوني الذي كان مطروحا في القانون القديم، ذلك أن المترشحين لعضوية مجلس الأمة هم في الأصل أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة الذين إشتراط القانون لقبول ترشحهم ضمن المجالس المحلية بلوغ ثلاثة وعشرون سنة، وهذا بعكس الترشح لعضوية مجلس الأمة، و هذا ما يمكن أن يطرح إشكالا على المستوى العملي، إذ أن نية هؤلاء كانت في البداية هي عضوية المجالس المحلية و ليس عضوية الغرفة الثانية بالبرلمان.(1)

و إستنادا لتلك الإنتقادات تم خفض سن الترشح إلى 35 سنة، و هذا بهدف توسيع مجال الترشح بالنسبة للمنتخبين المحليين، و إقحام عنصر الشباب لمجلس الأمة، و كل هذا كان نتيجة الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية والتي مفادها تشجيع الشباب للمشاركة في العمل السياسي، و عليه يمكن أن نخلص إلى أن الحنكة السياسية للدولة هي من تتحكم في تحديد سن الترشح للمجالس التمثيلية.

و لكن هناك من يرى أنه لو أبقى المؤسس الدستوري على سن الأربعين (40) سنة لكان أفضل و هذا يبرره الدور الذي تحتله الغرفة الثانية في النظام السياسي الجزائري، و هو نفس السن الذي أخذ به المشرع التونسي قبل نظام الغرفتين نتيجة التعديل الدستوري لسنة 2014.(2)

\* **السوابق العدلية:** يجب على المترشح لعضوية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، أن لا يكون قد حكم عليه سابقا و بصفة نهائية بسبب إرتكابه أفعالا وصفها القانون بجناية مهما كانت طبيعتها، أو جنحة شريطة أن يكون الحكم بشأنه قد أقر عقوبة الحبس و هي من الجنح التي أجاز فيها المؤسس الدستوري الحكم بعقوبة تكميلية، و هذا طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات.(3)

وبالعودة للمادة 09 مكرر 01 التي أحالت للمادة أعلاه نستشف أنها قد تتضمن العقوبة التكميلية للحرمان من الحق في الإنتخاب أو الترشح.

(1) جمال الدين دندن، الأطروحة السابقة، ص 81.

(2) أميمة بومحذاف، الأطروحة السابقة، ص 29.

(3) إذ نصت على أنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات".

\* **إستيفاء العهدة كعضو بلدي أو ولائي:** إستحدثت المشرع الإنتخابي هذا الشرط بموجب المادة 221 من الأمر 01-21 في فقرتها الثانية، إذ أكد أن المترشح لمجلس الأمة يجب أن يكون قد أتم العهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،<sup>(1)</sup> وحسب رأينا فقد أحسن المشرع في هذا التوجه، وهذا حتى لا يؤثر على سير عمل المجلس البلدي و الولائي من جهة، و من جهة أخرى فإن المنتخب يكون لديه دراية بالشأن المحلي لمنطقته و بالتالي يتسنى له رفع إنشغالات الناخبين على المستوى الإقليمي لئتم تلبية مطالبهم و سماع صوتهم على مستوى أعلى.

\* **الإعفاء الضريبي:** يعد هذا الشرط إضافة نوعية جاء بها الأمر 01-21؛ إذ إشتراط في المترشح لعضوية مجلس الأمة إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وهذا شرط منطقي لأن المنتخب الممثل لهذا المنصب حري به أن يكون مؤتمنا وصالحا وبعيدا عن الفساد حتى يؤتمن على المال العام.

\* **أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين، و حسن سير العملية الإنتخابية:** هذا الشرط من شأنه إضفاء النزاهة و إبعاد المنتخبين عن كل شبهة، و كذا درء كل ما من شأنه المساس بحسن سير العملية الإنتخابية، لكن نهيب بالمشرع رفع الغموض عن هذا الشرط لمنع تعسف الجهات المختصة بحرمان الأشخاص دون وجه حق من المشاركة في الإستحقاقات الإنتخابية.

#### الفرع الثاني: الوقوع في أحد حالات عدم القابلية

يتعين التمييز بين حالات التنافي وحالات عدم القابلية للإنتخاب بأن نبين المقصود بكليهما، فالأولى تعني: عدم جواز الجمع في آن واحد بين عهدتين إنتخابيتين أو بين عهدة إنتخابية و وطنية معينة أو بين عهدة إنتخابية و منصب معين، أو بين عهدة إنتخابية و مهنية معينة منصوص عليها صراحة و قانونا.<sup>(2)</sup> ولا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي إلا بعد الحصول على عهدة إنتخابية أخرى بالنسبة للمعنيين بعهدة إنتخابية سابقة، و بمجرد حصول أصحاب وظائف أو مهن معينة على عهدة إنتخابية، و بمجرد التعيين في وظائف أو مناصب أو الشروع في ممارسة مهنة معينة أثناء ممارسة عهدة إنتخابية، و بالتالي

(1) وقد إستثنى المشرع الإنتخابي سريان هذا الحكم على الإنتخابات المتعلقة بالجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون.

(2) القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 01 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ع. 01.

نستنتج أن مراعاة حالات التنافي يكون بعد الإنتخاب و ليس قبله،<sup>(1)</sup> أما حالات عدم القابلية: فهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف، يتم فيها تجميد حق الترشح للإنتخابات في دوائر إنتخابية معينة و لمدة محددة.<sup>(2)</sup>

و تتمثل موانع الترشح للإنتخابات البرلمانية في الأشخاص الذين تتوافر فيهم كل الشروط القانونية، ولكن لا يقبل ترشيحهم إلا بعد أن يوافقوا بإستقلالهم من الوظائف التي يتقلدونها و ذلك تماشياً و مقتضيات الوظيفة التشريعية.<sup>(3)</sup>

و لقد أخذ المشرع الإنتخابي عدة حالات لعدم القابلية للإنتخاب، حينما إستبعد القانون من قوائم الترشح - فئات محددة حصراً- من الموظفين و أصحاب المراكز المؤثرة، و يشترط إستقلالهم من وظائفهم ضماناً لنزاهة العملية الإنتخابية، و ذلك طبقاً للمادة 199 من الأمر 01-21، حيث يعد غير قابلين في دائرة الإختصاص التي يمارسون فيها مهامهم، أو سبق لهم أن مارسوا فيها بعض وظائفهم، إلا بعد مضي سنة من إنتهاء مهامهم في هذه الدائرة و هم:

- السفير و القنصل العام و القنصل.
- أعضاء السلطة الوطنية و أعضاء إمتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.

---

(1) أسلاسل محند، المذكرة السابقة، ص 56.

(2) أنظر المادة 199 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) نوال بوديار، المرجع السابق، ص 110.

- أمين خزينة الولاية.

- المراقب المالي للولاية.

و من خلال هذه المادة نستشف أنه إستثناء؛ يحق للمواطن الترشح في منطقة ما غير المنطقة التي يمارس في نطاق إقليمها وظيفته،<sup>(1)</sup> والمدة التي إشتراطها المشرع الإنتخابي هي مقدرة بسنة، بعد التخلي عن الوظيفة، حتى يسترجع الشخص حقه في الترشح للإنتخابات، كما إستثنى المشرع ضمناً فئة الوزراء من شرط الإستقالة من الوظيفة قبل الإنتخابات بسنة، و هذا الأمر من شأنه أن يخل بموازين المساواة و العدالة في تكافئ الفرص للجميع، دون الأخذ بعين الإعتبار سلطة و نفوذ الوزراء التي يكتسبونها بمجرد إكتساب الصفة،<sup>(2)</sup> و إعتبر القانون الأساسي للنائب الموظف في حكم المستقيل من وظيفته بمجرد فوزه في الإنتخابات، وذلك حفاظاً على إستقلالية النائب الكاملة عن السلطة التنفيذية و عضو البرلمان.<sup>(3)</sup>

وقد أضاف المشرع الفرنسي حالات أخرى لعدم القابلية للإنتخاب؛ حيث يعتبر غير قابل للإنتخاب كل شخص ينتمي إلى شركة حساب الحملة الإنتخابية، حيث قامت اللجنة الوطنية لحساب الحملة الإنتخابية، بإخطار المحكمة الإدارية عن حالة المترشح الذي يعتلي رأس القائمة الإنتخابية البلدية لبلدية "ليون" و جاء قرار المحكمة الإدارية بعدم قابلية ذلك الشخص للإنتخاب و رفض إستيراد حصته من نفقات الحملة الإنتخابية.<sup>(4)</sup>

---

(1) بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 328.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 111.

(3) أنظر المادة 15 من القانون رقم 89-14، السابق ذكره.

(4) Marais Bernard, **Le nom –Lieu a statuer en matière électorale**. Revue français de droit Administratif, N°12.1996.P 300.

القانون الانتخابي	القانون 16-10 العضوي (المادة 91)	الأمر 21-01 (المادة 199)
<b>حالات عدم القابلية</b>	- الوالي	- السفير العام والقنصل
	- الوالي المنتدب	- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها
	- رئيس الدائرة	- الوالي
	- الأمين العام للولاية	- الوالي المنتدب
	- المفتش العام للولاية	- رئيس الدائرة
	- عضو المجلس التنفيذي للولاية	- المفتش العام للولاية
	- القاضي	- عضو مجلس الولاية
	- أفراد الجيش الوطني الشعبي	- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
	- موظفو أسلاك الأمن	- القضاة
	- أمين خزينة الولاية	- أفراد الجيش الوطني الشعبي
	- المراقب المالي للولاية	- موظفو أسلاك الأمن
	- السفير والقنصل العام	- أمين خزينة الولاية
		- المراقب المالي للولاية

الجدول رقم (04)

العنوان: الفئات المشمولة بحالات عدم القابلية للترشح

من إعداد الباحثة

نلاحظ من خلال هذا الجدول، أن المشرع الجزائري أضاف لحالات عدم القابلية فئتين جديدتين لم يتم النص عليها في القانون العضوي 16-01 (الملغى): وهما أعضاء السلطة المستقلة، وأعضاء إمتداداتها على المستوى المحلي، وهذا أمر مستحسن إذ تداركه المشرع في الأمر 21-01 إعتبارا لحدثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أيضا أضاف المشرع الإنتخابي المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، لأنه أضاف مجموعة من المقاطعات الإدارية،<sup>(1)</sup> وجب أن ينصب على رأسها مدير منتدب.

(1) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة، وتحديد قواعد تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 25 ديسمبر 2018. - ولمزيد من التفصيل حول المقاطعة الإدارية راجع في ذلك: حمزة نقاش، الوضع القانوني للدائرة و المقاطعة الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2021، ص 354 وما بعدها.

## المبحث الثاني: الطعون في قرارات رفض الترشح

لا مرأ في أن معقولية الشروط الموضوعية المتطلبة في المترشح، و دقة الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة حق الترشح، أمران ضروريان لكفالة هذا الحق و ضمان التمتع به على أكمل وجه، و لعل الأهم من ذلك هو كفالة حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض الترشح لأحد الأشخاص، و هذا إذا ما صدرت مخالفة للقوانين و التنظيمات المعمول بها بخصوص حق الترشح، و هو ما يؤدي إلى نشوب منازعة في هذا الصدد، و على إثرها ينشأ إلترام في ذمة الجهة المختصة لدراسة ملف الترشح، فتقبله أو ترفضه أو يقابله في ذلك قيام حق للمترشح الطعن في القرارات الصادرة عنها.

و إذا كانت القوانين الإنتخابية عادة ما تقر فسح المجال أمام الطعون الإدارية التي يرفعها أصحاب الشأن الإنتخابي، كما رأينا من قبل تنوع فرص الطعن بمناسبة القيد في القائمة الإنتخابية لتشمل الطريقتين الطعن الإداري و القضائي، إلا أنها لم تتح الفرصة للطعن الإداري لما يتعلق الأمر بالترشح للانتخابات البرلمانية.

## المطلب الأول: المنازعة المتعلقة بإغفال إجراءات الترشح للانتخابات البرلمانية

تستأنف عملية الترشح للاستحقاقات البرلمانية بسحب أو ملاً إستمارة تتضمن التصريح بالترشح في موعد محدد بموجب القانون الإنتخابي، وتنتهي بقبول ترشحه من قبل السلطة المستقلة أو تقابله بالرفض و ذلك بسبب عدم جدارة أو عدم إستيفاء إجراءات الترشح، و التي بالأصل تكفل إمكانية الوقوع في منازعات و إفتراض طعون إنتخابية في هذه المسألة للمترشح، و بالتالي فبغياأ أحد إجراءاتها أو إغفالها أو إهمالها، أو عدم القيام بها بتاتا تنثور المنازعة، و يكون القرار الصادر في حق الراغب في الترشح محل طعن أمام الجهة القضائية المختصة، و حتى تتضح لنا معالم المنازعة و جب التطرق لأهم المبادئ التي تحكم عملية الترشح (الفرع الأول) ثم توضيح إجراءات الترشح (الفرع الثاني)، وأخيرا قرار السلطة المستقلة في صحة الترشيحات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مبادئ الترشح

لا يتحقق مفهوم الترشح بمعناه القانوني الإنتخابي إلا لو تحققت مبادئ عامة وفق لإجراءات محددة قبل الموعد الإنتخابي و المتمثلة في:

## أولاً: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ المكرسة لحرية الترشح وهو أهم مبدأ دستوري تستند إليه جميع الحقوق و الحريات بإقراره من طرف جميع إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية.(1)

## ثانياً: مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تسعى الدول المعاصرة جاهدة إلى إحقاقه و الإلتزام بمضمونه في الإنتخابات،(2) إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام شريحة واسعة من المترشحين الذين يخوضون غمار المنافسة الإنتخابية، ولا يفهم من ذلك أن الترشح يخلو من شروط تقيده، و إجراءات قانونية تنظمه،(3) و من ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه، ناهيك عن الإعتبارات القانونية و العملية التي يجب أخذها بعين الإعتبار.

فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد المترشحين مرتبط أساساً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، و من ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الإنتخابية على نحو من التوازن بين عدد السكان و توزيعهم الجغرافي و عدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة إنتخابية في كل مناسبة انتخابية، لأن تحديد المترشحين مرتبط أساساً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، مما ينعكس على أعداد المرشحين المعروضة أسمائهم على الهيئة الناخبة لإنتقاء الأفضل فيما بينهم.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري النصوص القانونية،(4) التي تحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

---

(1) أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن و الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، ص 298.

(2) مروة عبايدي، نورة موسى، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 844.

(3) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 175.

(4) أنظر الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 16 مارس 2021، و كذا الجدول الملحق الذي يبين التقسيم حسب الولايات، و التي بلغت 58 ولاية إضافة إلى مقاعد الجالية الوطنية في الخارج و التي قدرت ب 08 مقاعد ليصبح العدد الإجمالي 407 مقعد، ص 07.



طبقاً لأحكام المادتين 124 و 194 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، حيث تحدد الدائرة الانتخابية و هذه الأخيرة تحدد بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي المعدل و المتمم،<sup>(1)</sup> حيث خضع لرقابة مطابقة من المجلس الدستوري و نشر القرار في ذات العدد،<sup>(2)</sup> إضافة إلى نصوص تنظيمية ذات صلة.<sup>(3)</sup>

و فضلاً عن ذلك فإن القوانين الانتخابية تمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح و ذلك لمن لم يستوف الشروط المطلوبة لتقديم نفسه مرشحاً، أو وقوعه في أحد حالات التعارض و التنافي و التي سننظر لها بشيء من التفصيل لاحقاً.

أما من الناحية العملية: فهناك إستثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في العديد من الإستحقاقات الانتخابية و الإستفتاءية، و كذا من الممارسة العملية للانتخابات و هي إشتراط بعض التشريعات الانتخابية لضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة،<sup>(4)</sup> و هذا ما سنفصله في الشروط الشكلية للترشح.

---

- و كذا المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 24، مؤرخة في أول أبريل 2021.

(1) الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل و يتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

(2) أنظر القرار رقم 18/ق.م د/21، المؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21-128 المؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يعدل و يتم المرسوم 84-356 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات و مستلزماتها و حدودها الإقليمية، ج.ر.ع 07 أبريل سنة 2021.

- و كذا المرسوم الرئاسي 21-117 المؤرخ في 28 مارس 2021 يتم المرسوم الذي يحدد أسماء الولايات و مقارها، العدد 22 المؤرخة في 25 مارس 2021، ص 07-08.

(4) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 176.

### ثالثا: مبدأ إلزامية الترشح

و يقصد بهذا المبدأ أن المشرع يلزم كل من له الرغبة في المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب و ذلك قبل إجراء عملية الإقتراع بفترة، وتكون محددة غالبا بموجب القوانين الانتخابية، كما يقضي هذا المبدأ بضرورة إعلان المترشحين من قبل الجهة الإدارية خلال أجل محدد قانونا.(1)

### رابعا: مبدأ التنافسية

يراد بهذا المبدأ وجود عنصر التنافسية بين عدة مترشحين أو بين برامج مختلفة مقدمة من أجل الفوز بغمار المعركة الانتخابية و له مفهومان: أحدهما كمي: ويعني ضرورة عدم إقتصار الترشح على مترشح واحد، و الآخر نوعي: و هو ضرورة توفر بدائل متعددة أمام الناخب في المنافسة الانتخابية.(2)

### الفرع الثاني: إجراءات الترشح

إن مبدأ إلزامية إعلان الترشح يقتضي على الراغبين في الفوز بعضوية البرلمان أن يمر بمرحلتين و هما: مرحلة التصريح بالترشح و مرحلة إيداع الترشح و سنميز بين الإجراءات الخاصة بكل من الغرفتين كالآتي:

#### أولاً: إجراءات الترشح بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني

وتمر هذه الإجراءات بمرحلتين هما:

أ- **مرحلة التصريح بالترشح:** تبدأ هذه المرحلة بسحب إستمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة بالنسبة لمن يرغبون في

(1) خالد بوكوبة، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د.)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 80.

(2) البشير بن لطرش، المذكرة السابقة، ص 136.

الترشح من أبناء الجالية الجزائرية المقيمة في المهجر، و ذلك بمجرد نشر المنشور الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.(1)

و يتم سحب هذه الإستمارة عن طريق تقديم رسالة من طرف ممثل ينوب عن المعترمين للترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، يعلن فيها نية تكوين قائمة الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.(2)

و يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف، مرفقة بما يلي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة.
- مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين.
- مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين.(3)

و تتضمن الإستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين على جملة من البيانات.(4)

و تشمل الوثيقة المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة الأولى جملة من المعلومات بينها المادة 04 من القرار المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بإستمارة التصريح، كما أن المطبوعات موضوع المادة 02 أعلاه وجب أن تتضمن معلومات خاصة بالمترشحين من: (الإسم و اللقب، تاريخ و مكان الميلاد، الجنس، العنوان الشخصي، التوقيع).(5)

و يقدم هذا التصريح الجماعي من طرح مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشي القائمة المستقلة، و يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة جملة من البيانات تتمثل فيما يلي:

---

(1) أنظر المادة 08 من القرار المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، منشور على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

(2) أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 13 مارس 2021، نفسه.

(4) أنظر المادة 03 من القرار نفسه.

(5) أنظر المادة 05 من القرار السابق ذكره.

- الإسم و اللقب و الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد و مكانه، و المهنة و العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المتقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الإنتخابية المعنية.

و يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و المترشحين الأحرار برنامج الحملة الإنتخابية.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد أحقية من يودع التصريح بالترشح، مثل ما كان عليه الحال في المادة 93 من القانون العضوي 16-01 (الملغى)، حيث كان يودع القائمة سواء متصدر القائمة أو من يليه، و هو إجراء يتوافق مع إعتقاد نظام القائمة المفتوحة وفقا للمادة 192 من الأمر 21-01 مما يجعل المترشحين داخل القائمة متساوون في الحظوظ.

و ليس هناك متصدر للقائمة و من يليه، بمفهوم الترتيب الموجب إتباعه عند توزيع المقاعد، كما وردت الإشارة إلى القائمة الحرة بالقائمة المستقلة في نفس المادة، و حسب المادة 302 من الأمر 21-01 فإنه يجب أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، و إما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات البرلمانية الأخيرة على أكثر من أربع (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

و في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المادة أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل، مائتان و خمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج فتقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أسباب سياسية.

(1) أنظر المادة 201 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

- و إما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

و بالنسبة لإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني،<sup>(1)</sup> فقد حدد نموذجها من طرف السلطة، ويتم توقيع الإستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى، و يتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي،<sup>(2)</sup> و يجب أن تتضمن: (الإسم و اللقب و العنوان و بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى مثبتة لهوية الموقع و كذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية).

و في هذا الصدد منع التوقيع بالبصمة في أكثر من قائمة، و في حالة المخالفة يعد التوقيع لاغيا و يعرض صاحبه لعقوبات،<sup>(3)</sup> نصت عليها المادة 301 من الأمر 21-01.<sup>(4)</sup>

و تقدم الإستمارة المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المختصة حسب الحالة المنصوص عليها في المادتين 266، 275 من ذات القانون، حيث يقوم رئيس اللجنة، بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها و يعد محضرا بذلك.

و تقدم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية قبل إثني عشر (12) ساعة على الأقل من إنتهاء الأجل المخصصة لإيداع قوائم الترشيحات، لكن تم تأخير هذه الأجل بموجب قرار من السلطة المستقلة،<sup>(5)</sup> بمناسبة تشريعات 12 جوان 2021، حيث نصت المادة 09 منه بأن تقدم قبل (06) ساعات على الأقل من إنتهاء

---

(1) أنظر القرار رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

(2) و الضابط العمومي بموجب القرار رقم 50، حسب ما جاء في المادة 07 منه هم:

- الأمين العام البلدي أو أي موظف مفوض من قبله.

- ضابط الحالة المدنية.

- الموثق.

- المحضر القضائي.

- محافظ البيع بالمزاد.

- المترجم - الترجمان الرسمي.

- رئيس المركز الدبلوماسي أو الفنصلي و بتفويض منه أي موظف بذات المركز

(3) أنظر المادة 202 الفقرة 06 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(4) يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة (01) إضافة إلى غرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

(5) القرار رقم 248 مؤرخ في 24 أبريل 2021 يعدل القرار 50 المؤرخ في 13 مارس 2021، السابق ذكره.

الأجل المخصص لإيداع قوائم التشريعات، حيث أصبحت يوم الثلاثاء 27 أبريل 2021 على الساعة السادسة (18:00) مساءً.

و تعد هذه القرارات دلالة على صلاحيات السلطة المستقلة التي وسعت بموجب الأمر 21-01 حيث مكنها هذا الأخير من إتخاذ القرارات اللازمة في كل مراحل العملية الانتخابية، و لها السلطة التقديرية فيما تراه مناسباً من تقديم أو تأخير في الآجال، كما سجلنا في هذا الصدد تدخلاً للسلطة المستقلة في تشريعات 2021؛ حيث رأت أنه من الواجب إضافة ساعات لتقديم إستثمارات إكتتاب التوقيعات لتمكين العديد من القوائم ممن لم يتسن لهم جمع التوقيعات من إستيفاء هذا الشرط و تمكينهم من ذلك، قصد إشراك فئة أكبر و توسيع المشاركة السياسية للعديد من القوائم.

**ب- مرحلة إيداع طلبات الترشح:** يتم إيداع إستثمارات التصريح بالترشح التي تتضمن قوائم الترشح على مستوى مندوبيات الولاية للسلطة المستقلة المختصة إقليمياً من قبل المترشح المفوض من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، مقابل وصل بالإستلام، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، يتم إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج المعينة لهذا الغرض بالنسبة لكل دائرة إنتخابية،<sup>(1)</sup> و يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي و مستخلف يتكون من جملة من الوثائق اللازمة.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة إلى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، و زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 04 من هذا القرار، يرفق بملف الترشح لكل مترشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية المسلمة من سلطات بلد الإقامة.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر المادة 20 من القرار 53 المؤرخ في 14 مارس 2021، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنشور على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة.

(2) أنظر المادة 06 من القرار رقم 53، نفسه.

(3) أنظر المادة 07 من القرار رقم 53، السابق ذكره.

على أن يتم الإيداع وفق آجال محددة لا ينبغي تجاوزها؛ إذ تحدد بخمسين (50) يوما قبل تاريخ الإقتراع،<sup>(1)</sup> و هنا يلاحظ أن الآجال قلصت بعشرة (10) أيام بالنسبة للأجل السابق إذ كانت تحدد ب (60) يوم،<sup>(2)</sup> وحسب رأينا كان من الأفضل الإبقاء على المدة السابقة حتي يتسنى للعديد من الراغبين في الترشح من إستيفاء الشروط اللازمة لقبول ملفاتهم لاسيما المشاركين لأول مرة.

و في هذا الإطار تم إستدراك الأمر؛ حيث أصدرت السلطة المستقلة قرارا يتعلق بتمديد آجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليصبح 45 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع أي يوم الثلاثاء 27 أفريل 2021 على الساعة منتصف الليل بتوقيت الجزائر.<sup>(3)</sup>

كما لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الإنتخابي أشار إلى عدم إمكانية إجراء تعديل على القائمة المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة و حسب الشروط المحددة والتي نسردها فيما يلي:

**الحالة الأولى:** في حالة وفاة مترشح من مترشحي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح هنا يتم إستخلافه من طرف الحزب المنتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة بالنسبة للأحرار.

**المرحلة الثانية:** في حالة وفاة المترشح من مترشحي القائمة و ذلك بعد إنقضاء الأجل المخصص لإيداع الترشح، هنا لا يمكن إستخلافه.

و في كلتا الحالتين و بغض النظر عن الآجال المذكورة في المادة 203 من الأمر 01-21، فإن قائمة المترشحين لا تلغى و تبقى صالحة للدخول في سباق التشريعات، كما أن الوثائق المعدة لإيداع القائمة الأصلية تبقى صالحة.<sup>(4)</sup>

و جدير بالذكر أن المشرع الإنتخابي منع تعدد الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية.<sup>(5)</sup>

---

(1) أنظر المادة 203 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 95 من القانون العضوي 10-16 (الملغى).

(3) أنظر القرار رقم 249 المؤرخ في 24 أفريل 2021 يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بتمديد آجال الفصل في ملفات قوائم للمترشحين لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

(4) أنظر المادة 204 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 205 من الأمر 01-21، نفسه.

## ثانياً: الشروط الإجرائية بالنسبة لعضوية ثلثي مجلس الأمة

يعتبر الترشح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع الإلتزام بتطبيق فحواها في إنتخاباتها العامة،<sup>(1)</sup> إذ حرص المشرع على فتح الترشح لكل المواطنين كقاعدة عامة، إلا أن هذا لا ينفي فرض بعض الشروط على المترشحين، مثل ما إتبعه المشرع الإنتخابي في إنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، من خلال تحديده لفئة الترشح في أعضاء المجالس الشعبية المحلية.<sup>(2)</sup>

و عليه يمكن لأي عضو من أعضاء المجالس المحلية المستوفي للشروط القانونية و الراغب في الترشح، سحب إستمارة التصريح بالترشح من السلطة المستقلة وهذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة،<sup>(3)</sup> بناء على تقديم المعني بالأمر رسالة يعلن فيها نيته للترشح و يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (02) من إستمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة و ذلك بعد ملئها و التوقيع عليها، أما في حالة الترشح تحت رعاية حزب سياسي و جب إرفاق التصريح بالترشح بشهادة تزكية، يوقعها المسؤول الأول عن الحزب و هذا ما أكدته المادة 222 من الأمر 01-21 و التي تقابلها في السابق المادة 112 فقرة 02 من القانون 10-16 (الملغى).

و لايفوتنا أن ننوه بأن الإيداع و جب أن يتم قبل تاريخ الإقتراع بعشرين (20) يوماً<sup>(4)</sup> كحد أقصى، بالمقارنة مع قانون الإنتخابات 01-12 (الملغى) كانت الأجال محددة بخمس عشرة (15) يوماً،<sup>(5)</sup> و منه نلاحظ زيادة المدة و هذا بهدف فتح آجال أوسع لتمكين المترشحين من التصريح بترشيحاتهم بعد تحضيرهم لكل ما يلزم لذلك.

و بعد ذلك يتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه: إسم و لقب المترشح و كنيته عند الإقتضاء و عنوانه و تاريخ إيداع التصريح بالترشح و ساعته، و ذكر الملاحظات حول

(1) ماجدة بوخزنة، المذكرة السابقة، ص 22.

(2) أنظر المادة 220 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 219 من الأمر 01-21، نفسه.

(4) أنظر المادة 224 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 111 من الأمر 07-97، السابق ذكره.



تشكيل الملف، و يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع، و بمجرد إيداع التصريح بالترشح لا يحق له سحبه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: دراسة ملفات الترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بدراسة ملفات الترشح طبقا للتشريع الانتخابي المعمول به ووفقا للسلطات الممنوحة لها في هذا الشأن فقد تقبل ملفا لفئة معينة سواء كانوا أحرار أو تحت لواء أحزاب سياسة معتمدة وهذا لإستيفائهم الشروط القانونية المطلوبة وقد يجد البعض منهم ملفه تحت طائلة البطلان إذا أخل بالضوابط المقررة من قبل المشرع.

#### أولاً: الفئات المعنية بالترشح

و نقصد بها الفئات المشمولة بمنازعات الترشح، و التي تمتلك الحق في رفع الطعون و المنازعة في صحة شروط الأهلية في الترشح و كذا المنازعة في صحة الإجراءات التي يبنى عليها الترشح للانتخابات البرلمانية.<sup>(2)</sup>

أ- **القوائم الحرة:** و يقصد بها ترشيح الأشخاص لأنفسهم لإستيفاء الشروط القانونية للترشح، عن طريق تقديم مطالب الترشيحات للانتخابات البرلمانية،<sup>(3)</sup> مقابل الحصول على عدد من التوقيعات لإستيفاء شروط الترشح.

ب- **القوائم الحزبية:** لقد عملت الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال و في فترات متفاوتة على تكريس حق الفرد في تسيير الشؤون العامة عن طريق الإعتراف له بحق تكوين الأحزاب السياسية،<sup>(4)</sup> ويعتبر دستور

---

(1) أنظر المواد 223 و 225 من الأمر 21-01، نفسه.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 89.

(3) سهام عباسي، المذكرة السابقة، ص 107.

(4) عرف "أندريه هوريو " الحزب السياسي: "بأنه تنظيم دائم على مستوى الدولة و المستويات المحلية يسعى للحصول على مساندة شعبية، و يهدف للوصول إلى السلطة و ممارستها من أجل تنفيذ سياسات معينة، أنظر: محمد خداوي القبلية، الأحزاب و الانتخابات في ظل التعددية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2013/2014، ص 434.

- كما تعرف الأحزاب السياسية أيضا بأنها: "مجموعة من الأفراد لديهم نفس الرؤى السياسية، تجتهد و تبحث على التفوق على غيرها، و كذا العمل على جمع أكبر عدد ممكن من المؤيدين من أفراد المجتمع، و البحث عن سبل الوصول للسلطة، أنظر:

1989 منعرجا في المسار الديمقراطي في الجزائر، حيث أعطى لأول مرة مفهوما يتفق و ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية المبنية أساسا على تعزيز المشاركة السياسية، وإقراره للمرة الأولى لمبدأ التعددية الحزبية، و لا يمكن إنكار أن فعالية هذه المشاركة و وجودها الفعلي لا يتحقق إلا بوجود الأحزاب السياسية، و هذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين النظام الحزبي و النظام الانتخابي.<sup>(1)</sup>

وللأحزاب السياسية دور تنافسي في العملية الانتخابية النيابية، فهي تتنافس فيما بينها لإنتقاء أفضل المترشحين للبرلمان،<sup>(2)</sup> و تلتزم الأحزاب السياسية أو المترشحين ببرنامج غالبا ما يكون مكتوبا، لتطبيقه بما يتضمنه من ركائز سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية.<sup>(3)</sup> ولقد نظم المشرع الجزائري عمل الأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي،<sup>(4)</sup> نظرا لدورها البارز في العمل السياسي.

### ثانيا: دراسة ملف الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

عندما تقوم السلطة الوطنية المستقلة بفحص ملفات الترشيح طبقا للتشريع الانتخابي المعمول به ووفقا للسلطات الممنوحة لها في هذا الشأن فقد تقبل ملفا و ترفض آخرا وعلى هذا الأساس فهي ملزمة ب:

أ- **تسبيب قرار الرفض:**<sup>(5)</sup> وينبغي مراعاة ضمانتين فرعيتين أولهما؛ أن التسبيب يكون فرديا أي في مواجهة كل ترشح مرفوض بقرار يتعلق به دون سواه فلا يصح الجمع بين الحالات و ان تشابهت في علتها لأن الأمر يتعلق بمركز فردي و بحق دستوري، وثانيهما؛ أن التسبيب يتوجب أن يتمحور حول مسائل قانونية كمساس بشروط أهلية المترشح أو إغفال لإجراءات الترشيح، وتبعاً لذلك لا يمكن الإقصاء لأسباب بديلة كالسياسية مثلا.<sup>(6)</sup>

---

- سمية عزابي، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني الأحزاب السياسية نموذجا، مجلة المجتمع و الرياضة، العدد 01، أكتوبر 2018، ص 185.

(1) نادية حرفوش، دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الأول، ص 184.

(2) نادية حرفوش، المقال نفسه، ص 185.

(3) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 91.

(4) أنظر القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 15 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 2012.

(5) أنظر قرار السلطة المستقلة برفض ملف الترشيح، الملحق رقم (02).

(6) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسر، الجزائر، 2013، ص 263-264.

ففي تصريح لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ندوة صحفية حول الإحصائيات الأولية لدراسة الملفات؛ صرح أن المرفوضين ملفاتهم جاء نتيجة ثمانية أسباب عددها على النحو التالي: 53,4% رفضت ملفاتهم لصلتهم بالأعمال المشبوهة ما يقارب 1199 قائمة بمعنى تم إقصاؤهم بسبب المادة 200 الفقرة 07 من الأمر 01-21 أعلاه، أما السبب الثاني فحوالي 12,5% أي ما يقارب 281 تم رفضهم بسبب أنهم محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أما نسبة 18% بسبب الوثائق الإدارية ما يقارب 410، أما شرط السن فيمثل نسبة 04% ما يقارب 89، أما بسبب الإدارة الضريبية فنسبة 3,2%، أما 2,8% فسبب عدم تسوية وضعية الخدمة الوطنية، و 0,3% بسبب صلة القرابة، وأخيرا 0,1% بسبب عدم القابلية.<sup>(1)</sup>

**ب- تبليغ القرار في الآجال القانونية:** بعد صدور قرار الإبعاد وجب تبليغه لصاحب الشأن لتمكينه من ممارسة حقه في الطعن فيما لو رغب بذلك كما يجب أن تقوم بتبليغه في الآجال القانونية،<sup>(2)</sup> حيث جاء في المادة 206 المعدلة بموجب الأمر 05-21:<sup>(3)</sup> " يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة (04) أيام على الأكثر، ولا يعد الترشح مقبولا بعد إنقضاء هذا الأجل. وهذا ما لا حظناه من خلال وقائع الدعوى<sup>(4)</sup> المرفوعة ضد القرار رقم 04/2021 المتضمن رفض ملف الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مندوبية ولاية تبسة)، والتي ادعى فيها الطاعن بفوات آجال التبليغ، بينما وضحت السلطة المستقلة بمذكرة جوابية بناء على المادة 206 أعلاه التي لا تشير إلى عدم اعتماد مبدأ نقص الآجال.

و ما يمكن ملاحظته هنا أنه فيما تعلق بكيفيات تبليغ قرار قبول أو رفض الترشح، أنه لم يرد في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 01-21، و لا حتى في المنشور الصادر عن السلطة الوطنية بتاريخ 2021/03/14، الوسائل و الصيغ التي تلجأ إليها مندوبية السلطة المستقلة للإنتخابات و

---

(1) عمر رعاش، نبيلة بن عائشة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري و مقتضيات النص التشريعي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 546.

(2) أنظر: تبليغ قرار السلطة الوطنية المستقلة، الملحق رقم (03).

(3) أنظر الأمر 05-21 المؤرخ في 2021/03/10 المعدل و المتمم للأمر 01-21، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 2021/04/22.

(4) القضية رقم 00411/21 الصادرة عن المحكمة الإدارية بولاية تبسة، أنظر الملحق رقم (04)

عليه، و في ظل غياب وسيلة أو وسائل حصرية يطرح التساؤل حول مدى إمكانية و جواز التبليغ بكل الوسائل الممكنة و المتعارف عليها عموما و المعمول بها.(1)

### ثالثا: دراسة ملفات ترشيحات بالنسبة عضوية مجلس الأمة

يتمثل دور السلطة الوطنية المستقلة في إنتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بتسليم نسختين من إستمارة التصريح بالترشح التي حددت نموذجها بموجب قرار،(2) كما أصدرت قرارا تبيين فيه كيفيات إيداع التصريحات على مستوى مندوبياتها الولائية،(3) حيث حددت المادة 08 منه أن استقبال ملفات التصريح بالترشح كل أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة و النصف مساء، كما هذا نشرت السلطة المستقلة بيانا بخصوص اختتام عملية إيداع التصريح بالترشح لانتخابات مجلس الأمة(4) تنهي فيه إلى علم كافة الراغبين في الترشح لانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة يوم 05 فبراير 2022 أن آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح هو يوم 16 جانفي 2022 الساعة منتصف الليل (00:00) وهذا طبقا للمادة 08 في فقرتها الثانية من القرار رقم 02 أعلاه، وعليه يعتبر كل إيداع لاستمارة الترشح خارج هذه الأجل مرفوض تلقائيا، كما أكدت السلطة المستقلة أن السجل الخاص لتسجيل التصريحات بالترشح الممسوك على مستوى كل المندوبيات الولائية هو الدليل الوحيد على إيداع استمارة الترشح في الآجال القانونية.

و بالتالي نلاحظ أن مهمة الفصل في صحة الترشيحات أسندت لأول مرة للسلطة المستقلة كخطوة مهمة نحو إنتخابات نزيهة، حيث يعين منسق المندوبية الولائية للسلطة بمجرد إيداع التصريح المندوب الولائي المقرر الذي أسندت له مهمة إعداد تقريره المكتوب وإيداعه في نفس يوم إيداع الملف ويجب تقديمه موقعا إلى لمنسق المندوبية قبل انعقاد الجلسة المحددة للفصل في صحة الترشيحات، ويجوز لأعضاء المندوبية إبداء

(1) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 75.

(2) أنظر القرار رقم 01 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

(3) أنظر القرار رقم 02 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

(4) تم الإطلاع على البيان المنشور على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة:

[https:// www.ina-elections.dz](https://www.ina-elections.dz). بتاريخ 2022/01/16 على الساعة 17:48.

ملاحظاتهم الشفوية حوله أثناء جلسة المداولات بعد تلاوته من قبل المندوب الولائي المقرر، وفي حالة ما إذا تبين للمنسق أن التصريح غير مستوفى لكافة الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح يجوز له أن يقرر ألا وجه لتعيين المندوب المقرر، ويأمر بإحالة الملف مباشرة أمام المندوبية الولائية للفصل فيه.

أما في حالة ما إذا تبين للمندوب الولائي مقرر رفض الملف طبقاً لأحكام المواد 221، 222 من الأمر 01-21 فيقوم منسق المندوبية بإدراج الملف في جلسة المداولة، هذا ويجب تبليغ قرار الرفض للمترشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، و الذي يكون محل طعن أمام الجهات المختصة كما سنبينه لاحقاً.

وننوه في هذا الصدد أن منسق المندوبية مكلف بضبط جدول يتضمن قائمة الترشيحات، كما يتولى إرساء القائمة النهائية للترشيحات مصادق عليها من قبل المترشحين إلى رئيس السلطة المستقلة.<sup>(1)</sup>

و بناء على ما سلف يمكن أن نستنتج أنه بالرغم من النقائص التي إعترت النظام الانتخابي الذي إعتد عليه المؤسس الدستوري بمناسبة إنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، إلا أن الهدف الأساسي من ورائه هو تكريس آلية النظام الديمقراطي، و ذلك بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و منح لها كامل الصلاحية بإدارة العملية الإنتخابية<sup>(2)</sup> منذ التحضير لها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بكيفيات إثارة منازعة صحة الترشيح

لا جدال في أن غياب سبيل الطعن الإداري في عملية الترشيح للانتخابات البرلمانية، أفسح المجال لميا أمام القضاء الذي يهدف لحل النزاعات الانتخابية وحماية الحقوق ولاسيما حق الترشيح، حيث يسعى القاضي جاهداً لإبطال الإجراءات غير المشروعة أو تعديلها من خلال الطعون المرفوعة.

(1) أنظر المواد من 01 إلى 16 من القرار رقم 03 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، الذي يحدد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

(2) بوعلام بن سمايلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019، ص 158.

(3) زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07-19، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 02، سنة 2019، ص 258.

ويعد الطعن القضائي آلية تسعى لتحقيق مبدأ المشروعية، هدفها توفير الحلول الملائمة والقانونية دون المساس بالترشح كحق مكفول دستورا وقانونا، وذلك بالتحقق من مدى توافر الشروط القانونية، والإجراءات الواجب توافرها تحت طائلة رفض الملفات المودعة على مستوى الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق بمدى صحة الترشح.(1)

لذا سنوضح هنا إجراءات الطعن القضائي في منازعة الترشح (الفرع الأول) ثم نستعرض صورا لتطبيقات القضاء الإداري في مادة الترشح في الإنتخابات البرلمانية - محل الدراسة - (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آلية الطعن القضائي في صحة قرارات الترشح

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، مما يرنو إليه من إرساء قواعد العدالة.(2) ويقصد بالطعن القضائي في صحة قرارات الترشح تلك الطعون التي يرفعها صاحب الشأن و الذي يعد طرفا في العملية الانتخابية، أمام القضاء المختص ضد القرارات غير المشروعة الصادرة عن السلطة المستقلة بمناسبة فحصها لملف الترشح، والتي تلحق ضررا بالمنصب القانوني للراغب في الترشح، حيث يلجأ القضاء للفصل في هذه المسألة في آجال محددة قانونا.(3)

و بناء على ذلك سنتطرق إلى تبيان الجهة القضائية المختصة بالبت فيها، ومن ثم توضيح المقترضات المتعلقة بالدعوى (أطرافها، ميعادها، أوقات الفصل فيها)، و كذا مآل هذه الطعون.

أ- **طبيعة الجهة القضائية المختصة:** لقد ترتب على غياب الطعن الإداري المسبق بالنسبة لمرحلة الترشح للإنتخابات البرلمانية، أن الطاعن أصبح يملك طريقا مباشرا لتقديم طعنه القضائي بهدف مخاصمة القرار الصادر عن السلطة المستقلة ممثلة في المندوبية الولائية.

و للوقوف بشكل معمق حول طبيعة الجهة المخول لها صلاحية الفصل في الطعون القضائية المنصبة على عملية الترشح سنبين موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد.

(1) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 146.

(2) شاكر مزوغي، **حق التقاضي و دولة القانون**، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 58.

(3) خليف مصطفى، **الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10**، المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص 242.

لقد تباين موقف المشرع الانتخابي فيها يتعلق بمسألة الإختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح، فتارة أحاله لجهة القضاء العادي، و تارة أخرى للقضاء الإداري و هو ما تجلى من خلال إستقرائنا للنصوص القانونية الانتخابية.

فبالرجوع لقانون الانتخابات رقم: 97-07 كانت الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية هي جهة القضاء العادي، و تحديدا المحكمة الابتدائية حيث نص المشرع في هذا الصدد على أن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا.(1)

و بعدها أحدث المشرع الانتخابي نقلة نوعية بتدخله في هذا الإطار من خلال تعديل قانون الانتخابات رقم: 97-07 بموجب القانون العضوي رقم: 04-01 حيث عقد هذا الأخير الإختصاص للجهة القضائية الإدارية المختصة حيث تنظر في مدى شرعية قرارات الرفض من خلال الطعون المرفوعة أمامها،(2) وهذا ما لاحظناه من عبارة: " **الجهة القضائية الإدارية المختصة** " والتي يقصد بها المشرع هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات، والتي كانت موجودة في شكل فرق إدارية على مستوى المجالس القضائية.(3)

و عليه فإن إستعمال المشرع لعبارة " **الجهة القضائية الإدارية المختصة** " بصورة عامة و مطلقة، وبالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، و خاصة المادة 800 و 801 منه نجدها تسمح بعقد الإختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى المحاكم الإدارية، تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية المختصة من قرار الولاية.(4)

و حافظ المشرع الانتخابي مرة أخرى على إختصاص المحاكم الإدارية من خلال قانون الانتخابات رقم: 12-01.(5)

(1) أنظر المواد، 36، 113، 134 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخاب (الملغى).

(2) أنظر المواد 15 فق. 03، 19 فق. 03، من القانون العضوي 04-01 (الملغى).

(3) إلياس جواوي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 73.

(4) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، الجزائر، 2009، ص 234.

(5) أنظر المادة 22 من القانون العضوي 12-01 السابق ذكره.

و كذا بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، إذ جاء في نص المادة عبارة " المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً"،<sup>(1)</sup> و هذا ما تم تأكيده أيضاً في الأمر 21-01 عندما أقر صراحة على أن قرار رفض الترشح يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.<sup>(2)</sup>

و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع ركز على الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية و الذي يتحدد طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.<sup>(3)</sup>

و بناء على ما سبق فإن المشرع الإنتخابي وفق عندما منح صراحة الإختصاص بالنظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري و هو القاضي المختص فعلاً، فرفض السلطة قبول ملف الترشح يعتبر من قبيل التصرفات الإدارية القابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء، و هو ما يجعلنا نعتبر بالضرورة أن منازعات الترشح تلتقي مع منازعات القيد الإنتخابي كون أنهما يعبران عن وجود منازعة إدارية بحتة يستأثر بها القاضي الإداري.<sup>(4)</sup>

**ب- المقتضيات المتعلقة بأطراف الدعوى و ميعادها:** إن مصير الطعن القضائي المترتب على عملية الترشح الرفض شكلاً، إذا لم يصدر ممن يملك الصفة و المصلحة التي يعترف بها المشرع الإنتخابي في هذا النوع من الطعون، كما قد يرفض هذا الطعن في الشكل إذا لم يراع الطاعن الميعاد و الأجل المحدد قانوناً لرفع الطعن.

**1/ أطراف الدعوى:** لقد ضيق المشرع الإنتخابي من دائرة الفئات التي تملك الحق في رفع الطعن ضد القرارات الصادرة برفض الترشح أمام الجهة المختصة بنظرها، فمن خلال أحكام الأمر 21-01 نجد أن المشرع لم يصرح بالأطراف المعنية بذلك، فإن ظاهر النص القانوني يوحي بأن الحق يقتصر على المترشح المعني، أو الذي رفض ترشحه دون أن يتسع ليشمل أطراف أخرى من غير المترشحين.<sup>(5)</sup>

(1) أنظر المادة 98 فقرة 03 من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 183 فقرة 03 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 803 من القانون 08-09، السابق ذكره.

(4) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 74.

(5) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 74.



و عليه يتبين لنا أن المشرع ينظر إلى المصلحة في هذه الحالة على أساس أنها مصلحة شخصية و مباشرة، و لو تعلق الأمر بمخاصمة القرار الإداري غير المشروع، إذ يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة من جانبه.(1)

**2/ ميعاد الدعوى:** حرص المشرع الانتخابي على تقليص ميعاد الطعن ضد القرارات الصادرة بمناسبة الترشح للانتخابات البرلمانية، بشكل يتفق وخصوصية العملية الانتخابية، والتي تتسم بالسرعة وعدم التأخير حيث حدد أجل الطعن من خلال الأمر 01-21 ب (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار،(2) مع العلم أن هذا الأجل كان أقل في ظل الأمر 07-97، حيث حدد بيومين من تاريخ التبليغ.(3)

و جدير بالإشارة في هذه المسألة أن سريان هذه الأجال و على فرض قصرها، فهي تتحقق إبتداء من تبليغ المعني بقرار السلطة المستقلة.

**ج- المقتضيات المتعلقة بعريضة الدعوى:** بخلاف الطعن الذي ينصب على عملية القيد الانتخابي، والذي إكتفى فيه المشرع بتقديمها في شكل تصريح، وليس عريضة، فإن الطعون المنصبة على عملية الترشح لا تعكس موقفا واضحا للمشرع الذي سكت نهائيا عن تبيان طريقة تسجيل الطعن،(4) مما يتعين الرجوع للقواعد العامة في هذا الإطار، والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشترط لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أن تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة، ويتم إيداعها من قبل المدعى، أو وكيله، أو محاميه.(5)

(1) إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المقال نفسه، ص 190.

(2) أنظر المادة 183 الفقرة 03 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) أنظر الفقرة الثالثة من المادتين، 83، 113 من الأمر 07-97 السابق ذكره.

(4) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 194-195.

(5) أنظر المادة 14 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق ذكره.

كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في قرار الترشح مجموعة من البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها في الشكل،<sup>(1)</sup> كما يستلزم توقيعها من طرف محام معتمد و مقبول، لأن التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية يعتبر أمراً وجوبياً.<sup>(2)</sup>

**د- الأحكام المتعلقة بكيفيات الفصل في الدعوى:** أحاط المشرع الإنتخابي الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني بإجراءات ذات طابع بسيط و سريع يتناسب مع طبيعة العملية الإنتخابية بوجه عام، و الطعون الإنتخابية بوجه خاص، مراعاة لما يمكن أن يترتب على الفصل في الطعون من آثار مهمة ترتبط وجوداً و عدماً بالقرار القضائي الصادر بالفصل في منازعة الترشح.

**1/ إجراءات الفصل في الدعوى:** لقد أقر المشرع الإنتخابي بأن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال (02) يومين من تاريخ إيداع الطعن، على أن تبلغ هذا الحكم تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، و جدير بالذكر أن هذا الأجل تم تخفيضه بعد تعديل الأمر 01-21 إذ أن كان (03) أيام.<sup>(3)</sup> و حسب وجهة نظر رجال القانون فإن هذا التخفيض يسمح لقائمة الترشح التي كانت محل رفض أن تلجأ إلى التقاضي على مستوى درجة ثانية، و يوفر لها أجلاً إضافياً في حالة تأييد الحكم المستأنف بالرفض لتسوية وضعية القائمة خلال (25) يوم قبل تاريخ الاعتراض حسب ما أورده المادة أعلاه.

**2/ الطابع الإستعجالي لإجراءات الفصل في الطعن:** و لقد خص المشرع الإنتخابي إجراءات الفصل في الطعن بأحكام ذات طابع إستعجالي، و لكن وجب أن ننوه هنا أنه لا يفهم أنها من إختصاص القضاء الإداري الإستعجالي، و ذلك لأن الأمر يتعلق بدعوى تمس أصل الحق، و هنا ينأى بها عن تدخل القضاء

---

(1) تتمثل هذه البيانات حسب المادة 15 من القانون 08-09 أعلاه ما يلي: " إسم و لقب المدعي و موطنه، إسم و لقب و موطن المدعى عليه، الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، مقره الإجتماعي، و صحة ممثله القانوني أو الإتفاقي (و هو في هذه الحالة المندوبية الولائية للسلطة)، عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تأسس عليها الدعوى، الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى".

(2) أنظر المادة 826 من القانون رقم 08-09، السابق نكره.

(3) أنظر الفقرتين الرابعة و الأخيرة من المادتين 203-206 المعدلة من الأمر 01-21 بموجب الأمر 05-21 المعدل و المتمم له.

الإستعجالي و الذي يستأثر فقط بالدعوى التي لا تمس بأصل الحق،<sup>(1)</sup> لا سيما ما تعلق منها بتقليص أجل الفصل في الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة، و على الرغم أننا نلاحظ نفس توجه المشرع بشأن إجراءات الفصل في الطعن بالنسبة للقيد في القوائم الانتخابية، إلا أن التباين يتجلى بين أهمية هذه الآجال القصيرة بالنسبة لعملية الترشح، و القيد الانتخابي.<sup>(2)</sup>

و بخلاف الوضع القائم بالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، فإن مرحلة الترشح للانتخابات تمتاز بكونها مؤشر على الدخول في سباق المنافسة الانتخابية، والتي لم يفصل بينها و بين عملية الإلقاء بالأصوات إلا زمن وجيز، وعليه نثني على المشرع الانتخابي عندما خفض المدة الممنوحة للقاضي من أجل البت في النزاع المطروح أمامه، وهذا تماشيا و طبيعة الانتخابات على وجه العموم، ومرحلة الترشح بوجه خاص لما تتطلبه تداعيات هذه المرحلة من سرعة في إتخاذ القرار وعدم جواز التأخير فيها، خاصة و أن هذا الطابع ينعكس لاحقا على إجراء جوهري، تتولاه الجهات المكلفة بعملية ضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت و التي تتوقف على عملية ضبط القوائم النهائية للمترشحين.<sup>(3)</sup>

**هـ- الآثار المترتبة على الفصل في الطعن:** إن مناط تحديد الآثار التي ترتبها عملية الفصل في الطعون المرتبطة بعملية الترشح إنما يرتبط أساسا بالقرار القضائي الفاصل في هذا الطعن، والذي من خلاله تتجسد سلطات القاضي المختص بإصداره، فزيادة على إمكانية رفضه للطعن شكلا و ذلك لعدم إستيفائه للشروط و المقتضيات الشكلية، فقد يكون محل رفض في الموضوع، و أحيانا يقبل في بعض الحالات، و لعل أهم أثر للفصل في هذه الطعون هو إمكانية مراجعة أحكام الجهة القضائية أمام جهات قضائية أعلى.

**1/ سلطة القاضي في رفض الدعوى في الموضوع:** و تتجسد هذه الحالة في عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب و أسس صحيحة تؤدي إلى قبوله و الحكم لصالح الطاعن الذي رفض ترشحه، و هو الشأن الذي يدل على مسايرة القاضي المختص بنظر الطعن لموقف السلطة المستقلة الراض لتسجيل الترشح تحت طائلة عدم إستيفاء الشروط و المقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون

(1) ولمزيد من التفصيل راجع: ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 17 وما بعدها.

(2) إلياس جواوي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 76.

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 200.

الانتخاب لصحة عملية الترشح،<sup>(1)</sup> وسنعرض لاحقا أحكام وقرارات للقضاء الإداري التي كشفت عن رفضه الكثير من الطعون في مادة الترشح بمناسبة التحضير لتشريعات 12 جوان 2021.

**2/ سلطة قبول الطعن:** إن قبول الطعن في الموضوع يترتب عليه لزاما توجيه أمر إلى السلطة المستقلة بإعادة تسجيله من جديد و الإعتراف بصفته كمرشح، وهذا ما يجعلنا نضفي عليها صفة القضاء الكامل على غرار منازعات القيد الانتخابي، والتي تمنح سلطات واسعة للقاضي في التعامل مع موضوع النزاع، و التي قد تصل إلى حد توجيه أمر إلى السلطة المستقلة، فلا تقف عند حد إلغاء قرارها، بل تلزمها بقبول ترشح من رفض ترشحه، و إعادة تسجيله و إدماجه ضمن القوائم المقبولة.

و بناء على ما سلف نخلص إلى أن المأل القضائي والقانوني الذي تؤول إليه الطعون القضائية الفاصلة في صحة قرار الترشح للانتخابات البرلمانية، تتلخص في سلطة القاضي الذي يفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه فإما يقبل الطعن و يتم إعادة تسجيل صاحب الحق في القوائم المقبولة، و إما يتم رفضه لعدم التأسيس، وبالتالي على القاضي التأكد من صحة الطعون المقدمة، والبحث في أسباب الطعن، و مدى تحقيق آجاله القانونية من عدمها، كما يرى مدى توافر القرار للحثيات الموجودة فيه.

**3/ إمكانية مراجعة أحكام الجهة القضائية:** بين المشرع من خلال القوانين الانتخابية السابقة والملغاة، أن حكم المحكمة الإدارية الصادرة في منازعات الترشح غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن،<sup>(2)</sup> وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع بخصوص مسألة القيد في القوائم الانتخابية والذي تناولناه بشكل معمق سلفا.

لكن الأمر 01-21 أحدث قفزة نوعية بإقراره إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (02) من تاريخ تبليغ إيداع الطعن.<sup>(3)</sup>

و يعتبر فتح مجال إستئناف الأحكام الابتدائية سبيلا لتحقيق جملة من المقاصد والأهداف أهمها:

(1) إلياس جواوي، شوقي يعيش تمام، المقال السابق، ص 77.

(2) أنظر المادة 96 من القانون العضوي 01-12 السابق ذكره، و المادة 98 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره، و التي نجدها تنص صراحة على أن قرارات المحكمة الإدارية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، أي لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف، و هذا مطابقة لفحوى المادة 10 من القانون 01-98 المتعلق بمجلس الدولة و التي نصت على أن هذا الأخير يفصل في إستئناف القرارات الإدارية في جميع الحالات ما لم يقض القانون على خلاف ذلك.

(3) أنظر المادة 206 المعدلة و المتممة الفقرة 06، بموجب الأمر 05-21، السابق ذكره.

- تقريب المتقاضين أكثر من الأحكام العادلة و المنصفة.
  - يكفل ممارسة حق الدفاع في حالة عدم إنصاف المعني على مستوى قضاء الدرجة الأولى.(1)
- و جدير بالذكر أن أحكام المحاكم الإدارية في تشريعات 12 جوان 2021، تم الإستئناف فيها أمام مجلس الدولة، والتي جاءت كأول تجربة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الترشح وهذا ك معالجة مؤقتة لإشكالية تأخر عملية تنصيب المحاكم الإدارية الإستئنافية، حيث أقر المشرع وجوب تنصيبها بشكل صريح من خلال الأحكام الإنتقالية للأمر 21-01.(2)
- و إذا كنا نبارك سعي المشرع الذي كفل بذلك ضمانه مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإنتخابية، وهي الضمانة التي غابت في كل القوانين الإنتخابية التي عرفتها الجزائر، غير أنه أقر هذه الضمانة بانتقائية حيث استبعد أحكام المحاكم الابتدائية المتعلقة بمنازعات قرارات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية عن رقابة المحاكم الإدارية للإستئناف، وأبعد قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالطعون ضد قرارات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية الصادرة من طرف السلطة المستقلة عن رقابة إعادة النظر أمام المحكمة الدستورية نفسها كما سنرى لاحقا.
- كما نعيب على المشرع في هذه المسألة بالنسبة لأجل يومين فتعتبر قصيرة، و غير كافية من أجل تحضير العريضة و تدعيمها بالأدلة، خاصة بالنسبة لساكنة المناطق البعيدة عن العاصمة بمسافات طويلة، مع العلم أن هذه المدة كانت ثلاثة (03) أيام قبل تخفيضها بموجب التعديل الذي طال الأمر 21-01 وذلك بموجب الأمر 21-05.

---

(1) نهلة جديدي، عبد النور خليفي، التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر رقم 21-01، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر..، المرجع السابق، ص 159.

(2) أنظر المادة 314 الفقرة 02 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

- و ما لاحظناه أن هذا الحكم كان مؤقتا إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف، حيث منحت المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أجل سنة كحد أقصى من تاريخ نشره ، لكن لم يتم تنصيبها في ذلك الأجل، ولقد تم إحداثها بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، الذي يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 15 مايو سنة 2022، والتي بلغت ست (06) محاكم إدارية للاستئناف وتقع مقراتها ب: (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست و بشار).

## الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في مادة الترشح

لقد أضحت السلطة القضائية اليوم مطالبة أكثر من قبل بتكريس الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية حتى يتجسد البعد الحقيقي للممارسة القضائية، لذا أصبحت الفيصل في العملية الانتخابية وهذا من خلال فصلها في الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات السلطة المستقلة، ولاسيما تلك المتعلقة برفض الترشح. لذا سنحاول عرض جملة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة الانتخابية، والتي تم الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي بصفة انتقالية في تشريعات 12 جوان 2021 إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية، حيث جرت هذه الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب الذي جاء بالجديد فيما يخص شروط الترشح.

### أ- نماذج لأحكام صادرة عن المحاكم الإدارية:

1/ بتاريخ 2021/05/21، أصدرت المحكمة الإدارية بولاية تبسة حكماً<sup>(1)</sup> في القضية التي دارت وقائعها بشأن رفض الدعوى التي رفعها المدعي (ن.س) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المندوبية الولائية، تبسة) ممثلة بشخص منسقتها الولائي و التي التمس فيها بواسطة محاميه إلغاء القرار رقم 03/21 المؤرخ في 2021/05/04 وقبول ملف المدعي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر يوم 2021/06/12، واستند في ذلك لجملة من الوقائع و الحجج التي تتلخص في كون أن المدعى أودع ملف ترشحه كاملاً ومستوفياً لشروطه، غير أنه تم رفضه من قبل السلطة المستقلة التي بلغته بالقرار في الآجال القانونية مسببة قرارها بناء على التقرير الأمني الصادر عن المصالح الأمنية وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 200/ف 07 من الأمر 21-01 و التي تقصي كل مترشح له صلة بأوساط المال الفاسد و الأعمال المشبوهة من سباق التشريعات، وبالتالي تم استبعاد المدعي و حرمانه من حق الترشح، بالرغم من سلامة صحيفة سوابقه العدلية من كل مخالفة أو جنحة أو جنائية، ولم يرتكب طول مسيرته أي فعل مجرم قانوناً حسب ما قدمه محاميه من مستندات. وبالتالي فإن قرار السلطة المستقلة لم يتضمن في حد ذاته التسبب القانوني المفصل الذي يسمح ببسط الرقابة على مشروعيته.

وحسب وجهة نظرنا فإن الغموض الذي يكتنف نص المادة 200 من شأنه إقصاء العديد من المترشحين دون وجه حق، و قرار السلطة أعلاه دليل على ذلك.

(1) أنظر القضية المدرجة تحت رقم 00437/21، الملحق رقم (05)

2/ أصدرت المحكمة الإدارية بولاية تبسة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2021/05/13، حكما<sup>(1)</sup> برفض الدعوى لعدم التأسيس، و التي رفعها المدعي (م.ش) ضد السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في المنسق الولائي بالمندوبية الولائية بتبسة، حيث التمس من خلالها بواسطة محاميه، أساسا ببطلان قرار الرفض الصادر من قبلها بتاريخ 2021/04/29، وذلك لعدم وروده ضمن الأجال القانونية، واحتياطيا بإلغاء قرار الرفض لمخالفة القانون، وذلك استناد لأن المدعي قدم أمام السلطة ملف ترشحه ضمن القائمة الحرة المسماة ج.م للمشاركة في الانتخابات التشريعية بتاريخ 2021/06/12، لكن السلطة المستقلة أصدرت قرار الرفض بتاريخ 2021/04/29 بناء على المادة 206/ف 02 من الأمر 01-21 التي جاء في فحواها أنه يجب تبليغ قرار الرفض إلى المعني خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح، لكن السلطة المستقلة قامت بتبليغه بتاريخ 2021/04/30 أي بمرور تسعة أيام من تاريخ الرفض هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء تسببها استناد للمادة 200/ف 07 دون تحديد هوية الأشخاص المشبوهين في أوساط المال الفاسد و الأعمال المشبوهة وتأثيره المباشر وغير المباشر على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية، وبالتالي فإن السلطة المستقلة هنا كان حكمها مطلقا دون تخصيص، لاسيما و أن المدعي لم يذكر اسمه في أي قضية فساد حتى كمشتبته فيه، ولا توجد لديه أي علاقة مع أصحاب المال و الأعمال المشبوهة مهما كانت انتماءاتهم نظرا لطبيعة وظيفته حسب ما جاء على لسان محاميه، وعليه فإن الغموض الذي يعتري قرار الرفض الصادر عن السلطة كطرف مدعى عليها يجعله مشوبا بعيب في محل القرار الإداري، ضف إلى ذلك أن جوابها كان مقتصرًا على الرد فيما يخص الأجال فقط أين وضّحت أنه تم تمديده إلى 04 أيام أخرى و ذلك بموجب الأمر 05-21 المعدل للأمر 01-21، رغم أنها لم تشر إلى ذلك لا في قرار الرفض و لا في وصل تبليغه، ومع ذلك فإن المحكمة الإدارية اعتبرت دفع المدعي بشأن الأجال غير سديد، كما أنها أيدت قرار السلطة المعل بناء على المادة 200 فقرة 07 وذلك بإطلاعها على التقرير الأمني السلبي، لذا اعتبرت طعن المدعي فاقدا لأساسه، ويتعين رفضه، وهذا ما يجعل أحكام المحاكم الإدارية و قرارات السلطة المستقلة على حد سواء حسب -وجهة نظرنا- محل شك لدى الطاعنين لاسيما في ظل غموض وعدم دقة مصطلحات (المال الفاسد و الأعمال المشبوهة) في أحكام المادة 200/ف 07.

(1) أنظر القضية رقم 00397/21 الصادرة عن المحكمة الإدارية لولاية تبسة، الملحق رقم (06)

## 2/ الأحكام الإدارية التي تم الاستئناف فيها أمام مجلس الدولة - بصفة انتقالية -:

1/ أصدر مجلس الدولة القرار رقم 201378 بتاريخ 2021/05/10، و الذي قضى فيه بتأييد حكم المحكمة الإدارية بتبليغ القسم الإستعجالي بتاريخ: 13/05/2021، في القضية<sup>(1)</sup> التي تمثلت وقائعها في أن المدعي (ا.ن) رفع دعوى ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها، و ذلك بعد أن قدم المترشح (ا.ن) ملف ترشحه للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني لتشريعات 12 جوان 2021، لكنه قوبل بالرفض من قبل السلطة رغم إستيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 200 من الأمر 21/01 كما يدعي، وكان القرار معللا وفقا للمادة 200 فقرة 07 من الأمر 01-21 بناء على تقرير أمني سلبي صادر عن المصالح الأمنية، لكن المدعي رأى بأن هذا الرفض لا يستند لأي تبرير قانوني أو واقعي لأنه منافي للحقيقة طالما أنه غير مسبوق قضائيا حسب صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، فقام بالطعن أمام المحكمة الإدارية بولاية تبسة والتي قضيت برفض الدعوى لعدم التأسيس بتاريخ 2021/05/07، وعلى إثرها إستأنف ذلك الحكم أمام مجلس الدولة بتاريخ 2021/05/10 لكن المجلس بدوره قضى فيه بإلغاء الأمر المستأنف و القضاء بعدم قبول الدعوى، ليقوم برفع دعواه من جديد أمام المحكمة الإدارية المختصة بتاريخ 2021/05/12، مستنفذا بذلك مدة ثلاثة (03) أيام للطعن في القرار و بالنتيجة صار طعن المدعي وارد خارج الآجال القانونية مما تعين عدم قبوله دون الحاجة للنظر في باقي الدفع.

من خلال هذا القرار لاحظنا ما يلي:

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية و لأول مرة أمام مجلس الدولة بصفة مؤقتة إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف.

- إقرارا صريح لمجلس الدولة بعدم إمتلاك مندوبية السلطة أهلية التقاضي وعدم حيازتها للتفويض من رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات لتمثيله أمام القضاء الإداري .

## 2/ بتاريخ 2021/05/10 أصدر مجلس الدولة قرارا يتضمن عدم قبول الدعوى في القضية المستأنفة

أمامه، لكن المحكمة فصلت في المسألة بقولها أنها تصدت للموضوع في الدعوى الأولى التي رفعها أمامها، و التي تعود وقائع قضيتها<sup>(2)</sup> إلى التماس المدعي (م.م) بإلغاء القرار رقم 2021/27 الصادر عن السلطة

(1) أنظر القضية رقم 01026/21 الملحق رقم (07).

(2) أنظر القضية رقم 00449/21 الصادرة عن المحكمة الإدارية لولاية تبسة، أنظر الملحق رقم (08)



أمام المحكمة الإدارية التي قضت بعدم قبول الدعوى كونها رفعت خارج الأجل القانونية المقررة في أحكام المادة 206 من الأمر 01-21 كما أثبتته وصل التبليغ، ما ترتب عنه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### المبحث الثالث: توجيه المترشح لحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها مباشرة الحقوق السياسية، بل تعتبر من أهم مظاهر الانتخابات التنافسية، لكونها وسيلة فعالة لمعرفة شخصية المرشح وبرنامج الذي يشرحه مباشرة أمام جمهور الناخبين،<sup>(1)</sup> الذي يسعى من خلاله الفوز في الانتخابات؛ وذلك بإنتهاجه عدة وسائل أخضعها المشرع الانتخابي لتنظيم خاص بها، إضافة إلى إقرار عدة مبادئ تسعى إلى ضمان المساواة بين المترشحين، ولن تتحقق تلك المساواة ما لم تلتزم الجهات المعنية بمبدأ الحياد.

### المطلب الأول: التنظيم القانوني لحملة الانتخابية

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، لما تتسم به من تنافس بين المترشحين على إختلاف صفاتهم، و ذلك لإستمالة شريحة كبيرة من أصوات الناخبين لصالح قوائمهم و برامجهم يوم الإقتراع، و في خضم هذا التنافس قد تصدر من المترشحين أو الجهات المعنية تصرفات من شأنها المساس بالسير الحسن للعملية الانتخابية، فتخل بالنظام العام في الدائرة الانتخابية، و لتجنب كل ذلك و يجب أن تجرى الانتخابات في إطار منظم و في حدود جملة من الضوابط، تكفل المشرع الانتخابي بفرضها، و رسم حدودها.

### الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية إجراء مهم في العمليات التحضيرية، نظراً لدورها في الساحة السياسية كمجال للتنافس بين المترشحين سواء كانوا أحرار أو تحت رعاية أحزاب سياسية و يتطلب مفهوم الحملة الانتخابية التعرض إلى تعريفها (أولاً) خصائصها (ثانياً) و كذا مبادئها (ثالثاً).

(1) توفيق محمد شعيب، الأطروحة السابقة، ص 147.

## أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

إستعمل الفقهاء تارة مصطلح "دعاية"، و تارة أخرى "حملة"، و من الضروري معرفة المعنى اللغوي لكلا المصطلحين، فالأول في اللغة الإنجليزية: (Propa ganda) و تعني نشر الأفكار و نقلها من شخص إلى آخر، أما مصطلح الحملة في اللغة العربية تعني الضغط و إجهاد النفس و المنازلة.<sup>(1)</sup>

أما إصطلاحاً؛ فتعرف الحملة الانتخابية على أنها إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة و المترشحين الأحرار للإنتخابات بإستعمال ما لهم من إمكانيات مادية و معنوية، وذلك قصد الوصول إلى تنشيط فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها مستقبلاً.<sup>(2)</sup>

كما تعرف الحملة الانتخابية؛ بأنها مجموعة الأنسقة الإتصالية المخططة، التي يمارسها المترشح بالانتخاب وتمتد لفترة زمنية محددة قانوناً، وذلك بإستعمال وسائل قانونية لإستمالة جمهور الناخبين.<sup>(3)</sup>

و أيضاً تعتبر الحملة الانتخابية (Campagne Electorale)؛ تعبيراً يشير في آن معا إلى الحقبة التي تسبق الإنتخابات، و التي يسمح فيها للمترشحين بعرض أفكارهم و برامجهم ومجموع أعمال الدعاية التي يقومون بها بجميع الوسائل القانونية المسموح بها في التشريع الإنتخابي.<sup>(4)</sup>

## ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية من أهم مراحل الانتخابات حيث تتميز بجملة من الخصائص أهمها:

---

(1) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 27.

(2) محمد زهير حمام، فن إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الأوراس، الجلفة، 2007، ص 13.

(3) زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها و أساليبها)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

(4) أحمد سعيغان، المرجع السابق، ص 169.

أ- أنها ذات أهداف سياسية: و ذلك على إعتبار أن الحملة الإنتخابية هي نشاط إتصالي سياسي، الذي ينص جوهره على إحداث التأثير و تغيير آراء و قناعات الجمهور، تكون هذه الأهداف وثيقة بأهداف الحزب السياسي أو المترشح الذي يسعى للفوز بحصده أكبر عدد من أصوات الناخبين.(1)

ب- تستخدم كافة وسائل الإتصال: تعتمد الحملات الإنتخابية الناجحة على وسائل الإتصال الجماهيري، و الإتصال الشخصي معا، فكلاهما يدعم الآخر و يساعده، ذلك أن الإتصال الجماهيري أكثر تأثيرا في الدول المتقدمة من الإتصال الشخصي، و هذا راجع إلى مدى فعالية الأولى لأنها تتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي و التعليمي في المجتمع، أما الإتصال الشخصي فيعتبر أقوى أشكال الإتصال في الدول النامية بصفة عامة، و هذا حسب تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الإعلام التي شكلها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة عشر بنيروبي عام 1976.(2)

ج- ذات إدارة منظمة: تتميز الحملة بالتنظيم لأن العمل الدعائي يتطلب التخطيط المؤدي إلى الهدف، كما أن تنظيم الحملة يجب أن يشمل أشخاصا مؤهلين يقومون بوضع إستراتيجية شاملة، حيث يقوم مدير الحملة من خلال ذلك برسم سياستها و إدارة عملياتها و وضع الميزانية الخاصة بها، وتحليل نتائج الإستبيان الخاصة بجمهور الناخبين و المترشحين كما هو الحال في أوروبا و أمريكا.(3)

### ثالثا: المبادئ الناظمة للحملة الإنتخابية

تسعى الحملة الإنتخابية إلى تعريف الناخبين بالهيئة المترشحة للانتخابات البرلمانية، و إقناعهم بالبرنامج الإنتخابي الذي يرنو إلى تحقيقها في حال وصوله للمجلس المنتخب الذي يعد إطارا للتعبير عن إرادة الشعب،(4) و ذلك من أجل حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الإقتراع، و هذا لن يتأتى إلا بتحقيق المساواة بين المترشحين في إستعمال الوسائل المشروعة للتنافس مع إلتزام السلطات بمبدأ الحياد من جهة.

(1) محمد بوفطاس، الحملات الإنتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 104.

(2) محمد بوفطاس، الأطروحة نفسها، ص 105.

(3) توفيق محمد شعيب، الأطروحة السابقة، ص 149.

(4) تنص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة.

أ- مبدأ المساواة: إن التنافس المشروع يقتضي كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين، مع الإبتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض دون غيرهم و ذلك بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي،<sup>(1)</sup> لذلك وجب أن يجري التنافس في ظل إحترام مبدأ المساواة المكرس في الدستور والتشريعات الانتخابية،<sup>(2)</sup> والتي تلزم السلطة المعنية بعدم التمييز بين المواطنين، و إتخاذ كل التدابير الضامنة لتحضير إنتخابات نزيهة، ولتجسيد ذلك وجب أن تقف على نفس المسافة من كل المتنافسين دون إعتبار لمركزهم المالي أو النظر لوظائفهم أو ولائهم أو معارضتهم للسلطة الحاكمة،<sup>(3)</sup> و ذلك يتجسد من خلال:

- توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية بشكل عادل و منصف، حيث أكدت المادة 77 الأمر 01-21 على ضرورة المساواة بين المترشحين في استخدام وسائل الإعلام للانتخابات التشريعية المرخص لها بالممارسة.

حيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، بينما تختلف بالنسبة للانتخابات المحلية، و كذا التشريعية - موضوع الدراسة - وهذا تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، و تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وبالشروط نفسها، كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الإستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم ساريين المفعول، ويتم تحديد كفاءات الإشتهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

هذا ويتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني من طرف المترشحين.<sup>(4)</sup>

---

(1) توفيق محمد شعيب، الأطروحة نفسها ، ص 151.

(2) أنظر المواد 35، 56، 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكره، و المواد 01، 11، 41 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(3) نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الإنتخابات، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019، ص 178.

(4) أنظر المادة 78 من الأمر 01-21 نفسه.

و لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه من أهم التدابير التي من شأنها تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين هو المساواة بين المترشحين في تنظيم التجمعات و الإجتماعات العمومية، و كذا التوزيع العادل لمساحات الإشهار، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الإشكالات العملية التي تطرح بحدّة بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي في الجزائر، حيث تشهد مختلف الساحات تعليقا عشوائيا لمصقات المترشحين، وفي سبيل إحقاق مبدأ المساواة أكد المشرع على جملة من التدابير نذكر منها:

- تخصيص داخل كل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي، كما يمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.<sup>(1)</sup>

- حظر إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية طيلة مدة الحملة.

- تيسير عمل المؤسسات الإعلامية والصحافيين، قصد تمكينهم من متابعة مختلف مراحل العمليات الإنتخابية،<sup>(2)</sup> فواجب الجهات المعنية تحقيقا لمبدأ المساواة تأمين لجميع المترشحين التسهيلات اللازمة للقيام بالأنشطة و فعاليات الحملة الإنتخابية، وأن تحول دون الإستعمال اللامشروع أو غير المتكافئ لتوجيه الناخبين أو التأثير على حرية تعبيرهم،<sup>(3)</sup> وكذلك المساواة في الوقت المخصص لكل حزب أو مرشح عبر وسائل الحملة المسموعة والمرئية ذلك أن الكلمة والصورة المذاعتان أكثر وسائل الإعلام تأثيرا في الجماهير،<sup>(4)</sup> حيث أن الصورة الفوتوغرافية والمتحركة لها قيمة نفسية و إجتماعية في التأثير على إتجاهات تصويت الناخبين في الحملات الإنتخابية.<sup>(5)</sup>

---

(1) أنظر للمادة 82 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(2) ميثاق أخلاقيات الممارسة الإنتخابية ص 173-190، على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(3) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13- العدد 01، مارس 2021، ص 939.

(4) محمود بوفطاس، الأطروحة السابقة، ص 97.

(5) عبد ربه عبد القادر العنزي، صناعة الصور السياسية في الحملات الإنتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 32، ص

ب- مبدأ حياد الإدارة: إن المرجع الأساسي لمبدأ حياد الإدارة بصفة عامة هو الدستور،<sup>(1)</sup> كما يجد هذا المبدأ أساسه في التشريع الانتخابي،<sup>(2)</sup> و القوانين الخاصة بالإدارة الانتخابية ذاتها،<sup>(3)</sup> و لا يقتصر مبدأ الحياد على كونه مبدأ يضمن نزاهة العملية الانتخابية و تجسيد إرادة الناخبين فقط، بل مبدأ ضروري للحفاظ على البناء الديمقراطي للدولة كما أنه نهج عملي بإمتياز،<sup>(4)</sup> حيث يقتضي أن لا تهتم الإدارة الانتخابية بنتيجة الإقتراع و أن تتأى عن أي تصرف يوحي بدعمها أو ميلها لحزب ما أو مترشح أو تعارض آخر،<sup>(5)</sup> بل وجب عليها توفير أحسن الظروف لتنافس المرشحين، وفي هذا الإطار ألزم المشرع كل الأطراف التقيد بواجب الحياد بين الأطراف المتنافسة و عدم ممارسة أي تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة طرف على حساب طرف آخر.<sup>(6)</sup> و لتحقيق حياد الإدارة الانتخابية وجب أن تحاط بجملته من الضمانات، تتمثل في الإستقلالية التي تتسحب على معنيين؛<sup>(7)</sup> إستقلال الجهة المكلفة بإدارة كل العمليات الانتخابية، كما يعني إستقلالها أيضا في إتخاذ القرارات المرتبطة بالانتخابات.<sup>(8)</sup>

- (1) تنص المادة 26 من دستور 2020 على أن: " الإدارة في خدمة المواطن، يضمن القانون عدم تحيز الإدارة... ".
- (2) تنص المادة الأولى من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن هذا الأخير يهدف إلى: " تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية و حياد و عدم إنحياز السلطة المكلفة بإدارة و تنظيم و تسيير العمليات الانتخابية و الإستفتائية و الإشراف عليها ".
- (3) حيث تنص المادة 31 من الأمر 01-21 من القانون نفسه على أن: " يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية و الإستفتائية و ضمان مصداقية و شفافية و صحة نتائجها، و مطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ".
- (4) نهلة جديدي، فائزة جروني، مبدأ حياد الإدارة الانتخابية و تأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2020، ص 461.
- (5) إبتسام بولقواس، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية - دراسة تحليلية - لأحكام القانون العضوي 16-10، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد التاسع، جوان 2018، ص 175.
- (6) إبراهيم بوعمر، عبد العالي حفظ الله، الإدارة الانتخابية في الجزائر بين حيادية النص و واقع الممارسة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، و القانون العضوي 19-07 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر: (الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يوم: 07-08 أبريل 2021، ص 349.
- (7) آلان وول و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، بولز كرافيكس، السويد، ص 42.
- (8) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال السابق، ص 940.

كما تعتبر الشفافية أهم ضمانة لتحقيق هذا المبدأ الذي يعد من مؤشرات الحكم الرشيد،<sup>(1)</sup> و لإرتباطها بتمكين المواطن من حق الإطلاع على أعمال الإدارة الإنتخابية بإعتباره حق مكفول دستوريا.<sup>(2)</sup>

و في هذا الإطار و تجسيديا لهذا المبدأ في مجال الإنتخابات، أُلزم القانون السلطة الوطنية المستقلة بنشر تفصيل عن كل عملية إنتخابية، خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي للنتائج النهائية، و يصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات.<sup>(3)</sup>

و إعمالا بأحكام هذه المادة أصدرت السلطة المستقلة الإنتخابات تقريرها حول أول تجربة لها في الإشراف على الإنتخابات و إدارتها، حيث قسمته على خمس أبواب، إلا أنه لم يتم نشره على الموقع الرسمي للسلطة، مما جعل عملية الإطلاع عليه غير متاحة للجميع، و ما يؤخذ على المشرع هنا أنه لم يلزم السلطة بأجل معلوم لنشره، و هذا ما يمس بشفافية العملية الإنتخابية من ناحية، و بحق المواطن في الحصول على المعلومة من ناحية أخرى، و في الأخير ننوه إلى أن العمل بشفافية في ظل الإستقلالية الإدارية و المالية يستوجب إطارات ذات كفاءة و إحترافية.<sup>(4)</sup>

**ج- مبدأ مشروعية وسائل الحملة الإنتخابية:** تسمح جميع التشريعات للأحزاب السياسية بإستعمال وسائل متعددة بهدف إستمالة الناخبين، و ذلك حتى تكون الحملة مقنعة و فعالة و محققة للغرض منها وهو الفوز في الإنتخابات.<sup>(5)</sup>

في حين يحظر القانون على كل المترشحين القيام بأية دعاية إنتخابية تستند على خداع الناخبين والتدليس عليهم، كما يحضر إستخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الإنتخابية<sup>(6)</sup> من أجل النيل من سمعة و نزاهة المترشح المنافس، و قد نص القانون الإنتخابي صراحة على هذا المبدأ حيث

(1) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 142.

(2) تنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات، و الحصول عليها و تداولها.. "

(3) أنظر المادة 10 من القانون العضوي 19-07، السابق ذكره.

(4) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال السابق، ص 940-941.

(5) Jean Claude maclait: droit électoral droit polilique et theorique, presse universitaire de, France, 1 er édition, février 1989, paris, p 216.

(6) عبدو سعد و علي، و عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 116.

أكد على أن يتمتع كل مترشح عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية،<sup>(1)</sup> و من بين تلك الوسائل؛ الشائعات بإعتبارها سلوك غير أخلاقي لأنها تحمل خبرا غير مؤكد يهدف إلى إهانة الطرف المنافس، إلا أن المشرع لم يفردها بحكم جزائي لعدم تصنيفها ضمن الجرائم الانتخابية في الباب الثامن من الأمر 01-21، كما توجد تصرفات تتنافى و الأخلاقيات مثل التشويش على الاجتماعات،<sup>(2)</sup> و كذلك إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص، أو عمومي، أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك،<sup>(3)</sup> كما يعد تمزيق اللافتات و الملصقات من الظواهر الأكثر إنتشارا في فترات الحملة الانتخابية، و يصدر هذا التصرف غالبا من أنصار مرشح معين ضد مرشح منافس.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: ضوابط إجرائها

وضع المشرع الإنتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء الحملة الانتخابية، و ذلك ضمنا إجرائها في جو تسوده المساواة بين المتنافسين و تحت إشراف جهة محايدة، و بإستعمال وسائل مشروعة تحقق النزاهة في العملية الانتخابية، حيث خصها بإطار تشريعي ينظمها زمنيا ومكانيا (أولا) و يضبطها في جانبها الموضوعي و لغة خطابها (ثانيا).

### أولا: ضبط مكان و زمان إجراء الحملة الانتخابية

عمل المشرع الإنتخابي على وضع إطار تنظيمي لتقنين الحملة الانتخابية في جو يكفل مبدأ المساواة بين المترشحين بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي، حيث حدد المشرع الإنتخابي فترة الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة تسبق يوم الإقتراع بفترة وجيزة، يسمح خلالها للمترشحين بالتنافس و ذلك بواسطة أنشطتهم الدعائية في أماكن محددة قانونا، لتمكنهم من التواصل مع الناخبين عامة لإقناعهم، و بأنصارهم على وجه الخصوص وهذا لتبليغ خطاباتهم و إيصال رسائلهم.

(1) أنظر المادة 85 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(2) محمد بوفراطس، الأطروحة السابقة، ص 113.

(3) أنظر المادة 83 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(4) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال السابق، ص 943.



أ- **ضبط مدة الحملة الانتخابية:** تبدأ الحملة الانتخابية عادة قبل يوم الإقتراع بمدة معينة يحددها القانون، على أن تكون هذه المدة كافية للناخب للتفكير وتكوين قناعاته الانتخابية عن المترشح الذي يستحق صوته،<sup>(1)</sup> وعادة ما يقيد المشرع الانتخابي الحملة الانتخابية بمدة زمنية قصيرة، وذلك تخفيفاً لنفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية، وكذا تحقيق التوازن بين المرشحين نظراً لإختلاف مراكزهم المالية.<sup>(2)</sup> و التي تتحمل الدولة عبئها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن لأي حزب أو مترشح أن يقوم بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل بداية مدتها ولا بعدها، وقد بين الأمر 01-21 أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل (23) يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي (03) أيام قبله،<sup>(3)</sup> وقد أكدت المادة 74 من الأمر نفسه منع أي كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها بالمادة 73، و تسمى هذه الفترة بفترة "الصمت الانتخابي"، والتي تعتبر محطة فاصلة بين الحملة الانتخابية و الإقتراع حتى تعطى فرصة للناخبين لإختيار الأحسن و الأكثر كفاءة بعيداً عن كل التأثيرات.<sup>(4)</sup>

وهناك من يرى أن السبب في قصر هذه المدة يقصد من خلاله فسح المجال أمام السلطة المستقلة أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الإقتراع عن مواعده المحدد إذا إستدعت الحالة ذلك كتمكين ناخبي المناطق النائبة و الجالية المقيمة بالخارج،<sup>(5)</sup> وهذا على عكس ما أدلى به البعض من الفقهاء بأنها فترة تسمح للناخب بالتفكير والتأمل فيما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية ليحسم إختياره يوم الإقتراع،<sup>(6)</sup> و ما يثبت ذلك أن الأمر 01-21<sup>(7)</sup> منعت نشر وبث سبر الآراء و إستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، و خمسة (05) أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهذه

(1) محمد بوفراطس، المذكرة السابقة، ص 105-106.

(2) ناصر صولة، **الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16-10**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24 جوان، 2017، ص 310.

(3) أنظر المادة 73 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) عبد العالي حاحة، **تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين**، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 65.

(5) ناصر صولة، المقال السابق، ص 310.

(6) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 246.

(7) أنظر المادة 81 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

المدد هي نفسها المنصوص عليها بالنسبة لإنطلاق عمليات التصويت بالنسبة للمكاتب المتنقلة و الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.(1)

**ب- ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية:** إن تنوع أنشطة الحملة الانتخابية المشروعة يقتضي أن يحدد التشريع الانتخابي أماكن ممارستها حيث يعتبر من أهم الموضوعات التي أولاها التشريع الانتخابي عناية خاصة، لأن تكريس مبدأ المساواة بين المنافسين في الحملة يقتضي تخصيص مساحات متساوية لهم لإشهار ترشيحاتهم و التعريف ببرامجهم و إيصال أفكارهم هذا من جهة، و من جهة أخرى السعي للمحافظة على جمالية ورونق المدن من تراحم و تكس المنشورات و الملصقات بطريقة تشوه الهدف المنشود منها فهناك تشريعات تمنع استخدام المواد اللاصقة كالغراء و الصمغ و كذا الكتابة على الجدران باستخدام الأصباغ.(2)

حيث عالج المشرع مسألة أماكن تحديد الإشهار و الإجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه،(3) محيلا كليات تطبيق ذلك على التنظيم تارة،(4) وعلى قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية تارة أخرى، وبناء على ذلك أصدرت السلطة المستقلة للانتخابات قرارا تضمن كليات إشهار الترشيحات للانتخابات فأوضحت من خلاله أنه بإمكان المترشحين إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق والوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، وذلك على نفقتهم الخاصة، و بينت المادة 03 من القرار أعلاه العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي تبعا للكثافة السكانية لكل بلدية.(5)

و حرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخاب، توزع المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، و ذلك قبل (15) يوما من تاريخ الإقتراع،

(1) أنظر المادة 132 من الأمر 01-21، نفسه.

(2) ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، الطبعة الأولى، 2016، ص 173.

(3) أنظر المادة 82 من الأمر 01-21، السابق ذكره .

(4) أنظر في ذلك القرار المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كليات إشهار الترشيحات الانتخابية، منشور على الموقع

الرسمي للسلطة: [www.ina.election.dz](http://www.ina.election.dz) تاريخ الإطلاع: 2021/08/08 على الساعة 15:03.

(5) - خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 ن أو يقل عنها.

- عشرون موقعا (20) في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 ن.

- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 ن.

- خمسة و ثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 ن.

- موقعان (02) إضافيين لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 ن.

على أن تنهي المندوبية الولائية تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ إفتتاح الحملة الانتخابية،<sup>(1)</sup> و يمنع إستعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.<sup>(2)</sup>

و من الناحية العملية وجب أن ننوه أن إختيار الأماكن المخصصة لوضع دعائم إصاق الإشهار الإنتخابي يكون على عاتق الأمناء العاميون للبلديات، أما بالنسبة للجالية بالخارج فيتم توزيع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين على مستوى الممثلات الدبلوماسية و الفئصلية من طرف السلطة المستقلة للإنتخابات، وذلك للإنصاف بين المترشحين،<sup>(3)</sup> لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-21 أنه سها عن توضيح كفيات الإشهار بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ونأمل أن تتدارك السلطة الوطنية المستقلة ذلك، و تحذو حذو المشرع التونسي.<sup>(4)</sup>

أما فيما يخص أماكن الإجتماعات والتجمعات الإنتخابية فقد أحال بشأنها قانون الإنتخابات إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وذلك من خلال أحكام المادة 97 منه، و بالرجوع إلى هذا القانون نجده قد عرف الإجتماع العمومي بأنه: " تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس للإلتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"،<sup>(5)</sup> بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات، و على أساس ذلك يلزم الولاية رؤساء الدوائر بالحرص على صيانتها و تزويدها بالوسائل اللازمة.<sup>(6)</sup>

---

(1) أنظر المادة 05 من القرار نفسه، و حسب المادة 06 من نفس القرار فإن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار.

(2) أنظر المادة 07 من القرار نفسه.

(3) أنظر المادة 82 فقرة 02 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) جاء في الفصل 62 من القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء بتونس، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 ما يلي: " تخصص البلديات و المعتمديات و العمارات طيلة الحملة الإنتخابية و حملة الإستفتاء، تحت رقابة الهيئة، أماكن محددة و مساحات متساوية لوضع الملصقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، و تضبط الهيئة بالتعاون مع الفئصليات و البعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدولة المضيفة، للتفصيل انظر سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال السابق، ص 949.

(5) أنظر المادة 02 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في 14 جانفي 1990. المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

(6) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال نفسه، ص 948.

و يخضع عقد الإجتماعات الإنتخابية إلى إجراءات ضبطية نظمها القانون 89-28، ومن أهمها التصريح بتنظيم الإجتماع العمومي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ إنعقاده أمام الوالي أو من يفوضه لذلك، كما ألزم المشرع أن يكون التصريح موقعا من ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية التي يقع في إقليمها المكان المراد التجمع فيه، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، و يبينوا في التصريح الهدف من الإجتماع و مكانه، واليوم والساعة الذين يعقد فيهما و مدته، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الهيئة المعنية به عند الإقتضاء،<sup>(1)</sup> و لعل الهدف من هذا الإجراء هو تمكين الإدارة من إتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على النظام العام و السكينة العامة، لذا مكن القانون الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يطلب من المنظمين خلال (24) ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الإجتماع، مقترحا عليهم مكان يتوافر على ضمانات لازمة لحسن سيره، من حيث النظافة و الأمن و السكينة العامة،<sup>(2)</sup> بإعتبارها تمثل أركان النظام العام.<sup>(3)</sup> مع إمكانية تقديمه أو تأخيره بساعة واحدة من قبل منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات، تبعا للخصوصيات المحلية.

و ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أبقى أمر عقد التجمعات والتظاهرات المتعلقة بالحملات الإنتخابية، مرهونا بالتصريح المسبق لدى الوالي، باعتباره ممثل السلطة التنفيذية الأعلى على مستوى الولاية،<sup>(4)</sup> والمهيمن على سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.<sup>(5)</sup>

(1) أنظر المادة 04 من القانون 89-28، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 06 من القانون 89-28، نفسه.

(3) اسماعيل جابوربي، اختصاصات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاثر السياسة و القانون، العدد 17 جوان 2017، ص 144.

(4) أنظر المادة من القانون 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12. و المرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28/05/1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 22.

(5) محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، (عدد خاص)، 2020، ص 94.

و بناء على ذلك نلتزم من المشرع إستدراك المسألة لفك أي إرتباط للحملة الإنتخابية بأجهزة السلطة التنفيذية، مسائرا في ذلك ما طرحه المشرع التونسي إذ كان أكثر مرونة في ضبط التجمعات والتظاهرات المتعلقة بالحملة الإنتخابية،<sup>(1)</sup> كضمانة لإستقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### ثانيا: ضبط موضوع الحملة الإنتخابية و لغتها

إن موضوع الحملة الإنتخابية له مرجع أساسي في الدستور لما يستند له من حريات عامة مكفولة في هذه الوثيقة من حرية تعبير و إجتماع،<sup>(2)</sup> حيث تصبو إلى تمكين المترشحين من إمداد الناخبين ببرامجهم لإقناعهم، أو زيادة مؤيدي الحزب المرشح،<sup>(3)</sup> لكن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها.

أ- **موضوع الحملة:** يرتبط موضوع الحملة الإنتخابية بنوع الإنتخابات، و كذا بالإنتماء السياسي للمترشح أو قائمة المترشحين، فالبرنامج الإنتخابي يتباين حسب نوع الإنتخابات، ففي التشريعات مثلا يرتكز البرنامج على كفاءات رقابة عمل السلطة التنفيذية<sup>(4)</sup> و سن القوانين في حدود الإختصاصات الموكولة للسلطة التشريعية بنص الدستور،<sup>(5)</sup> و نجد أن قانون الإنتخابات أولى أهمية كبرى للبرنامج الإنتخابي بالنسبة للمترشحين غير المتحزبين، حيث جعل من البرنامج الإنتخابي أحد أهم مكونات ملف الترشيح، لذا نص على وجوب إلحاقه البرنامج الإنتخابي الذي يقوم بشرحه خلال مدة الحملة الإنتخابية بقائمة مترشحي الأحزاب و المترشحين الأحرار للإنتخابات التشريعية.<sup>(6)</sup>

و جدير بالذكر أن الجديد الذي جاء به الأمر 01-21 في هذا الإطار هو إلزام مرشحي الأحزاب السياسية بإلحاق برنامج الحملة الإنتخابية بملف التصريح بالترشح، بخلاف ما كان عليه سابقا إذ لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج، لأن برامجها مضمنة في ملفات تأسيسها، و ذلك طبقا لأحكام

(1) جاء في الفصل 64 من القانون الأساسي السابق ذكره أن: " الإجتماعات العمومية و الإستعراضات و الموكب و التجمعات الإنتخابية أو المتعلقة بالإستفتاء حرة "، مع إلزامية إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل إنعقادها بيومين على الأقل، و يتضمن الإعلام خاصة المكان و التوقيت و أسماء أعضاء مكتب الإجتماع العمومي أو الإستعراض أو التجمع.

(2) أنظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

(3) خالد بوكوبة، الأطروحة السابقة، ص 105.

(4) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال السابق، ص 950.

(5) أنظر المادة 139، 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نفسه.

(6) أنظر المادة 201، من القانون العضوي 01-21، السابق ذكره.

قانون الأحزاب السياسية.<sup>(1)</sup> و قد أوجب المشرع المترشحين بالإلتزام ببرامجهم الإنتخابية و إحترام القيود التي أفرد مخالفتها بأحكام جزائية.<sup>(2)</sup>

**ب- لغة الحملة:** جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(3)</sup> أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتظل هي اللغة الرسمية للدولة و تمازغت هي كذلك لغة وطنية رسمية، و هذا ما أكدته ديباجته، و طبقا لذلك حظر التشريع الإنتخابي 21-01 من خلال مادته 76 على القائمين بأنشطة الحملة الإنتخابية، إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية، كما قرر حكما جزائيا لمخالفة أحكام هذه المادة، يتمثل في: "غرامة تتراوح من 400.000 د.ج إلى 800.000 د.ج، و بالحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر".

**ج- منع المرشحين أو أي شخص شارك في الحملة الإنتخابية من إستعمال خطاب الكراهية و كل أشكال التمييز:** و لقد جاء هذا القيد تطبيقا لما نص عليه القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما،<sup>(4)</sup> و الذي عرف في مادته 02 خطاب الكراهية بأنه: " هو جميع أشكال و التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تيرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص، أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني،<sup>(5)</sup> أو اللغة أو الإلتناء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

أما التمييز فيقصد به: " كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإلتناء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية،

---

(1) أكدت المادة 28 من القانون العضوي 12-04، السابق ذكره، على أن البرنامج السياسي للحزب من المكونات الرئيسية لملف طلب الإعتماد.

(2) أقرت المادة 307 من القانون العضوي 21-01، نفسه، لمخالفة عدم التقيد بالبرنامج الحزبي أو الإنتخابي عقوبة تتمثل في: " غرامة تتراوح بين 400.000 د.ج و 800.000 د.ج و الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر.

(3) أنظر المادة 03 و 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

(4) أنظر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 25، لسنة 2020.

(5) و يقصد "بالإثنية" في معجم المعاني الجامع: مذهب يرمي إلى تصنيف الجماعات الإنسانية على أساس إنتمائها إلى عرق أو أصل معين، و تعرف بالتمييز العنصري، راجع في ذلك معجم المعاني الجامع على الموقع الشبكي: <http://www.almaany.com>، تاريخ الزيارة: 2021/08/09 على الساعة 17:17.

يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"، و في هذا الإطار أقر المشرع عقوبات سالبة للحرية (الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات) و بغرامة مالية من 60.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، و قد تشدد العقوبة إلى حد 10 سنوات إذا استعملت حسابات أو مواقع إلكترونية في عملية التحريض أو إثارة على الكراهية و التمييز.(1)

### المطلب الثاني: الإطار الناظم لتمويل الحملة الانتخابية

إن التباين الموجود في المراكز المالية للمرشحين، من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، إذا لم تحترم قواعد و أحكام تمويل الحملة الانتخابية، لذا عمل المشرع الجزائري على تأطير دقيق لتمويل الحملة الانتخابية، بما يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في التشريعات.(2)

و في هذا الإطار منح المشرع السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات في رقابة مصادر تمويل الحملات بما يوافق التنظيم المعمول به، لأن مراقبة مدى الإلتزام بقوانين تمويل الحملات يمثل آلية مهمة لتحسين مستوى الشفافية و تطبيق الأنظمة على أكمل وجه.(3)

### الفرع الأول: تدابير تكريس الشفافية و مكافحة المال الفاسد المتعلقة بالحملة الانتخابية

إن الأحكام التي تنظم تمويل الحملات الانتخابية ترتبط بجانبين، الأول يخص منابع و إيرادات الحملة الانتخابية؛ و الذي يحرص المشرع على ضمان تحديد الجهات المكلفة بها و بمقتضياتها، أما الجانب الثاني فهو يخص نفقات الحملة الانتخابية.

(1) أنظر المواد 30 و 34 من القانون 05-20، السابق ذكره.

(2) شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر رقم 01-21، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات....، ص 142.

(3) نجاة بوساحة، نقطي عبد العزيز، لجنة مراقبة مصادر و تمويل الحملات الانتخابية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات....، المرجع السابق، ص 181.

## أولاً: ضبط إيرادات الحملة الانتخابية

لقد تباينت مواقف الأنظمة الانتخابية بخصوص الجهات التي تتكفل بتمويل الحملات الانتخابية، أما المشرع الجزائري فحدد مصادر التمويل بموجب قانون الانتخابات،<sup>(1)</sup> كما يلي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة في إشتراكات الأعضاء أو المداخل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

و حظر القانون على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقوا بصفة مباشرة، أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة.

ومن خلال إستقرائنا للمادة 87 من الأمر 01-21، يتضح جليا أن المشرع خص مصادر تمويل الحملة بتدقيق وتوسع ملحوظين، مقارنة مع القانون العضوي 10-16،<sup>(2)</sup> إذ كانت محصورة في مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، و مداخل المترشح.

و لعل أهم إضافة جاء بها المشرع هي تمكين فئة الشباب المعترمين الترشح من مساعدات في إطار القوائم المستقلة بشكل حصري دون القوائم الحزبية.

كما لاحظنا أيضا أن المشرع ضبط بدقة تمويل الحملة بالشكل الذي يسمح بالتصدي للتمويل غير المشروع و ذلك بحصر مصادر التمويل المشروعة من عدمها، هذه الأخيرة التي إستثنى منها الهبات المقدمة من الجالية بالخارج إذ لم يعتبره تمويلا أجنبيا،<sup>(3)</sup> و هذا من المستجدات التي نباركها، لأن مثل هذا التمويل من شأنه تقوية الروابط بين المواطنين الموجودين داخل و خارج القطر الجزائري، كما سيساهم بشكل واضح في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية بالخارج في تنشيط الحياة السياسية لبلدهم الأصلي و لو عن طريق باب

(1) أنظر المادة 87 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 190 من القانون العضوي 10-16 (الملغى)، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 90 من الأمر 01-21، نفسه.



تمويل الحملة الانتخابية،<sup>(1)</sup> و ما يجب أن نؤكد عليه هنا هو ضرورة تفعيل تدخل البنك المركزي من وزارة المالية لوضع رقابة صارمة أمام التمويل الأجنبي.

و ما يمكن ملاحظته هنا هو أن إمكانية تعويض الدولة للجزء من نفقات الحملة الانتخابية، إعتبرها المشرع جزءا من المصادر التي يمكن أن تمول بها، و هذا مما يدخل في مساهمة الأحزاب<sup>(2)</sup> ما دام أن المشرع نص صراحة أن هاته التعويضات المقدمة و المستخلصة من النفقات المبررة تدفع للحزب الذي أودع تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين.<sup>(3)</sup>

### ثانيا: تسقيف الهبات النقدية و التصريح بقيمتها

تضمن الأمر رقم 21-01 بعض الأحكام المستحدثة و المتعلقة بالهبات كمورد من موارد تمويل الحملة الانتخابية؛ و التي هدفها الرئيسي هو تعزيز الشفافية لتقادي ولوج المال الفاسد و إستخدامه في الحملة من خلال الهبات غير المشروعة أو غير المعروف أصحابها،<sup>(4)</sup> و سنوضح فيما يلي أهم الضوابط التي يجب التقيد بها من طرف المانحين:

- يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود (400.000 د.ج) فيما يخص الانتخابات التشريعية.<sup>(5)</sup>
- إلزامية إستعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة تتجاوز (1000 د.ج)، وهذا ما جاء به الأمر 21-01<sup>(6)</sup> و عليه فكل هبة تتجاوز (1000 د.ج) يجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الإقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.<sup>(7)</sup>

(1) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 59.

(2) شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 144.

(3) أنظر المادة 95 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(4) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 59.

(5) أنظر المادة 89 من الأمر 21-01، نفسه.

(6) أنظر المادة 91 من الأمر 21-01، نفسه.

(7) أنظر المادة 03 الفقرة الأخيرة، من المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد شروط إعداد الوصول المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية و إستعماله، الجريدة الرسمية عدد 33.

إن هذا الحكم يعتبر ضرورياً ومن شأنه أن يقطع الطريق أمام كل محاولات التمويل غير المحدد أو الخفي للحملة الانتخابية، التي تنال من جوهر مبدأ المساواة بين المترشحين، والذي يعتبر مؤشراً ضرورياً لقياس مدى نزاهة العملية الانتخابية بوجه عام و الحملة الانتخابية بوجه خاص.

و لكن ما يؤخذ على المشرع هنا أنه ورغم إقراره في الحكم المرتبط بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد إلا أنه لم يوفق في تقديم قيمة المبلغ المطالب بضرورة دفعه عن طريق الشيك أو عن طريق الإقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية لأنه مبلغ زهيد، حبذا لو تم رفعه على الأقل عشرة مرات ليصل إلا حدود عشرة آلاف دينار جزائري (10000 د.ج).<sup>(1)</sup>

- إلزامية تبليغ المترشح أو موكله لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات و بقائمة أسماء الواهبين.<sup>(2)</sup>

و في هذا الإطار يقوم الأمين المالي بسحب الوصولات من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة، حيث تعد نموذج الوصل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، و يسلم الأمين المالي نسخة من الوصل للواهب، و يرسل فوراً للجنة.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة و التكفل بنفقات الشباب المترشح في إطار قوائم حرة

أ- تسقيف نفقات الحملة الانتخابية: يقصد بالنفقات الانتخابية تلك المصاريف التي يتحملها المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية، بهدف كسب أصوات الناخبين، كما تعرف على أنها النفقات التي تتضمن المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للخدمات أو الأغراض المراد من أجلها التأثير في نتيجة الانتخابات.<sup>(4)</sup>

و بالرجوع لأحكام الأمر 01-21 نجدها أقرت تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية؛ بحد أقصاه مليونان و خمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 د.ج) عن كل

(1) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 59.

(2) أنظر المادة 89 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 04، 05 من المرسوم التنفيذي 21-188 السابق ذكره.

(4) شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، المداخلة السابقة، ص 145.

مترشح،<sup>(1)</sup> و يجب أن ننوه هنا أن مبلغ النفقة يزداد في الدوائر التي تتميز بصغرها أو توسطها لاسيما فيما يتعلق بالولايات العشر الجديدة التي خصصت لها 05 مقاعد.<sup>(2)</sup>

و لعل هدف المشرع الإنتخابي من وراء تحديد الحد الأقصى لنفقات كل مترشح هو عقلنة مصاريف الحملة الإنتخابية تفاديا لإستغلال الأموال غير المشروعة فيها، ولغلق المجال أمام رجال المال و الأعمال المالكين للأموال الطائلة، إذ بتسخيرها انتهاك صارخ لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، وعليه فهذا الحكم يستحق التثمين، و لكن وجب التنويه لإخضاع هذه المبالغ لعنصر التحيين في كل مرة بحكم تراجع قيمة الدينار،<sup>(3)</sup> و غني عن البيان أن لهذا التسقيف دلائل في تكريس التوازن بين المترشحين في الحملة الإنتخابية من جهة، كما يعد معيارا معولا عليه في تعويض النفقات الإنتخابية، حيث يمكن لقوائم المترشحين في الإنتخابات البرلمانية التي أحرزت (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، و يدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.<sup>(4)</sup> ولا يتم التعويض عن النفقات الإنتخابية إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية و إعتداد حسابات الحملة الإنتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية.<sup>(5)</sup>

**ب- التكفل بنفقات الحملة الإنتخابية للشباب المترشحين في إطار قوائم حرة: في إطار تحقيق التوازن و المساواة بين المترشحين المنتمين لأحزاب السياسية التي تملك مصادر تمويل كبيرة و متنوعة، و بين مرشحي القوائم الحرة التي تتشكل عادة من شباب مستقلين و لا تملك أي إمكانات تسمح لها بالمنافسة أو حتى تمويل جزء بسيط من الحملة، فإن قانون الإنتخابات الجديد تضمن حكم يسمح للدولة في إطار تشجيع الشباب للمساهمة في الحياة السياسية بالتكفل بنفقات الحملة الإنتخابية المتعلقة بهم وعلى الخصوص: (مصاريف طبع الوثائق، مصاريف الطبع و الإصدار، مصاريف إيجار القاعات و مصاريف النقل).<sup>(6)</sup>**

(1) أنظر المادة 94 من الأمر 01-21، نفسه.

(2) أنظر الأمر رقم 02-21، المؤرخ في 16 مارس 2021، السابق ذكره.

(3) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الإنتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 60.

(4) أنظر المادة 95 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(5) أنظر المادتين 93، 95 الفقرتين الأخيرتين من الأمر 01-21 نفسه.

(6) أنظر المادة 122 من الأمر 01-21 نفسه.

لكن يلاحظ أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة من شباب دون غيرها، و في هذا تشجيع من المشرع للشباب على تولي الوظائف الانتخابية، و هو أمر محمود بالنظر لعزوف هذه الفئة عن الإنخراط في الحياة السياسية، إلا أن البعض يعتقد أنه كان يتعين على المشرع أن يعمم هذه المساعدة على القوائم الحزبية المكونة من شباب و عدم قصر ذلك على القوائم المستقلة، إلا إذا كان المشرع يهدف إلى إبعاد الشباب عن الإنخراط في الأحزاب.(1)

و لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 21-190(2) كليات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب الأحرار؛ و ذلك تطبيقاً لأحكام المادة 122 من الأمر 01-21، حيث أقرت المادة 03 من المرسوم أعلاه أن الدولة تتكفل بنفقات الحملة للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة يوم الإقتراع.

كما ألزم المشرع بأن تكون المصاريف التي ينفقها الشباب المترشح الحر مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية أو في هذا الإطار و عندما يكون ممكناً:

- و يجب أن يكون حجم القاعة التي يتم تأجيرها موافقاً لعدد الأشخاص المحتملة حضورهم.
  - اللجوء إلى القاعات العمومية و التنقل عن طريق البر أو التنقل بالسكك الحديدية.(3)
- و للإستفادة من تغطية الحملة الانتخابية للشباب المترشح الحر و يجب تقديم ملف يحتوي على ما يلي:
- طلب للمساعدة يبين فيه خصوصاً الهوية والحالة العائلية والمهنية لأصحاب الطلب، والموعد الانتخابي الذي تم تقديم الطلب من أجله، وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة حسب طبيعة النفقات.
  - نسخة من برنامج النشاطات والتنقلات المقررة في إطار الحملة الانتخابية محررة بإسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشباب.

(1) سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المقال السابق، ص 954.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد كليات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية عدد 33.

(3) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-190 نفسه.

- الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات المعدة بإسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشباب.(1)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الإنتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشباب.(2)

#### الفرع الثاني: إلتزامات المترشحين

فرض القانون الإنتخابي على المترشحين مجموعة من الإلتزامات القانونية، خلال الحملة الإنتخابية.

#### أولاً: فتح و مسك حساب الحملة الإنتخابية

حيث ألزمت المادة 96 من المرسوم أعلاه كل قائمة مترشحين للانتخابات البرلمانية فتح و مسك حساب للحملة الإنتخابية، وهذا بإسم المترشح الموكل من الحزب أو مترشحي القائمة الحرة تطبيقاً لنص المادة 109 من الأمر 01-21، و يبين حساب الحملة الإنتخابية الذي يعد من طرف أمين المال، كل الإيرادات و النفقات المرتبطة بالحملة الإنتخابية.(3)

و يتعين على محافظ الحسابات تقديم حسابات الحملة الإنتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة.(4) وما يلاحظ هنا أن تقديم الحسابات بواسطة محافظ الحسابات ليس إجبارياً أن يتحصل المترشح على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

---

(1) وهذا وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية.

(2) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-190 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 92 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 110 من الأمر 21-01 نفسه.

و لقد ثمن رجال القانون و السياسة إجراء فتح حساب للحملة الإنتخابية؛ لأن من شأنه تعزيز الشفافية المالية في تسيير موارد الحملة الإنتخابية و غلق الطريق أمام انتشار الفساد المالي في هذا الإطار،<sup>(1)</sup> مما يسهل إجراء إنتخابات حرة و نزيهة.

### ثانيا: تعيين أمين مال الحملة الإنتخابية

عندما يكون تمويل الحملة مكونا من هبات أو من مساهمات الدولة، يجب تعيين أمين مالي للحملة الإنتخابية للتصريح به لدى السلطة المستقلة للإنتخابات.<sup>(2)</sup> حيث حددت المادة 97 من الأمر 01-21-01 كليات تعيين الأمين المالي للحملة الإنتخابية، و ذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للإنتخابات البرلمانية، و يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الإنتخابية، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للإنتخابات البرلمانية.

هنا نرى أنه كان حريا بالمشرع أن يعيد النظر في مركز الأمين المالي، و كيفية تعيينه و الذي يجب أن يعود للسلطة المستقلة للإنتخابات و ليس للمترشح. ولا يمكن للأمين المال أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة، ولا يمكن لمحافظة الحسابات المكلفة بتقديم حساب الحملة الإنتخابية أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين، أن يكون أمينا ماليا للحملة الإنتخابية.<sup>(3)</sup>

و يعد الأمين المالي للحملة الإنتخابية، الوسيط الوحيد بين المترشح و الغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الإنتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال و دفع النفقات المرتبطة بالحملة الإنتخابية،<sup>(4)</sup> و يجب عليه تسليم كل واهب وصلا بالمبالغ المستلمة،<sup>(5)</sup> هذا و يعد أمين المال المسؤول عن أعمال التسيير و الإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين.<sup>(6)</sup>

(1) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الإنتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 60.

(2) أنظر المادة 96 من الأمر 01-21-01، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 98 من الأمر 01-21-01، نفسه.

(4) أنظر المادة 105 من الأمر 01-21-01، نفسه.

(5) أنظر المادة 107 من الأمر 01-21-01، نفسه.

(6) أنظر المادة 106 من الأمر 01-21-01، نفسه.

و لقد سجل رجال القانون ملاحظة في هذه النقطة تتعلق بعدم إلزامية أمين مال الحملة الانتخابية في جميع المجالات إلا إذا ما تعلق الأمر بأموال مصدرها تمويل من الدولة أو هبات و هذا الأمر غير معقول إذا أراد المشرع من وراء إصلاحاته الحد من الفساد والتقليل من تغلغله في العمل الانتخابي، وعليه فكل مصادر التمويل يجب أن تحاط بهذه الضمانة -تعيين أمين مال- بحكم أن الغاية واحدة و هي السهر على نجاح الحملة الانتخابية،<sup>(1)</sup> و هذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 21-188 في مادته الثانية، كما بين مشتملات الوصل الذي يسلمه الأمين المالي للواهب،<sup>(2)</sup> و كذا طريقة السداد التي تكون إما عن طريق: الشيك، نقدا، التحويل، أو الإقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية و عندما يفوق مبلغ الهبة 1000 د.ج، لا يسلم نقدا، و يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية مسك سجل خاص لمتابعة الوصلات المسلمة، مرقما و مؤشرا عليه في الصفحتين الأولى و الأخيرة منه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.<sup>(3)</sup>

و من خلال ما تم تناوله بخصوص الأمين المالي للحملة الانتخابية، و تكريسا لمصادقية عمل اللجنة و يجب إدراج العقوبة التي تسلط عليه في حالة مخالفته لمبدأ النزاهة عند القيام بعمله.<sup>(4)</sup>

### ثالثا: فتح حساب بنكي وحيد

من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات لسنة 2021، هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية، و هذا بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة.<sup>(5)</sup>

أما بالنسبة لقوائم المترشحين بالخارج يقوم الأمين المالي للحملة بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المرسله للبنوك الجزائرية، بغرض تمويل الحملة على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.<sup>(6)</sup>

و يعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه، و يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي

(1) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 61.

(2) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-188، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 21-188 نفسه.

(4) بشير محمودي - ريم سكفالي، إستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة و الحياد، مداخلة أقيت

ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 272.

(5) أنظر المادة 99 فقرة 01 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(6) أنظر المادة 99 فقرة 02 من الأمر 21-01، نفسه.

للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية،<sup>(1)</sup> و يتولى البنك المخضر فتح الحساب، و تسليم وسائل الدفع و الخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند إنقضاء هذا الأجل يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب.<sup>(2)</sup> كما تتم عملية الإشراف على فتح الحسابات البنكية من قبل بنك الجزائر، و تقع عليه مسؤولية التأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يجوز إلا على حساب واحد.<sup>(3)</sup>

و يعد الأمين المالي بإسم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة حساب الحملة الذي يشمل جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها،<sup>(4)</sup> كما يجب أن يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، غير أنه لا يمكن تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.<sup>(5)</sup>

أما فيما يتعلق بقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، فيعد محافظ حسابات معتمد أو هيئة تعادله معترف بها من قبل سلطات البلد محل إيداع قائمة الترشح، على أن تتأكد المصالح الدبلوماسية أو القنصلية من إعتقاد سلطات البلد المعني لمحافظ الحسابات المشار إليه أعلاه، و تمنح إشهادا على ذلك لممثل قائمة المترشحين و تبلغ السلطة المستقلة به.<sup>(6)</sup>

و في هذا الصدد ثمن أغلب المتابعين للشأن الانتخابي هذه التدابير المستحدثة لاسيما إلزامية فتح حساب بنكي وحيد؛ وهذا لتسهيل الرقابة من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و تتبع حركة الأموال بدقة من خلال حساب المترشح، ليتسنى تحديد المشروع منها وغير المشروع.<sup>(7)</sup>

(1) أنظر المادتين 103 و 104 من الأمر 01-21، نفسه.

(2) أنظر المادة 100 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 101 من الأمر 01-21، نفسه.

(4) أنظر المواد 108، 109 من الأمر 01-21، نفسه.

(5) أنظر المادة 110 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(6) أنظر المادة 111 من الأمر 01-21، نفسه.

(7) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المداخلة السابقة، ص 62.



كما أن تسليم الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية أصبح يسلم للسلطة الوطنية المستقلة؛ وهو أمر مستحسن خلافاً للوضع السابق إذ كان يسلم للمجلس الدستوري، و في هذا صيانة للمال العام حتى لا يتم التلاعب بالأرقام،<sup>(1)</sup> كما أن إلزامية نشر حساب الحملة الانتخابية في الجرائد الوطنية إجراء من شأنه تكريس الشفافية على غرار المشرع التونسي.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: الإطار الناظم للجهاز الرقابي لتمويل الحملة الانتخابية

إن النص على الضوابط والأطر التي تبين مقتضيات تمويل الحملات الانتخابية لا يعد كافياً، بل وجب الإستناد على آليات رقابية من أجل منع كل تجاوز من شأنه الإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية، وكذا صيانتها من كل ما يعترئها من شبهة اللامساواة بين المترشحين، وهذا ما عمل عليه المشرع بإستحداثه لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية (أولاً) كما نظم الأحكام التي تضبط بدقة إختصاص هذا الجهاز (ثانياً)، وهو ما سنتناوله تباعاً.

#### الفرع الأول: إستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

من أهم المستجدات على الإطلاق التي جاء بها المشرع الإنتخابي والتي تحسب له في هذا المجال، هو إنشاء لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي من شأن تفعيلها القضاء على الفساد المالي في المجال الإنتخابي أو على الأقل الحد منه، و بالتالي فإن تدعيم عمل السلطة بإستحداث هذه اللجنة؛ سيمكن من وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة التي تعمل على إبعاد المال المشبوه من العملية الإنتخابية.<sup>(3)</sup>

---

(1) عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 80، العدد 01، 2020، ص 86.

(2) بدر الدين حيزوم، محمد أمودة، تمويل الحملات الانتخابية و آليات الرقابة عليها في التشريعات المغربية، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، ص 222.

(3) نجاه بوساحة، عبد العزيز نقطي، المداخلة السابقة، ص 181.

### أولاً: تشكيل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية

إستحدثت المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية و أناط بها بشكل أساسي مهمة الرقابة على تمويل الحملة، وتتشكل اللجنة التي أنشأت لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،<sup>(1)</sup> طبقاً للمادة 145 من الأمر رقم 01-21 من:

- قاضي تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيساً.
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.<sup>(2)</sup>
- ممثل عن وزارة المالية.

و من خلال إستقراء هذه المادة لاحظنا التنوع الوظيفي لمنتسبي هذه اللجنة؛ حيث شهدت ممثلاً عن أعلى درجة في القضاء العادي، المتمثل في المحكمة العليا مع إسناد الرئاسة له، و هذا نظراً للخبرة التي يتمتع بها قضااتها لأنه الجهاز القضائي الأقدم على مستوى أعلى الهرم القضائي، و كذا ممثلاً عن أعلى هيئة في القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة و الذي من بين إختصاصاته النظر في المنازعات الانتخابية إضافة إلى إشراك السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و التي تهدف للقضاء على الفساد مهما كان شكله و قبل وقوعه من خلال إتخاذ التدابير الوقائية.<sup>(3)</sup> لكن يرى البعض أنه كان بالإمكان أن يسير المشرع الانتخابي على أساس العضوية المزدوجة أو المتعددة لكل فئة من الفئات الممثلة للجنة مراقبة تحويل الحملة الانتخابية، و هذا ما من شأنه تيسير العمل و توزيع المهام و التحكم في الوقت

(1) نجاه بوساحة، عبد العزيز نقطي، المداخلة نفسها، ص 183.

(2) و هذا للإستفادة من خبرتها في مجال الرقابة خاصة بعد ترقيتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وفقاً للمادة 204، 205 منه.

(3) و في هذا السياق أعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، محمد شرفي، أن اللجنة الخاصة بمراقبة تمويل الانتخابات متكونة رمزياً من 6000 قاض، بما فيهم قضاة النيابة و بين أن الهدف من إنشائها هو إبعاد المال الفاسد من العملية الانتخابية بإستعمال كل الوسائل القانونية، لمزيد من التفصيل راجع: حياة، ك، تسخير ستة آلاف (6000) قاضي و خبير لمراقبة تمويل الانتخابات، مقال منشور على الموقع الشبكي: <http://www.djazairiess.com>، تاريخ الإطلاع: 2021/03/20 على الساعة 18:30.

خاصة مع إحتمال كثرة الملفات التي تطرح عليها للفصل فيها.<sup>(1)</sup> و من وجهة نظرنا وجب ضرورة إعادة النظر في هذه التشكيلة، و ذلك بإضافة رجال القانون، و كذا مراعاة التكوين المتخصص في مجال المحاسبة.

### ثانيا: الدور الرقابي للجنة مراقبة الحملة

أ- إختصاصاتها: بالنظر لإختصاص هذه التشكيلة يرى البعض أنه لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة، حيث أن تلك الرقابة لا يقصد أن تمارسها محاكم مختصة، و إنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية.<sup>(2)</sup>

و لقد نصت المواد من 116 إلى 120 على أحكام عمل هذه اللجنة وفق الضوابط التالية:

- يتم إيداع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة في أجل شهرين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات، و بإنقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الإستفادة من تعويض نفقات حملتهم الإنتخابية، و ننوه هنا إلى أنه لا يجوز تقديم حساب الحملة الإنتخابية إذا كان في حالة عجز، و في هذه الحالة يجب تصفية الحساب وقت إيداعه ولو بمساهمة من المترشح عند الإقتضاء.<sup>(3)</sup>

- تتولى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة مراجعة صحة و مصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية، ولها أن تصدر قرارا بموجبه تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه خلال أجل (06) أشهر،<sup>(4)</sup> و بإنقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.

- لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المذكورين أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الإنتخابية، و في هذه الحالة تحدد اللجنة مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخرينة العمومية، و ذلك بموجب قرار وجاهي، أما في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الإنتخابية فائض في المواد، يكون مصدره الهبات، يحول الفائض إلى الخزينة العمومية،<sup>(5)</sup> ضمن الشروط المنصوص عليها

(1) شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، المداخلة السابقة، ص 149.

(2) شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، المداخلة نفسها، ص 149.

(3) أنظر المادة 116 و 117 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 118 من الأمر 01-21، نفسه.

(5) أنظر المادة 119 و 120 من الأمر 01-21، نفسه.

في المرسوم التنفيذي رقم 21-191،<sup>(1)</sup> حيث تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من الفائض الناتج عن الهبات، و تحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين و يتم تبليغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و إلى الخزينة العمومية، و يلزم الأمين المالي بتحويل المبلغ الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ تبليغه، و يجب أن يقدم الأمين المالي مبررا لدفع المبلغ الفائض، و يدرجه في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة.<sup>(2)</sup>

و في هذا الإطار خولت المادة 121 من الأمر 01-21 إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،<sup>(3)</sup> أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

و حسنا فعل المشرع عندما سمح بإمكانية الطعن القضائي في قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، و الدعوى في هذه الحالة ترفع ضد السلطة المستقلة للانتخابات في أجل شهر من التبليغ و هذا أمام المحكمة الدستورية، و رغم أن النظر في الطعن الموجه ضد قرار اللجنة أمام المحكمة الدستورية أمر مستحسن على أساس أن اللجنة تابعة للسلطة المستقلة، ولا يستقيم أن تكون السلطة قاضيا وخصما في

---

(1) المرسوم التنفيذي 21-191، المؤرخ في 05 مايو 2021، الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 33.

(2) أنظر المواد 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي 21-191، نفسه.

(3) من المهم أن نشير هنا أن المجلس الدستوري و من خلال قراره المتعلق بفحص مطابقة القانون العضوي 21-01 للدستور أسقط الحكم الذي كان في مشروع القانون في ما يخص الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الانتخابات أمام السلطة الوطنية المستقلة، و حسنا ما فعل حيث جاء في قراره هذا:

- إعتبارا أن المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، قد نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة المستقلة للانتخابات.
- إعتبارا أن المشرع أقر إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة 115 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.
- و إعتبارا أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقا للمادة 09 (المطبة 05) من الدستور تقتضي إستقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الانتخابات عضويا و وظيفيا، في إتخاذ قراراتها بكل حياد و نزاهة و شفافية، و من ثم تكريس ضمان إستقلاليتها.
- إعتبارا أن نص المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بإعتبارها جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم و الحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا قاضيا في آن واحد.

نفس الوقت، لكن يعتقد البعض أن إحالة النزاع لإختصاص مجلس الدولة كان سيكون أفضل بحكم توحيد الجهة الفاصلة في الطعون الإنتخابية.<sup>(1)</sup>

**ب- طبيعة الدور الرقابي للجنة و تقييمه:** من خلال ما تناولناه بشأن إختصاصات اللجنة، إتضح جليا أن الدور المهم التي تلعبه اللجنة في المجال الرقابي، والذي إن كان ذو طبيعة إدارية، إلا أنه لا يمكن فصله عن الرقابة القضائية، خاصة و أن اللجنة تقوم بالتصديق على حسابات الحملة و هذا ما يخفف من حجم المنازعات التي يمكن أن تطرح على القضاء.<sup>(2)</sup>

بالإضافة إلى أن دور اللجنة مكمل للحكم القضائي؛ حيث يمكنها أن تحدد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به و تأمر بدفع هذه القيمة لخزينة الدولة، وبالتالي فهنا لها سلطة أوكل لها القانون تنفيذ الحكم القضائي، لكن ما يؤخذ على المشرع الإنتخابي أنه لم يمنح اللجنة صلاحيات إخطار السلطة القضائية حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في طريق رقابتها على حسابات الحملة، و التي بإمكانها أن تشكل جرائم.

### الفرع الثاني: قمع مخالفات أحكام تمويل الحملة من قبل القاضي الجزائي

يهدف النظام العقابي إلى إلغاء أي منافع يحصل عليها المترشح جراء عدم الإلتزام بالقانون، و معاقبة المترشحين غير الملتزمين، و ردع أي محاولات عدم الإلتزام.<sup>(3)</sup>

**1/ الركن المادي:** لقد جرمت المادة 222 من الأمر 01-21 كل من يقوم بتمويل أو إستيفاء من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، لكن لم يحدد نص المادة بالتدقيق السلوك الإجرامي، فجاء جامعا لكل تمويل أو تلقي تمويلات مخالفة لأحكام القانون العضوي.

و ما يلاحظ هنا توسع المشرع عند نصه على السلوك المادي المجرم؛ بحيث أصبح يشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلقة بتمويل أو تلقي التمويل خلال الحملة الإنتخابية.

(1) عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الإنتخابية كآلية للحد من المال الفاسد، المرجع السابق، ص 63.

(2) محمد أمين سلخ، عثمان حويذق، الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية، دراسة مقارنة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 229.

(3) محمد أمين سلخ، عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 233.

**2/ الركن المعنوي:** يقتضي التجريم الوارد بنص المادة 288 من قانون الإنتخاب على قصد جنائي عام، بأن تتجه إرادة الفاعل لمخالفة أحد الأحكام القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية، مع علمه بأن مخالفة أحكام تمويل الحملة الإنتخابية يقع تحت طائلة التجريم و يعاقب عليه قانونا.

**3/ الجزاء:** قررت المادة 288 من الأمر 01-21 عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 40.000 د.ج إلى 200.000 د.ج،<sup>(1)</sup> لكل من يقوم بتمويل أو يستفيد من تمويل مخالفة للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، ما لم تشكل الوقائع وصفا أشد، طبقا لأحكام القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته أو أحكام قانون العقوبات.

و من خلال ما تم تناوله بشأن المخالفات المالية؛ فإن التحدي الذي يواجه العملية الإنتخابية هو صعوبة إثباتها؛ حيث تتم غالبا في الغرف المظلمة و من أطراف تابعة للمترشحين، و هذا ما يزيد من صعوبة التبليغ عن هذه الخروقات.<sup>(2)</sup>

---

(1) ما يلاحظ هنا جنوح المشرع إلى تخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة الإنتخابية، إذ كانت العقوبة المقررة في ظل التشريع الإنتخابي السابق 10-16 (الملغى) في مادته 215 تتمثل في: " الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج "، و هو جزاء في نظرنا لا يحقق ردع المخالفين.

(2) سمير بارة، الرقابة على تمويل الحملات الإنتخابية، مداخلة الملتقى الدولي الثاني عشر، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 322.

## ملخص الباب الأول

إن الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، هي الوسيلة التي تمكن من كفالة حق التصويت للناخب، بتوافر شروط قانونية وتحت رقابة الجهات المعنية بالفصل في المنازعات الانتخابية سواء ما تعلق بمرحلة القيد الانتخابي و التي تعد من أهم خطوة لنزاهة الاستحقاقات، أو مرحلة تشكيل مكاتب التصويت و التي تعد آلية فعالية لانطلاق سير العملية الانتخابية، وكذا مرحلة الترشح والتي أقر المشرع لها جملة الإجراءات الواجب إتباعها أو الشروط الواجب توافرها في المترشح نفسه.

حيث أتاح فرص الطعن إداريا و قضائيا أمام الجهات الإدارية و القضائية المختصة، لكن ما يؤخذ عليه هو انتهاكه لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقيد في القوائم.

أما فيما تعلق بعملية الترشح فقد دعمه بشروط إضافية و التي رغم غموضها إلا أنها تعد خطوة مهمة في محاربة المال الفاسد و أخلقة الحياة السياسية لإعطاء نوعا من المصادقية للاستحقاقات.

وما يحتسب أيضا للمشرع الانتخابي في هذا الإطار هو إقراره لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الترشح و ذلك أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية التي جاء بها لأول مرة بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب، والتي تم إحداثها بموجب القانون رقم: 07-22 المتضمن التقسيم القضائي.

وبالنسبة للحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري إهتم بتنظيمها من خلال أحكام تشريعية مفصلة؛ تضمن مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين في إستعمال وسائل الحملة و التحديد الزمني لنطاق بدايتها و نهايتها، مع ضبط مصادر تمويلها، بتسقيف الحد الأقصى لنفقاتها، و توقيع الجزاءات على مخالفة أحكامها، كما إستحدث المشرع في إطار إبعاد المال المشبوه لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تصدرا قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.

أما بخصوص منازعاتها؛ فالملاحظ بشأنها هو غياب أحكام دقيقة توطر كفيات الطعن ضد الأعمال غير المشروعة الملازمة لها، ويمكن إيعاز السبب في ذلك إلى إعتبار مهم هو أن كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية من منازعة يدخل ضمن الإختصاص الطبيعي لقاضي الإنتخاب الذي يراقب مدى صحة الوقائع التي حدثت خلال الحملة، ومدى تأثيرها على نتائج الاقتراع.

وعلى العموم فالإجراءات التحضيرية للانتخابات البرلمانية تتسم بالطابع الإستعجالي، حيث أقرت التشريعات الإنتخابية إجراءات مبسطة خاصة للتقاضي في المنازعات الانتخابية المرتبطة بها.



# الباب الثاني

المنازعات المتعلقة بنتائج

التصويت للانتخابات البرلمانية

## الباب الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت و إعلان النتائج

يعد تصويت الناخبين يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تحاط بضمانات كفيلة وكافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، وبعيدا عن شبهة التزوير، لهذا إتجه المشرع الانتخابي إلى البحث عن أنجع السبل الإجرائية التي تضمن التعبير الحقيقي عن الإرادة الحرة للناخبين.

ويأتي في صدارة تلك الإجراءات الحرص على حسن سير وتنظيم مكاتب التصويت، بمراعاة أهم الإعتبارات التي يخضع لها إختيار هذه المكاتب كما تحدثنا سابقا، إلى جانب إختيارات أخرى لوجيستية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد إلى ضمان تكريس الرقابة الفعلية من خلال السماح لممثلي الأحزاب والمراقبين الدوليين من التواجد في كل مركز إنتخابي للتأكد من سلامة مجريات العملية.

وفي إطار الإصلاحات التي تخللت التشريع الانتخابي وفي محاولة من المؤسس الدستوري لأخلة الحياة السياسية تم اعتماد أسلوب التصويت التفضيلي كنمط جديد للاقتراع كسبيل للقضاء على مظاهر الفساد التي شهدتها الحياة السياسية في مرحلة سابقة.

كما منح السلطة الوطنية المستقلة ولأول مرة صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية خلال 48 ساعة بعد إنتهاء عملية الاقتراع، لتحل بذلك محل كل الجهات و الأجهزة الموجودة سابقا وتحكر العملية الانتخابية برمتها باعتبارها جهة محايدة.

وبناء على الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات البرلمانية يمكن تقديم الطعون في النتائج المؤقتة وفق الشروط و الإجراءات القانونية وذلك أمام المحكمة الدستورية بصفتها قاضي انتخابات برلمانية.

ولدراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

### الفصل الأول: منازعة صحة التصويت

### الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية

## الفصل الأول: منازعة صحة التصويت

اهتمت التشريعات الانتخابية بعملية التصويت و أولت لها أهمية خاصة قصد تحقيق سلامة ونزاهة صحة الإجراءات المتبعة في ممارستها، وهذا لضمان التوصل لمعرفة الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، واتجاهاتهم السياسية المعبرة عنها من خلال الإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية.<sup>(1)</sup>

ولعل أهم ضمانة كرسها المؤسس الدستوري، هو إسناد عملية تنظيم الرقابة والإشراف على الانتخابات برمتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولا سيما على مستوى مكاتب ومراكز التصويت لما لها من تأثير إيجابي على شرعية النتائج، بالإضافة إلى توفير اللوازم الانتخابية لدعم عملية الاقتراع وجعلها أكثر تنظيماً بما يساهم في كبح معطيات المنازعات الانتخابية التي تعترض حسن سير عملية الاقتراع و التي أقر لها المشرع آليات في حالة نشوبها.

وقد تم تناولنا هذا الفصل من خلال ثلاثة (03) مباحث:

### المبحث الأول: إجراءات سير عملية التصويت

### المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة

### المبحث الثالث: الجهات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات البرلمانية

---

(1) ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية: 2012/2013، ص 82.

## المبحث الأول: إجراءات سير عملية التصويت

يعد حق الاقتراع ضماناً هامة لممارسة حق التصويت لذا يجب أن تكون العملية الانتخابية مبنية على قواعد سليمة، وإلا غدت عمليات الاقتراع عديمة الفعالية، وهذا ما دفع المشرع الانتخابي الجزائري على العمل جاهداً في سبيل تنظيم إجراءات الاقتراع في ظل ضوابط قانونية وإجرائية تلازم العملية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها.

## المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

يعتبر التصويت من أهم وسائل المشاركة السياسية؛ إذ يعد أخطر مرحلة تحكم سير العملية الانتخابية فمن خلاله يدلي الأفراد بأصواتهم لإختيار من يمثلهم في الحكم وهذا بغية تحقيق الديمقراطية، وللتطرق لهذه العملية وجب تعريفها وإبراز أهميتها (الفرع الأول)، ومن ثم المبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثاني)، وأخيراً أساليب الاقتراع في الانتخابات البرلمانية بالجزائر (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف عملية التصويت

تمثل عملية التصويت جوهر الإجراءات المعاصرة التي تمر بها العملية الانتخابية، فبناء على الأصوات التي أدلى بها الناخبون يتقرر مصير ممثلهم في السلطة، الذي يفترض فيه عنصر الكفاءة.<sup>(1)</sup>

## أولاً: مدلول التصويت

يعرف التصويت على أنه: «..آلية يستخدمها المواطنون في كثير من البلدان لإختيار قادتهم و لإتخاذ القرارات في القضايا الخاصة»، كما يعتبره البعض "وسيلة رئيسية تمكن الأفراد من التأثير على

---

(1) إذ تقتضي الفعالية الديمقراطية، التشجيع على تداول النخب بفتح مجال المشاركة السياسية للنخب المثقفة حسب قاعدة

الكفاءة و الاستحقاق، لمزيد من التفصيل راجع: إدريس عطية، دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الإيجابية، مجلة

جيل حقوق الإنسان، العدد الخامس، العدد 26، يناير 2018، ص 17.

القرارات الحكومية"، وبالتالي يختار الفرد أحد المترشحين لتمثيله سواء على المستوى المحلي أو الوطني وعلى هذا الأساس يعتبر الطريقة المثلى التي يعبر بها الناخب عن إرادته بحرية.(1)

ويعرف التصويت أيضا بأنه: "إجراء يقوم به الناخب بإدلاء صوته في الانتخابات، والتعبير عن اختياره بوضع الظرف الذي يحتوي ورقة الترشيحات في صندوق الاقتراع، فهو بذلك يحدد تفضيله للمترشح أو قائمة معينة من بين المترشحين أو القوائم المعروضة عليه.(2)

### ثانيا: أهمية عملية التصويت

تحظى عملية التصويت بأهمية بالغة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فتكرس حق المواطنين في التصويت ضمنا لمصادقية العملية الانتخابية، والحد من كل صور التزوير إذ تكمن أهميته في أنه:

- وسيلة ضغط وضبط يمارسها المواطنون على القادة والحكام وهذا من أجل الدفع بهم إلى محاولة تكييف سياستهم حتى يتمكن من جمع أصوات أكثر.(3)
- التصويت يمثل مرحلة إسهام الفرد في إختيار ممثليهم وبالتالي تكريس لمبدأ المشاركة في صنع القرار في أسمى صور الديمقراطية باعتباره أهم أركانها والسمة البارزة للمواطنة.(4)
- يعد أيضا آلية قانونية لا تقتصر فقط على تحديد واختيار الحكام وإنما يتعدى إلى المشاركة في رسم السياسة العامة بطريقة تكون إما مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) سارة عبايدية، منازعة صحة عملية التصويت في الانتخابات المحلية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد 63، لبنان، طرابلس، يناير 2018، ص 57-58.

(2) ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر ( مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذج)، المجلة الجزائرية الأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، السنة، 2021، ص 161.

(3) عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 133.

(4) Cotteret, Jean-Claude, Emeri ; Claude, Les Evenements Electoraux , 7<sup>e</sup> Ed, Paris, Puf, 1999; P9.

- يعتبر التصويت أحد المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية الفعلية وذلك من خلال تجسيد سلوك المواطن التصويتي.<sup>(1)</sup>

ومن نافلة القول؛ نخلص إلى أن عملية التصويت تعنى بأهمية كبيرة باعتبارها آلية فعالة ترتبط بالمرحلة المعاصرة للموعد الانتخابي،<sup>(2)</sup> كما أنها تبرز الدور الفعال للناخب لذا لا بد أن يعكس التصويت حقيقة القوة للهيئة الناخبة<sup>(3)</sup> في تجسيد الديمقراطية التمثيلية عن طريق الأصوات المعبر عنها يوم الإقتراع.

### الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تمثل الانتخابات البرلمانية نقطة عبور أساسية نحو تحقيق مجتمع ديمقراطي و تحقيق طموحات المجتمع، وبناء دولة المواطنة و أداة لتحقيق الإصلاح في مفاصل الدولة.<sup>(4)</sup>

لذا فإن عملية التصويت و يجب أن تقوم على جملة من المبادئ التي اعتمدت عليها التجارب الانتخابية في دول العالم و على غرارها المشرع الجزائري، الذي أخذ بهذه المبادئ في نظامه الانتخابي.

### أولاً: مبدأ المساواة و الحرية في التصويت

ويقصد بالمساواة أن لكل ناخب صوتاً واحداً يمارسه في دائرته الانتخابية، يتساوى مع الآخرين دون تمييز، وبالتالي يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساوياً للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين.<sup>(5)</sup>

(1) سارة عبايدية، المقال السابق، ص 58.

(2) هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 68.

(3) خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10-دراسة تحليلية -، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 426.

(4) حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية د.ب.ن، 2016، ص 17.

(5) Castore Catherine, Légalité Devont Le Suffrage, Revu Française De Droit Constitutionnel N 90, 2012, P 01.

أما بالنسبة لمبدأ حرية التصويت؛ فمضمونه الخلو من أي ضغط يمكن أن يتعرض له الناخب لذلك يجب على المشرع إتخاذ التدابير لتأمين حرية الناخب وهو بذلك لا يحميه من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضا من تأثير الأفراد على إختياره ومن ضمانات ذلك اعتبار كل فعل من شأنه التأثير على حرية الإنتخاب جريمة يعاقب عليها القانون، إذ أن وجود العقاب هو الذي يحمل على الإلتزام،<sup>(1)</sup> وبناء على ذلك يكون التصويت إما بورقة بيضاء أو بالامتناع بإدلاء صوته وعدم مشاركته في الإلتخابات.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: مبدأ الدقة في التصويت

و يقصد بمبدأ الدقة في عملية التصويت أن تتم ممارسة الاستحقاق الانتخابي في إطار منظم و محكم وهذا بهدف الوصول إلى نتائج تصويت معبرة عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.

و حتى يتم تجسيد مبدأ الدقة في التصويت يجب الإلتزام بجملة من القواعد وإتباع الإجراءات اللازمة أثناء سير عملية الإقتراع من قبل جميع الأطراف المشاركة سواء كانوا هيئة ناخبة أو منتخبة أو أجهزة مكلفة بتنظيم و إدارة العملية الانتخابية.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: مبدأ الشخصية والسرية في التصويت

أ- مبدأ سرية التصويت: لقد أقر المشرع الإلتخابي من خلال نص المادة 133 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات هذا المبدأ، كما أكده أيضا القرار الصادر عن السلطة المستقلة، الذي أوجب على الناخب أن يثبت هويته أثناء عملية التصويت، ويقوم الكاتب من التحقيق أثناء تسجيله في القائمة التي تحتوي على التوقيعات والتصويت باعتباره حقا مكفولا دستوريا لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية،

(1) ليلي دراغلة، رقية عواشيرية، المقال السابق، ص 161.

(2) Andre Hauriou, Droit Constitutionnel Et Institutions, 4<sup>eme</sup>, Editions, Montchereston, Paris, 1970, P 262.

(3) محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، السنة الجامعية: 2016/2017، ص 137-138.

حيث يجب أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب، ويضع بيده ورقة التصويت، ولا ينبغي لغيره إلا في حالات حددها المشرع.

ب- مبدأ الشخصية في التصويت: أقر الأمر 01-21 في مادته 131 هذا المبدأ، ويقصد به إدلاء الناخب بصوته بكيفية لا تكشف عن ما عبر عنه من إرادته في الإختيار، فلا يتم التعرف على صوته، إلا بعد الإعلان عن النتائج.<sup>(1)</sup> أو بمعنى آخر؛ أن يقوم الناخب بإعلان إرادته في المفاضلة و الإختيار بحرية كاملة وحمايته من أي ضغوط مادية أو أدبية من جانب المرشحين أو غيرهم من المشرفين على مراكز التصويت، و السرية هنا تنسحب على الغير سواء رئيس أو أعضاء مكاتب التصويت أو المرشح، أو ممثليه أو غيرهم ممن يتواجدون وقت قيام الناخب بممارسة حقه الانتخابي، ولا يتعارض هذا المبدأ حسب مفهومه الذي انتهى بنا الرأي إلى ملائمته، والتحقق من شخصية الناخب قبل الإدلاء بصوته.<sup>(2)</sup>

و عليه فإن هذا المبدأ يعد ضماناً أكيدة لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات، كما يعتبر الركيزة الأساسية التي تستند عليها الديمقراطية الحقيقية.

**1/ التصويت بالوكالة كإستثناء:** إذا كان مبدأ شخصية التصويت يمثل قاعدة عامة، فإنه يرد عليه إستثناءات وهذا حتى لا يحرم فئات معينة من حقهم في التصويت، وقد حددهم المشرع الانتخابي في المادة 157 من الأمر 01-21، حيث خولت لهم ممارسة حق التصويت.

\* **الفئات المعنية بالتصويت بالوكالة:** (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني) وبطلب منهم:

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
2. ذوو العطب الكبير أو العجز.
3. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4. الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

(1) أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، قنديل للنشر وللتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 48.

(2) سارة عبايدية، المقال السابق، ص 59.



5. أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ويعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة لتمكين الأشخاص من القيام بالتصريفات القانونية دون حضورهم،<sup>(1)</sup> وخاصة في المجال الانتخابي وغيرها وهذا بناء على طلب منهم.

\* إجراءات التصويت بالوكالة: لقد حدد الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الخطوات المتبعة في إعداد الوكالة وكذا نهايتها.

• إعداد الوكالة: تتلخص شروط إعداد الوكالة فيما يلي:

- يجب أن يكون الموكل متمتعاً بشروط الناخب.
- تعد الوكالة على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة السلطات المنصوص عليها بالمادة 161 من الأمر 01-21، بقرار من رئيسها.
- الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني تكون محررة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب عقد، حيث يصادق أمين اللجنة على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب من الأشخاص المعوقين أو المرضى الذي يتعذر عليهم التنقل.
- الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات تكون بعقد أمام مدير المستشفى.
- الوكالات الخاصة بالبند 06 من المادة 157 (أفراد الجيش...) فيتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة.
- الوكالات الخاصة بالبند 03 و04 من المادة 157 أعلاه (العمال المستخدمون، الطلبة...) تحرر بعقد أمام اللجنة البلدية في أي بلدية من التراب الوطني.
- أما في ما يخص الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين بخارج التراب الوطني فتحرر بعقد أمام مصالح القنصلية.

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة: المقابلة، الوكالة، الكفالة، الطبعة 01، الإصدار 04، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 123.

- وجوب أن يبين في الوكالة هوية الموكل، والأسباب التي تمنعه من ممارسة حق التصويت شخصيا ولا يشترط حضور الوكيل أثناء تحرير الوكالة وتحرر الوكالة دون مصاريف.(1)
- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وهذا ما أكدته المادة 159 من الأمر 01-21.
- ولا يجوز تعدد الوكالات فالوكيل لا يجوز له إلا وكالة واحدة، كما تعد وكالة واحدة لكل دورة من دورات الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.(2)

هذا و تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتكون في ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

و يتم تسجيل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل السلطات المعنية حسب كل حالة.(3)

ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية شخصيا أو بالوكالة إذا تعذر عملهم لأداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وذلك بطلب منهم،(4) وإذا تعذر عليهم تحرير الوكالة أمام أي ممثلية دبلوماسية لصعوبة التنقل إليها فيمكنهم إعداد أي وثيقة تسمح لهم بممارسة حقهم في الانتخاب بالوكالة وذلك لدى الهيئات الإدارية الرسمية أو القنصلية المعنية للتأكد من المعلومات المتضمنة في هذه الوثيقة واعتمادها.(5)

---

(1) أنظر المادة 166 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المواد 160 و 167 من الأمر 01-21 نفسه.

(3) أنظر المادة 162 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 158 من الأمر 01-21، نفسه، وكذا المادة 12 من القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق

بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج.ر.ع 24، الصادرة في 01 أبريل 2021.

(5) أنظر المادة 14 من القرار نفسه.

وبناء على ما سبق وفي سبيل تعزيز الشفافية والمصداقية أقر المشرع الانتخابي بموجب المادة 163 من الأمر 01-21 وجوب أن تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز كما تدمغ بطاقة الناخب بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

• **نهاية الوكالة:** يتم إلغاء الوكالة بإحدى الطريقتين:

- يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يمكنه أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الموكل بما اسند إليه.

- في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.<sup>(1)</sup>

• **حق التصويت بالوكالة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:**

إن الحق في الانتخاب يعد من ضمن الحقوق التي أقرت الدساتير حمايتها لذا فالمواطن في إطاره غير مدعو للتعبير عن رأيه فقط وإنما مدعو لاتخاذ قراره.<sup>(2)</sup>

لذا منح المشرع الانتخابي حق التصويت بالوكالة في حالة وجود مانع قاهر للناخب، إذ ترك مسألة إعدادها و شروطها بموجب قرار صادر عن السلطة المستقلة بمناسبة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 05 فيفري 2022،<sup>(3)</sup> وحصرها في فئتين محددتين على سبيل الحصر وهما:

- الناخبون المرضى الموجودون في المستشفيات، أو الذين يعالجون بمنزلهم نتيجة الحجر الصحي لإصابتهم بوباء كورونا كوفيد-19، وذلك بطلب منهم.

بالنسبة للفئة الأولى فتحرر الوكالة من قبل الموكل و في حالة عجزه تحرر نيابة عنه من طرف مدير المستشفى، ووفقا للنموذج المقرر، وتوقع الوكالة من الموكل مع وضع بصمة سبابته اليسرى، أما بالنسبة

(1) أنظر المواد 164، 165، من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) Mohamed El Yaagoubi: «Droit De Vote Et Démocratique A La Lumière Des Elections Législatives Du 07 Septembre 2007 », Revue Marocaine D Administration Locale Etde Développement, remald N°78-79, janvier-Avril, 2008, p : 32.

(3) أنظر المادة 231 من الأمر 01-21 نفسه، وكذا القرار رقم 04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 الذي يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

للفئة الثانية فترح الوكالة من طرف مدير المستشفى أو الطبيب المحلف مع إعفاء الوكيل من التوقيع أو وضع البصمة.(1)

ويجب أن يصحب مطبوع الوكالة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و الشهادة الطبية التي تثبت العجز الصحي الذي لا يسمح له بالانتقال للانتخاب ثم يقدم الموكل الوكالة المحررة بدون مصاريف للوكيل للمصادقة عليها أمام منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة، الذي يتعين عليه وضع التوقيع والختم الرسمي على مطبوع الوكالة المستوفية للشروط القانونية، و هذا دون اشتراط حضور الموكل للمصادقة بل فقط يكفي إثبات الوكيل هويته.(2)

هذا و يتم تقييد الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم و مؤشر عليه من قبل المنسق الولائي للسلطة، حيث تدون فيه كل البيانات الخاصة بالوكيل و الموكل.(3)

وجدير بالذكر أن إلغاء الوكالة يكون بصف إرادية وذلك من قبل الموكل نفسه وهذا في أي وقت قبل التصويت، كما يمكن له أيضا التصويت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل أن يصوت الوكيل، أو تلغى بقوة القانون و ذلك في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية.(4)

### الفرع الثالث: أساليب الاقتراع في الانتخابات البرلمانية

يعتبر النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، ولا مراء أن إتباع أي نمط من نظم الاقتراع من شأنه التأثير مباشرة على نتائج الانتخاب، وبالتالي سيكون التأثير على تركيبة البرلمان، أو شكل السلطة على وجه العموم.(5)

(1) أنظر المادة 04 و 10 من القرار رقم 04 نفسه.

(2) أنظر المادة 11 و 12 من القرار رقم 04، نفسه.

(3) أنظر المادة 14 من القرار رقم 04 نفسه.

(4) أنظر المادة 15 و 16 من القرار رقم 04 نفسه.

(5) محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر و تونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 125.

لذا تتعدد أساليب الاقتراع حسب النظام السياسي لكل دولة، و سنعرض فيما يلي الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري سواء في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

### أولاً: الاقتراع العلني والسري

يرى "مونتسكيو وستوارت ميل" أن الإقتراع يجب أن يكون علنياً للسماح للناخب بتحمل مسؤوليته، غير أن في العلنية مخاطر لاسيما في الأنظمة الاستبدادية مما يؤثر على إرادة الناخب وقد يضطر إلى الغياب عن الموعد الانتخابي،<sup>(1)</sup> لذا تميل معظم القوانين الانتخابية إلى جعل الإقتراع سرياً على غرار المشرع الجزائري.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: نظام الاقتراع الفردي والانتخاب بالقائمة

إن هذين الأسلوبين يعتبران من أبرز أشكال الاقتراع لذا وجب التمييز بينهما:

أ- **نظام الانتخاب الفردي:** ويقصد به أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية على قدر الإمكان وينتخب عن كل دائرة نائب واحد، وتبعاً لهذا النظام لا يمنح الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد.<sup>(3)</sup>

ب- **مضمون نظام الانتخاب بالقائمة:** يقضي هذا النظام إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويقوم الناخبون في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب وهو العدد الذي تحدده قوانين الانتخاب، ويسمى انتخاباً بالقائمة لأن كل ناخب يكون عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابهم من المترشحين ولها صور عدة: قوائم مغلقة،<sup>(4)</sup> قوائم مغلقة مع التفضيل، قوائم مغلقة مع المزج.

---

(1) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 147.

(2) أنظر المادة 133 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 148.

(4) ويقصد بها أن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة بكاملها، ويجمع الأسماء الواردة فيها وذلك دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها ففي هذا النظام يتوجب على الناخب التصويت على إحدى القوائم المتزامنة دون المساس بمضمونها وللمزيد من التفصيل حول الأنواع الأخرى راجع: مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 149.

### ثالثا: اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري نظام التصويت التفضيلي

لقد كان لتشويه صورة الإرادة الشعبية في الاستحقاقات البرلمانية السابقة ، الأثر السلبي على التمثيل و العمل البرلماني، الأمر الذي دفع بالمشرع الانتخابي إلى البحث عن السبل الكفيلة لتحسين هذا التمثيل و أخلقة الحياة السياسيّة، وذلك من خلال اعتماد نظام التصويت التفضيلي،<sup>(1)</sup> و الذي بموجبه يستطيع الناخبون تحديد مرشحهم المفضلين، ضمن قائمة الحزب بالإضافة إلى اختيارهم للحزب المفضل.<sup>(2)</sup> و هذا ما نص عليه الأمر 01-21 في مادته 191 إذ جاء فيها: «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفاضلي دون مزج.»

وبالتالي نجد أن هذا الأسلوب لم يكن موجودا سابقا في القانون العضوي 10-16 (الملغى)، إذ اكتفى المشرع بإتباع طريقة الاقتراع النسبي على القائمة فقط.<sup>(3)</sup>

و باستقراءنا للمادة 191 من الأمر 01-21 أعلاه، نلاحظ ما يلي:

- أن المشرع اتخذ أسلوبا مغايرا بموجب الأمر 01-21، و هو نظام القائمة المفتوحة و الذي لا يمكن تطبيقه مع الانتخاب الفردي، بل يتماشى ونظام التمثيل النسبي هذا الأخير الذي يتم تطبيقه عند طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المنافسة.<sup>(4)</sup>
- اعتماد أسلوب التصويت التفاضلي دون مزج، حيث يقوم الناخبون بانتقاء المرشحين على ورقة الاقتراع حسب الأفضلية في الدوائر الانتخابية التعددية.<sup>(5)</sup>

---

(1) رابح شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة

الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 343.

(2) اندرو رينولدز، بن ريلي، اندرو إيليس، أشكال النظام الإنتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، والانتخابات، الطبعة الثانية، 2010، ص 113.

(3) أنظر المادة 84 من القانون العضوي 10-16 (الملغى).

(4) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 159.

(5) اندرو رينولدز، المرجع السابق، ص 45.

و هناك من أثنى على المشرع الانتخابي بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي تحرم الناخب من حق ترتيب المترشحين فيها، وهذا ما يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة.<sup>(1)</sup>

لذا وفي هذا الإطار يجب أن نقف عند محاسن ومساوئ هذا الأسلوب.

**1/ مزيه:** إن لهذا النظام العديد من المزايا في حال تطبيقه، والتي تتمثل أهمها في:

- تساوي حظوظ المترشحين من نفس القائمة في الحصول على مقعد في المجلس الشعبي الوطني من الناحية الحسابية، وزيادة حظوظ كل مترشح من نفس القائمة في الفوز بمقعد، لأن الترتيب لا يعد أساسا للفوز بالمقاعد، بل يعتد بنسبة الأصوات التفضيلية في كل قائمة فائزة.<sup>(2)</sup>
- نظام التمثيل النسبي يحقق العدالة عن طريق إعطاء كل حزب عددا من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات المعبر عنها بحيث يكون لكل حزب وجود ودور داخل الهيئة البرلمانية.<sup>(3)</sup>
- يساعد الاقتراع النسبي المشاركين في عملية الترشح لإيجاد بدائل عن المترشحين في حالة شغور مناصبهم النيابية.<sup>(4)</sup>
- إعطاء الحرية لإرادة الناخبين في ممارسة خياراتهم بكل ديمقراطية، وهذا حتى تؤدي الأصوات دورها في تمثيل أصحابها في مختلف المجالس النيابية، فهذا النمط حسب الدكتور "بوكرا ادريس" هو المرآة العاكسة للحالة السياسية للبلد.<sup>(5)</sup>

---

(1) إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق و

العلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 03، سنة 2021، ص 320.

(2) رابح شامي، المقال السابق، ص 344.

(3) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 153.

(4) محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات و علاقته بالنظام السياسي الجزائري،

دفاثر السياسة و القانون العدد 17 جوان، 2017، ص 35.

(5) محمد البرج، الأطروحة السابقة، ص 125.

2/ عيوبه: رغم أن هذه الطريقة تعطي مستويات أعلى من الحرية للناخب في ممارسة خياراته، وكذا العدالة في الفوز بالمقاعد النيابية، إلا أن لها تأثيراتها الجانبية غير المرغوب فيها ومن أهم تلك المؤثرات أنها:

- تؤدي إلى صراعات وانقسامات داخلية ضمن الحزب الواحد وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض من الناحية العملية، هذا ما يعزز صراع النزعة القبلية و الجهوية في الانتخابات ويظهر هذا الصراع في الحملة الانتخابية، أين يطغى العمل الفردي بحيث يسعى كل مرشح لتسويق صورته لدى الناخب ضمن القائمة الحزبية التي تتنافس ببرنامج واحد مع قوائم أخرى، وكذا بعد الإنتهاء من الاقتراع أين يؤول إلى منافسة داخلية بين مرشحي القائمة الواحدة، إضافة إلى ذلك فإنها تدفع إلى إلغاء الغاية المرجوة من العمل على إعداد قوائم حزبية تشتمل على تنوع في المترشحين.

- تعد طريقة معقدة وتجعل عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج معقدة لما تحتاجه من إمكانيات. (1)  
- كما أثبتت القوائم المفتوحة بأنها تحدّ من حظوظ المرشحات النساء في بعض المجتمعات، وهذا ما من شأنه أن يشوه صورة الدولة و تجربتها الديمقراطية كون تمثيل المرأة في البرلمان أمر بالغ الأهمية. (2)

- أيضا يسبب تبعية معظم الناخبين للأحزاب السياسية أكثر من المترشحين الأفراد، لأن تأثير القائمة المفتوحة وإمكانية إنتقاء المترشحين الأفراد تبقى محدودة.  
- كثرة الطعون أمام المحكمة الدستورية، إضافة إلى الطعون المقدمة من قبل القوائم المترشحة ضد الفائزين بمقاعد من قوائم أخرى، برزت ظاهرة أخرى تتمثل في الطعون التي رفعها المترشحون ضد الفائزين من نفس القائمة، وهذا ما من شأنه أن يسبب مشكلتين:

• الأولى: طول الفترة المستغرقة من قبل المحكمة الدستورية في الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية.

---

(1) زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 63.

(2) حكمت أحمد العمراني، حق المرأة في التصويت و الترشح في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون اليمني دراسة مقارنة

بعده من الدول العربية و الأجنبية، دار الكتاب، اليمن، 2016، ص 159.



• الثانية: ظهور الانشقاقات داخل الأحزاب السياسية المشاركة.(1)

كذلك أن نظام التمثيل النسبي رغم ماله من مزايا إلا أنه وجهت له انتقادات أهمها أنه نظام يتسم بالتعقيد و الصعوبة في التطبيق، كما أنه نظام غامض لدى جمهور الناخبين مما قد يؤدي إلى التلاعب بنتائج الانتخابات، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى كثرة الأحزاب، وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية، وبدون مبادئ وبرامج.(2)

وحسب وجهة نظرنا فإن تطبيق هذا النظام له انعكاسات معقدة على عملية فرز الأصوات من جهة، كما يمكن أن يؤدي إلى تعميق ظاهرة الأوراق الملغاة، وهذا راجع لعدم وجود تجربة للمواطن الجزائري وخاصة كبار السن مع هذا النمط، يضاف إليه عامل المستوى التعليمي وهذا ما يترتب عنه تسجيل أخطاء تقنية كبيرة في عمليات التصويت تؤدي إلى إلغاء الأوراق الانتخابية.

وبناء على ما سبق نخلص إلى المشرع الجزائري أخذ بنظام الاقتراع السري والمباشر، بالاعتماد على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، فيتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.(3)

---

(1) رايح شامي، المقال السابق، ص 346.

(2) هشام عبد السيد الصافي، الدستور المصري و انتخابات المجالس المحلية (دراسة نقدية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية و السياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص 32.

(3) أنظر المادة 218 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

## المطلب الثاني: الآليات الرقابية على عملية التصويت

تعتبر الانتخابات صميم الديمقراطية ، وإحدى أهم ركائزها فهي تحيي ديناميكيات الحكم من خلال التناوب على السلطة،<sup>(1)</sup> و بهدف تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وجب تسيير عملية التصويت على نحو مستقل، لأن تنظيم هذه العملية بحياد وموضوعية من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين، مما يزيد رغبتهم في المشاركة في الإقتراع، فإضافة إلى توفير الوسائل اللازمة على مستوى مراكز التصويت، عمل المشرع على أن يتم هذا الإجراء على مرأى من المترشحين أو ممثليهم، وغيرهم من المراقبين على مستوى مكاتب التصويت، لذا وجب أن نميز بين الآليات الممنوحة لأعضاء المكاتب (الفرع الأول) والآليات الممنوحة لجهات أخرى (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آليات رقابية ممنوحة لأعضاء مكاتب التصويت

إن إدلاء الناخب بصوته في صناديق الاقتراع يتوقف على مباشرة أعضاء المكاتب الإنتخابية لصلاحياتهم الممنوحة بموجب القوانين والنصوص التنظيمية السابقة لهذه العملية، وهذا دلالة على الدور الرئيسي لأعضاء مكاتب التصويت في تهيئة الجو المناسب لسير العملية الانتخابية بكل شفافية سواء فيما تعلق بالجانب التنظيمي أو الضبطي.

و في هذا الإطار منح المشرع جملة من الصلاحيات لهؤلاء الأعضاء، والتي تعد التزاما في عاتقهم فمنها ما يكون سابقا على مباشرة عملية التصويت (أولا) ومنها ما يكون معاصرا لعملية التصويت (ثانيا).

---

(1) Dogba Blaise Ogou, Les Evolutions De La Règle Electorale Dans Les Systèmes Politiques Transitionnels: Les Elections Législatives En Europe Du Sud-Est (1989-2009), These De Doctorat En Science Politique. Université De Bordeaux. France, 2016, P14.

## أولاً: قبل مباشرة عملية الاقتراع

يعتبر التصويت الخطوة الحاسمة التي تجند من أجلها طاقات كبيرة، وتصرف لها الكثير من الأموال<sup>(1)</sup> لذا وضع المشرع الانتخابي جملة من الإجراءات الضبطية وألزم أعضاء مكاتب التصويت بإتباعها من أجل سلامة عملية التصويت وتتمثل فيما يلي:

### أ- التحقق قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية التالية:

- صندوق إقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهزا بقلبين (02) مختلفين.
- عازل واحد أو أكثر.
- ختم واحد 01 ندي يحمل عبارة انتخب (ت).
- ختم واحد 01 ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".
- طاوولات بعدد كافٍ.
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر فسفوري لوضع بصمة الناخب.
- مادة تشميع.
- لوازم المكتب: (سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل " ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).
- مصابيح غازية وان تعذر ذلك علب من الشموع.
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز عند الاقتضاء.
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الإقتراع وتاريخه.

ب- **حماية صناديق الاقتراع:** بالنظر لما يكتسبه الصندوق من قدسية باعتباره الوعاء الذي يحفظ أصوات الناخبين المعبر على إرادتهم، نجد أنه دافع قوي للمشرع الانتخابي الذي سعى لإحاطته بجملة من الضوابط التنظيمية ضمانا لشفافية وسلامة الإقتراع،<sup>(2)</sup> ويتعلق الأمر أساسا في التأكد من قفل الصندوق

---

(1) فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار المدى، 2016،

دمشق، ص 60.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 220.

الشفاف بـقفلين (02) حيث يكون مفتاح إحداهما عند رئيس مكتب التصويت، والآخر عند المساعد الأكبر سنا وهذا ما نصت عليه المادة 07 في بندها الأول من القرار أعلاه.

ج- التأكد قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوثائق الانتخابية: يجب على أعضاء مكاتب التصويت

التأكد من:

- وجود أوراق التصويت لكل مترشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- وجود أطرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
- وجود أوراق عدّ نقاط التصويت بعدد كاف.
- وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.
- التحقق من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

كما ألزمهم المشرع أيضا بالتأكد من توفر:

- الأطرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.
- نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت.
- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.(1)

وفي هذا الإطار أكد أيضا الأمر 01-21 على وجوب تحقق رئيس مكتب التصويت من المطابقة

الدقيقة لعدد الأطرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.(2)

ثانيا: أثناء مباشرة حق التصويت

لضمان صحة وسلامة عملية التصويت، ألزم المشرع الانتخابي أعضاء مكاتب التصويت بضوابط تعتبر من صميم ممارستهم لاختصاصهم، إذ بغيابها تشكل إخلالا صارخا بمجريات عملية الإقتراع، وسببا لإلغاء النتائج لذا سنتعرض لهذه الآليات فيما يلي:

(1) أنظر المادة 07 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 136 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

أ- الآليات التنظيمية: وهي إجراءات تستأنف من وقت دخول الناخب مكاتب التصويت للإدلاء بصوته إلى غاية خروجه، حيث أقر المشرع الانتخابي بأن تفتح عمليات الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا (08) إلى أن تختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، وهذا بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.(1)

وفي هذا الإطار، وزع المشرع الجزائري هذه الصلاحيات بين أعضاء مكاتب التصويت والمتمثلة في دمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته بواسطة الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين الأعضاء حسب خصوصيات كل المكتب على أن يضطلع كاتب مكتب التصويت بدور هام يتمثل في التحقق من هوية الناخب، والبحث في قائمة التوقعات وتسليم أوراق التصويت والظرف بالإضافة إلى قيامه بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.(2)

ويتوجب على الناخب أن يثبت هويته عند دخوله مكتب التصويت عن طريق أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقعات وعند انتهائه من هذا الإجراء يتناول الناخب بنفسه ظرف وعدد من الأوراق اللأزمة، ومن دون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل أو معزل قصد التعبير عن اختياره.(3)

ويعد دخول الناخب للمكان المنعزل للتصويت إجراء إجباريا، إذ يرى جانب من الفقه أن عدم وجود مكان منعزل في المكتب المخصص للتصويت يعد عيبا جسيما يشوب الانتخاب لعدم المشروعية حتى لو فرض حسن النية وعدم الالتزام به يؤدي إلى بطلان الانتخاب.(4)

ويأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وبعد إتمام هذا الإجراء يقوم بتقديم بطاقة الناخب الخاصة به لتدمج بختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الاقتراع، كما يثبت تصويته بوضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه

(1) أنظر المادة 132 فقرة 01 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 18 من القرار نفسه.

(4) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 227.

بعد أن يغطس سبافته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته،<sup>(1)</sup> كما حرص المشرع الانتخابي على تمكين الفئات العاجزة من حقهم في التصويت حتى يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال الورقة في الظرف وجعله في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.<sup>(2)</sup>

و يمكن الإشارة في هذا الصدد، أن دليل الحكم على نزاهة الاستحقاقات الانتخابية من عدمها هو طريقة التحقق من شخصية الناخب، فكلما زادت ضمانات التحقق من شخص الناخب وإحكام عملية إثبات شخصيته، كلما زادت هذه الضمانة نزاهة العملية الانتخابية رغم أنه في بعض الحالات يتعذر إلزام الناخب ببطاقة الناخب.<sup>(3)</sup>

ب- الآليات الضبطية: يمكن أن نلمس طبيعة السلطات الضبطية لدى المشرع الانتخابي من خلال ما يتمتع به رئيس مكتب التصويت من سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، أين يتعين عليه اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان حسن سير الاقتراع في الانتخابات البرلمانية وهذا ما أكدته المادة 139 من الأمر 21-01؛ حيث أقرت بأنه يمكن بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، حيث يحزر محضر بذلك ويلحقه بمحضر الفرز.

بل وأكثر من ذلك، فله صلاحية تسخير القوة العمومية قصد حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب منه.<sup>(4)</sup>

كما يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يكلف مساعده الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، وتبعاً له يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً بحفظ الأمن و النظام العام أثناء سير عملية التصويت، ودون هؤلاء لا يقبل بأي حضور آخر يجاور مراكز التصويت،<sup>(5)</sup> وحرصاً على توفير الظروف

---

(1) أنظر المواد 20، 19 من القرار المؤرخ في 19 أبريل، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 148 من الأمر 21-01 و المادة 21 من القرار نفسه.

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 230.

(4) أنظر المادة 08 من القرار المؤرخ في أبريل 2021 السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 140 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

الملائمة لسير العملية جرم المشرع الانتخابي كل الأفعال التي من شأنها أن تعكر صفو أعمال مكتب التصويت، أو تخل بحق التصويت وأقر عقوبات بشأنها.

وما يحسب لصالح السلطة المستقلة للانتخابات الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي أحدثتها وسخرتها لإدارة عملية الاقتراع على الانتخابات البرلمانية تنظيمًا ورقابة وإشراف، حيث وضعت نظام معلوماتي دقيق يركز على محاور عدة أهمها:

- الشبكة المعلوماتية المؤمنة، ومن خلالها تم ربط جميع اللجان الانتخابية البلدية و اللجان بالخارج بواسطة الألياف البصرية العالية التدفق، وكذا باستعمال الساتل (vsat).
- مركز البيانات (Datacenter)، وهو مركز موافق للمعايير التقنية للأمن المعلوماتي مجهز بأحدث الأنظمة و التجهيزات لتأمين الشبكة المعلوماتية و المحافظة على جميع البيانات المرسله.
- تطبيق الإعلام الآلي، والذي يسمح برقمنة محاضر الفرز و استقبالها مباشرة على المستوى المركزي للسلطة.
- بريد الكتروني داخلي، يسمح باستقبال محاضر الفرز على صيغتها و حجمها الأصليين، وبالتالي التأكد من دقة المعلومات المرقمة.(1)

وفي الأخير وجب أن ننوه أن الاقتراع يختتم عند الساعة السابعة مساء، لكن يمكن لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكتب التصويت، على أن لا يتجاوز الثامنة،(2) وفور اختتام عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات،(3) وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبعد ترخيص من رئيس السلطة المستقلة أن يصدر قرارا بتأخير تاريخ اختتام الاقتراع، حيث ينشر القرار المتخذ بهذا الشأن و يعلق

---

(1) يوسف بولعراس، إدريس كمال فتحي، تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف و الرقابة، مداخلة أقيمت

في الملتقى الدولي الثاني عشر.....، السابق ذكره، ص 257.

(2) أنظر المادة 132 فق. 07 من الأمر 21-01 نفسه.

(3) أنظر المادة 24 من القرار نفسه.

بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وبمقرات الولاية و المجلس الشعبي الولائي و المجالس الشعبية البلدية للولاية. (1)

### الفرع الثاني: آليات رقابية ممنوحة لأطراف أخرى

في إطار تهيئة المناخ لإجراء إنتخابات نزيهة وشفافة منح المشرع الانتخابي حق ممارسة الرقابة لممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت طيلة يوم الاقتراع، وهي تعد بمثابة ضمانة ملموسة للإشراف على هذه الهياكل، إذ تستمر هذه الرقابة خلال باقي العمليات التي تعقب انتهاء وقت التصويت، كما يمكن أن تدعو السلطات عددا من المنظمات الدولية التي تنتسب إليها بالعضوية أو بالشراكة لإرسال ملاحظتها لإضفاء مزيد من الشفافية على الانتخابات.

### أولاً: رقابة ممثلي المترشحين داخل الوطن

لقد خول المشرع الجزائري للمترشحين وبمبادرة منهم حضور عملية التصويت أو تعيين ممثلين لهم، (2) في نطاق الدائرة الانتخابية وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

و بالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، و أن لا يكون لقائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في كل مكتب تصويت. (3)

و عليه في حالة ما إذا سجلت مكاتب التصويت طلبات تفوق خمسة (05) ممثلين لقوائم المترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، و إن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

---

(1) أنظر المادة 227 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

(2) أنظر التفويض الخاص بحضور عملية الفرز وتسليم محضر الفرز، الملحق رقم (09)

(3) أنظر المادة 03 و 04 من القرار رقم 267 المؤرخ في 28 أبريل 2021، يحدد كفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت و يضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت.



و بهذه الصفة يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج التعيينات النهائية خلال إجتماع يدعو إليه جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عملية التصويت والفرز بصفة مراقبين.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة هنا أن تحديد المشرع الجزائري لعدد الممثلين يعكس رغبته وإرادته في الحفاظ على النظام وتقادي الفوضى داخل مكاتب التصويت،

لأن التوفيق بين نزاهة الاقتراع والحفاظ على النظام يعتبر أمرا ليس بالهين في حالة تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم بالإضافة إلى أعضاء مكاتب التصويت.<sup>(2)</sup>

وفي كل الأحوال ألزم المشرع كل مترشح بأن يودع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الأشخاص الذين يؤهلهم<sup>(3)</sup> خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، في حين تم تخفيض هذا الأجل بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى ثمانية أيام (08) كاملة قبل تاريخ الاقتراع على أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخة من القوائم المودعة، وفي حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع<sup>(4)</sup> وبنفس الشروط للتعويض.

وفي هذا الإطار تعد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة التأهيل حسب النموذج المدرج في المنصة الرقمية للسلطة المستقلة تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، تسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.<sup>(5)</sup>

---

(1) أنظر المادة 05 من القرار رقم 267 نفسه.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 242.

(3) أنظر التفويض، الملحق رقم (10).

(4) أنظر المادة 144 من الأمر 01-21، السابق ذكره، و المادة 08 من القرار رقم 267، السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 09 من القرار رقم 267، نفسه.

وإذا قررت قائمة المترشحين تعيين من يمثلهم وجب أن تودع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب أو لدى مندوبياتها بالخارج قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم.(1)

وبناء على ما تقدم، فإن ما يمكن تسجيله هو أن المشرع قد أغفل شرط أن يكون الممثل المنتدب ناخبا في الدائرة الانتخابية المعني بها، على الرغم من أهمية الدور الرقابي الذي يمكن أن يتولاه هذا الممثل باعتبار أنه على دراية بكل ما يتعلق بالدائرة الانتخابية، سواء فيما تعلق بهيئة الناخبين أو القوائم الانتخابية وغيرها من المعطيات التي يجهلها الممثل لمرشح ما في دائرة غير الدائرة التي هو ناخب فيها زيادة على ذلك فإن صفة الممثل الناخب الذي يتبع دائرته الانتخابية تكون حافزا لحرصه على حماية شرعية العملية الانتخابية وضمنان عدم انتهاك أحكامها.(2)

و في كل الأحوال يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق وعد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العملية، وأن يسجل في كل محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.(3)

### ثانيا: رقابة ممثلي المترشحين خارج الوطن

يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج بضبط القائمة النهائية للمراقبين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين.

و يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعنيين في مراكز التصويت. ويتم تبليغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت.(4)

و لا يفوتنا أن ننوه أن تشريعات 12 جوان 2021 أجريت في ظل جائحة كورونا، لذا نوه رئيس السلطة المستقلة على المراقبين المعتمدين الإلتزام بالتطبيق الصارم لمحتوى البروتوكول الصحي للوقاية من

(1) أنظر المادة 07 من القرار رقم 267، نفسه.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 243.

(3) أنظر المادة 143 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 06 من القرار رقم 267، السابق ذكره.

خطر تفشي وباء فيروس كورونا " كوفيد 19 " المعتمد في هذا الشأن، وهذا موازاة مع الجملة من النصوص التنظيمية الصادرة في هذا الإطار.<sup>(1)</sup> وفي نفس السياق تم تنظيم دورات تكوينية حول تطبيق البروتوكول على المستوى الوطني و الجهوي و المحلي و بحضور أطباء مختصين و المنسقين الولائيين و المندوبين البلديين و رؤساء المكاتب و المراكز، ونفس الإجراء على مستوى الجالية بالخارج.

كما ألزم المراقبين المؤهلين قانونا على احترام التشريع الانتخابي و مدونة السلوك، والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم وفقا للملحق المرفق بالقرار رقم 267 الصادر عن السلطة المستقلة<sup>(2)</sup> والتي ترمي إلى جملة من الأهداف نذكرها فيما يأتي:

- تهيئة المناخ المناسب لإجراء إنتخابات شفافة ومحيدة.
- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين و مترشحين.
- الإسهام في تعزيز الجهود الزامية إلى بناء الثقة والمصداقية في العملية الإنتخابية.
- التعريف بالأخلاقيات والممارسات السلوكية لمراقبي مراكز ومكاتب التصويت.

وعلى هذا الأساس فرض جملة من الالتزامات على مراقبي مراكز ومكاتب التصويت للتقيد بها تتمثل فيما يلي:

- التقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

---

(1) أنظر المادة 10 من القرار رقم 267، ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، -المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق لـ 20 ماي سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 20 ماي سنة 2020.

(2) راجع: مدونة السلوك الانتخابي المنشور على موقع السلطة المستقلة الخاصة بمراقبي مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الشعب الوطني ليوم 12 جوان 2021 والتي جاءت كملحق تابع للقرار رقم 267 السابق ذكره.

- التحلي بالحياد و الاستقلالية والنزاهة.
  - التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت.
  - حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح (الشارة).
  - عدم التدخل في عملية التصويت.
  - عدم التأثير على الناخبين في عملية التصويت.
  - عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت.
  - الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي مترشح أو قائمة مترشحين.
  - الامتناع عن إصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو إيديولوجي.
  - عدم الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقته.
  - الإمتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء أو عرقته.
  - تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب مصالح.
  - حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم و وفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي.
  - احترام مبدأ سرية الاقتراع.
  - عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية.
- و بناء على ما تقدم تجدر الملاحظة إلى أن الالتزامات الملقاة عليهم تفرض أن يتلقى هؤلاء المراقبون تكويناً ضرورياً وخصوصاً لعملية الاقتراع، يبين لهم دورهم ووظيفتهم داخل مكاتب التصويت.

### ثالثا: رقابة الملاحظين الدوليين

إن الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية تستهدف أساسا التأكد من إجراء انتخابات نزيهة و حرة من خلال إرسال بعثات مختلفة للإشراف و الرقابة على سير عملية الاقتراع بمتابعة التفاصيل المتعلقة بها لإصدار تقارير تقييمية يفترض فيها عنصر الحياد و الموضوعية، وعدم تقديم أية تصريحات للصحافة.(1)

وهناك من الدول من يرفض هذا النوع من الرقابة، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري و بقراءة المادة 10 من الأمر 01-21 في فقرتها السادسة نجده قد نص على أن من صلاحيات السلطة المستقلة "التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها و انتشارها و مرافقتها".

وبالتالي فالمشرع لم يستعمل مصطلح "الملاحظة" إلا بمناسبة تحديد صلاحيات السلطة في مجال التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في "إطار البعثات الدولية"، لذا نهيب بالمشرع أسوة بغيره من التشريعات المعاصرة و بعض المغاربية منها تدارك هذا النقص، و العمل على تخصيص الملاحظة المستقلة للانتخابات و تكريسها قانونيا و تنظيميا، لما لهذه الأداة من أثر في إضفاء الشرعية و المصادقية على العملية الانتخابية و سيرها.(2)

وجدير بالذكر أن السلطات الجزائرية لا ترفض فكرة وجود مراقبين دوليين لكن هذا لايعني تبنيها الرقابة الدولية بشكل صريح، فهي توافق على وجود لجان و بعثات دولية في حال أقدمت بإرادتها على طلب وجود مراقبين دوليين.(3)

---

(1) أحمد سعود، يمينة دحري، الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول المغاربية، مداخلة أقيمت في الملتقى

الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 206.

(2) السعيد مقدم، الملاحظة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخاب و مصادقتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر،

حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، ص 55.

(3) جلول محدة، نور الدين ورخ، دور الرقابة الدولية على الانتخابات في تعزيز نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري،

مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 303.

وهذا ما حدث سابقا بمناسبة الانتخابات البرلمانية التي جرت يوم 04 ماي 2017 إذ أعلن رئيس الهيئة العليا المستقلة "عبد الوهاب دربال" موافقة كل من الاتحاد الأوروبي و الإتحاد الإفريقي و منظمة التعاون الإسلامي على إيفاد مراقبين دوليين للانتخابات البرلمانية استجابة لدعوة الجزائر، وذلك كخطوة لتعزيز مصداقية الحدث الانتخابي.<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع طبقا لما حدده القانون الانتخابي، تستأنف مباشرة عملية فرز الأصوات، ولضمان عملية فرز سليمة ودقيقة وجب أن تتم في أطر وضمانات قانونية،<sup>(2)</sup> أقرتها التشريعات الانتخابية من أجل تحقيق انتخابات نزيهة تعبر عن إرادة شعبية، دون أن تكون هناك تأثيرات تمس بسلامتها ومصداقيتها.<sup>(3)</sup>

### المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية الفرز

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى المبادئ التي تحكم عملية الفرز (الفرع الأول) ثم الأشخاص المخول لهم قانونا عملية الفرز (الفرع الثاني) ومن ثم توضيح الإجراءات المرتبطة بعملية الفرز (الفرع الثالث).

---

(1) راضية لعور، لزهرة بن عيسى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات، المرجع السابق، ص 291.

(2) محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018، ص 92.

(3) ماهر جبر نضر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 332.

### الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

أورد الفقه العديد من التعريفات لعملية الفرز فمنهم من عرفها إجرائياً بأنها: "تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها و تحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها".

كما عرفت أيضاً بأنها: "تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات".

و هناك من عرفها بالاعتماد على معيار الهدف و الغاية نذكر منها: "تلك العملية التي تقوم على إحصاء و جرد أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها و سلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق".<sup>(1)</sup>

و حتى تكون عملية الفرز سليمة ونزيهة و جب أن تتم وفقاً لمبادئ نلخصها فيما يأتي:

#### أولاً: الشفافية والسلامة

لتأمين شفافية الفرز و جب أن يفتح المجال الرقابي لكل من له الحق في ذلك كالأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وذلك عن طريق ممثلهم بحضورهم لهذه العملية وتمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج المتعلقة بمحضر الفرز كما يمكن للمراقبين أيضاً التمتع بنفس الحقوق،<sup>(2)</sup> إضافة إلى سلامة الوسائل فهو يقتضي السهر على تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء عملية الاقتراع حتى نهاية الفرز، ويقع على عاتق المسؤولين على عمليتي الاقتراع والفرز ومندوبي الأحزاب والمرشحين المراقبة الدائمة على صناديق الاقتراع والبطاقات.<sup>(3)</sup>

(1) شعيب محمد توفيق، الأطروحة السابقة، ص 246-247.

(2) عبد الحميد بن علي، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 196.

(3) أمال فاضل، دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 34 العدد 01، 2020، ص 28.

### ثانياً: علانية الفرز

يعتبر هذا المبدأ السمة البارزة لعملية الفرز،<sup>(1)</sup> حيث نصت عليه المادة 25 في بندها الثالث من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة، وتقتضي علانية الفرز حضور الناخبين حيث يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً. كما يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز، ويتم الإعلان عن النتائج المسجلة بالمكتب علناً.<sup>(2)</sup>

و يتعين على رئيس المكتب الاحتفاظ بأوراق التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورئيس مكتب التصويت، ويضع هذه الأكياس بداخل صندوق الاقتراع المناسب، الذي يجب أن يسمع أيضاً من قفليه.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: السرعة و الدقة

أ- **السرعة:** يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام القائمين على عملية الفرز بمباشرة هذه العملية فور انتهاء عملية التصويت و دون تأخير،<sup>(4)</sup> لأن أي تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين.

ب- **الدقة:** يعد مبدأ الدقة من أهم المبادئ وذلك أن صحة النتائج مرهون به، لأن انعدام الدقة يؤدي إلى وقوع أخطاء في عملية الفرز وعد الأصوات وذلك باحتساب الأوراق المستخرجة من صناديق الاقتراع ومقارنتها بعدد الإمضاءات في قائمة الناخبين، وعليه وجب أن يظهر المسؤولين قدراً من الاحترافية لتجنب

---

(1) عادل معتوق، المذكرة السابقة، ص 156.

(2) أنظر المواد 25 و 26 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021، سابق ذكره.

(3) أنظر المادة 28 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021، نفسه.

(4) عبد الحميد بن علي، الأطروحة السابقة، ص 197.



الطعون في النتائج،<sup>(1)</sup> لذا ينبغي تلقيهم تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات حتى يتمكنوا من التعامل مع التجهيزات بكل العناية.<sup>(2)</sup> كما يتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة لجميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أي وقت يمكن أن تنشر النتائج بالنظر لوسائل النقل والاتصال.<sup>(3)</sup>

#### رابعاً: مبدأ تحمل المسؤولية وتوزيع المهام

نظراً للأهمية البالغة لعملية الفرز في حسم نتائج العملية الانتخابية، وجب التقسيم والتحديد الدقيق للمهام أثناء مرحلة الفرز، سواء كان ذلك على مستوى مكاتب التصويت بداخل الوطن أو خارجه على سبيل المثال يقوم الناخبون المسجلون في المكاتب الانتخابية بالفرز تحت رقابة من حول لهم القانون ذلك، ثم يقوم رئيس المكتب بتجميعها وإرسالها.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانوناً القيام بعملية الفرز

وفقاً للمشرع الجزائري تتم عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت،<sup>(5)</sup> حيث يقوم هؤلاء الأعضاء بتعيين الفارزين من بينهم الناخبين المسجلين في هذا المكتب وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكاتب التصويت المشاركة في الفرز.<sup>(6)</sup>

---

(1) علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 249.

(2) أمال فاضل، المقال السابق، ص 28.

(3) أمال فاضل، المقال نفسه، ص 28.

(4) خالد بوكوبة، الأطروحة السابقة، ص 143.

(5) ولقد عرف المشرع الفارز في المادة 02 من الأمر 21-01 بأنه كل شخص يشارك فعلياً في عملية فرز أوراق التصويت.

(6) أنظر المادة 25 بند 03 و05 من القرار المؤرخ في 19 أفريل 2021، السابق ذكره، والمادة 153 من الأمر 21-01 .

والملاحظ أن المشرع أبقى على الطابع الإداري لتشكيلة اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية الفرز وربما يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود عدد كاف من القضاة على المستوى الوطني.

### الفرع الثالث: إجراءات الفرز والمنازعات الناجمة عنه

بعد إنتهاء الوقت المحدد للتصويت وفقا لما هو مبين في القانون وبعد غلق صناديق الاقتراع تبدأ على الفور إجراءات الفرز للأصوات المدلى بها من قبل الناخبين.

### أولاً: إجراءاته

تتكون عملية الفرز من عدة إجراءات متتابعة، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة جداً، لأنه على أساسها يتم تحديد الفائز في الانتخاب،<sup>(1)</sup> وهذه المراحل تتلخص فيما يلي:

- يجري الفرز بصفة مستمرة دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً ويتم علناً، على أن يتم إجراؤه في مكتب التصويت إلزاماً،<sup>(2)</sup> لكن و بصفة استثنائية بالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم في مراكز التصويت الملحقة بها.<sup>(3)</sup>
- وتبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها.<sup>(4)</sup>
- على أن تباشر عملية الفرز بسحب أحد الفارزين أوراق<sup>(5)</sup> من المظاريف، ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع، ليقوم فارزين اثنين (02) بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة بعدد النقاط قبالة قائمة المترشحين.

---

(1) نجم الدين رشيد خور رشيد، رقابة القضاء على القرارات الإدارية المتصلة بعملية مركبة -دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، د.ب.ن، 2018، ص 186.

(2) أنظر المادة 25 البند 1 و2 و3 من القرار المؤرخ في 19 ابريل 2021 نفسه.

(3) أنظر المادة 152 فقرة 03 من الأمر 21 -01 السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 152 فقرة 04 من الأمر 21 -01 نفسه.

(5) عرف المشرع ورقة التصويت بأنها: "ورقة معدة خصيصاً للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع.

وعند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها، أو التي نازع الناخبون في صحتها، و في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من الأمر 01-21 تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها.

وعليه وجب الوقوف على معايير صحة و بطلان أوراق التصويت.

أ- **معايير بطلان الأوراق:** لقد عرف المشرع الانتخابي ولأول مرة بموجب المادة الثانية من الأمر 01-21 **الورقة الملغاة** بأنها ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي.

كما حدد على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخابات ورقة باطلة، وبالتالي تعد أوراق ملغاة، لا يعتد بها كأصوات معبر عنها أثناء الفرز وتشمل هذه الفئة ما يلي:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
2. عدة أوراق في ظرف واحد.
3. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
4. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، في الحدود المضبوطة حسب ما نصت عليه المواد 170 و 192.
5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

كما أضاف المشرع في الأمر 01-21 حكماً جديداً لم يكن وارد في القانون 10-16 (الملغى)<sup>(1)</sup> وهو احتساب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة، وهذا حسب وجهة نظرنا رغم أنه حكم يتماشى بالطريقة الجديدة التي اعتمدها المشرع الانتخابي وهي التصويت التفضيلي، إلا أنه كان حرياً به أن يبين لمن تحتسب هذه الأصوات للمترشحين في القائمة أو بصفة أدق ما هو المعيار المعتمد في ذلك.

---

(1) أنظر المادة 52 من القانون العضوي 10-16 (الملغى).

وبالعودة للواقع العملي و من خلال تشريعات 12 جوان 2021 وكحل للخلاف الذي قد يقع فيه القائمون على عملية الفرز بشأن البطاقات البيضاء، صرح رئيس السلطة المستقلة للانتخابات "محمد شرفي" بأن: "الأوراق الفارغة لا تحتسب كورقة ملغاة، بل يعتبر أن الناخب منح صوته لكافة أفراد القائمة بالتساوي، مشددا على أن "القائمة تحتسب كصوت معبر عنه حتى ولو لم يضع الناخب علامة على الأوراق" كما نوه على ضرورة تنظيم عملية انتخابية تمثيلية لتعريف المواطنين بما يحتويه النظام الانتخابي الجديد.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن احتساب الورقة البيضاء لكل المرشحين قراءة غير صحيحة للعملية الانتخابية، وأن الهدف من ورائها هو رفع نسبة المصوتين للمرشحين الفائزين، وكذا محاولة لتفادي لصورة المشاركة الضعيفة و التقليل من دائرة العزوف الانتخابي التي سجلها الاستفتاء على تعديل الدستور الذي نظم في أول نوفمبر سنة 2020، إذ بلغت نسبة المشاركة 24%، وكذا نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات الرئاسية في سنة 2019 و التي قدرت ب 39.8%.

وحسب وجهة نظرنا نرى أن السلطة المستقلة تبقى مطالبة بإصدار مذكرة تفسيرية لتوضيح خلفيات و أبعاد هذه الخطوة و ضبط الإجراءات المتعلقة بها.

**ب- معايير صحة ورقة التصويت:** رغم أن المشرع الانتخابي ولأول مرة يعرف ورقة التصويت بموجب المادة الثانية من الأمر 01-21، وكذا الورقة الملغاة، وعدد حالاتها بالإضافة إلى تحديد مصطلح الأصوات المعبر عنها،<sup>(1)</sup> إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تكون فيها ورقة صحيحة، وبالتالي فعدا الحالات التي تكون فيها الورقة باطلة فإن باقي الأوراق تعد صحيحة، والصوت الصحيح يعني الصوت الإيجابي الذي يعبر به الناخب عن رأيه أثناء المشاركة وفق القانون.<sup>(2)</sup>

وهذا بخلاف المشرع الفرنسي حيث أن موقف القضاء من هذه المسألة نجده قد عدد حالات احتساب الورقة الانتخابية صحيحة إذ قرر أن الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين تعتبر ورقة صحيحة، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قام بإجمال الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة حتى وإن شابتها شائبة و جاءت على النحو الآتي ذكره:

---

(1) الأصوات المعبر عنها هو: عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها في عملية الفرز.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 251.

- الورقة التي مزق جزء منها.
- الورقة التي بدل فيها لون الأسماء المطبوعة بالحبر.
- الورقة التي كانت تحمل علامة أمام مرشح دون شطب أسماء الآخرين.(1)

وبعد استكمال الإجراءات السابقة يتم وضع محضر نتائج الفرز في كل مكاتب التصويت، محرر ويكتب بجبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين والممثلين المؤهلين قانوناً، كما يجب أن يكون عدد الأظرفة مساوياً لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فرق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك<sup>(2)</sup> في محضر الفرز. ويحرر محضر الفرز في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
  - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق<sup>(3)</sup> أو رئيس اللجنة الانتخابية لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>(4)</sup> مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
  - نسخة إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثلية، يسلمها رئيس مركز التصويت.<sup>(5)</sup>
- ويتولى رئيس المكتب التصريح علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

---

(1) حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 100.

(2) أنظر المادة 155 الفقرة 01 و 03 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) تشمل الملاحق ما يأتي:

- أوراق التصويت الملغاة.
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
- الوكالات.

(4) أنظر المادة 26 فقرة 02 من القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021، السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 155 فقرة 02 من الأمر 01-21 نفسه.

تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

و تسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، و يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الإطلاع على ملاحق محضر الفرز، و تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: منازعات الفرز الانتخابي

يسعى المشرع الانتخابي إلى تكريس الشفافية والنزاهة في جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك بتهيئة المناخ المناسب للمواطنين، ليتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم بحرية وصونها، وبالرغم من ذلك قد تنور منازعات واحتجاجات قد تؤثر بصورة جلية في النتائج، لا سيما في مرحلة الفرز حين يتم انتهاك إجراءاتها، وتتعدد أوجه منازعات الفرز من مكتب لآخر.

و سنلخص أهم المظاهر فيما يلي:

أ- **الغلط في الفرز وعد الأصوات:** عادة ما يحدث غلط بعملية الفرز والعد اليدوي، لأن إمكانية حدوث أخطاء مادية و بشرية وارد جداً، كالخطأ في قراءة أوراق الاقتراع و عدّها، نظراً لساعات العمل الطويلة للأشخاص المعنيين بالفرز، وهذا ما يؤدي إلى التأثير في الإحصائيات الصحيحة لأصوات الناخبين.

ب- **الشك حول معايير احتساب الورقة الصحيحة:** كما أن هناك إشكالية أخرى تشوب عملية الفرز و هي معايير رفض البطاقة، و قد تباينت من مكتب لآخر،<sup>(2)</sup> وهذا ما حدث في التشريعات الأخيرة إذ ثار نزاع بشأن احتساب ورقة التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن إرادته فتدخلت السلطة الوطنية المستقلة بتعليمية تقضي إلى منح الصوت لصالح القائمة المختارة، إضافة إلى هذا قد نشبت نزاعات بخصوص صحة أوراق التصويت، لذا منح المشرع الانتخابي حق تدوين هذه الخلافات في محضر الفرز لتفصل فيها الجهات

(1) أنظر المادة 155 فقرة 04 من الأمر 01-21 السابق ذكره، و المواد 26 و 27 من القرار نفسه.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 237-238.

القضائية المختصة في مدى شرعيتها وكذا مدى تأثيرها على نتائج الانتخابات البرلمانية، حيث بعد الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط كما وضحا ذلك سلفا، ومع إرفاقها بالأوراق الإنتخابية المشكوك في صحتها، أو نازع في صحتها الناخبون، حيث يتم إلحاقها بمحضر الفرز المعدّ خصيصا لذلك.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد النتائج

لا مرأ في أن النتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، تعد خطوة مهمة في تحديد الفائز بمقاعد في البرلمان، لكن هذا لا يعني أنها نتائج نهائية وقاطعة، بل بصفة مؤقتة وهذا ما يعني وجود آلية أخرى إلى جانب عملية الفرز، تتمثل في إجراء إحصاء لأصوات الهيئة الناخبة من قبل لجان مختصة (الفرع الأول)، ثم تليها عملية توزيع المقاعد (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: عملية إحصاء الأصوات الانتخابية

يعتبر هذا الإجراء مرحلة حاسمة في الكشف عن ما أفضت إليه إرادة الناخبين، حيث تتوقف على أساسها شرعية النتائج النهائية باعتبار أن قاضي الانتخاب يعود إليها للتأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها عند الفصل في الطعون الانتخابية، لذا حرص المشرع على الحفاظ على هذه الأوراق وأقر بالعقوبة لكل عون مسخر من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها،<sup>(2)</sup> طبقا للمادة 299 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب.

#### أولا: الجهة المكلفة بالإحصاء داخل الوطن

يتم الإحصاء العام للأصوات الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01-21، كغيره من التشريعات الانتخابية السابقة على مستوى اللجان الانتخابية المختصة والمتمثلة في اللجنة البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية.

(1) أنظر المادة 154 الفقرة الأولى من الأمر 01-21، نفسه.

(2) أنظر المادة 30 فقرة 02 من القرار المؤرخ في 19 أفريل، السابق ذكره.

أ- اللجان الانتخابية البلدية: تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع، وتوكل لها جملة من الصلاحيات.

### 1/ تشكيلتها: حسب المادة 264 من الأمر 01-21 تتشكل هذه اللجان من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
  - نائب رئيس ومساعدين اثنين (02) يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- والملاحظ في هذا المقام أن المشرع حسنا فعل حين أوكل صلاحية تعيين نائب الرئيس والمساعدين إلى منسق المندوبية كخطوة إيجابية لإبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية، مثلما كان الحال عليه سابقاً إذ كان هذا الأمر من صلاحيات الوالي،<sup>(1)</sup> مما جعل طبيعتها إدارية رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة.<sup>(2)</sup> ويشترط أن يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية، لكن ما يؤخذ على المشرع هنا أنه لم يسمح بإمكانية الطعن في تشكيلة هذه اللجنة لكل من له مصلحة، حينما لا تتوافر في أعضائها الشروط القانونية.<sup>(3)</sup>
- و جدير بالذكر أيضاً ونظراً لطبيعة عملها تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

2/ صلاحيتها: تنحصر صلاحيات اللجنة المجتمعة - بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة - في إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (03) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

(1) أنظر المادة 152 من القانون العضوي 01-16 (الملغى) والمادة 149 من القانون العضوي 01-12 (الملغى).

(2) أحمد بنيني، الأطروحة السابقة، ص 224.

(3) ابتسام بلقواس، المذكرة السابقة، ص 141.



ويتم توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات،<sup>(1)</sup> ثم توزع النسخ الأصلية الثلاث (03) المذكورة أعلاه، كما يلي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
  - نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي أجريت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
  - نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية المستقلة أو ممثله.
- كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وبالإضافة لذلك تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المشار إليه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتحفظ بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للقوائم الفائزة في أكياس مغلقة ومشمعة.<sup>(2)</sup>

وفي نفس الإطار أكدت المادة 265 من الأمر 01-21 على تكريس الرقابة على محاضر الإحصاء البلدي، حيث يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

و يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

---

(1) عرفه المشرع في المادة 265 الفقرة 04 من الأمر 01-21 بأنه: "وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء

اللجنة الانتخابية البلدية وتحدد مواصفاته التقنية بموجب قرار من السلطة المستقلة".

(2) أنظر المادة 265 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

ب- اللجان الانتخابية الولائية: تعمل اللجنة الانتخابية الولائية تحت إشراف السلطة المستقلة، وبتشكيلة بشرية تتاطب بها جملة من الصلاحيات.

### 1/ التشكيلة: تتشكل اللجان من ثلاثة (03) أعضاء، وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي، عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، كما تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.(1)

والملاحظ على هذه التشكيلة، أنها تنوعت بين العنصر القضائي الذي أصبح يترأسها قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي وليس وزير العدل وهذا لتخفيف العبء، كما أقحم فيها عضوا من مندوبية السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المكلفة بالعملية الانتخابية برمتها، ومنح لرئيس السلطة حق تسخير ضابط عمومي كأمين للجنة.

وبالتالي فهي مختلفة عن سابقتها في القانون العضوي 16-10 (الملغى)،(2) والتي كان يميزها الطابع القضائي، الذي يفترض فيه الحياد والنزاهة، باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقصد دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بموضوعية.(3)

### 2/ صلاحياتها: تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،(4) حيث

ينحصر دورها في:

- معاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

(1) أنظر المادة 266 من الأمر 01-21، نفسه.

(2) أنظر المادة 154 من القانون العضوي 16-01 (الملغى).

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 267.

(4) أنظر المادة 26 فقرة 03 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

- ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائمة الانتخابية خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الإقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.
- وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام. ويجب أن تسلّم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. كما تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- و تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مثله. (1)

#### ثانياً: الجهة المكلفة بالإحصاء بالخارج

بالنسبة لانتخابات الجالية الجزائرية بالمهجر، فيوزع الاختصاص بين اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

أ- اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، ويحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها. (2)

ويتمحور دورها في أنها مكلفة أساساً بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

(1) أنظر المادة 271 من الأمر 01-21، نفسه.

(2) أنظر المادة 274 من الأمر نفسه.

ب- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج طبقاً للقانون العضوي للانتخابات.<sup>(1)</sup> حيث نظمت المادة 275 من الأمر 01-21 الأحكام الخاصة بهذه اللجنة وأقرت تشكيلتها والدور المنوط بها.

### 1/ تشكيلتها: تتشكل اللجنة من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيساً.
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضواً.
- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية، وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

2/ سير عملها: تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة، و يجب أن تنتهي أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (03) نسخ، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

3/ دورها: أنشأت اللجنة قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، و تودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. و تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ومما تقدم، يمكن القول أن المشرع الانتخابي علاوة على إنشاء لجان داخل الوطن أكد على ضرورة أن تحدث لجان انتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، كما أنه عمل على توزيع الدور بين كل من اللجان

(1) أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021، يتعلق بتصويت المواطنين المقيمين في الخارج، السابق ذكره.

الانتخابية البلدية الولائية فيما يتعلق بإحصاء الأصوات الانتخابية، وهذا اتجاه صائب لكونه يساهم في سرعة إحصاء الأصوات بما ينفي كل شبهة، وهذا ما من شأنه التحكم في مجريات الانتخابات البرلمانية، كما أنه يكرس في الوقت نفسه مبدأ الرقابة على أعمال اللجان البلدية من قبل اللجان الولائية،<sup>(1)</sup> خاصة في ظل إقحام السلطة المستقلة في تشكيلتها تدعيماً للحيداء والاستقلالية.

### الفرع الثاني: آلية توزيع المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

أخذ المشرع الجزائري في ما يخص آلية توزيع المقاعد بنظام التمثيل النسبي الذي يتماشى و أسلوب الانتخاب بالقائمة، حيث يقوم على أساس توزيع الأعضاء المراد انتخابهم على القوائم المتنافسة كل حسب نسب الأصوات التي تحصل عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.<sup>(2)</sup>

حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

وعند توزيع المقاعد يتم إبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة (05%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.<sup>(3)</sup>

ومن ثم يتم حساب المعامل الانتخابي الذي يقصد به الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

و بعد أن يتم طرح عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 194 من هذا القانون العضوي.<sup>(4)</sup>

---

(1) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 267-268.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة نفسها، 273-274.

(3) أنظر المادة 194 الفقرة 02 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 195 من الأمر 21-01 نفسه.

و عليه تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و أصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، و يوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر،<sup>(1)</sup> على أن يتم احترام الشروط الواردة قانوناً عند توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

حيث يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة، المترشح الأصغر سناً.

غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.<sup>(2)</sup>

و في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (05%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.<sup>(3)</sup>

و جدير بالذكر أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقاً لأحكام المادتين 191 و 194 و 195 أعلاه.<sup>(4)</sup>

---

(1) أنظر المادة 196 الفقرة الأخيرة من الأمر 21-01 نفسه.

(2) أنظر المادة 197 من الأمر 21-01 نفسه.

(3) أنظر المادة 196 الفقرة الأولى من الأمر 21-01 نفسه.

(4) أنظر المادة 196 الفقرة 02 من الأمر 21-01 نفسه.

## أولاً: نموذج لتوزيع المقاعد في تشريعات 12 جوان 2021

سنوضح فيما يلي نمودجا لتوزيع المقاعد حسب محضر تركيز النتائج التصويت الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية تبسة في تشريعات 12 جوان 2021.

1/ قائمة المترشحين التي لا تؤخذ في الحسبان عند التوزيع (أي التي لم تحصل على خمسة في المائة 05% على الأقل الأصوات المعبر عنها).

الرقم التعريفي	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات	النسبة المئوية
01	جبهة النضال الوطني	2202	1.79%
07	جبهة الجزائر الجديدة	765	0.68%
08	حزب التجديد الجزائري	532	0.47%
11	حزب الكرامة	723	0.64%
12	التحالف الوطني الجمهوري	1841	1.63%
13	حركة النهضة	1169	1.04%
14	جبهة العدالة والتنمية	1169	1.04%
15	صوت الشعب	2224	1.97%
16	حركة البناء الوطني	4814	4.26%
19	جيل جديد	604	0.53%
21	تجمع أمل الجزائر	1731	1.53%
22	جبهة الحكم الراشد	719	0.64%
24	الوسيط السياسي	1866	1.65%
25	طلائع الحريات	1988	1.76%
27	حزب الفجر الجديد	745	0.66%
29	الأفاق الجديدة	740	0.66%

30	التغير للأفضل	1602	1.42%
31	جيل المعرفة	3325	2.95%
32	الكفاءة والتنمية	3094	2.74%
33	الشباب أمل الغد	2430	2.15%
34	المشعل	1281	1.13%
35	اتحاد إطارات الشباب	875	0.77%
36	العزم	809	0.72%
37	الوفاء بالوعد	561	0.50%
38	صناع الأمل	2244	1.99%
39	الفلاح 12	5320	4.71%
40	الجزائر، العهد الجديد	2459	2.18%
41	الحكمة و الثقة	1279	1.13%
42	أجيال الأمة	511	0.45%
43	الأمل والسعادة	1102	0.98%
44	الإتحاد من أجل بناء جزائر جديدة	1162	1.03%
45	التجديد من اجل الجزائر	2319	2.05%
46	الصدق والوفاء	3537	3.13%
47	النور	2028	1.80%
48	حرية الشباب	1026	0.91%
49	نداء التغيير	4274	3.79%

الجدول رقم (05)

المصدر: اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية تبسة في تشريعات 12 جوان 2021.



## 2/ التوزيع الإجمالي والنهائي لكل المقاعد:

في الأخير تم التوزيع النهائي لكل المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، فتحصلت قوائم المترشحين على المقاعد وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

الرقم التعريفي	تسمية قائمة المترشحين	عدد المقاعد
07	حزب جبهة التحرير الوطني	02
04	حركة مجتمع السلم	02
05	التجمع الوطني الديمقراطي	01
28	حزب الحرية والعدالة	01
06	جبهة المستقبل	01

### الجدول رقم (06)

المصدر: اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية تبسة في تشريعات 12 جوان 2021.

## 3/ المعامل الانتخابي:

تتحصل كل قائمة مترشحين على مقعد كلما تحصلت على المعامل الانتخابي، وعلى هذا الأساس تحصلت قوائم المترشحين على عدد المقاعد التالية:

الرقم التعريفي	تسمية قائمة المترشحين	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات المتبقية
07	حزب جبهة التحرير الوطني	14337	02	1747
04	حركة مجتمع السلم	9974	01	3679
05	التجمع الوطني الديمقراطي	7743	01	1448
28	حزب الحرية والعدالة	6065	00	6065
06	جبهة المستقبل	5947	00	5947

4/ القائمة الاسمية للمترشحين:

بعد تركيز نتائج التصويت حسب المقاعد المطلوب شغلها.

اسم ولقب المنتخب	عدد المقاعد المحصل عليها	تسمية قائمة المترشحين المنتمي إليها المنتخب	الرقم التعريفي
- بخوش الصديق - عبان سعد	02	- حزب جبهة التحرير الوطني	07
- زرفاوي مسعود - مشري عبد الله	02	- حركة مجتمع السلم	04
- جعفر الزين	01	- التجمع الوطني الديمقراطي	05
- براجي الوردي	01	- حزب الحرية والعدالة	28
- مسنادي بلقاسم	01	- جبهة المستقبل	06

الجدول رقم (07)

المصدر: [www-elections.dz](http://www-elections.dz)

ثانيا: نموذج لتوزيع المقاعد في انتخابات التجديد النصفي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 2022

\*القائمة الاسمية للمترشحين الفائزين - بصفة مؤقتة - بعد تركيز نتائج التصويت:

اسم ولقب المترشح المنتخب	عدد الأصوات المحصل عليها	تسمية قائمة المترشحين المنتمي إليها المنتخب	الدائرة الانتخابية
- بوبصع محفوظ	270	مترشح حر	12- تبسة

الجدول رقم (08)

المصدر: [www-elections.dz](http://www-elections.dz)

### المبحث الثالث: الجهات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات البرلمانية

لا تقل مرحلة إعلان النتائج أهمية عن سابقتها من المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حيث تمر هذه العملية بمرحلتين الأولى؛ تكون بصفة أولية وتعلن من قبل جهة محايدة ممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات و حسنا فعل المشرع إذ كانت تعلن من قبل الإدارة الانتخابية ممثلة في وزارة الداخلية.

و مرحلة ثانية يكون فيها الإعلان بصفة نهائية، إذ اسند لجهة عليا تحظى بمكانة دستورية و هي المجلس الدستوري و الذي أصبح محكمة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أوكل لها صراحة مهمة فحص الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وإعلان النتائج النهائية.

### المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة كجهة مكلفة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية

تبنى صناع القرار في الجزائر النموذج المكون من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها انتماءات حزبية أو سياسية أو إيديولوجية، وذلك راجع إلى الظروف السياسية التي مرت بها البلاد بعد الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، و الذي ساهم في إعادة النظر في عدد من القضايا أبرزها الانتخابات،<sup>(1)</sup> وخاصة البرلمانية منها، نظرا لأهمية السلطة التشريعية باعتبارها المؤسسة الدستورية المركزية التي تمثل إرادة الشعب في ممارسة حقه في الحكم،<sup>(2)</sup> و في هذا الإطار سعت الجزائر إلى البحث عن آليات جديدة لتأهيل النظام الانتخابي بما يتوافق مع الديمقراطية التشاركية، وتحقيق مطالب النخبة في المجتمع و الارتقاء بها،<sup>(3)</sup> حيث تمخض عن توصيات لجنة الحوار والوساطة برئاسة السيد "كريم يونس" تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 15 سبتمبر 2019؛ والتي أوكلت لها مهمة التحضير والإشراف على الانتخابات ومراقبتها

---

(1) لمين هماش، جهود السلطة المستقلة للانتخابات في أخلفة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة

أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان، 2020، ص 43.

(2) سامية العايب، المذكرة السابقة، ص 09.

(3) لمين هماش، المقال نفسه، ص 43.

منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية،<sup>(1)</sup> هذه الأخيرة التي كانت موكلة في السابق إلى الإدارة الإنتخابية ممثلة في وزارة الداخلية، وعليه فقد استحدثت السلطة المستقلة للانتخابات لتحل محل الأجهزة و الهيئات الموجودة سابقا لتحكّر العملية الانتخابية برمتها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن نجاح عمل السلطة المستقلة للانتخابات مرهون بحياد الموظف وكفاءة العنصر البشري وتحليه بسلوك نزيه، كما تكون تصرفاته مفعمة بروح الموضوعية والاستقلالية، إضافة إلى أن أول ما يميز السلطة المستقلة للانتخابات كضمانة لاستقلالها؛ هو تمتعها بالشخصية المعنوية و استقلالها الإداري والمالي، باعتبار هذه الضمانات لأي جهة انتخابية تعد دافعا قويا لتحقيق الحياد.<sup>(3)</sup>

وعليه سندرس تنظيم العنصر البشري للسلطة المستقلة، وتحليل مدى وجود ضمانة استقلالية وحياد أعضاء هذه السلطة (أولا) من خلال دراسة تشكيلة أعضائها و طريقة اختيارهم ثم نتعرض لمدى تمتعها بالاستقلالية في التسيير الإداري والمالي على حد سواء (ثانيا).

### أولا: من حيث تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و شروط العضوية بها

أ- التشكيلة: جاءت المادة 19 من الأمر 01-21 بتحديد تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات؛ إذ تتشكل من جهازين:

---

(1) سليمان لخميسي، آليات الإشراف و الرقابة لضمان نزاهة و شفافية الانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 439.

(2) عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر: القضاء و الدستور، يومي 08-09 ديسمبر 2019، ص 154.

(3) لحسن حرمة و الأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 475.

1/ الرئيس (الجهاز التنفيذي): يتأس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيساً؛ يعين من قبل رئيس الجمهورية لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد،<sup>(1)</sup> و تبعاً لذلك تم تعيين السيد "محمد شرفي" رئيساً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-101.<sup>(2)</sup>

والملاحظ في هذا الصدد؛ أن المشرع الانتخابي عاد إلى طريقة التعيين كما كان الحال عليه سابقاً بالنسبة لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وهو أمر لا نؤيده فحبذا لو أبقى على طريقة الانتخاب الذي أخذ بها في القانون العضوي 19-07 (الملغى)، حيث كان ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال عقد اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً،<sup>(3)</sup> لأن تعيين رئيس السلطة عوض انتخابه من شأنه المساس بمبدأ الحياد، حيث يمكن للسلطة صاحبة التعيين أن تؤثر على استقلاليتها.<sup>(4)</sup>

وتسند للرئيس السلطات والصلاحيات التالية:

- يرأس المجلس وينفذ مداواته.
- يستدعي ويتأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقاً لمداولة المجلس.

---

(1) أنظر المادة 27 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(2) المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 14 مارس 2021.

(3) أنظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07 (الملغى).

(4) عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراه الممارسة، مجلة الدراسات و

البحوث القانونية، العدد 06، ص 224.

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقته.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الإستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه، ويعين الموظفين الإداريين و التقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.(1)

و بالتالي نجد أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتمتع بسلطات وصلاحيات عديدة ومهمة تعكسها أهمية وكبر المسؤولية الملقاة عليه وبذلك يدعم ويسهل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأداء مهامها.(2)

**2/ مجلس السلطة المستقلة (الجهاز التداولي):** يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.(3)

---

(1) أنظر المادة 30 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 106.

(3) أنظر المادة 21 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

حيث يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة،<sup>(1)</sup> ولقد حددت المواد 23، 24، 25 من الأمر 01-21 سير عمله.

و يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.<sup>(2)</sup>

3/ امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي و الممثلات بالخارج: عملت السلطة المستقلة

على إمتدادها سواء على المستوى المحلي أو الخارجي وذلك باستحداث مندوبيات تعمل تحت سلطتها، وهذا ما سنبينه في الآتي:

(1) أنظر المادة 22 من الأمر 01-21 نفسه.

(2) أنظر المادة 26 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

▪ **المندوبيات المحلية:** عملت السلطة على توسيع إمتدادها على المستوى المحلي بتشكيل مندوبيات ولائية تساعد مندوبيات على مستوى البلديات.

• **تشكيلتها:** تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضواً، مع مراعاة لمعيارين أساسيين هما:

- عدد البلديات.

- توزيع الهيئة الناخبة.

حيث تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها<sup>(1)</sup> ويتم تسيير المندوبية الولاية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

أما المندوبية البلدية فتسير من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً<sup>(2)</sup> حيث يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبية البلدية و الولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية.

▪ **المندوبيات على المستوى الخارجي:** حيث يقوم رئيس السلطة المستقلة بتعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما يضطلع رئيس السلطة المستقلة بتحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة<sup>(3)</sup>.

ويؤدي أعضاء هذه المندوبيات نص اليمين الوارد في المادة 43 من الأمر 01-21 المتضمن القانون الانتخابي، وذلك أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها.

وتتلخص مهام هذه المندوبيات بممارسة الصلاحيات المخولة لهم في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها وذلك تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

---

(1) أنظر المادة 32 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 34 و 36 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 34 و 39 و 43 من الأمر 01-21، نفسه.



وفضلا عن ذلك فقد مكن المشرع الإنتخابي أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من تعويضات بمناسبة تعيبتهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات و الإستفتاءات وأثناء مراجعة القوائم الانتخابية، ويحدد مبلغ التعويضات الذي يتقاضها أعضاء المندوبيات بموجب النظام الداخلي للسلطة المستقلة.(1)

ب- شروط العضوية في السلطة المستقلة: تشترط في الأعضاء المشكلين للسلطة المستقلة للانتخابات توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 40 من الأمر 01-21 وهي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

من خلال المادة 40 أعلاه نلاحظ أنها أغفلت شرطا مهما وهو التصريح بالامتلاكات وفق ما يقتضيه التشريع المعمول به، ومن الملاحظ أيضا أن التمثيل الجغرافي لمختلف الولايات غير مطروح على مستوى التمثيل أو على مستوى الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة.(2)

ج- التزامات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات: يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

كما يتمتع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، و يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي

(1) أنظر المادة 45 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المواد 41، 42، 43، و 44 من الأمر 01-21 نفسه.

نشاط آخر أو أية مهنة حرة، أيضا لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم.

إضافة لذلك فقد ألزمهم المشرع بأداء اليمين، حيث يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد."

و يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها.

و تحدد شروط كفاءات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور أو الاستقالة أو لمانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي.

و عليه فإن هذه الالتزامات إن تمّ التقيد بها بصرامة، واحترامها فإنها مما لاشك فيه ستعكس على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أما بالنسبة لحقوق المالية للأعضاء فيستفيد أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، من تعويضات بمناسبة تعيّنهم خلال تنظيم الانتخابات و الاستفتاءات و أثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية، حيث يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة مبلغ هذه التعويضات.(1)

نخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشرع الانتخابي على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد و النزاهة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء بالجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية، ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في صون الانتخابات.(2)

(1) أنظر المادة 45 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(2) بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، المقال السابق، 2019، ص 161.

د- **تحديد مدة العهدة:** كرس المشرع في هذا الإطار عهدة معقولة المدى، لاسيما و أنها غير قابلة للتجديد، وبالتالي فهي مناسبة لأعضاء السلطة المستقلة إذ تجعلهم واثقين بأنه لا يمكن عزلهم خلالها، مما تبعث في أنفسهم نوعا من الاستقرار الذي ينعكس على الاستقلالية في أداء مهامهم،<sup>(1)</sup> إذ بهذا التجديد لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية،<sup>(2)</sup> لأن تحديد العهدة غالبا ما يكون مظهرا يحد من الاستقلالية الممنوحة للسلطة المستقلة.<sup>(3)</sup>

و بناء على ذلك فقد تم تعيين أعضاء السلطة المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-101.<sup>(4)</sup>

كما لا يفوتنا أن ننوه أنه بالرغم من الضمانات التي أمدتها المشرع الانتخابي؛ و المتمثلة في زيادة حجم شروط العضوية في السلطة، ناهيك عن اعتماد سياسة التنوع في اختيار الأعضاء، لكن تبقى هناك مجموعة من النقائص لا بد من إعادة النظر فيها؛ كعدم استقلال السلطة المستقلة بالوسائل والتجهيزات التي تمكنها من تسهيل عملية التحضير للعملية الانتخابية و الإشراف عليها مما يرجعها تلقائيا للهيئات المحلية في هذا المجال، وبالتالي نلتزم من المشرع إعادة النظر في هذه المسألة بتعديل نصوص مواد الأمر 21-01 بما يتوافق وهذه الاستقلالية حتى يتمكن هذا الجهاز من تأدية المهام المنوطة بها بأريحية في المواعيد الانتخابية اللاحقة.<sup>(5)</sup>

---

(1) رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 06، 2020، ص 190.

(2) Rachid Khelloufi, **les institutions de régulation en droit Algérien**, Revue IDARA, N°2, 2004, pp 98-99.

(3) عبد الحق مزردى، **ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري و التونسي**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، مارس 2018، ص 246.

(4) المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 14 مارس 2021، ص 04.

(5) لخضر بن عطية، حفيظة هلوب، **الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 493.

### ثانيا: من حيث التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري

باعتبار أن الجهة المشرفة على العملية الانتخابية تعتبر عنصرا رئيسيا، ومؤشرا أساسيا لقياس مدى نزاهة الانتخابات، لما لها من دور فعال في تجسيد الديمقراطية، سعى المشرع الجزائري إلى استحداث السلطة المستقلة للانتخابات كآلية مستقلة إداريا و ماليا حتى تتمكن من إدارة العملية الانتخابية برمتها،<sup>(1)</sup> بعيدا عن شبهة التزوير و التلاعب بأصوات الناخبين.

أ- تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية: مما لا شك فيه أن تمتع السلطة المستقلة للانتخابات وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من حقوق والتزامات، كأهلية التقاضي وتحمل المسؤولية وغيرها من الآثار،<sup>(2)</sup> كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية وحياد كما يتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات بما يمكنها من التصدي لأي ضغوط أو إكراه، وكذا فرض قراراتها عليها وفق ما يمنحها المشرع من آليات قانونية.<sup>(3)</sup>

و هذا بخلاف ما كان الحال عليه سابقا بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي بالرغم من الاعتراف لها بالاستقلالية في التسيير الإداري والمالي، إلا أن المؤسس الدستوري لم يعترف لها بالشخصية المعنوية مما أثر في أدائها، وأبقاها تابعة لمن عينها إلى أن أنهى مهامها.<sup>(4)</sup>

ب- الاستقلال المالي و الإداري للسلطة المستقلة: بالرجوع للقانون العضوي 19-07 (الملغى)؛ نجد أن المشرع الانتخابي عزز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة بضمانات إضافية، إذ زوّدها بميزانية تسيير خاصة بها، وكذا تزويدها بأمانة تقنية يديرها أمين عام معين من قبل رئيس السلطة دعما لاستقلالها الإداري، حيث تساعدها في تصريف ميزانية تسييرها،<sup>(5)</sup> ويمثل رئيس السلطة الأمر الرئيسي بصرف ميزانية التسيير و

(1) العارية بولرباح، المقال السابق، ص 01.

(2) فائزة جروني، أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري 2020: سؤال الاستقلالية؟، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الرقابة و الإشراف...، المرجع السابق، ص 110.

(3) رشيد عتو، المقال السابق، ص 186.

(4) ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2020، ص 779.

(5) أنظر المواد 35، 45، 47 من القانون العضوي 19-07 السابق ذكره، (الملغى).

الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات و يضمن تنفيذها،<sup>(1)</sup> كما أكد أيضا في الأمر 01-21؛ أن للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني وتزود بميزانية خاصة بها، و تحدد مدونة النفقات و شروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، حيث أكد التشريع الانتخابي أن السلطة المستقلة تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، حيث يسند تسيير الأموال إلى عون محاسب، و ما يجزم استقلالية السلطة ماليا هو إعدادها للميزانية الخاصة بالانتخابات وتوزيع اعتمادها، مع ضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، إضافة إلى أنها تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

ورغم أن حسابات السلطة المستقلة و حصائلها المالية تخضع للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، لكن هذا الإجراء لا ينقص من استقلاليتها، لأنه يعد من أنواع الرقابة المالية الهامة للحفاظ على أموال الدولة.<sup>(2)</sup>

غير أن الملاحظ من المادة أعلاه في عبارة " تزود " تفيد أن الاعتمادات المالية التي تستفيد منها السلطة المستقلة من قبل الحكومة في شكل ميزانية تسيير لا تنفرد السلطة باقتراحها، بل الأمر متروك للحكومة لإدراجها ضمن قانون المالية حسب تقديراتها، وهو ما يعني أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة و إنما نسبية، و إن ترك لها أمر تحديد مدونة نفقاتها و شروط و كيفيات تنفيذها.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

إن الإرتقاء الدستوري للسلطة المستقلة للانتخابات على ضوء المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020، وانتقالها من المشروعية القانونية إلى المشروعية الدستورية؛ من خلال دسترتها و منحها سلطات واسعة في جميع مراحل العملية الانتخابية، يعد خطوة هامة لإنجاح وضبط العمل الانتخابي وتكريس مصداقيته،<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادة 30 بند 12 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المواد 17، 18 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) رشيد عتو، المقال السابق، ص 186.

(4) عبد الغني بوشول، سليمة قزلان، السلطة الوطنية كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري

2020، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر...، المرجع السابق، ص 336.

وسنذكر فيما يلي على وجه التحديد صلاحياتها في المرحلة اللاحقة للانتخابات البرلمانية بعد أن عرجنا على سلطاتها في المرحلة التحضيرية، كما سنتطرق بصفة عامة لدورها في سبيل نشر الثقافة الانتخابية.

### أولاً: إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية

بعد انتهاء عملية الفرز تليها عملية إعلان نتائج الانتخابات بصفة مؤقتة، وتعد هذه المرحلة مرآة لصحة العملية الانتخابية وشفافيتها وعلى غرارها يتم تحديد المترشح الفائز والنسبة المتحصل عليها من مجمل الأصوات المعبر عنها.

أ- تعريف عملية إعلان النتائج: لقد أورد الفقه العديد من التعريفات التي سوف نذكر منها أنها: "تلك العملية الفنية التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات...".

و هناك من عرفها بأنها: "تلك العملية التي تقوم أساساً على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين، وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم".

وأيضاً عرفت بأنها: "عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الانتخاب الصحيحة التي أدلى بها الناخبون...".<sup>(1)</sup>

وعليه بناء على ما سبق نخلص إلى أن عملية إعلان النتائج تعمل على تحديد عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل مترشح مهما كان النظام المعتمد و بها تنتهي العملية الانتخابية بصفة مؤقتة.

### ب- ضوابط إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية:

#### 1/ بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

إن من صلاحيات السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وهذا ما تضمنته المادة 08 من القانون العضوي 19-07 (الملغى) بدلا من الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقاً، وهذا ما يؤكد على استقلاليته عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات، وتعد هذه المهمة من صلاحيات الرئيس دون سواه، بحيث تجمع الأصوات المفروزة عند اللجنة المشكلة

(1) شعيب محمد توفيق، الأطروحة السابقة، ص 268.

بالسلطة ثم ترسل نسخ عن طريق تقنية خاصة،<sup>(1)</sup> وتجمع الأصوات و يتم إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة وذلك بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.<sup>(2)</sup>

## 2/ بالنسبة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة:

يعن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من إستلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون تحديد الأجل لذلك.<sup>(3)</sup>

و جدير بالذكر أن إعلان النتائج الأولية للانتخابات سواء ما تعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة كان سابقا يتم الإعلان عنها من طرف وزارة الداخلية،<sup>(4)</sup> ليتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري،<sup>(5)</sup> وفي هذا الإطار نقترح أن يكون الإعلان عن النتائج النهائية أيضا من إختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حتى تتجسد استقلاليتها في تنظيم العملية الانتخابية بداية وانتهاء.

## ثانيا: الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات عامة في المجال الرقابي وتعمل على التأكد من الإلتزام بنصوص الأمر 01-21 وسنذكر فيما يلي أهمها:

---

(1) عادل عميرات، أحمد بن خليفة، دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية

"الجزائر أنموذجاً"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر.... السابق ذكره، ص 95.

(2) أنظر المادة 209 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 238 من الأمر 01-21، نفسه .

(4) أنظر المادة 126 من القانون العضوي 10-16 (الملغى)، السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 128 من القانون العضوي 10-16 (الملغى)، نفسه.

- إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه (45) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات الولائية.(1)
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.(2)
- تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص و الاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها.(3)
- تسهر السلطة المستقلة على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية عن كل فعل أو تصرف أو أي تصرف آخر أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الإقتراع.(4)
- كما تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.(5)
- إبداء رأيها في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

---

(1) ولقد تم نشر التقرير النهائي الخاص بالإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، بينما لم نسجل نشرًا لتقارير أخرى تخص الاستحقاقات التي تمت تحت إشرافها.

(2) أنظر المادة 10 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 12 من الأمر 01-21 نفسه.

(4) أنظر المادة 11 من الأمر 01-21، نفسه.

(5) أنظر المادة 13 من الأمر 01-21، نفسه.



- إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي. (1)
- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتائية، ويجب على الأطراف التي تحددها السلطة المستقلة تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها. (2)
- و تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، حيث يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. (3)
- تخطر السلطة المستقلة عند معاينة مخالفة في مجال السمعى البصرى سلطة ضبط السمعى البصرى من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقاً للتشريع الساري المفعول. (4)

وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك. (5)

وفي سبيل الحفاظ على السير الحسن للعمليات الانتخابية وصحتها أقر المشرع الانتخابى عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو بغرامة 30.000 د.ج إلى 50.000 د.ج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة. (6)

---

(1) أنظر المادة 13 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 46 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 47 من الأمر 01-21، نفسه.

(4) أنظر المادة 48 من الأمر 01-21، نفسه.

(5) أنظر المادة 49 من الأمر 01-21، نفسه.

(6) أنظر المادة 276 من الأمر 01-21، نفسه.

كما تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها.<sup>(1)</sup>

و هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تفعيل النصوص القانونية، وتطبيقها بكل حزم على كل من يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، أو المخالفات التي ترتكب بمناسبة العمليات الانتخابية وذلك لإعطاء الهيئة والمكانة التي تستحقها الانتخابات، كوسيلة مثلى لممارسة الشعب للسلطة.

و مما سبق نخلص إلى وجود ترقية حقيقية في الجهاز المشرف على العملية الانتخابية وليس فقط مجرد تغيير تسمية من هيئة إلى سلطة وإنما تجسدت الترقية حتى في الاختصاصات المسندة إليها ومحاولة لتكريس ضمانات وحصانة لهذه السلطة لأداء مهامها.<sup>(2)</sup>

## **المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الدستورية كجهة مكلفة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية**

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، كما كلفها بالسهر على صحة العملية الانتخابية، وإعلان النتائج النهائية للاقتراع في الانتخابات البرلمانية. حيث سعى إلى ضمان استقلاليتها، لاسيما من الجانب العضوي، وعليه سنتطرق لكيفية اختيار الأعضاء، وتعيينهم وانتخابهم والجهات التي تتولى ذلك، والشروط التي وضعها المؤسس الدستوري لعضوية المحكمة، مقارنة مع كيفية تشكيلها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

(1) أنظر المادة 277 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) نبيلة بن عائشة، المقال السابق، ص 117.

### الفرع الأول: تمثيل السلطات داخل المحكمة الدستورية

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية و استقلاليتها عن المؤسسات المكونة لها أهمية كبيرة من أجل تحسين أدائها الرقابي، ولا نقصد به التوازن العددي والشكلي رغم أهميته في الحفاظ على المكانة المتساوية للسلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية.<sup>(1)</sup>

حيث تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً،<sup>(2)</sup> وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(3)</sup>

#### أولاً: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية،<sup>(4)</sup> وسلطة التعيين احتفظ بها رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس هذه الهيئة والذي يملك مركزاً ممتازاً،<sup>(5)</sup> وصوتا مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات،<sup>(6)</sup> وهي نفس الطريقة المعتمدة في اختيار رئيس المجلس الدستوري وب نفس العدد غير أن المؤسس الدستوري تولى عن منحه صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة من بين الأعضاء الأربعة (04) كما كان معمولاً به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً. غير أننا كنا نحبذ لو تم اختيار رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب من قبل جميع أعضائه بدلاً من التعيين لضمان استقلالية أكبر لهذه المؤسسة، والقضاء على هيمنة رئيس الجمهورية على هذه المؤسسة الرقابية، نظراً لتأثير التعيين وما يحققه من تبعية وخضوع بخلاف الانتخاب الذي يحقق مبدأ الاستقلالية..

---

(1) عبد القادر مداني عبد السلام سالمى، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري

لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 223.

(2) أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) أنظر المادة 186 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) أنظر المادة 94 الفقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(6) أنظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما فعل المشرع التونسي في القانون 15-50 حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 16 على أنه: «..ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكون من بين المختصين في القانون».(1)

والملاحظ أيضا باستقراءنا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنها لم تحدد كيفية اختيار نائب رئيس المحكمة الدستورية، ولم تحل على النظام الداخلي للمحكمة رغم أهمية هذا المنصب في ضمان واستمرار وديمومة المؤسسة،(2) وأيضا رغم وجود سابقة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري(3) المقترنة بشغور منصب رئيس الجمهورية، والذي صرح به المجلس الدستوري في سنة 2019،(4) هذا الأخير الذي لم يكن قد عين نائبا لرئيس المجلس الدستوري مع وجود النص الذي يمنحه هذه الصلاحية آنذاك.

### ثانيا: تمثيل السلطة القضائية

إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة نظرا لتكوينهم ومعارفهم التي تتلائم والمهام المرتبطة بالمنازعات، بالإضافة إلى أن حيادهم الذي من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية.(5)

إذ تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية،(6) ونلاحظ هنا أن

---

(1) عبد الرحمن الجبالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة الدراسات

و الأبحاث جامعة الجلفة العدد 28، 2017، ص 142

(2) مولود ديدان، المرجع السابق، ص 100.

(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 19-132 المؤرخ في 16 أبريل 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 17 أبريل 2019.

(4) أنظر تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 03 أبريل سنة 2019 يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 03 أبريل 2019.

(5) عبد القادر مداني عبد السلام سامي، المقال السابق، ص 224-225.

(6) أنظر المادة 186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

المؤسس الدستوري أخذ بطريقة الانتخاب بدلا من التعيين لكن وبالرغم من ذلك فإن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما،<sup>(1)</sup> كما أن المادة 186 لم تبين كيفية انتخاب العضوين.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005،<sup>(2)</sup> في المواد من 48 إلى 59 نجده تضمن النص على موضوع: (ترشح قاض أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات ومؤسسات الدولة بما فيها المجلس الدستوري سابقا- المحكمة الدستورية حاليا- حيث يتم عقد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت بالوكالة، الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دورتين في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، محضر فرز، إعلان النتائج).

وبالعودة أيضا إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019،<sup>(3)</sup> نجد أنه نص على كيفية انتخاب قضاة لمجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى ولا سيما المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري-المحكمة الدستورية حاليا-، حيث نص في المواد من 104 إلى 103 منه على العملية الانتخابية حيث تضمنت هذه المواد ضوابط هذا الإجراء من خلال: (الإطار الناظم لمكاتب التصويت، كيفية الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز، إعلان نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثاني إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، وكذا عملية الاحتجاج على شرعية التصويت).

و من خلال ما سبق ننوه أنه بخصوص تمثيل السلطة القضائية فقد كانت ممثلة بأربعة (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا،<sup>(4)</sup> وبالتالي فالعدد قلص مقارنة بما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

(1) أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر سنة 2020، ص 567.

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 05-279، المؤرخ في 14 غشت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 15 غشت سنة 2015.

(3) أنظر النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 66، المؤرخ في 27 أكتوبر 2019.

(4) أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016.

وهذا من شأنه أن يؤثر على دور القضاء في هذه المحكمة، إضافة إلى ذلك فإن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيينهم يمثل نوعاً من الانتهاك في الاستقلال العضوي للقضاة خاصة وأن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،<sup>(1)</sup> هذا ما يجعل ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية تابعين له ويخدمون توجهاته فلا يتصور أبداً أن يختلف دورهم عن دور الهيئة التي يمثلونها،<sup>(2)</sup> ومهما يكن العدد تبقى أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية قائمة في وجود جانب إجرائي في عمل وتسيير المحكمة الدستورية ومن الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية، بالإضافة إلى مساهمة عملية توسيع الإخطار لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة أنه يمكن تعيين أعضاء قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار فئة أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إذ لا يوجد مانع في ذلك.<sup>(4)</sup>

### ثالثاً: انتخاب النصف الثاني لأعضاء المحكمة الدستورية (أساتذة القانون الدستوري)

تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (06) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري،<sup>(5)</sup> وبالنسبة لشروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء فقد حددها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.<sup>(6)</sup>

---

(1) أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، المقال السابق، ص 234.

(3) حكيم تبنينة، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد 04، العدد 03 سبتمبر 2019، ص 36.

(4) أحسن غربي، المقال السابق، ص 568.

(5) أنظر المادة 186 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(6) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 غشت 2021، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 05 غشت 2021.

## أ- شروط وإجراءات الترشح:

### 1/ الشروط:

إضافة إلى الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تخص كل عضو في المحكمة الدستورية سواء كان معيناً أو منتخبا فقد خص المرسوم الرئاسي رقم 21-304، أساتذة القانون الدستوري بشروط<sup>(1)</sup> خاصة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسة التعليم العالي وقت الترشح، وبالنسبة لشروط التمتع بالخبرة في القانون فيجب أن لا تقل عن (20) سنة فقد أكد هنا أن تكون في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

لكن التساؤلات التي تطرح هنا حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري، هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة؟ و هنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري، أم أن المعيار هو الشهادة التي يتحصل عليها الأستاذ الجامعي؟ والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا تطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يضم أيضاً التخصصات القريبة مثل: القانون العام، الدولة والمؤسسات، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري، وهل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج العلمي للأستاذ الجامعي وكتاباته، إذ يعتبر أستاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري، كما تنور إشكالية إثبات التخصص عن طريق تقديم الشهادة المتحصل عليها أو عن طريق شهادة الدكتوراه مثلاً في القانون الدستوري حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقوم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه، وماذا عن أستاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل لشهادة دكتوراه علماً أنه يستوفي باقي الشروط<sup>(2)</sup> إذا لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الأستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه أيضاً التعديل الدستوري سنة 2016.

(1) أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 نفسه.

(2) أحسن غربي، المقال السابق، ص 568.

و بالنسبة لعدم الانتماء الحزبي فقد حددت هنا المدة أن لا يكون الانخراط في الحزب السياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخاب.

2/ إجراءات الترشح: بالنسبة لإجراءات الترشح وفحص ملفات الترشح فقد نظمتها المواد من 10 إلى 13 في المرسوم الرئاسي رقم 21-304، حيث يحدد نموذج استمارة التصريح بالترشح ووصول الاستلام من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

ويودع المترشح شخصيا التصريح بالترشح لدى المؤسسة الجامعية المنتمي إليها مرفقة بملف يتكون من مجموعة من الوثائق،<sup>(1)</sup> ويسلم المترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، على أن لا يتجاوز التصريح بالترشح مدة أربعون (40) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع،<sup>(2)</sup> وتتلقى بعدها اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات<sup>(3)</sup> ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية، فور انتهاء آجال إيداع الترشيحات لتبت في صحتها وتنتشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ الانتهاء الترشيحات.

أما في حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني في نفس الأجال ومنح المترشح حق الطعن في قراراتها وذلك أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر، حيث يتم الفصل فيه في أجل (05) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى المعني وإلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية، وبانقضاء أجل الطعن يتم الإعلان عن قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات.<sup>(4)</sup>

(1) أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 21-304، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 21-304، نفسه.

(3) تتشكل اللجنة الانتخابية من: قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- ثلاثة (03) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، وتزود هذه اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي، يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس القضائي ورئيس الندوة الجهوية حسب الحالة.

(4) أنظر المادة 13 فقرة 03، 04، 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، السابق ذكره.



ب- تنظيم عملية الانتخاب: نظمت المواد من 14 إلى 19 عملية الانتخاب حيث خصص لها فصلا كاملا، أما بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج فقد شملتها المواد من 20 إلى 26 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21.

1/ تشكيلة مكاتب التصويت: بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت فقد حددتها المادة 15 من المرسوم أعلاه وهي كالآتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين (02) يعينهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات.

ويعين لكل مكتب تصويت أعضاء إضافيين بنفس الأشكال.

ما يلاحظ بالنسبة لهذه التشكيلة أنها تحت إشراف قضائي وهذا ما يضيف عليها طابع الاستقلالية والحياد، وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الاقتراع، لكن ما يؤخذ على هذا النص القانوني أنه لم يكرس الرقابة على هذه القوائم، إذ أنه لم يتح فرص الطعن فيمن لهم الصفة في ذلك.

2/ تنظيم عملية الاقتراع: تجرى الانتخابات على مستوى المؤسسات الجامعية، حيث يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (08:00 سا) صباحا، ويختم على الساعة الثالثة (15:00 سا) زوالا، ويجوز تمديد هذا الأجل بساعتين (02 سا) على الأكثر، من قبل اللجنة الانتخابية الوطنية وذلك بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت المعني.(1)

وعملية التصويت تتم وفقا لمبدأي السرية والشخصية، وهذا الأخير يرد عليه استثناء التصويت بالوكالة وذلك بشرط أن تكون وكالة واحدة لكل ناخب، وتحرر أمام مدير المؤسسة الجامعية المنتمي إليها الناخب الموكل أو أمام ضابط عمومي وفق نموذج محدد من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.(2)

---

(1) أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21، نفسه.

وفي يوم الاقتراع توضع تحت تصرف كل ناخب ورقة تصويت واحدة<sup>(1)</sup> تتضمن قائمة بأسماء وألقاب المترشحين مرتبة ترتيباً أبجدياً والمؤسسة الجامعية المنتمي لها المترشح، حيث يجري التصويت ضمن أظرفة غير شفافة وغير مدمغة، وعلى نموذج موحد تقدمها اللجنة الانتخابية الوطنية، ويتم تزويد المكتب بصندوق شفاف ومعزل.<sup>(2)</sup>

وبمجرد دخول الناخب لمكتب التصويت وجب إثبات هويته لأعضاء المكتب عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ويتناول بنفسه وجوباً الظرف و ورقة التصويت، و يتوجه للمعزل ليختار مترشحين اثنين (02) فقط من القائمة، بوضع علامة (X) داخل الخانة المخصصة لهذا الغرض و يوقع على قائمة الناخبين بعد وضعه الظرف في الصندوق<sup>(3)</sup> وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين.<sup>(4)</sup>

وبالنسبة للرقابة داخل مكاتب التصويت فقد منح المرسوم الرئاسي أعلاه للمترشحين حق اختيار ممثلين اثنين (02) عن طريق التوافق من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب، تعتمدهما اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة (05) أيام، على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.<sup>(5)</sup>

**ج- الفرز وإعلان النتائج:** يتم الفرز في مكاتب التصويت بصفة علنية وفورية عقب اختتام الاقتراع ويواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه،<sup>(6)</sup> وعند إنتهاء عملية الفرز وعدّ النقاط، يسلم الفارزون أوراق التصويت لرئيس المكتب باستثناء تلك المتنازع فيها،<sup>(7)</sup> والملغاة،<sup>(8)</sup> ويتم وضع محضر لنتائج الفرز محرر

---

(1) يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.

(2) أنظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، نفسه.

(3) أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 21-304، نفسه.

(5) أنظر المادة 15 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي 21-304، نفسه.

(6) أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-304، نفسه.

(7) أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-304، نفسه.

(8) أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-304 نفسه ، والتي حددت فئة الأوراق الملغاة.

بحبر لا يمحي في مكتب التصويت، وهذا بحضور ناخبين، يتضمن ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين.<sup>(1)</sup>

و يتم تحرير محضر الفرز في أربع (04) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، يعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، ويتولى إرسال النسخ الأخرى مرفقة بأوراق التصويت و الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والوكالات، إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية، و تسلم فوراً نسخة مطابقة للأصل من محضر فرز الأصوات إلى ممثلي المترشحين، تعد كل لجنة انتخابية محضراً لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث (03) نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من استلام محاضر الفرز، وتعلق نسخة مطابقة للأصل من هذا المحضر في مقرها فور الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، ويتولى رئيس اللجنة الانتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات إرسال نسختين (02) من محاضر الفرز ومحضر تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق، إلى اللجنة الانتخابية الوطنية.

يحدد نموذجاً محضري الفرز وتركيز النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية.<sup>(2)</sup> و يعلن فائزين المرشحين (02) اللذان تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يعلن فائزاً المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سناً.<sup>(3)</sup> ويحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إعلانها،<sup>(4)</sup> و تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وبانقضاء أجل الطعن،<sup>(5)</sup> يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري<sup>(6)</sup> أعضاء

(1) أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-304 نفسه.

(2) أنظر المادة 23 فقرة 02، 03، 04، 05، 06، 07، من المرسوم الرئاسي 21-304 نفسه.

(3) أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21-304 نفسه.

(4) أنظر المحضر الخاص بالإعلان عن النتائج المؤقتة، الملحق رقم (11).

(5) أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-304 نفسه.

(6) أنظر محضر النتائج النهائية للجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، الملحق رقم (12)

في المحكمة الدستورية ويرسلها إلى رئيس الجمهورية، وتودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.<sup>(1)</sup> والتي أسفرت عن فوز (06) مرشحين من القانون الدستوري و هم:

- السيدة: فتيحة بن عبدو
- السيد: عبد الوهاب خريف
- عن جامعات الوسط.
- وبالنسبة لجامعات الشرق:
- السيد: عمار بوضياف.
- السيد: محمد بوفرطاس
- وفاز عن جامعة الغرب:
- السيد: عمار عباس
- السيد: عبد الحفيظ أوسكين

وتبعاً لذلك أصدر رئيس الجمهورية جملة من المراسيم التنظيمية التي تتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري ونائبه وعضوين، وتعيين التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية.<sup>(2)</sup>

---

(1) أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-304 نفسه.

(2) مرسوم رئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 88.

- مرسوم رئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 88.

- مرسوم رئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 88.

- مرسوم رئاسي رقم 21-450 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 88.

- مرسوم رئاسي رقم 21-451 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 88.

- مرسوم رئاسي رقم 21-452 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضوين بالمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 88.

حيث تم تنصيبهم بتاريخ 2021/11/18 في جلسة بالمحكمة العليا أين أدى الأعضاء المعيّنون والمنتخبون اليمين الدستورية والتي جاء فيها: "اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية". وهذا قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،<sup>(1)</sup> خلافا لما كان عليه سابقا،<sup>(2)</sup> حيث كانت تؤدى أمام رئيس الجمهورية، وهذا توجه صائب يخدم مما لاشك فيه الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية.

د- استخلاف المترشح المنتخب قبل التنصيب: في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخابات وقبل تنصيبه، فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات حسب الحالة.<sup>(3)</sup>

رابعا: إقصاء التمثيل البرلماني من تشكيلة المحكمة الدستورية

بالعودة إلى أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 نجدها أقصت السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2016 ممثلا بأربعة (04) أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان (02) عن كل غرفة، يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية،<sup>(4)</sup> وهذه التشكيلة كثيرا ما تعرضت للانتقاد لاحتوائه على عناصر برلمانية، وهذا راجع لكون البرلمان مؤسسة تشريعية و التشريع عمل يخضع لرقابة المجلس وبالتالي لا يجوز الجمع بين الوظيفة التشريعية و الرقابية، وينبغي أن تسند العملية الرقابية لجهة محايدة.<sup>(5)</sup>

---

(1) أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

(2) أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2016.

(3) أنظر المادة 27 من المرسوم السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة: 2016.

(5) عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر و مظاهر التحول النوعي في مجال العدالة الدستورية، مداخلة

ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي حول: المحكمة الدستورية في الجزائر، يوم 27 أفريل 2022، ص 97.

صف إلى ذلك أن البرلمان لا يمكن أن يشرع قانون ينضم التشكيلة أو نظام قانوني يحكم العضو بالمحكمة، وهذا ما من شأنه أن يضيف الاستقلالية على عمل المحكمة،<sup>(1)</sup> لا سيما وأنها تراقب دستورية القوانين التي كان للبرلمان دورا فيها.

لكن الإقصاء الكلي للسلطة التشريعية هناك من رآه مدعاة للغرابة، لا سيما في ظل الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية،<sup>(2)</sup> وهو ما يزيد من تقييد المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة مع استقلاليتها تجاه البرلمان.

ومما سبق طرحه نخلص إلى أن المحكمة الدستورية بهذه التشكيلة المتميزة، جعلت الجزائر تشهد تحولا لا نظير له في كل الدساتير العربية على اختلاف أنواعها.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: النظام القانوني للعضو بالمحكمة الدستورية

يتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية تحديد الشروط المتطلبة للعضوية وكذا مدة العهدة التي كرسها المؤسس الدستوري لضمان استقلالية هذه المؤسسة الرقابية من الناحية العضوية.

### أولا: تدعيم العضوية في المحكمة الدستورية بشروط إضافية

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط يتعين توافرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، إضافة إلى شروط خص بها الرئيس دون باقي الأعضاء فصلها فيما يلي:

#### أ- الشروط الخاصة بالأعضاء:

1/ بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه: وهذه السن القانونية ارتفعت مقارنة بسابقتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كانت أربعون (40) سنة.

(1) أحسن غربي، المقال السابق، ص 569.

(2) عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، المقال السابق، ص 227.

(3) عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر و مظاهر التحول النوعي في مجال العدالة الدستورية، المداخلة نفسها، ص 97.

2/ التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة: حيث كانت الخبرة المطلوبة في التعديل الدستوري لسنة 2016، تقدر ب 15 سنة على الأقل، وهي مسألة طبيعية بالنظر إلى نوعية و اختصاصات المجلس-المحكمة الدستورية- وما تتطلبه من تأهيل و فنية.<sup>(1)</sup>

3/ الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري: وهذا شرط لم يرد سابقا رغم أهميته، إذ يساير طبيعة ومهام المحكمة، فالتكوين في المادة الدستورية أمر ضروري ومطلوب، حتى يتسنى للعضو الدفاع عن أحكام الدستور في مواجهة نص معاهدة أو قانون أو تنظيم، أو حتى إحالة تتعلق بدفع بعدم الدستورية، و يجب أن ننوه هنا أن عبارة "التكوين في القانون الدستوري" وردت على إطلاقها، فلا يتضح من خلالها وجوب التخصص في المادة الدستورية، وإنما الإكتفاء باستفادة المعني من تكوين غير محدد المدة أو المستوى بدقة.

4/ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية؛ وهذا الشرط كان مغفلا في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5/ عدم الإنتماء الحزبي: هذا الشرط لم يشر له التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم أنه يعد شرطاً ملازماً تفرضه طبيعة مهام المحكمة الدستورية التي تستوجب عنصر الحياد.

وعليه من خلال تفحصنا لنص المادة 187 أعلاه يتبين لنا أن المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 اتجه نحو التشدد في الشروط بالنظر للمهام المسندة للمحكمة الدستورية،<sup>(2)</sup> حيث رفع سن العضو من 40 إلى 50 سنة، ورفع الخبرة القانونية من 15 إلى 20 سنة، مع الإكتفاء بالخبرة في المجال القانوني دون الوظائف العليا في الدولة، وهذا ما من شأنه اعتماد المحكمة الدستورية على كفاءات متخصصة في القانون الدستوري كما دعمها بشروط مستحدثة لم ينص عليها سابقا.<sup>(3)</sup>

---

(1) عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، ص 160.

(2) عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 01، دون سنة، ص 35.

(3) أحسن غربي، المرجع السابق، ص 573.

ب- الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

1/ التشدد في شروط رئيس المحكمة الدستورية والعهددة الواحدة: نصت المادة 188 من تعديل 2020 على أن "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهددة واحدة مدتها ست (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن" وفي الإحالة أقوى دليل بنظرنا على التوجه نحو التشدد بشأن شروط رئيس المحكمة الدستورية، وهذا طرح سليم تؤيده، وتوجه صائب إلى درجة فرض ذات الشروط المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء السن. بل و أكثر من ذلك فالمادة 87 أدناه لم تفرض في المرشح لرئاسة الجمهورية مؤهلا علميا معيناً، أو خبرة ما، وخلاف لذلك فرضت المادة 186 التمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، يضاف إليها سن 50 سنة.<sup>(1)</sup>

وبالعودة للمادة 87 محل الإحالة نجدها قد فرضت الشروط التالية:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح؛ والسن هنا محل استثناء بمعنى وجوب تطبيق القاعدة في السن والتي تسري على رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وهي سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين طبقاً للمادة 187.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

(1) عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المقال السابق، ص



– يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وبناء على ما سلف نستنتج أن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية إنما مرده إلى المركز الحساس الذي يمتلكه، إذ يمكنه تقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية،<sup>(1)</sup> كما يقدم العديد من الاستشارات وفقاً للدستور.<sup>(2)</sup>

**2/ نهاية العهدة:** جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية بين أنه في حالة وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع دائم له، يترتب إجراء مداولة برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة الشغور، الذي يتولى بدوره هذا المنصب بالنيابة إلى أن يتم التجديد أو الاستخلاف خلال الخمسة عشر (15) يوماً السابقة لانتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: مدة العهدة بالنسبة للأعضاء

طبقاً للمادة 188 من التعديل الجديد يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (03) سنوات، ويعود للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية تحديد شروط وكيفيات التجديد الجزئي.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن تحديد المدة يعد ضماناً لاستقلالية أداء المحكمة الدستورية، حتى لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات والتي تلقي بظلالها على الأعضاء المنتمين لها،<sup>(4)</sup> كما أن التجديد النصفى ظاهرة ليست غريبة على المؤسس الدستوري حيث طبقت أيضاً في التعديل لسنة 2016 لكن كانت لمدة (08) سنوات طبقاً للمادة 188، وعليه فإن تخفيض مدة العضوية يعد إجراء

---

(1) أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره

(2) أنظر المادتين 98 و 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نفسه.

(3) أنظر المادتين: 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

(4) أحسن غربي، المقال السابق، ص 574.

إيجابيا يتماشى و فلسفة التداول على السلطة و التجديد الدوري في المناصب الحساسة لإعطائها دفعا و نفسا جديدا.(1)

### ثالثا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

لقد نص المؤسس الدستوري على جملة من الضمانات التي تتعلق باستقلالية العضو بالمحكمة الدستورية مقارنة مع ما تم تسجيله سابقا بالنسبة للمجلس الدستوري سنة 2016، حيث نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالات التنافي مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، وبهذا يكون قد تبنى مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها،(2) وعدم انشغاله بروابط جانبية أيا كان نوعها قد تعيق حسن سير المحكمة،(3) كما نص المؤسس الدستوري على تمتع الأعضاء بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.(4) و بالنسبة لنظام التعويض فلم يشر التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك.

أما فيما يخص التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية أجهزتها فقد نظمت بموجب مقرر.(5)

### رابعا: المستجد في أحكام الحصانة القضائية في المسائل الجزائية

كفلت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حصانة قضائية في المسائل الجزائية لرئيس المجلس الدستوري وأعضائه، وهذا خلال العهدة كاملة، وحظرت إجراء كل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب

---

(1) بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول: "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، يومي 05 و 06 أكتوبر 2020 بالمركز الدولي للمؤتمرات، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 14، 2020، ص 101.

(2) الشيخة هوام، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1513.

(3) عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المقال السابق، ص 35.

(4) أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) أنظر المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.

جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني أو بموجب ترخيص من المجلس الدستوري، وحملت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مستجدا في الموضوع ذاته؛ فكفلت مبدأ الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، و فرضت من جهة أخرى عند مباشرة المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهام عضو المحكمة الدستورية تنازلا صريحا من العضو عن الحصانة، أو وجود إذن من المحكمة الدستورية، وينسجم هذا التعديل مع أحكام الحصانة بالنسبة لأعضاء البرلمان والمقررة بموجب المادة 129 و 130 من التعديل، ولقد أحالت المادة 189 للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية تفصيل إجراءات رفع الحصانة.

## الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية

يمكن أن تثار منازعة انتخابية على كل مستوى في جلّ مراحل العملية الانتخابية، وحتى في الإجراءات اللاحقة على عملية الاقتراع، لذا من الضروري فرض الرقابة للتأكد من شرعيتها.

و تعتبر هذه الرقابة إحدى الركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب، والإعلان عن صحة الانتخابات.

هذه الرقابة أوكلها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في أحدث تعديل دستوري سنة 2020، وهي الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية ، وكلفها بإعلان النتائج النهائية للاقتراع في هذه الانتخابات .

وتبعاً لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة (03) مباحث رئيسية :

- المبحث الأول: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات برلمانية
- المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعون في صحة النتائج المؤقتة
- المبحث الثالث: اجتهادات القضاء الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية

## المبحث الأول: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات برلمانية

تتمثل مهمة المحكمة الدستورية بوصفها قاضي انتخابات في فحص العملية الانتخابية، و يتجسد دورها في هذه المهمة في بسط رقابتها على الانتخابات البرلمانية،<sup>(1)</sup> وذلك بعد استلام النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة باعتبارها جهة حصرية للإعلان عن النتائج الأولية. حيث يقوم بدراسة الطعون المرفوعة أمامه في آجال محددة قانوناً، من خلال الفحص والتدقيق في المحاضر الخاصة باللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمقيمين في الخارج، ثم يصدر بشأنها قرارات إما بالرفض شكلاً أو موضوعاً، أو القبول الذي يخول لها أيضاً سلطات واسعة في تعديل وتصحيح نتائج الانتخابات أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

## المطلب الأول: دراسة النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية

ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وإعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات،<sup>(2)</sup> كما نص أيضاً على استمرار المؤسسات و الهيئات التي طرأ على نظامها القانوني تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى حين تنصيب المؤسسات و الهيئات الجديدة لتعويضها، و ذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية، أي بداية من 30 ديسمبر 2020.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الصدد سيبين هذا المطلب كيف تتولى المحكمة الدستورية استلام محاضر النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج (الفرع الأول)، ومعالجة النتائج بالاستناد عليها (الفرع الثاني).

---

(1) علاء الدين عشي، الأطروحة السابقة، ص 209.

(2) أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) أنظر المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نفسه.

### الفرع الأول: الرقابة على العملية الانتخابية من خلال المحاضر

يتعين على اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج إيداع محضر تركيز نتائج التصويت فور الانتهاء من أشغالها في الأجل القانوني المقرر ب 96 ساعة على الأكثر بعد اختتام الإقتراع، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات تمديد هذا الأجل ب 48 ساعة كحد أقصى عند الإقتضاء.(1)

ويتلقى المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا- محاضر تركيز النتائج مرفقة بمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، وبعد استنساخ محاضر التركيز الولائية يتم تسليم المحاضر الأصلية إلى العضو المقرر و ذلك بعد إطلاع رئيس المحكمة الدستورية عليها.

ليستأنف العضو المقرر عمله بالتأكد من صحة وسلامة المحاضر، كما يتأكد من وجود كل محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، فكل بلدية يقابلها محضر إحصاء بلدي للأصوات.

و بمعية الفريق المساعد للعضو المقرر يحاول إجراء قراءة أولية لكل المحاضر و محاولة رصد كل الملاحظات المسجلة فيها حول سير العملية الانتخابية إذا ما تضمنتها محاضر الإحصاء البلدي للأصوات و محضر التركيز الولائي، وذلك بهدف الإلمام بكل مجريات الإقتراع وهذا تحسبا لأي طعون قد تقدم لاحقا.

وفي حالة وجود ملاحظات مسجلة، يتوجب على العضو المقرر تدوينها في تقريره الخاص بالعملية و عرضها في اجتماعات المحكمة الدستورية.(2)

### الفرع الثاني: ضبط حسابات النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية

يقوم العضو المقرر بضبط الحسابات بالاستناد على محاضر الإحصاء البلدي للتركيز الولائي، وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية، وهو ما يسمى بالمعالجة اليدوية للنتائج، ويستحسن أن يقوم الفريق

---

(1) أنظر المادتين 271 فق. 01 و 02 و 275 فقرة 04 و 05 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) محمد ضيف و عماد الدين وادي، الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس

الشعبي الوطني ليوم 21 جوان 2021، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني ليوم 21 جوان 2021، منشورة بمجلة المجلس الدستوري، العدد 18، 2021، ص 96.

المساعد للعضو المقرر بالحسابات من جديد على مستوى كل بلدية استنادا على محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ثم يتم تدوين النتائج التي توصل إليها في جدول على النحو التالي:

ولاية	.....
-------	-------

### النتائج المسجلة على مستوى بلديات الولاية:

البلدية	عدد محاضر الفرز	عدد قوائم المترشحين	عدد مكاتب التصويت	المسجلون	المصوتون	نسبة المشاركة	عدد الأوراق المتنازع فيها	عدد الأوراق الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها
.....	.....	.....	.....	.....	.....	%.....,.....	.....	.....	.....

المصدر: مجلة المجلس الدستوري العدد 18-2021

ويتم حساب نسبة المشاركة كما يلي:  $\frac{\text{عدد المصوتين} \times 100}{\text{عدد المسجلين}}$

عدد المسجلين

و بعد ذلك يقوم العضو المقرر بمقارنة النتائج المتوصل إليها في كل بلديات الولاية مع نتائج البلديات المدونة في محضر التركيز الولائي أو محضر التركيز الذي تم إعداده من قبل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

و جدير بالذكر أن العضو المقرر وفريق العمل المساعد له يقوم بهذه العملية في كل الدوائر الانتخابية التي كلف بمعالجة النتائج فيها، و بالمقابل تتولى خلية الإعلام الآلي عملية المعالجة المعلوماتية للنتائج عن طريق عمليتي الرقن و المراقبة.

و يقوم العضو المقرر و الفريق المساعد له بتصحيح الأخطاء المادية و الحسابية و ضبط النتائج

على النحو التالي:

- عدد المسجلين: وهو مجموع عدد المسجلين في كل بلديات الولاية و مقارنته بالرقم المدون في محضر التركيز الولائي.
- عدد المصوتين: نفس الشيء.

- الأوراق الملغاة: نفس الشيء أي مقارنة مجموع عدد الأوراق الملغاة في كل البلديات مع الرقم المدون في محضر التركيز الولائي.

- عدد الأوراق المتنازع فيها: يجب على العضو المقرر أن يتأكد أولاً بأن الأوراق المتنازع فيها لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة الولائية أو اللجنة البلدية، فهناك حالات أين يتم احتساب أوراق متنازع فيها رغم أنه سبق الفصل فيها من قبل هذه اللجان حسب الحالة، وهذا ما من شأنه إحداث أخطاء حسابية، أما في حالة ما لم يتم البت في الأوراق المتنازع فيها، يتعين على المحكمة الدستورية الفصل فيها خاصة إذا كان عددها معتبراً مما يؤثر في النتائج الانتخابية.(1)

وبعد ذلك، يتولى العضو المقرر و فريق العمل المساعد له، بالتنسيق مع خلية الإعلام الآلي، إجراء عملية مقارنة بين الأرقام المتوصل إليها في المعالجتين اليدوية و المعلوماتية للوصول إلى الأرقام الصحيحة، وفي حالة وجود فوارق، فإن للعضو المقرر صلاحية الفصل و إعطاء الرقم الصحيح و التوقيع لخلية الإعلام الآلي على الرقم الذي تعتمده و الذي يتوصل إليه سواء بمفرده أو بالاستعانة برئيس المحكمة الدستورية إن استعصى عليه الأمر.

و بعد الفراغ من عملية ضبط الأرقام، يتوصل العضو المقرر إلى الأرقام الصحيحة على مستوى كل دائرة انتخابية، ومنه ضبط العدد الصحيح للأصوات المعبر عنها و الذي يتم الاستناد عليه في عملية توزيع المقاعد.(2)

و فيما يلي نموذج لجدول خاص بالنتائج المسجلة على مستوى الولاية:

.....	مطابقة عدد المحاضر لعدد بلديات الولاية
.....	عدد القوائم المسجلة
.....	عدد القوائم المطلوب شغلها
.....	عدد مكاتب التصويت
.....	عدد الناخبين المسجلين

(1) محمد ضيف و عماد الدين وادي، المداخلة السابقة، ص 79-98.

(2) محمد ضيف و عماد الدين وادي، المداخلة نفسها، ص 98.



عدد المصوتين	.....
عدد الأوراق المتنازع فيها	.....
عدد الأوراق الملغاة	.....
عدد الأصوات المعبر عنها	.....

المصدر: مجلة المجلس الدستوري العدد 18-2021

### توزيع المقاعد على القوائم الفائزة و على المترشحين الفائزين:

✓ تتم عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وفقا لأحكام المادة 196 من الأمر 01-21.

✓ وعلى مترشحي القائمة الفائزة طبقا لأحكام المادة 197 من الأمر 01-21.

**1/ تحديد القوائم المقصاة:** يقوم العضو المقرر والفريق المساعد له بداية، بتحديد القوائم المقصاة من توزيع المقاعد، و هي القوائم التي لم تحصل على نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها،<sup>(1)</sup> ويكون حساب نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها كما يلي:

$$(\text{عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية} \times 5) \div 100.$$

**مثال:** عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية تبسة هو: 112645.

$$563225 = 5 \times 112645$$

$$.5632,25 = 100 \div 563225.$$

وبالتالي، فإن نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها في هذه الدائرة الانتخابية يقابلها العدد 5632,25. فالقوائم التي حصلت على أقل من 5632,25 من الأصوات تعتبر مقصاة.

ويمكن للعضو المقرر تسجيل الأصوات و النسب التي حصلت عليها كل قائمة كما يلي:

- مجموع الأصوات و النسبة التي حصلت عليها كل قائمة حسب العد التنازلي:

(1) أنظر المادة 194 الفقرة 02 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة
أ	14337	%12.72
ب	9974	% 8.85
ج	7743	% 6.87
د	5320	%4,71 (مقصاة)
هـ	4814	%4,26 (مقصاة)
و	2202	%1,79 (مقصاة)

ويتم حساب النسبة التي تحصلت عليها كل قائمة كما يلي:

$$(\text{عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة} \div \text{عدد الأصوات المعبر عنها}) \times 100.$$

ثم يقوم العضو المقرر بحساب مجموع أصوات القوائم المقصاة، لأنه سيحتاج لهذا العدد عند احتساب المعامل الانتخابي.

- القوائم المقصاة:

القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة
قائمة..د	5320	%4,71 (مقصاة)
القائمة..هـ	4814	%4,26 (مقصاة)
.....	.....	.....
مجموع أصوات القوائم المقصاة		.....

المصدر: مجلة المجلس الدستوري العدد 18-2021.

## 2/ حساب المعامل الانتخابي:

بعد ذلك يقوم العضو المقرر بحساب المعامل الانتخابي طبقاً لأحكام الأمر 21-01<sup>(1)</sup>.

ويشعر العضو المقرر و الفريق المساعد له بحساب عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المقصاة.

(عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء القوائم المقصاة = مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية - مجموع القوائم المقصاة)

بعدها يقوم باحتساب المعامل الانتخابي كما يلي:

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء القوائم المقصاة  
عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية

مثال:

الدائرة الانتخابية: المدينة	
168951	الأصوات المعبرة عنها
95600	مجموع أصوات القوائم المقصاة
73351	عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء القوائم المقصاة
08	عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المدينة
9168,87	المعامل الانتخابي

المصدر: مجلة المجلس الدستوري العدد 18-2021

و يمكن أن لا تتحصل أية قائمة من القوائم المشتركة في الانتخابات في دائرة انتخابية معينة على نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 198 من الأمر 21-01<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر المادة 195 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

(2) تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد جميع القوائم، ويتم احتساب المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

### 3/ توزيع المقاعد على القوائم:

- التوزيع الأولي: وينقسم بدوره إلى صنفين:
- التوزيع الأول: حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.<sup>(1)</sup>

مثال: لنفترض أن المعامل الانتخابي هو 9168.87 و أن عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 08.

#### التوزيع الأول للمقاعد على القوائم الفائزة

القائمة	عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها	باقي الأصوات
قائمة أ	28768	03	1262
قائمة ب	26633	02	7296
قائمة ج	8200	00	8200

المصدر: مجلة المجلس الدستوري العدد 18-2021

- التوزيع الثاني: حيث ترتب الأصوات الباقية التي حصلت على القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.<sup>(2)</sup>

وفي هذا الإطار ننوه أنه في حالة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمتين أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر المادة 196 الفقرة الأولى، البند 02. من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 196 الفقرة الأولى البند 3 من الأمر 01-21، نفسه.

(3) أنظر المادة 196 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

التوزيع الثاني للمقاعد على القوائم حسب قاعدة الباقي الأقوى

القائمة	باقي الأصوات	عدد المقاعد المتحصل عليها
قائمة ج	8200	01
قائمة ب	7296	01
قائمة أ	1262	01

التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم الفائزة

القائمة	عدد المقاعد المتحصل عليها
قائمة أ	04 (1+3)
قائمة ب	03 (1+2)
قائمة ج	01 (1+0)

4/ توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين:

بعد الانتهاء من توزيع المقاعد على القوائم الفائزة يتم توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين، حيث توزع المقاعد التي تحصلت عليها القائمة على مترسحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة تساوي الأصوات بالنسبة للمقعد الأخير، يفوز المترشح الأصغر سناً، أما إذا كان هذا التساوي بين مترشح و مترشحة، تفوز المترشحة بالمقعد الأخير. (1)

أ- استخراج القائمة الإسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية:

القوائم الفائزة	عدد المقاعد	أسماء المترشحين الفائزين
قائمة أ	04	- ..... ..... ..... .....

(1) أنظر المادة 197 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

قائمة ب	03	- ..... - ..... - .....
قائمة ج	01	- .....

المصدر: مجلة المجلس الدستوري العدد 18-2021

**ب- استخراج القائمة الاسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة في الدوائر الانتخابية:**

في الأخير يقوم العضو المقرر بعملية إعداد قائمة بأسماء المترشحين الفائزين بصفة مؤقتة و أولية في كل الدوائر الانتخابية التي كلف بها و هذا قبل الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الدستورية.

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المطلوب شغلها	القوائم الفائزة	عدد المقاعد المحصل عليها	أسماء المترشحين الفائزين
30	ورقلة	03	حركة مجتمع السلم	01	بن علية بوبكر
			جبهة المستقبل	01	صاحي عبد الرحمان
			حركة البناء الوطني		رزقي عطا لله
			حزب جبهة التحرير الوطني	01	

الجدول رقم (09)

المصدر: إعلان رقم 01/م.د/21 الجريد الرسمية 51

بالإضافة إلى ذلك يقوم العضو المقرر بإعداد حصيلة النتائج الإجمالية للإقتراع على مستوى تلك الولايات كما هو مبين في النموذج أسفله.

**النتائج الإجمالية للإقتراع على مستوى الولايات: مثال ذلك الدائرتين الانتخابيتين (تبسة و الجزائر)**

الدائرة الانتخابية	المسجلون	المصوتون	نسبة المشاركة	توزيع المقاعد	أسماء الفائزين

.....	.....	% 28,02	130 920	467 247	12
.....	.....	% 12,85	253 475	1972 914	16

الجدول رقم (10)

المصدر: إعلان رقم 01/د.م./21 الجريد الرسمية 51

ويقوم العضو المقرر بتدوين هذه النتائج التي توصل إليها و الجداول التي أعدها في تقريره، و التي تبقى نتائجها مؤقتة إلى حين البت النهائي في الطعون المحتمل تقديمها.(1)

### المطلب الثاني: دراسة الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات والفصل فيها

تعد الطعون الانتخابية ضمانا هامة لتحقيق صحة الانتخابات إذ تسمح للقضاء بمراقبة المسلسل الانتخابي، وإبعاد ما يكون قد شابه من شوائب، لذلك تبقى ضمانا مهمة يعلق المواطن عليها آماله نظرا للدور المنوط بالقضاء في نطاقه لفحص شرعية الاستحقاق البرلماني.(2)

و على هذا الأساس أناط المؤسس الدستوري بالمحكمة الدستورية اختصاص النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وهذا قصد إنصاف الطاعن بمنع التعدي على حقوق المترشح و الناخب على حد سواء المكرسة بموجب الدستور و النصوص القانونية.

### الفرع الأول: التكييف القانوني للمحكمة الدستورية عند فصلها في الطعن الانتخابي

يبدو جليا أن المحكمة الدستورية حينما تتعرض لمراقبة صحة الانتخابات البرلمانية، إنما تفعل ذلك بصفتها القضائية خاصة وأنها لا تتعرض لهذه المسألة من تلقاء نفسها وإنما بناء على الطعون المرفوعة أمامها والتي تستوجب شروط موضوعية وشكلية وهو ما يمثل السمة البارزة للعمل القضائي.(3)

(1) محمد ضيف، عماد الدين وادي، المداخلة السابقة، ص 107.

(2) محمود علي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في المملكة المغربية و الجمهورية اليمنية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، 2018، ص 11.

(3) إلياس جوادي، المقال السابق، ص 72.

### أولاً: مدلول الطعن الانتخابي في صحة النتائج

أ- تعريف الطعن في النتائج الانتخابية: يمثل الطعن الانتخابي الركيزة القانونية التي يستند إليها الطاعن لاقتضاء حق مشروع، ولما يتعلق الأمر بمنازعة في صحة النتائج الانتخابية فإنه يتوجب علينا توضيح ما يلي:

1/ تعريف الطعن لغة: طَعَن، يَطْعَن، والمصدر طَعْنٌ « - طعن في الأمر: أثار الشبهات حوله، وشكك فيه.

- طعن فيه أو عليه بالكلام: أي عابه وذمه.

- طعن في نتائج الانتخابات: اعترض عليها وادعى بعدم شرعية صوت انتخابي.(1)

2/ التعريف الاصطلاحي: يقصد بالطعن في النتائج الانتخابية أنه وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع

أمام الجهات المختصة، وهو مرتبط ومقترن بفحص مدى شرعية نتائج الاستحقاق الانتخابي في آجال محددة قانوناً، وهذا لما تكون الوضعية القانونية للمترشح الفائز يشوبها عيب إجرائي أو تم الإخلال بالطرق المشروعة والتي كان لها أثر على النتائج بعدم صحة عضوية أحدهم بمقعد في البرلمان.(2)

ومدلول الطعون الانتخابية بالمعنى القانوني هو: « المنازعة حول صحة تغيير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أن شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة أو استعمال وسائل الضغط أو المساس بسلامة إجراءات الفرز ودقتها». (3)

ب- خصائص الطعون الانتخابية ضد النتائج: تتميز الطعون الانتخابية في مرحلة إعلان النتائج

بإجراءات وقواعد خاصة نلخصها في ما يلي:

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع معجم اللغة العربية المعاصرة على الموقع الشبكي: <http://www.arbdict.com> تم الإطلاع

بتاريخ: 2021/12/07، على الساعة 13:32.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 250-251.

(3) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 69-70.



- **موضوعية الدعوى الانتخابية:** ويقصد بها أن القاضي الانتخابي في المنازعات الموضوعية لا يكون بهدف حل نزاع شخصي وإنما يكون لفحص سلامة المركز القانوني، بمعنى هل تم توافر الشروط اللازمة في النائب المرشح الذي أعلن فوزه من قبل السلطة الوطنية المستقلة عند إعلانها النتائج المؤقتة؟ وهل أجريت عمليات الاقتراع والفرز وفق أطر قانونية سليمة؟<sup>(1)</sup>
- **المساس بمراكز قانونية:** إن المراكز القانونية للأشخاص غير ثابتة، فقد تتغير بسبب أثر قانوني ناجم عن صدور القرار محل الدعوى،<sup>(2)</sup> وهو ما ينطبق على المركز القانوني الذي يشغله النائب في البرلمان، والذي يكتسبه استناد للدستور و القانون الانتخابي ويصل إليه عن طريق الانتخابات.
- **مبدأ المشروعية وسيادة القانون:** تعتبر الدعوى الانتخابية بشأن الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية دعوى مشروعية، لأن القاضي من هذا الجانب يسعى جاهدا للبحث والتحقق من شرعية القرار المطعون فيه، فيفحص مدى مشروعيتها وفق مبادئ التشريع الانتخابي، مستندا في ذلك على الوثائق والمستندات المقدمة في هذه المسألة، لبيت فيها وفق مبدأ سيادة القانون.
- **الحجية في مواجهة الجميع:** تتمتع الأحكام الصادرة بشأن الدعوى الانتخابية بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، فأثرها يتعدى الخصوم كأن يفوز مرشح طعن في صحة عضوية مرشح آخر بسبب عدم استيفائه الشروط المتطلبة قانونا للترشح، فضلا عن ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي تمكنه من إلغاء نتائج الانتخابات كاملة.<sup>(3)</sup>

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن طبيعة الطعون الانتخابية تدخل في مفهوم القانون العام وتندرج تحت ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري، وهو القضاء الذي يمارس فيه القاضي صلاحيات واسعة حسب تصنيف الأستاذ "La Ferriete" نظرا لمعيار طبيعة سلطة القاضي وحدها.<sup>(4)</sup>

---

(1) نوال بوديار، الأطروحة نفسها، ص 256.

(2) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 257.

(3) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 78.

(4) Yeves Gandement, Traite de droit administratif, L.G.D.J, 2002, P55.

## ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

أ- الانتخابات البرلمانية من المنازعة السياسية إلى المنازعة القانونية: لقد تم التخلي في النظام الجزائري عن نموذج المنازعة السياسية التي كانت سارية المفعول في ظل دستور 1963، حيث كانت تمنح سلطة الفصل في النزاع القائم بخصوص شرعية انتخاب نائب ما إلى لجنة سياسية تسمى « لجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة»<sup>(1)</sup> متبعة في ذلك القانون الفرنسي وهي آلية تتماشى ومبدأ الفصل بين السلطات حتى لا يسمح للسلطة القضائية بفرض الرقابة على السلطة التشريعية،<sup>(2)</sup> وبصدور الأمر رقم 51-76<sup>(3)</sup> الذي استحدث لجنة وطنية تتشكل من قضاة من مجلس الأعلى ليسند إليها مهمة النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية وهذا قبل أن يحسم دستور 22 نوفمبر 1976 الأمر في مسألة هذه المنازعات بمنح اختصاص البت فيها إلى المجلس الأعلى على أساس أن المشرع وضعهما في نفس الدرجة،<sup>(4)</sup> وهو ما جاءت لتؤكد المادة 106 من القانون 80-80 المتعلق بالانتخاب باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي نتج عن الأخذ به نشأة المجلس الدستوري، هذا الأخير الذي خول له مهمة الرقابة بصفة رئيسية والذي أصبح اليوم محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- الصبغة القضائية للمحكمة الدستورية: إن مهمة الرقابة على العملية الانتخابية التي أسندت للمجلس الدستوري سابقا باعتباره من أهم الهيئات الدستورية الرقابية<sup>(5)</sup> إلى جانب الاختصاصات المقررة له بموجب النصوص الدستورية والقانونية الخاصة، جعلت الطبيعة القانونية محل اختلاف بين الفقه الدستوري،

(1) أنظر المادة 29 من دستور 1963، السابق ذكره.

(2) إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية، مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي الثاني عشر.....، المرجع السابق ص 79.

(3) أنظر المادة 09 من الأمر رقم 51-76 الصادر في 03 جوان 1976 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 45، والذي أنشأ هذه اللجنة الوطنية الانتخابية ولكن بشكل مؤقت.

(4) Mahiou Ahmed, Cours de contentieux administratif, T1, T2, 2eme édition, 1981, p53.

(5) وقد ورد ذكر المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، في الفصل الأول مدرجة تحت الباب الرابع المعنون "بالمؤسسات الرقابية".

إلا أن أغلب الفقه ذهب برأيه إلى التأكيد على الصبغة القضائية له بالنظر إلى الآراء والقرارات التي تصدر عنه في مجال الطعون الانتخابية.<sup>(1)</sup>

وإن كانت المحكمة الدستورية هي الأخرى مترددة في الإفصاح عن الطبيعة القضائية لها بالنسبة للوظائف التي تؤديها بصفة عامة، فإن موقفها جلي في ما يخص المهمة الموكلة إليها بشأن البت في الطعون الانتخابية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي بهذه الصفة بمثابة محكمة انتخابية تسهر على صحة العملية الانتخابية ذات الطابع الوطني، ولعل تسميتها أكبر دلالة على صفتها القضائية. كما خص المشرع المنازعة الانتخابية بهذا الشأن بإجراءات متميزة لتحسين العملية الانتخابية والمنافسة السياسية بشكل كاف،<sup>(2)</sup> إذ أسند المهمة الرقابية لتشكيلة تجمع بين القضاء والفقه الدستوري، وإقصاء التمثيل السياسي للسلطة التشريعية.

على اعتبار أن إجراءات العمل المعتمدة أمام المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية حاليا - في هذا الإطار تشبه تلك المتعارف عليها أمام الهيئات القضائية.

حيث أن كليات الفصل في النزاع الانتخابي كلها ذات طابع قضائي بحت، إذ أن الاتصال بالمحكمة بمناسبة الانتخابات البرلمانية ليس حكرا على السلطات المخول لها دستوريا بممارسة حق الإخطار،<sup>(3)</sup> بل هو مخول لكل ذي مصلحة من مترشحين فرادى كانوا أو في إطار قوائم وأحزاب سياسية مشاركة في العملية الانتخابية، حيث يتم الاتصال بها عن طريق رفع دعوى في شكل عريضة عادية يشترط فيها احترام الآجال القانونية و يمنح القانون للنائب المطعون في صحة انتخابه في التشريعات حق تقديم ملاحظاته دفاعا عن أحقيته بالمنصب،<sup>(4)</sup> كما سنبيين ذلك بشيء من التفصيل لاحقا.

كل هذه الأمور مجتمعة، ضف إلى ذلك القرارات الملزمة للمحكمة الدستورية والتي تتراوح بين الرفض في الشكل أو الموضوع وتعديل نتائج الانتخاب وتعيين المنتخب الفائز قانونا أو الأمر بإلغاء النتائج وإعادة

---

(1) علاء الدين عشي، الأطروحة السابقة، ص 200.

(2) إلياس جواوي، المقال السابق ص 71.

(3) أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020.

(4) أنظر المادة 239 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

إجراء الانتخاب من جديد،<sup>(1)</sup> وهذا فضلا عن مرور عملية البت في الطعون بالتحقيق والمداوات، كل هاته الإجراءات المتعلقة بالمنازعة الانتخابية تؤكد طابعها القضائي، وزيادة على ذلك فإن السلطة الممنوحة للمحكمة الدستورية بخصوص تعديل نتائج الانتخاب تعكس فكرة القضاء الشامل لها في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها باعتبارها قاضي منازعات انتخابي على شاكلة الاختصاص العائد للقاضي الإداري.<sup>(2)</sup>

وبالعودة لآراء بعض المختصين في القانون الدستوري على غرار الدكتور "سعيد بوشعير"، الذي أقر بالصبغة القضائية على عمل المجلس الدستوري مبررا ذلك بأن هذه الهيئة اقتبست أحكاما كثيرة من نظامها الداخلي من تلك الموجودة في أنظمة الهيئات القضائية، وكون القاضي فيها يقضي فيما يعرض عليه على أساس القانون الوضعي وكون آرائها وقراراتها ملزمة.<sup>(3)</sup>

كما أن بعض الفقهاء في فرنسا يرى أن اختصاص رقابة صحة الانتخابات التشريعية و الطعون المتعلقة بها لها علاقة برقابة دستورية القوانين، بل يرتقي إلى الرقابة على تكوين السلطات الدستورية في الدولة، وهذه الرقابة هي ذات طابع قضائي بحت.<sup>(4)</sup>

و عليه نحن بدورنا نضم رأينا إلى رأي هؤلاء، لا سيما وأنا التسمية في ظل التعديل الدستوري الجديد أصبحت "محكمة"<sup>(5)</sup> بدلا من "مجلس" كدلالة صريحة على طبيعة عملها وما يدعم رأينا أيضا هو تواجد العنصر القضائي داخل التشكيلة ممثلا لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة مع إقصاء التمثيل البرلماني<sup>(6)</sup> الذي يمثل الشق السياسي.

---

(1) أنظر المادة 64 و 65 من قواعد عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 373.

(3) أحمد برة، النظام القانوني للمجلس الدستوري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير التخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2013، ص 99.

(4) شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة مجلس الدولة، العدد 17، سنة 2021، ص 79.

(5) أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري السابق ذكره.

(6) تنص المادة 185 من التعديل الدستوري: « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة..... ».

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتحريك الطعن

إن من دواعي البحث في مسألة الطعن المقدم أمام المحكمة الدستورية هو الإحاطة بكل الشروط الشكلية و الإجرائية الواجب استيفاؤها بصدد تقديم هذا الطعن و التي يتوقف عليها قبوله أو رفضه. و للوقوف عندها يجب أن نبين دائرة الأشخاص الذين يمنحهم القانون الصفة لتقديم الطعن، وكذا الآجال القانونية المحددة لذلك.

#### أولاً: الصفة

لا يكون الطعن المثار بمناسبة إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية مقبولاً من الناحية الشكلية إلا إذا تم تقديمه ممن لهم الصفة القانونية، باعتبارها عنصراً جوهرياً اشترطه القانون في الطاعن، وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يطعن في صحة عضوية المنتخب، ما لم تتوفر فيه الصفة في هذا الطعن.

وهذا ما استقر عليه الفقه و القضاء الإداري، إذ اعتبر الصفة في القيام بالطعن الانتخابي من أهم الإجراءات الأساسية و الجوهرية للتقاضي، وأن عدم احترامها يؤدي إلى إختلال شكليات الدعوى،<sup>(1)</sup> و على هذا الأساس فالصفة هي المركز القانوني الذي يفتح للمدعي حق القيام بالدعوى.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإن الطعن الناشئ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي أو أكثر وهو نزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية، وبما أنها القاضي الطبيعي للنظر في الطعون الانتخابية، فإنها تبسط رقابتها بمجرد أن ينازع فيها صاحب الحق وتثبت في نظامية ومصداقية نتائج الاستحقاقات البرلمانية.<sup>(3)</sup>

ولتوضيح صاحب الحق في النزاع يجب التمييز بين الغرفتين:

أ- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: طبقاً لأحكام المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01، فيحق للمترشحين وكل قائمة، والأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الطعن في النتائج المؤقتة.

(1) Chapus R, Droit contentieux administratif, 12eme édition, Paris, Montchrestien, 2006, P.457.

(2) لمزيد من التفصيل راجع: دليل النزاعات الانتخابية في تونس، ص 25.

(3) شادية رحاب، المقال السابق، ص 79.

ب- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة: فقد نصت المادة 240 من الأمر 01-21 أنه: «يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة». وبذلك يكون المشرع قد حصر الاعتراض على النتائج في المترشح فقط.

ونافذة القول هنا أن المحكمة الدستورية تفصل بين نزاع ناشئ بين مترشح طاعن ونائب أو عضو مطعون في صحة نيابته، مع اشتراط قانون الانتخابات أن يكون الطاعن مترشحا، أو قائمة أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات البرلمانية بالدائرة الانتخابية المعنية، أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فيقتصر على المترشح فقط.

لكن بالرجوع لقانون الانتخابات 89-13 (الملغى) نجده لم يتعامل مع الاستشارات الانتخابية بالكيفية نفسها في هذا الإطار، بحيث فتح باب الطعون في عملية التصويت المتعلق بالانتخابات البرلمانية لكل ناخب وكل مترشح أو جمعية سياسية.

و بالنسبة للقانون العضوي 01-12<sup>(1)</sup> المتعلق بالانتخابات و القانون 16-10<sup>(2)</sup> نجدهما ألغيا حق الناخب في الطعن، وجعله مقتصرًا على المترشح أو ممثله القانوني بالنسبة للانتخابات البرلمانية، وكذا الانتخابات الرئاسية، فيكون المشرع بذلك وحد بين كلا النوعين من الاقتراع بسحب حق الطعن من الناخبين و جعله حكرا على المترشحين أو ممثليهم قانونا.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الشكل الذي انتهجه المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن في مدى شرعية نتائج الانتخابات البرلمانية بموجب الأمر 01-21، تعرض للانتقاد لأن استمراره في استبعاد الناخب رغم مصلحته الوثيقة بنتائج الاستحقاق البرلماني الذي من خلاله اختار من يمثله حتى يدافع عن مصالحه و حصره لحق الطعن بهذا الشكل ليس مؤشرا على إرادة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية.

(1) أنظر المادتين 166 و 167 من القانون العضوي 01-12 (الملغى).

(2) أنظر المادتين 171 و 172 من القانون العضوي 16-10 (الملغى).

فمهما كان المبرر كأن يتقاضي مثلا الطعون غير الجادة والتي من شأنها أن تصبح وسيلة يعبث بها كل من أراد،<sup>(1)</sup> خاصة في ظل هذه الظروف السياسية التي تتسم بالاندفاع و الحماس مع جهلهم لقواعد اللغة الديمقراطية، كان حريا بالمشرع أن يمنح حق الطعن لكل ناخب، كما هو الشأن في الديمقراطيات الليبرالية كفرنسا،<sup>(2)</sup> إذ منحت حق الطعن لكل من المترشح والناخب المسجل في الدائرة الانتخابية على حد سواء، كما حفظ حق الطعن للمترشح الذي تم رفض ترشيحه أمام المجلس الدستوري عند بته في الطعون المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية.

### ثانيا: الميعاد

يستثنى الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تطبيقه عند وجود نصوص إجرائية خاصة على شاكلة التشريع الانتخابي الذي نظم مواعيد رفع الطعون بما يتماشى و طبيعة النزاع القائم،<sup>(3)</sup> لذا فمن الضروري أن يحدد المشرع ميعاد إدراج (الإحتجاج أو الطعن) فلا يمكن بعد مرور مدة زمنية أن يرى المنتخب صفته الإنتخابية مهددة،<sup>(4)</sup> لذا تطرق الأمر 01-21 بالتفصيل لمواعيد إدراج الاحتجاجات والطعون المرتبطة بإعلان النتائج.

إذ وجب أن يرفع الطعن إلى المحكمة الدستورية خلال فترة زمنية حددها المشرع الانتخابي في المادتين 209 و 240 من الأمر 01-21، فبالنسبة لمهلة الطعن الواردة في المادة 209 من قانون الانتخابات فهي تخص المترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذ نصت على أن الطلب يقدم في شكل عريضة عادية يودعها مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال مهلة ثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، وتشعر المحكمة الدستورية النائب الذي اعترض على انتخابه، ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل (72) ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ.

أما فيما يخص الأجال الواردة في المادة 240 من الأمر 01-21 فهي تتعلق بمرشحي أعضاء مجلس الأمة فقط، لأنها وردت في الفصل الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث يحق لكل مترشح الاعتراض

(1) إلياس جواوي، المقال السابق، ص 73.

(2) علاء الدين عشي، الأطروحة السابقة، ص 210.

(3) حسين كمون، الأطروحة السابقة، ص 130.

(4) عمر بلغول، المرجع السابق، ص 334.

على نتائج الإقتراع، وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، حيث تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة.<sup>(1)</sup>

و يرجع هذا الاختلاف في الأجل حسب نظر البعض إلى درجة صعوبة الحصول على البيانات من الطاعن، حيث أنها في انتخاب أعضاء مجلس الأمة تكون على مستوى مكتب تصويت واحد و إذا تطلب الأمر أكثر بقليل، بينما تكون في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى الكثير من مكاتب التصويت و الكثير من البلديات.<sup>(2)</sup>

كما يظهر جليا أن المهلتين المحددتين لطرح الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية قصيرتين، ما يسبب رفض العديد من الطعون في الانتخابات البرلمانية لعدم تمكن الطاعنين من جميع المستندات و الوثائق الضرورية لتأسيس طعونهم،<sup>(3)</sup> وهذا ما يفوت على الطاعنين فرص الطعن.<sup>(4)</sup>

و الملاحظ أيضا أن هذه الأجل هي نفسها التي كانت معمولة بها في ضوء أحكام الأمر 07-97 والقانون العضوي 01-12 و 10-16 الملغيين،<sup>(5)</sup> كما حددها بالساعات عوض تحديدها بالأيام، وهو ما يدل على قصر الأجل الممنوحة للطعن.<sup>(6)</sup>

وعليه يبدو أن المشرع الجزائري إنساق كثيرا وراء الطابع الاستعجالي الخاص بالنزاع الانتخابي، مما أدى إلى تقصير المهل و المواعيد بشكل يمس بحقوق المتقاضين وبالضمانات الضرورية إلى درجة انعدام

---

(1) أنظر المادة 421 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) رابح شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 524.

(3) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 336.

(4) رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 05.

(5) أنظر المواد، 16 من الأمر 07-97 (الملغى) و 166 من القانون العضوي 01-12 (الملغى) و المادة 130 من القانون العضوي 10-16 (الملغى).

(6) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 350.



الحق في الطعن لاستحالة تحضير الدعوى،<sup>(1)</sup> وتجميع ما يجب من أدلة إثبات على خرق القانون خلال عملية التصويت، خاصة في حال تعدد حالة الخروقات موضوع النزاع، وهو ما قد يفوت الفرصة على المتمسك بالطعن.<sup>(2)</sup>

وباعتبار عنصر الآجال من الشروط الشكلية اللازمة لقبول الطعن تجدر الإشارة هنا أن المجلس الدستوري سبق له وأن رفض خلال انتخابات برلمانية سابقة الكثير من الطعون في الشكل لكونها جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الإقتراع من قبل المجلس الدستوري.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

لا يكفي أن يقدم الطعن بمناسبة الانتخابات البرلمانية ممن يملكون الصفة التي يتطلبها المشرع الانتخابي، كما لا يكفي لقبوله شكلا رفعه في الآجال المحددة قانونا، بل فضلا عن ذلك يشترط أن يكون هذا الطعن مقما في شكل عريضة تتضمن جملة من البيانات والشكليات الجوهرية تحت طائلة عدم القبول شكلا.

### أولا: البيانات الشكلية الواجب توفرها في العريضة ومرفقاتها

تعتبر عريضة الطعن عريضة عادية بسيطة تحرر على ورقة عادية دون شروط أخرى كالدمغة وغيرها ودون إعفاء من الشروط الأخرى الواجب توافرها في العريضة العادية،<sup>(4)</sup> ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات الآتية:

---

(1) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013، ص 98.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المناقسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2007/2006، ص 144.

(3) و مثال ذلك أنظر: البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 18/06/2002 بخصوص الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية، منشور بأحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 07-2002، ص 42 على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري،

Www.Conseil.Constitutionel.Dz.

(4) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 297.

أ. الاسم واللقب والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

ب. إذ تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.<sup>(1)</sup>

و عليه فإن المشرع الجزائري لا يعترف بتصريحات شفوية أو غير مكتوبة في الطعن بل يجب أن يقدم الطعن في صيغة مكتوبة، وقد أكد في القوانين الانتخابية على وجوب تقديم الطعن مكتوبا.

و الجدير بالذكر في هذا المقام أن المجلس الدستوري استقر على ضرورة تحرير وتقديم عريضة الطعن باللغة العربية.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

- يجب على الطاعن أن يعرض موضوع الطعن ويؤسسه في شكل أوجه وحجج يرتكز عليها ويبينها في العريضة.
- يجب على الطاعن أن يدعم طعنه بالوسائل والوثائق المؤيدة لرفع الطعن إما لأسباب ترجع للنائب الذي لا تتوافر فيه شروط العضوية للانتخابات البرلمانية، أو بسبب عيب شاب مسار العملية الانتخابية مما أثر على النتائج المعبر عنها كعدم توقيع رؤساء اللجان على محاضر الفرز، والتلاعب بصناديق الاقتراع وتغيير بطاقات التصويت، أو إثبات وقوع المرشح في إحدى حالات التنافي أو التعارض مع العهدة البرلمانية،<sup>(2)</sup> وبالتالي على الطاعن الإثبات بوثائق مرفقة وأسانيد وحجج قوية توضح درجة تأثير الغش الانتخابي على مسار النتائج، وإلا يعد طعنا غير مؤسس قانونا مما يؤدي إلى رفضه من قبل المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا- لعدم كفاية الأدلة وانتفاء عنصر الجدية في الطعن.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في: 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية عدد 42

المؤرخة في 30 يونيو 2019، المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 24 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 65.

(2) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 301.

(3) أنظر المادة 64 من قواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

و يمكن القول إجمالاً أن الطابع القضائي الذي تتسم به الإجراءات والذي يتجلى من خلال عريضة الطعن بوصفها عريضة قضائية هو الذي جعل أمر احترام شروط الدعوى وبياناتها لازماً، وقد سُنت هذه المسائل حماية لحقوق الطاعنين وحق الانتخاب باعتباره مبدأ دستوري وهو ما يجعل المحكمة الدستورية قاضي انتخاب بكل معنى الكلمة.<sup>(1)</sup>

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا، أنه لم يفرق بين البيانات الجوهرية و غير الجوهرية، كما لم يرتب البطلان على كل مخالفة للبيانات مهما كانت أو في حالة مخالفة شكليات دون أخرى، بل أنه تعامل مع كل البيانات واعتبرها كلها جوهرية، وهذا ما اعتبره الفقه غير منطقي قانوناً كونه قد يفوت على الطاعن فرصة مراجعة وتصحيح النتائج النهائية بسبب إغفال ذكر اسمه خصوصاً وأنه إذا كان بإمكان المحكمة الدستورية أن تستخلص ذلك بالرجوع إلى محاضر النتائج أو بالاستناد إلى ما يقدمه الطاعن من وثائق وقرائن.

لذا كان حرياً بالمحكمة الدستورية وبوصفها قاضي انتخاب ألا تتوقف عند الشكليات البسيطة التي لا تؤثر على جوهر وموضوع الطعن بل يجب عليها أن تصرف همتهما إلى فحص مدى دقة وجدية الإدعاءات ومدى تدعيمها بالحجج القاطعة.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: كيفية تسجيل عريضة الطعن

يتعين أن تسجل العريضة وتودع وفق الصيغ والكيفيات التي حددها المشرع مع ما قد يترتب على ذلك من أثر، وعلى أساس ذلك فرض تقديم هذا النوع من الطعون أمام المحكمة الدستورية بطريقة مباشرة استناداً لنص المادة 209 من الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات بحيث يمكن لكل مترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال الثماني والأربع (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 100.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 354.

وبالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة فنصت عليه المادة 240 من الأمر 01-21، حيث يمكن لأي مترشح لعضوية مجلس الأمة تقديم طعن مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وبالتالي لا يقبل المجلس إرسال الطعون (الاعتراضات) عن طريق الفاكس أو البريد أو أي طريق آخر، ويجب أن تكون العريضة محددة باللغة الوطنية وتسجل بكتابة ضبط المحكمة الدستورية.

وانطلاقا مما سبق نستشف أن الوضع القانوني لكيفيات تسجيل الطعن يعتبر متشددا وأقل مرونة حينما اشترط المشرع الجزائري تسجيل العريضة مباشرة بالمحكمة الدستورية، لذا كان من الأفضل التخفيف من حدة الطابع المركزي للطعن، حتى يصون ويضمن حق الطاعن في تقديم الطعن وعدم تفويت الفرصة عليه.

وفي نفس الإطار أقر المشرع وجوب تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه، وهذا حتى يتسنى له تقديم ملاحظاته الكتابية وفقا لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات.<sup>(1)</sup>

وبمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، أصدر المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية حاليا- بيانا،<sup>(2)</sup> حول كيفيات تقديم الطعون في النتائج المؤقتة، وذلك بناء على الدستور لا سيما المادتين 291 و 224 منه، حيث وضح فيه للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كيفية الطعن في النتائج وفق الشروط الموضوعية والشكلية المذكورة سلفا.

### **المطلب الثاني: ضوابط الفصل في الطعون في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية**

إن الإجراءات الضابطة لعملية دراسة الطعون تنقلت من يد المشرع الانتخابي الذي لا يتدخل في تأطيرها وتنظيمها مما جعلها تستمد وجودها و مصدرها من القواعد المنظمة لعمل المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية حاليا- كمؤسسة لها استقلالها وكيانها.

(1) أنظر المادة 209 فقرة 04 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(2) تم الإطلاع على البيان المنشور على موقع المجلس الدستوري على شبكة الانترنت: [www.conseil.constitutionel.dz](http://www.conseil.constitutionel.dz).

على الساعة 21:13 بتاريخ 2021/11/22.

ولإحاطة بمجمل هذه الأحكام رأينا أنه من الضروري التمييز بين كل من الضوابط المنظمة للتحقيق في الطعن (الفرع الأول) إلى حين البت النهائي فيه (الفرع الثاني) وسنتطرق لكل واحد منهما على حدى رغم الاتصال والترابط القوي بين المرحلتين.

### الفرع الأول: التحقيق في الطعون

إن وجود رقابة لتقييم المعطيات المتعلقة بالإقتراع يعتبر أمرا مهما لما يوفره من دعم لمصادقية الاستحقاقات البرلمانية،<sup>(1)</sup> وفي نطاق ذلك يقوم القاضي الدستوري الجزائري على مستوى المحكمة الدستورية بإتباع إجراءات خاصة للتحري حول صحة الطعون المودعة أمامه، وفي هذا المقام منح له المشرع الحق في استعمال عدة آليات ووسائل حتى تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه.

### أولاً: الطابع التفتيشي للتحقيق

يعتبر التحقيق مرحلة ضرورية لبناء مشروع القرار والتأسيس له<sup>(2)</sup> حيث عمل المجلس الدستوري على ضبط كفاءات التحقيق في الطعن لا سيما فيما تعلق بوسائل وآليات الإثبات، حيث تنطلق إجراءات التحقيق بتعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا، أو أكثر لدراسة الطعون، وهذا بعد إشعار وجميع الوسائل القانونية، المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه بتقديم ملاحظاته الكتابية.<sup>(3)</sup>

وجدير بالملاحظة هنا أن الأجل الذي منحه المحكمة الدستورية للقائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه عند إشعارهم، لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية هو اثنين وسبعين (72) ساعة<sup>(4)</sup> من تاريخ إيداع الطعن على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا إذ كانت الآجال تحتسب بالأيام

---

(1) سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 118.

(1) أحمد برة، المذكرة السابقة، ص 79.

(3) أنظر المادة 63 من عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 209 فقرة 04 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

وهي أربعة (04) أيام،<sup>(1)</sup> وعليه لاحظنا أن المدة المنصوص عليها في الأمر 21-01 قَلّصت و أصبحت تحتسب بالساعات بدلا من الأيام كدلالة صريحة على الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية بامتياز.

وبعدها يقوم المقررون بالتحقيق في الملفات الخاصة بالطعون، وفي إطار قيامهم بمهنتهم هذه، يمكنهم أن يطلبوا من الجهات المختصة موافقات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائهم الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها.<sup>(2)</sup>

كما يمكنهم عند الحاجة الاستماع لأي شخص، أو أن طلب كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الانتخابات البرلمانية، حيث يتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية حاليا -.<sup>(3)</sup>

### ثانيا: وسائل التحقيق

يلجأ المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية حاليا- في تحقيقه إلى ثلاث وسائل:

أ- **التحقيق في السجلات والمحاضر الانتخابية و أوراق التصويت:** حيث سبق للمجلس الدستوري- بخصوص الطعون المقبولة، أن أجري تحقيقات بناء على صناديق الاقتراع، محاضر الفرز، محاضر تركيز النتائج، محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، محاضر اللجان الانتخابية البلدية و أصول القوائم الانتخابية الممضاة من طرف الناخبين المصوتين.<sup>(4)</sup>

وهذا بغرض تكوين قناعاته بشأن صحة الإدعاءات، حيث أصدر على أساسها قرار بإلغاء الانتخاب، ومن صور ذلك: القرار رقم 01/ ق.م.د/ المؤرخ في الفاتح يناير سنة 2007، حيث تم على إثره إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2006، بمناسبة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث تعين على الجهات المختصة إعادة الاقتراع في الولاية، وذلك بعد أن ثبت في محضر الفرز المعد من طرف

(1) أنظر المادة 171 من القانون العضوي 16-10 (الملغى).

(2) أنظر المادة 79 من عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 80 من عمل المجلس الدستوري، نفسه.

(4) دليّة قلو مجماج، **المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية و

السياسية، العدد 10، ص 208.

مكتب التصويت بالولاية وبالرجوع للوثائق المرفقة به، تبين أن أعضاء المكتب لم يوقعوا بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، وفي ذلك مخالفة صريحة للمادة 142 من القانون العضوي للانتخابات الساري المفعول آنذاك.

والقرار رقم 05/ق.م.د/07 المؤرخ في 29 مايو سنة 2007؛ حيث قضى بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 07 مايو 2007، بمكاتب التصويت، وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للتصويت ببلدية سوق أهراس وكذا محضر تركيز التصويت لذات الولاية.

**ب- المعاينة المادية للوقائع ولوسائل الإثبات:** قد يلجأ القاضي أحيانا إلى تقنية البحث والمعاينة للتأكد من الوقائع ولبلورة قراره وحكمه، وتعتمد هذه التقنية سواء في القضاء الإداري أو من طرف المقرر بالنسبة للقضاء الدستوري، فالتحقيق والمعاينة هما إجراءان يستعين بهما القاضي للتأكد من صحة الإدعاءات والوقوف عند الحقيقة التي يصعب عليه أحيانا الوصول إليها خاصة في ظل عدم كفاية وسائل الطعن.<sup>(1)</sup>

**ج- إدعاءات المحتجين والطاعنين:** تطبيقا للقاعدة العامة في القانون المدني: «البينة على من ادعى» وباعتبار المحكمة الدستورية لا تقبل إلا الاحتجاجات والطعون التي تؤثر تأثيرا مباشرا على نتائج الاقتراع وعلى مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فإنه لا يقبل النظر في الإدعاءات والإشاعات والإفتراءات غير المدعّمة بوسائل إثبات واضحة ومحددة وكافية وحاسمة.<sup>(2)</sup> ففي العديد من المرات لا يقبل المجلس الدستوري الإدعاءات غير المؤسسة وغير القائمة على إثبات قاطع.

و تجدر الإشارة إلى أن وظيفة العضو المقرر بالغة الأهمية كونه يسعى من خلال تحقيقه المعمق إلى جلاء الحقيقة المجردة والموضوعية، وتكوين قناعته وقناعة المحكمة كهيئة مجتمعة بمدى قابلية الطعون وتأسيسها.<sup>(3)</sup> ويجب أن يظل اسم المقرر سرىا لإبعاده عن الضغوطات.<sup>(4)</sup>

(1) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 310.

(2) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 343.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 361.

(4) Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux ; contentieux Constitutionnel des droits fend manteaux ; L.G.D.J. ; paris: 2002 ; p 205.

وفي سبيل تسهيل مهمته أجاز المشرع له بأن يستعين بقضاة أو خبراء خلال فحصه للطعون الانتخابية المثارة أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الانتخابات البرلمانية كما أجاز له أن يطلب من الجهات المختصة موافقات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من مدى استيفائها الشروط واتخاذ قرار بشأنها. (1)

و جدير بالذكر أن التقرير المقدم من طرف العضو المقرر في موضوع الطعن ليست له أي قوة إلزامية اتجاه جميع أعضاء المجلس، وعليه فإن للمجلس المنعقد كهيئة مداولة الحق في النطق بقرار يخالف محتوى التقرير المعدّ من قبل العضو المقرر. (2)

### ثالثا: المظهر الوجاهي للتحقيق

إن المحكمة الدستورية حين فصلها في الاحتجاجات والطعون الانتخابية فهي تمارس وظيفة قضائية، (3) تفرض أن يكون التحقيق وجاهيا، بينما يغيب المظهر الوجاهي للتحقيق في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، في حين نلمسه في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أ- انتفاؤه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة: يغيب المظهر الوجاهي للتحقيق في هذا النوع من الانتخاب، حيث أن المحكمة الدستورية تبت في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من إيداع الطعون لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وبذلك لا يمكن للمطعون ضده الإطلاع على عريضة الطعن، والوثائق الثبوتية المطروحة، ولا يمكنه تقديم دفاعه فإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا. (4)

(1) أنظر المواد 78 و79 من عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

(2) نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص 535.

(3) Rousseau D, Droit contentieux constitutionnel, 7eme, ed, Montchrestien, 2006, p.p 377-384.

(4) أنظر المادة 241 من الأمر 01-21، السابق ذكره.



ب- بروزه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: نلمس المظهر الوجيه للتحقيق، حينما تفصل المحكمة الدستورية في صحة الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رغم أنها إجراءات كتابية وسرية،<sup>(1)</sup> فطبقاً للمادة 63 من عمل المجلس الدستوري وبعد أن يقدم الطاعن عريضة الطعن، ليوزعها الرئيس على الأعضاء المعنيين كمقررين، ويقوم بتبليغ الطعن إلى المترشح المعارض على إنتخابه بجميع الوسائل القانونية ليقدم ملاحظاته الكتابية، وفي الأخير يصدر المجلس قراره المؤسس على القرائن والأدلة.

### الفرع الثاني: البت النهائي في الطعون

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة أمامه في هذا الشأن كجهة قضائية حقيقية نظراً لما يصدر عنه من قرارات قضائية بالمعنى القضائي تماماً، حيث تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن باجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس خلال هذا الإجتماع قراره (أولاً)، ويجب أن يكون هذا الأخير مبنياً على أسباب قانونية (ثانياً).

### أولاً: إصدار القرار الفاصل في الطعن

يتداول المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية حالياً- حول الطعون في جلسة مغلقة،<sup>(2)</sup> ليفصل في مدى قبول الطعن خلال ثلاثة (03) أيام كاملة، وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.<sup>(3)</sup>

و ما يؤخذ على المشرع هنا أنه سكت عن تبيان تاريخ بدء سريان أجل 03 أيام، لذا نتساءل هل تبدأ من انتهاء عملية التحقيق، أم أنها تسري من وصول الطعن وتسجيله بأمانة المحكمة الدستورية؟ أم من لحظة وضع العضو المقرر يده على ملف الطعن ومباشرته لإجراءات التحقيق؟ لذا يرى جانب من الفقه ونحن نؤيده

(1) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 346-347.

(2) أنظر المادة 64 من عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 241 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

في ذلك بأن يكون سريان هذا الأجل من تاريخ مباشرة العضو المقرر لإجراءات التحقيق، مع تمديد أجل يومين في حال كثرة الطعون.<sup>(1)</sup>

كما أن المشرع سكت مرة أخرى عن تحديد الأغلبية المتطلبة للتصويت على القرار المقدم من العضو المقرر، فلم يبين إذا ما كانت مطلقة أو نسبية، وعلى العكس من ذلك نجد صرح بشأن الأغلبية المشترطة في مجال الرقابة على دستورية القوانين،<sup>(2)</sup> متجاهلا ذلك في مجال الطعون الانتخابية.

وعليه كان لزاما النص صراحة على طبيعة النصاب القانوني المطلوب، أو الإحالة إلى الأحكام الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين في هذا الصدد عند ما يتعلق الأمر بالطعون الانتخابية.

### ثانيا: تسبيب القرار الفاصل في الطعن

إن تحليل و تسبيب القرار الفاصل في الدعاوى الانتخابية، من شأنه أن يطور عمل المحكمة الدستورية، ويعزز دورها الإنشائي في استنباط وتكريس المبادئ القانونية.<sup>(3)</sup>

و عليه فإذا اعتبر المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية حاليا- أن الطعن مؤسس، فيمكنه أن يعلن ذلك بموجب قرار معلل، فاصل في الطعن.<sup>(4)</sup>

و يتم تبليغه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وإلى الأطراف المعنية، ويجب نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>(5)</sup>

---

(1) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 366.

(2) تنص المادة 41 من عمل المجلس الدستوري السابق ذكره على: «... يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس».

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة نفسها، ص 369.

(4) أنظر المادة 64 فقرة 02 من عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

(5) أنظر المادة 64 فقرة 03 و 04 من عمل المجلس نفسه.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن قضاء المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مقيد بتسبيب القرارات الصادرة عنه وتأسيسها من الناحيتين المنهجية والقانونية، سواء تعلق الأمر بالقرارات المقبولة من حيث موضوعها أو المرفوضة موضوعاً، بل ويتعدى الأمر حتى للقرارات المرفوضة شكلاً، والتي يصدر بشأنها المجلس الدستوري بياناً ليشير فيه إلى أسباب هذا الرفض، وهذا ما لحظناه من خلال العديد من القرارات والبيانات الصادرة عنه.<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على رقابة المحكمة الدستورية لصحة العضوية في البرلمان

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة طبقاً لأحكام المادة 211 و المادة 241 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، بعد ذلك وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن للمحكمة الدستورية إما تعديل محضر النتائج، أو إلغاء الانتخاب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإعادة انتخاب واستخلاف عضو جديد سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح سلطات القاضي الدستوري تجاه الطعون المودعة بمناسبة الانتخابات البرلمانية (المطلب الأول)، ومدى حجيتها وصولاً إلى الإعلان النهائي للنتائج (المطلب الثاني) وكذا امتداد رقابتها للعهد البرلمانية بعد اكتساب العضو للصفة (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: سلطات القاضي الدستوري بخصوص الطعون في النتائج الانتخابية

إن من أهم المنازعات التي تثار أمام المحكمة الدستورية هي المنازعة في صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و المنازعة في صحة عضوية مجلس الأمة، حيث تصدر على إثر فصلها في الطعون قرار يعكس في طياته السلطات الواسعة التي تملكها في التأثير على النتيجة الانتخابية المعلنة، إذ لا تتقيد إلا بظروف النزاع وجدية الإدعاءات ضدّ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، والذي على إثره قد تثار الشكوك حول صحة ترشيح أحد أعضاء المجلس الشعبي

(1) مثال ذلك: البيان الصحفي المؤرخ في 18 يونيو سنة 2002 حيث رفض 183 طعناً في الشكل، منشور على الموقع

الرسمي للمحكمة الدستورية، تاريخ الزيارة: 2021/11/28، على الساعة 21:38.

الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وعليه استقر التشريع الإنتخابي الجزائري على ثلاث حالات عند التعامل مع الطعن، فإما أن يتجه إلى رفض الطعون شكلا/موضوعا (الفرع الأول) وإما لتعديل نتائج الانتخابات (الفرع الثاني) وإما لإلغاء نتائج الانتخاب نهائيا (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: رفض الطعون

يملك المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا- سلطة رفض الطعون لعدم إستيفائها الشروط الشكلية والإجراءات الجوهرية أو يرفضها من الناحية الموضوعية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

### أولاً: الطعون المرفوضة شكلا

قد تقتضي المحكمة الدستورية بعد دراستها للطعون المثارة أمامها بشأن صحة الانتخابات البرلمانية برفضها إذا لم تتوفر فيها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، دون التطرق إلى الشروط الموضوعية.

فعادة المترشحون المنهزمون يحاولون مواصلة الضجة الإنتخابية دون امتلاك أسانيد قوية لإثبات إدعاءاتهم، لذلك تلعب الإجراءات الإستعجالية للمحكمة الدستورية في الفصل في الطعون والاحتجاجات دورا كبيرا في الحد من هذا الصّخب الإنتخابي.<sup>(1)</sup>

وتتلخص أهم الطعون المرفوضة شكلا من خلال استقراء العديد من القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الصدد إجمالا في كونها غير مستوفية للأشكال الجوهرية للإجراءات و الأجال المحددة قانونا، كما يصرح عادة بعدم احترام الشروط المتعلقة بكيفية تقديم العريضة، فكانت الطعون محل رفض للأسباب الآتي ذكرها:

- تقديم الطعون خارج الأجال.
- تقديم طعون لا ترمي إلى الاعتراض على صحة انتخاب عضو و عدم إثبات التفويض بالنسبة للطاعن باسم حزب سياسي.<sup>(2)</sup>

(1) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 354.

(2) بيان صحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 18 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني التي تم إجراؤها في 30 ماي 2002، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 07، ص 42-43.

- عدم احترام شروط تقديم العريضة.

وبناء على ذلك و في سبيل تقليص عدد الدعاوى المرفوضة لأسباب إجرائية شكلية، ينبغي على المحاكم أن تنتظر في توفير دليل شامل لكل الخطوات المطلوبة و المتعلقة بتقديم الطعون الانتخابية.(1)

### ثانيا: الطعون المرفوضة موضوعا

استقر قضاء المجلس الدستوري على رفض الطعون في الموضوع بسبب غياب الأدلة الكافية والتي من شأنها تأكيد حجية الاحتجاجات المقدمة، أو الطعون المثارة،(2) أو أيضا بسبب أن غالبية الوقائع التي تتضمنها تكتسب طابعا عاما، أو مبنية على معطيات غير صحيحة لذا يصعب التأكد منها، باعتبار أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات،(3) وهذا ما يستخلص من خلال أوجه الطعن غير المؤسسة، مما يؤدي حينها إلى رفضها.

### الفرع الثاني: إعادة صياغة المحضر وتعديل نتائج الإلتخاب

تتقرر هذه السلطة لقاضي الإلتخاب، إذا تبين أن المخالفات أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي إما إلى إعلان فوز المترشح مكان مترشح آخر(4) أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، وذلك بإعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه.(5)

---

(1) راجع في ذلك التقرير النهائي للانتخابات الرئاسية و التشريعية في تونس لسنة 2019، مركز كارتر، ص 74.

(2) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 372.

(3) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 322.

(4) Bernard Maligner, Des conditions d'exercices du pouvoir de reformation du juge de l'élection, Melange Rene chapus, Montchrestien, 1992, P398.

(5) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 74.

### أولاً: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

قد سبق للمجلس الدستوري بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 2017، أن قام بتعديل النتائج للدائرة الانتخابية "البلدية"، حيث نتج عن هذا التعديل إعادة صياغة محضر تركيز نتائج التصويت، إذ أصبح المترشح متحصلاً على عدد الأصوات 18912 بدلاً من 18688، وهذا بناء على عريضة طعن مقدمة من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي ممثلاً من طرف السيد "فاتح الكفيف" أمين المكتب الولائي يطعن في صحة عملية التصويت، وذلك راجع للتضخيم العشوائي لعدد الأصوات المعبر عنها، مما أدى إلى اختلال النتائج وفقدان الطاعن لعدد من الأصوات فضلاً عن الأخطاء المرتكبة في عملية رصد النتائج في محاضر الإحصاء البلدي للأصوات وكلها تعد أخطاء مادية وقف عندها المجلس الدستوري وأصدر قراره.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة لسنة 2018، حيث أنه بناء على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشح "جديع عبد القادر" بتاريخ 01 جانفي 2019، عن حزب جبهة التحرير الوطني، والمسجلة تحت رقم 01 والمتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر 2018 لولاية ورقلة، وبعد تأكد المجلس من تأسيس الطعن المقدم والذي جاء مستوفياً للشروط الشكلية، والموضوعية والتي ادعى فيها أن محضر الفرز وأوراق التصويت وقائمة التوقيعات غير محررة بالمواصفات القانونية إذ تم تحريرها بحبر يمحي باستعمال القلم السحري، وما دعم طعنه هو وجود آثار محو للخانة التي تحمل اسم الطاعن، مما أثر في نتائج الإقتراع، فقام المجلس الدستوري بإعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاصة بانتخاب التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالولاية وإعلان المرشح "جديع عبد القادر" منتخبا قانوناً.<sup>(2)</sup>

(1) قرار رقم 01/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 مايو سنة 2017.

(2) قرار رقم 01/ق.م.د/19 المؤرخ في 04 جانفي 2019.

وبعدها قام المجلس بإصدار بيان يعدل ويتمم النتائج النهائية للانتخابات في إعلان جديد بناء على التصحيحات التي أجراها بمناسبة فصله في الطعون المثارة أمامه.(1)

### الفرع الثالث: إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

بالإضافة إلى سلطتي تعديل النتائج ورفض الطعون، أقر المشرع الانتخابي بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ما إن ثبت للمجلس الدستوري-المحكمة الدستورية حالياً- أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى حد إلغاء الانتخاب من طرفها.(2)

و تمثل هذه الصورة أقصى ما تملكه المحكمة الدستورية في التعامل مع موضوع الطعن، حيث أنها لا تحكم بإلغاء النتائج بمجرد توافر أوجه الطعون المثارة والمتعلقة بحالات الغش والتدليس، بل يجب أن يكون لهذه الأفعال تأثير في نتائج الانتخابات.(3)

و يعد إلغاء الانتخاب المتنازع فيه إجراء خطير تعاقب به المحكمة الدستورية عدم الشرعية الانتخابية، لا سيما إذا تأكد أن التجاوزات والخروقات أثرت تأثيراً مباشراً على النتائج الانتخابية.(4)

و يتم إجراء انتخاب جديد في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.(5)

ويتخذ إلغاء الانتخاب المتنازع فيه صورتين:

#### 1- الخطأ في توزيع المقاعد.(6)

(1) إعلان رقم 02/م.د/19 المؤرخ في 14/01/2019 و إعلان رقم 01/م.د/19 المؤرخ في 04 يناير سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(2) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 73.

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 374.

(4) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 365.

(5) أنظر المادة 241 فق.04 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

(6) القرار رقم 03/ق.م.د/12 المؤرخ في 24 مايو 2012، ج.ر.ع 32 المؤرخة في 26 مايو 2012، ص 30-32.

2- إلغاء النتائج لوجود خروقات أو تجاوزات وتتخذ بدورها عدة صور:

- إلغاء النتائج لخرق في عملية الفرز. (1)
- إلغاء النتائج لخرق في شروط الترشح. (2)
- إلغاء النتائج لخرق في القائمة الانتخابية. (3)
- إلغاء النتائج لخرق في استعمال الوكالات. (4)
- إلغاء النتائج لخرق مسّ أوراق التصويت. (5)
- إلغاء النتائج لخرق مسّ مبدأ سرية التصويت. (6)

### أولاً: بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني

فبخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت بتاريخ 04 مايو سنة 2017، قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الإقتراع بمكتب التصويت رقم 101 نساء بمركز التصويت "أحمد قصري" التابع لبلدية بني وسين ولاية سطيف، وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية المعنية، وذلك بعد أن تأكد من الخروقات التي شابت العملية الانتخابية بهذا المكتب، حيث تبين فعلاً أن عدد الأظرفة البالغ 32 ظرفاً فاق عدد الناخبين البالغ عددهم 12 وعدد الأوراق الملغاة 02، وعدد الأصوات المعبر عنها 30 صوتاً وأن قائمة توقيعات الناخبين الخاصة بالمكتب المعني تبين فعلاً أن عدد الموقعين هو 12 ناخباً، وعدد الأظرفة الموجودة في صندوق الاقتراع هو 32 ظرفاً أي بفارق 20 ورقة

(1) القرار رقم 01/02 المؤرخ في 03 يناير 2001، ج.ر.ع 04 المؤرخة في 14 يناير 2001.

(2) أنظر القرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004، ج.ر.ع 05 المؤرخة في 18 يناير 2004.

(3) أنظر قرار رقم 02/ق.م.د/07 المؤرخ في 01 يناير 2007، ج.ر.ع 04 المؤرخة في 14 يناير 2007.

(4) أنظر قرار رقم 03/ق.م.د/المؤرخ في 08 يناير 2004، ج.ر.ع 05 المؤرخة في 18 يناير 2004.

(5) أنظر قرار رقم 04/ق.م.د/04، ج.ر.ع 05 المؤرخة في 18 يناير 2004.

(6) أنظر قرار رقم 05/ق.م.د/04، ج.ر.ع 05 المؤرخة في 20 يناير 2004.

- للإطلاع على المزيد من القرارات راجع: ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989-2019)، وثيقة صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري.



وهذا ما دفع المجلس الدستوري إلى قبول الطعن الذي كان مؤسساً، وذلك من الناحيتين الشكلية والموضوعية.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين

بخصوص إنتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة 2019 قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى بولاية تلمسان بموجب قرار رقم 03/ق.م.د/18 المؤرخ في 2018/12/18، وذلك بسبب وجود خرق جوهري يمس بصحة عملية التصويت، تمثل في عدم تدوين نتائج الإقتراع نظراً لما ساد من أعمال العنف واقتحام مكثبي التصويت رقم 01 و 02 مما أدى إلى عدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر بهما، وبعدها قام المجلس بتعديل وإتمام النتائج النهائية للانتخابات في إعلان جديد بناء على الإلغاءات والتصحيحات التي قام بها أثناء رقايته.<sup>(2)</sup>

وجدير بالذكر أنه ليس من الضروري دوماً أن يتم الإلغاء بناء على طعن فقد سبق للمجلس الدستوري أن قام بإلغاء نتائج انتخاب السيد "معجوبي بلقاسم" دون أن يتلقى طعناً وذلك بعد إطلاع على محضر فرز الأصوات وملفات المرشحين لعضوية مجلس الأمة بولاية البيض تبين له أن المترشح المنتخب لم تتوفر فيه السن المطلوبة للترشح للعضوية في مجلس الأمة.<sup>(3)</sup>

و بناء على ما سبق اتضح لنا أن هاجس القاضي الانتخابي في تفعيل صلاحياته القضائية المتعلقة بمحاكمة مشروعية الاستحقاقات البرلمانية يبقى هو البحث عن ضمان سلامة الاقتراع واحترام إرادة الهيئة الناخبة، وهذا الهاجس يدفعه إلى بناء إطار منهجي قضائي قوامه الجرأة و الواقعية، وهذا ما من شأنه أن يجعل القضاء الانتخابي قضاء سلامة نتيجة عملية التصويت أكثر من قضاء شرعية العملية الانتخابية، بمعنى أن مجرد الخرق المادي للتشريع الانتخابي قد لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء الانتخاب، و بالموازاة مع

(1) أنظر القرار رقم 20/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 مايو سنة 2017.

(2) قرار رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004، ج.ر.ع. 05، المؤرخة في 18 يناير 2004، ص 06.

(3) إعلان رقم 02/ق.م.د/19 المؤرخ في 14 جانفي 2019، يعدل ويتم الإعلان رقم 01/ق.م.د/19 المؤرخ في 04 جانفي 2019 المتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.

ذلك تؤدي السلوكات الانتخابية التي تمس بنزاهة الاقتراع إلى إلغاء الانتخاب، وهنا تتضح خصوصية دور القاضي الانتخابي.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الفاصلة في الطعون والإعلان النهائي عن النتائج

بعد الفصل في الطعون المقدمة أمامها تصدر المحكمة الدستورية قرارات ذات حجية قانونية (الفرع الأول) بمناسبة الموعد الانتخابي الذي طال النزاع مجرياته، كما تقوم بضبط النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية و تعلنها طبقاً للتشريع الانتخابي المعمول به (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون الانتخابية

تهدف رقابة المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حالياً- على صحة الانتخابات البرلمانية إلى ضمان احترام حرية الناخبين، وتصحيح التجاوزات والخروقات الحاصلة بمناسبة هذه الاستحقاقات، مع إجبار جميع السلطات العامة على احترام قراراته.<sup>(2)</sup>

لذا فإن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية، تتسم بالطابع الإلزامي من ناحية، و الحجية المطلقة للقرار من ناحية أخرى.

#### أولاً: القوة الملزمة و الصبغة النهائية للقرار الفاصل في الطعن

إنّ إضفاء الصبغة النهائية و الإلزامية للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية عند الفصل في الطعون الانتخابية، يفيد بعدم جواز الطعن فيها أو مراجعتها أمام المحكمة الدستورية نفسها أو أمام جهة أخرى،<sup>(3)</sup> وهذا ما أكدته المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري -سابقاً- حيث جاء فيها: "آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية، و غير قابلة لأي

---

(1) عماد أبركان، رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية و متطلبات الحكامة، سلسلة فقه القضاء

الإداري، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، المغرب، 2018، ص 175-176.

(2) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 378.

(3) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 376.

طعن"، وهذا ما يتماشى مع القضاء الدستوري في العديد من الدول حيث يؤكد بدوره بأن قراراته تسري في مواجهة جميع السلطات و الأفراد.(1)

كما يعتبر تأكيدا على ما نص عليه التعديل الدستوري،(2) بمعنى أن قرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على صحة الانتخابات لها صبغة نهائية، ونفاذ فوري و ملزمة لجميع السلطات العمومية، ومن بين هذه السلطات نجد السلطة القضائية وتحديدا مجلس الدولة، حيث سبق له من قبل أن أكد على الصفة النهائية لقرارات المجلس الدستوري وعدم قابليتها للمراجعة حيث جاء في حيثيات قراره: "...و حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري و التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع".(3)

ولا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام أن هذه الصفة جاءت لاعتبارات كثيرة مفادها أن: المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية حاليا- بتشكيلته ومكانته يكون في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني إذ يكون في مرتبة المحكمة العليا و مجلس الدولة ومن ثمة فمن غير المعقول إخضاع قراراتها للرقابة، وكذا بالنظر للامتياز الممنوح لها والذي يهدف بالأساس إلى جعل هاته المؤسسة في موقع منزه عن الضغوطات و الإبتزازات حتى يتسنى لها أداء عملها بكل استقلالية.

ولكن على الرغم من ذلك فإن استقلاليتها كقاضي انتخاب لن تتأثر إلا بتجردها وعدم خضوعها في إصدار قراراتها لغير القانون وهذا ما يزرع الثقة في نفوس المتقاضين ويحفظ هيبة قرارات المحكمة الدستورية نظرا لالتزاماتها وقوتها القانونية.(4)

---

(1) يسري العصار، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية و القانونية واستنباط المبادئ

منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 20، ديسمبر 2017، ص 364.

(2) تنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها 05 على أن: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية".

(3) استقر القرار رقم 1697 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 1993/08/30 عن حركة حماس ممثلة في شخص "محفوظ

نحاح" ضد المجلس الدستوري -منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول، ص 142.

(4) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 379.

### ثانياً: الحجية المطلقة للقرار الفاصل في الطعن

إنّ الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية في مادة الطعون الانتخابية حتمية رتبها الصّفة الإلزامية التي تتسم بها هذه القرارات، ويقصد بحجية القرار؛ أنّه لا يمكن الطّعن فيه أو الاحتجاج فيه عند صدوره<sup>(1)</sup> بأيّ وجه من أوجه الطعن العادية أو غير العادية، حتى لو كانت الدفوع الجديدة جدية و مؤسسة، لذا فالمحكمة الدستورية ترفض كل الطعون و الاحتجاجات المرفوعة إليها بعد صدور قرارها، كما ترفض إعادة النظر في قراراتها حتى و لو أخطأت فيها خطأ مادياً، حيث لا يمكن الطلب من المحكمة الدستورية إلتماس إعادة النظر في قراراتها أو أي طعن مهما كان نوعه.<sup>(2)</sup>

و بناء على ذلك فإنّ حجية الشيء المقضي فيه تعني أن القرار الصادر عن المحكمة هو عنوان الحقيقة المحقق للعدالة، و أنه لا يمكن قبول عكس ذلك.<sup>(3)</sup>

و جدير بالذكر أن حجية الأمر المقضي فيه يستهدف في الأصل غايتين مهمتين: الأولى تتمثل في الحفاظ على المراكز القانونية، و الثانية تتمثل في ضمان عدم تناقض الأحكام القضائية.<sup>(4)</sup>

و ما يترتب عن تميز القرار بحجية مطلقة وأنه قرار ملزم و غير قابل للطعن عدة آثار نلخصها فيما يأتي:

- **ضمان استقرار النتائج الانتخابية:** إن عدم إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ضرورة حتمية لاستقرار النتائج الانتخابية بصفة نهائية، وكذا ضمانة لاستقرار المنتخب مما يجعل عهده آمنة مستقرة و غير مهددة.

---

(1) محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 73.

(2) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 386.

(3) رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 186.

(4) شوقي يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص 380.

- القرار يغطي العيوب التي أصابت الإقتراع: إن الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، تجعل من الخروقات و التجاوزات التي طالت عملية الإقتراع محصّنة، لأن القرار يكسب العهدة البرلمانية طابعاً نهائياً. (1)

### الفرع الثاني: ضبط وإعلان النتائج النهائية

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية و تعلنها طبقاً للمادتين 191 و 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و كذا المادة 211 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة مع إمكانية تمديده إل 48 ساعة عند الإقتضاء و ذلك بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

### أولاً: ضبط النتائج

إذا أسفرت عملية دراسة الطعون إلى إلغاء انتخاب، أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، بما يؤثر على النتائج المعلنة بصفة أولية من قبل السلطة المستقلة وهذا عند قبول الطعن لتأسيسه، فيتم إدخال النتائج المصححة و ضبط النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، وذلك عن طريق تصحيح النتائج في الدوائر الانتخابية التي أفضت إليها الدراسة والبت في الطعون المودعة إلى تغيير النتائج فيها، وذلك بسبب تغيير الأصوات التي تحصلت عليها القوائم، أو بسبب تغيير في توزيع المقاعد على المترشحين داخل القوائم لخطأ في الحساب، و يتم ذلك على مستوى خلية الإعلام الآلي بناء على تقرير العضو المقرر و قرار المحكمة الدستورية الخاص بالطعن. (2)

### ثانياً: المداولات الخاصة بإعلان النتائج النهائية

بعد الإنتهاء من ضبط النتائج يتداول المجلس الدستوري، و يناقش و يصادق على الإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية و الجداول المرفقة به؛ و هي:

(1) عباس بلغول، المرجع السابق، ص 358-386.

(2) محمد ضيف، عماد الدين وادي، المداخلة السابقة، ص 113-114.

- جدول ملحق يتضمن أسماء المترشحين الفائزين في الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني، على مستوى كل دائرة انتخابية،
- جدول ملحق يتضمن عدد الأصوات و النسب المتحصل عليها من طرف القوائم،
- جدول ملحق يتضمن نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني،
- جدول ملحق يتضمن نتائج الإقتراع حسب الدوائر الانتخابية،
- جدول ملحق يتضمن الأصوات و النسبة التي تحصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية،
- جدول ملحق يتضمن نسبة تمثيل الشباب و المرأة و المستوى الجامعي.(1)

### ثالثا: إعلان النتائج النهائية

بعد أن تتم عملية الدراسة و الفصل في الطعون و ضبط النتائج النهائية، يعلن رئيس المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات،(2) في بث تلفزيوني مباشر بحضور أعضاء المحكمة الدستورية، وتصدر المحكمة الدستورية بيانا صحفيا، يتطرق فيه لنتائج الفصل في الطعون المقدمة أمامه، و النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية بعد ضبطها.

### رابعا: تبليغ إعلان المحكمة الدستورية المتضمن النتائج النهائية

يبلغ إعلان المحكمة الدستورية المتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات البرلمانية، مرفقا بالجدول إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و يرسل إلى الأمين العام للحكومة، بغرض نشره في الجريدة الرسمية.(3)

### المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على العهدة البرلمانية وحسابات الحملة الانتخابية

بات لزاما على المحكمة الدستورية واستنادا لرقابتها على صحة الانتخابات التشريعية، الرقابة الدائمة للعهدة البرلمانية (الفرع الأول)، التي تعد وبكل مقوماتها ووظائفها وضوابطها السياسية و القانونية والقيمة

(1) مثال ذلك أنظر: الإعلان رقم 01/م.د/21 المؤرخ في 29 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 51.

(2) أنظر المادة 65 الفقرة الأولى من قواعد عمل المجلس الدستوري، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 65 فقرة 02 من قواعد عمل المجلس الدستوري نفسه.

الأخلاقية جوهر رسالة هادفة ومسؤولة في عمليات قيادة المجتمعات كونها ميثاق وعهد مقدس بين مواطني شعب الدولة وممثليهم في البرلمان، باعتبارها عهدة وطنية.<sup>(1)</sup>

كما أنها تواصل مباشرة صلاحيتها الرقابية للعملية الانتخابية في الشق المالي المقترن بالحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة على العهدة البرلمانية

على اعتبار أن عهدة العضو أو النائب ليست دائمة فقد يلجأ المجلس الدستوري إلى تطبيق حالات الاستخلاف حتى بعد فترة وجيزة من إعلانهم كفائزين في الانتخابات وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا وسنوضح في ما يلي تطبيقات حالة الاستخلاف في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

#### أولاً: استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني

لقد نظمت عملية الاستخلاف المتعلقة بحالة النائب في المجلس الشعبي الوطني أحكام المادة 215 من القانون العضوي 01-21، وذلك دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، حيث يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمرشح الأخير للمنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.

و من مزايا طريقة الاستخلاف من القائمة هي توفير الجهد والوقت والمال، حيث يتم تعويض النائب بسرعة ودون حاجة إلى إجراء انتخابات جزئية مكلفة وتستغرق مدة زمنية مما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل عمل المؤسسات الدستورية، إذا تعلق الأمر بعدد مرتفع من النواب الذين شغرت مقاعدهم، بسبب مشاركتهم في حكومة الأغلبية في نظام لا يسمح بالجمع بين الوظيفة الحكومية والعملية التمثيلية.<sup>(2)</sup>

---

(1) عمار عوابدي، أخلاقيات رسالة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني العدد 03،

2012، مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ص 100.

(2) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم للنشر و التوزيع، 2015، ص 300.

و جدير بالذكر أن هذه الطريقة تتلائم مع نظام الاقتراع بواسطة القائمة الاسمية لوجود مستخلف في القائمة لهذا الغرض حيث تم اعتمادها منذ سنة 1991، لكن هذا النمط يطرح عدة إشكالات في حال حدوث شغور أكثر من مقعد يعتمد على نفس القائمة فإن النص القانوني لم يتناول ذلك صراحة، وكذا عدد المرات التي يمكن التناوب فيها على نفس المقعد عن طريق الاستخلاف من القائمة لأن حالة الشغور المتعددة المعتمد على نفس القائمة قد يؤدي إلى البحث عن حلول أخرى إذا كانت كل القائمة منتخبة وتجاوز عدد المقاعد الشاغرة الثلاثة، وهذا ما يسفر عن الشغور التام، فيبقى الحل الوحيد هو اللجوء إلى إجراء انتخابات جزئية وهذه الوضعية كادت أن تحدث عقب الانتخابات التشريعية لعام 1997، حينما عين (12) نائبا من التجمع الوطني الديمقراطي في الحكومة، مما خلف عددا مماثلا من المقاعد الواجبة الاستخلاف.(1)

و في هذا الصدد سجلنا سابقة للمجلس الدستوري حيث عاد مرتين للاستخلاف من نفس القائمة حيث تم استخلاف نائب من مترشح الذي يعود له المقعد قانونا وبعد رفضه يرجع المقعد للذي يليه.(2)

أ- بسبب الوقوع في حالات التنافي مع العهدة: إن تحقق حالة التنافي تجعل المنتخب في وضعية تسمح له بممارسة حق الخيار بين ترك الوظيفة الوطنية أو النشاط الذي يتنافى مع العهدة الانتخابية أو التنازل عنها.(3)

1/ تعداد حالات الوقوع في التنافي: عملت القوانين الإنتخابية على إدراج "مبدأ التنافي"؛ و الذي يعني عدم الجمع بين العضوية في البرلمان و الوظائف الأخرى أو أنشطة تجارية بسبب التعارض في ضمانات

---

(1) إبراهيم ملاوي، المرجع نفسه، ص 300.

(2) أنظر القرار الوزاري رقم 99/01 و رقم 99/05.

(3) إحسان بن داود، منازعات الترشيح للانتخابات الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية المغرب، عدد 10، 2015، ص 201.



هامة و أساسية لتركيز العهدة البرلمانية في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.(1) و تتجلى حالات التنافي في عدم الجمع بين العضوية البرلمانية و غيرها من الوظائف،(2) و يمكن بيان هذه الوظائف على النحو التالي:

• **حظر الجمع بين عضوية البرلمان و عضوية المجالس الشعبية المحلية:**

إن العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة تتنافى مع العضوية في المجالس الشعبية المحلية، تفاديا لتداخل الإختصاصات أو إستغلال المنصب في ممارسة الضغوط التي تأثر على التسيير الحسن للمهمة البرلمانية، و لعل السبب في تقرير هذا الحظر يكمن في رغبة المشرع في عدم تشتت جهود الأعضاء بين العمل المحلي والبرلماني، خاصة وأن الأنشطة المحلية تحتاج هي الأخرى إلى تكريس العضو لكل وقته و جهده من أجل إنجازها، يضاف إلى ذلك أن نصوص قانون الإدارة المحلية تعطي للبرلمان سلطات رقابية على أعمال و أنشطة المجالس المحلية، وبالتالي فلا يعقل أن يكون عضو البرلمان هو ذاته عضوا في المجلس المحلي و يراقب نفسه بنفسه.(3)

و بالتالي فإنه لا يجوز لعضو في مجلس شعبي ولائي أن يترشح للانتخابات التشريعية، و لكن إذا ما تم إنتخابه على مستوى المجلس الشعبي الوطني يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الولائي، لأنه لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.(4)

• **حظر الجمع بين عضوية البرلمان و الوظائف العامة:**

إن عدم الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة عضو الحكومة يعتبر من الضمانات الرئيسية للوظيفة البرلمانية، ما دام أن البرلمان يدخل في صميم إختصاصات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و كذلك ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات،(5) و كذلك لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان و العضوية في

---

(1) نوال بوديار، الأطروحة السابقة، ص 114.

(2) و قد أشارت لذلك المادة 215 من الأمر 01-21 لما حددت أسباب إستخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني، حيث نص على تجريده من عهده الإنتخابية بسبب قبول وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

(3) إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 43.

(4) أنظر المادة 11 من القانون العضوي 02-12، السابق ذكره.

(5) إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 44.

المجلس الدستوري، و هذا وفقا للمادة 03 من القانون العضوي 12-02 و المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه تتنافى العضوية في المجلس الشعبي الوطني و الوظائف الإدارية و مناصب في هيئات و إدارات عمومية و جماعات إقليمية، و مؤسسات عمومية، أو عضوية في أجهزتها و هيكلها الإجتماعية، و هذا تجنباً لإستغلال نفوذ السلطة الإدارية في خدمة أغراض شخصية أو خدمة مصلحة جهة معينة.

• **حظر الجمع بين عضوية البرلمان و الأنشطة و الوظائف الخاصة:**

أضاف المشرع وظائف أخرى تتنافى مع العضوية في البرلمان و نلخصها في ما يلي:

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصية بإسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية، أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الإحترافية أو الإتحادات المهنية.<sup>(1)</sup>

و يستشف من هذه المادة أن إعتبار المهنة الحرة متناقضة مع النيابة في البرلمان هو موقف كان مقبولاً في ظل التجربة الإشتراكية، لكن لم يعد كذلك بعد الدخول في نظام إقتصاد السوق، إضافة إلى أن مصلحة البلاد تستوجب الإستفادة من كفاءات و خبرات أصحاب المهن الحرة في تحسين و ترقية المنظومة التشريعية، إضافة إلى حق هذه الشرائح أن تكون ممثلة، لذا وجب تنظيم الحالات التي تتنافى مع النيابة و

---

(1) أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-02، السابق ذكره.

- و يقصد بالمهن الحرة، قائمة من الأعمال و الأنشطة التي تمارس في إطار القانون و تكون لفائدة الشخص و لحسابه، و من أمثلة ذلك:

- مهنة الموثق المنظمة بالقانون 06-02 المؤرخ في فيفري 2006، ج.ر.ع 14.
- مهنة المحضر القضائي المنظمة بالقانون 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006.
- مهنة المحاماة المنظمة بالقانون 13-07، ج.ر.ع 14، المعدل و المتمم، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج.ر.ع 52.

ليس مع المهن الحرة،<sup>(1)</sup> و بالتالي فإننا نلاحظ أن المشرع من خلال القانون 02-12 إستدرك الأمر، لأن حالات التنافي كانت سابقا تمس بصفة رئيسة إطارات القطاع العام، لكن هنا أضاف وظائف في القطاع الخاص و هذا لتحقيق نوع من التوازن في هذه المسألة.

و جدير بالذكر أن المشرع ذكر إستثناءات؛ حيث أقر بأنها لا تتنافى و ممارسة العهدة البرلمانية و هي كالآتي:

- نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة و ذلك مع موافقة مكتب الغرفة المعنية.

- مهمة مؤقتة لصالح الدولة، مع تقييدها زمنيا بمدة سنة.<sup>(2)</sup>

و في هذا الإطار ننوه إلى أن المشرع كان عليه إستثناء فئات أخرى على سبيل المثال: وظائف أساتذة التعليم العالي، و أطباء القطاع العمومي من حالات التنافي، و ذلك لأن المصلحة الوطنية في مجال الجامعة و البحث العلمي تستدعي ذلك.<sup>(3)</sup>

و يتضح من خلال ما سبق أنه لا يمكن للمترشح للعضوية في البرلمان أن يجمع بين وظائف محددة قانونا، و ذلك نظرا لإعاقتها للممارسة العادية للعهدة التشريعية، و تؤثر على المصلحة العمومية، كما لا يمكن لعضو البرلمان خلال ممارسة عهده إستعمال أو السماح بإستعمال إسمه الشخصي، مشفوعا بصفته، في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية،<sup>(4)</sup> حيث أنه في حالة ثبوت التنافي، يبلغ

---

(1) ففي فرنسا مثلا: بالنسبة للمحاماة فهي لا تتنافى مع العضوية في البرلمان، و لكن ممارستها ممنوعة في حالات معينة بدقة في القانون، و كل مخالفة في هذه الحالات تؤدي إلى الإستقالة التلقائية للعضو، فلا يستطيع المحامي أن يترافع ضد مصالح الأمة التي يمثلها، و ضد الدولة و أشخاص القانون العام، و في الجرائم المتعلقة بالأمن العمومي و جرائم الصحافة، راجع في ذلك: إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 49.

(2) أنظر المادة 05 من القانون العضوي 01-12 نفسه.

(3) إن هذا الإستثناء كان وارد في المادة 08 من القانون 08-89 المتضمن القانون الأساسي للنائب، المؤرخ في 08 أوت 1989، ج.ر.ع 83، و تم التخلي عن هذا الإستثناء بموجب قرار صدر عن المجلس الدستوري يقضي بإلغاء هذه المادة لعم دستورتها، و للتفصيل أكثر راجع: إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 45.

(4) أنظر المادة 04 من القانون العضوي 02-12 السابق ذكره.

المكتب العضوي المعني بذلك، و يمنحه مهلة (30) يوما للاختيار بين عهده البرلمانية و الإستقالة،<sup>(1)</sup> و إلا تكون محل منازعة إنتخابية.

**2/ صور قرارات المجلس الدستوري المتعلقة باستخلاف العضوية في مجلس الشعبي الوطني: تتنوع صور قرارات المجلس الدستوري المتعلقة باستخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب الواقعة القانونية التي كانت سببا في إقرار هذه الحالة، و سنبين في ما يلي بعض من النماذج:**

**\* قرار رقم 386/ق.م.د/21 مؤرخ في 05 غشت سنة 2021:** يتعلق باستخلاف مرشح منتخب للمجلس الشعبي الوطني والذي صدر بناء على المراسلة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 24 يوليو 2021، والمتضمنة إخطار المجلس الدستوري بشأن وضعية المترشحة "مولفي سامية" الفائزة في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو 2021، بالدائرة الانتخابية بجاية بعد تعيينها في وظيفة عضو في الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي 21-281، وبعد الإطلاع على جدول قوائم المترشحين للانتخابات البرلمانية الملحق بإعلان المجلس الدستوري رقم 01/د.م/21 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبمقتضى القانون يتعين استخلاف المترشحة الفائزة في الانتخابات التشريعية التي لم تثبت عضويتها في المجلس الشعبي الوطني بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة تم الرجوع إلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 2021 بجاية، فتبين أن المترشحة "مخلوفي سميرة" المرتبة مباشرة بعد آخر مترشح فائز في القائمة، هي المؤهلة لاستخلاف المترشحة الفائزة "مولفي سامية" المعينة في وظيفة عضو في المحكمة.

**\* قرار رقم 387/ق.م.د/21 المؤرخ في 05 غشت 2021:** يتعلق باستخلاف مترشح منتخب للمجلس الشعبي الوطني حيث أصدر المجلس الدستوري هذا القرار بناء على مراسلة صادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 يوليو 2011 المتضمنة إخطار المجلس بشأن وضعية "صواتشي هشام سفيان" الفائز في الانتخابات التشريعية يوم 12 يونيو 2021، بالدائرة الانتخابية الشلف، بعد تعيينه في وظيفة عضو في الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-281، وباعتبار أنه بمقتضى أحكام المادة 215 من الأمر رقم 01-21 يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في

(1) أنظر المادة 07 من القانون العضوي 12-02 نفسه.

القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة البرلمانية، واعتباراً أنه لم يتم إثبات عضوية المرشح الفائز "صواتشي هشام سفيان" بتاريخ 08 يوليو 2021 فإنه تعين استخلافه بالمرشح المرتب مباشرة بعده "بن يوسف صوالح".

وهذان القراران يعدان نموذجاً لتطبيق استخلاف العضوية عند الوقوع في أحد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية التي نص عليها القانون العضوي رقم 12-02 لا سيما المادتين 03 المطبة الأولى، و 10 منه.

**ب- بسبب الوفاة:** ومثال ذلك القرار المتعلق باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني،<sup>(1)</sup> حيث اعتبر أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير للمنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

وعليه وبعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية تبين أن المرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في هذه القائمة هو المرشح "عبد الوهاب بن سي عمار" تقرر استخلاف النائب "نوار بلعطار" بعد شغور مقعده بسبب الوفاة بالمرشح "عبد الوهاب بن سي عمار".

- **القرار رقم 391/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 31 غشت 2021:** يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني. حيث واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 215 يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاة المرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.

و عليه وبعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب "دومة نجية" المنتخبة في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية عين تموشنت بسبب الوفاة، تم الرجوع إلى القائمة المشاركة في انتخابات 12 يونيو 2021، فتبين أن المرشح "يعقوبي بن امير"

(1) أنظر القرار رقم 01/ق.م.د/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012.

هو المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخبة في القائمة مما يؤهله لاستخلاف النائبة المتوفاة " نجية دومة" للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

### ثانيا: استخلاف العضوية في مجلس الأمة

إن التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و 2020 تمثلان تحولا مهما في الحياة البرلمانية في الجزائر خاصة ما تعلق بالغرفة الثانية للبرلمان "مجلس الأمة"،<sup>(1)</sup> حيث أولى لها المؤسس الدستوري أهمية في الجانب الوظيفي المتعلق بها لذا بات لزاما الحفاظ على ديمومة هذه الهيئة، وذلك من خلال استمرارية العهدة النيابية وتحصينها من حالة الفراغ، حيث نصت أحكام المادة 242 من قانون الانتخابات 01-21، على حالة استخلاف العضو في مجلس الأمة المنتخب فقط، إذ أنه في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الإستقالة أو الإقصاء أو أي مانع شرعي آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، وذلك بعد تصريح مكتب مجلس الأمة بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة وتبليغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور.<sup>(2)</sup>

وبالنسبة لعهدة العضو الجديد في مجلس الأمة فتنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.<sup>(3)</sup>

و بناء على ذلك سنوضح في ما يلي بعضا من قرارات المجلس الدستوري المتعلقة باستخلاف العضوية في مجلس الأمة لأحد الأسباب المقررة قانونا.

### أ- بسبب الوقوع في إحدى حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:

- القرار رقم 01/ق.م.د/ 18 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 2018: يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني: وذلك بناء على المادة 122 من الدستور التي نصت على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، وأن المادة 03 من

---

(1) عمر ثامري، إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلس

14، العدد 02، 2021، ص 499.

(2) أنظر المادة 244 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 243 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

القانون العضوي 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية تنص على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع العضوية في المجلس الدستوري، و بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي 16-10 يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 06 من القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانونا.

وعليه بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيسمسيلت تبين أن المترشح المؤهلة لاستخلاف النائب " عباد خديجة" المنتخبة عضوا في المجلس الدستوري، هي " معنصر فاطمة".

#### ب- بسبب الوفاة:

- قرار رقم 02/ق.م.د/ 18 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2018: و ذلك بناء على أحكام المادة 105 من قانون الانتخاب التي تنص على أن يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للعهدة المتبقية من العهدة النيابية.

وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب " بريغين أحمد شريف" المنتخب في قائمة اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية للدائرة الانتخابية "جيجل" بسبب الوفاة المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 05 نوفمبر 2018، وبعد الإطلاع على النتائج النهائية للانتخابات وبناء على قوائم المترشحين تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب طبقا لأحكام المادة 06 في القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو المترشح " شلوق عمار".

ومن خلال ما سبق ذكره عن حالات الاستخلاف نلاحظ أن الإجراءات في مجملها تتسم بالسرعة والبساطة وعدم التعقيد وهو ما يتماشى مع متطلبات تفعيل الأداء البرلماني في هذا الشأن خاصة من جانب عدم تعطيل المؤسسة التشريعية في أداء وظائفها بسبب شغور المقاعد.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على حسابات الحملة الانتخابية

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، وفضلا عن تعرضها بالرقابة للعهدة البرلمانية، فإنها تواصل مباشرة صلاحيتها الرقابية في هذا المجال في جانبه المالي المتعلق بالحملة الانتخابية.

فبالعودة إلى الأحكام المنظمة للحملة الانتخابية نجد أن المشرع باستحداثه للجنة مراقبة تمويل الحملة أصبحت الحسابات تودع لديها، و بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2021 أصدرت هذه اللجنة بيانا بتاريخ 17 مارس 2022،<sup>(2)</sup> تعلم فيه القوائم المترشحة بأنها فصلت في جميع الحسابات الحملة الانتخابية المودعة لديها وقامت بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتبليغ القرارات الصادرة إلى المترشحين عن القوائم المعنية البالغ عدد 945 قائمة، كما نوهت أن التبليغ يتم على مستوى المندوبيات الولائية مكان إيداع حساب الحملة الانتخابية، ويتم إثبات التبليغ بواسطة محضر يمضى من طرف كل من المترشح الموكل عن القائمة و منسق المندوبية الولائية.

و في نفس الإطار فإن التبليغ الرسمي الذي يتم حصريا على مستوى المندوبيات الولائية فإنه يمكن للمترشح الموكل الاتصال بأمانة اللجنة للحصول على موعد لاستخراج نسخة أصلية من القرار إن أراد ذلك على الموقع المتاح: [ccfce.secretariat@ina-elections.dz](mailto:ccfce.secretariat@ina-elections.dz).

و بموجب البيان أعلاه دعت اللجنة جميع المترشحين الموكلين إلى التقرب من مصالح تلك المندوبيات في أجل لايتعدى الشهر ابتداء من نشر هذا البيان في الموقع الإلكتروني للجنة.

(1) سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 46.

(2) أنظر البيان المنشور على الموقع الخاص بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: <http://ccfce.ina-elections.dz> تاريخ الإطلاع: 2022/04/19 على الساعة 18:11.



كما أكد أن تاريخ توقيع المحضر يفتح سريان آجال الطعن أمام المحكمة الدستورية في القرارات الصادرة عن اللجنة بشأن الحسابات المودعة والمحددة بشهر واحد من تاريخ تبليغها.<sup>(1)</sup>

و هذا خلافا لما كان عليه سابقا إذ كانت تودع لدى المجلس الدستوري<sup>(2)</sup> فيياشر هذا الأخير عملية فحصه لتقارير الحسابات والتأكد من صحتها، حيث يكون عمل العضو المقرر عملا محاسبيا بحتا، وتجدر الإشارة إلى أن عملية البت في حسابات الحملة الانتخابية غير مقيدة بآجال قانونية واضحة على خلاف ما ورد من ضبط للآجال بالنسبة لعملية إيداع التقارير من قبل المترشحين.<sup>(3)</sup>

ويفصل المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية إما بالقبول و القيام بالتعويض وهذا بالنسبة لقوائم المترشحين التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به، إذ يتم منح هذا التعويض للحزب السياسي الذي تم إيداع الترشح تحت رعايته، أما في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من قبل المجلس الدستوري فإن المترشح لن يتمكن من حق التعويض.<sup>(4)</sup>

وبناء على ما سبق اتضح لنا أن استخدام المال السياسي من خلال التمويل الانتخابي للحملة الانتخابية يمثل تهديدا لنزاهة و مصداقية العملية الانتخابية،<sup>(5)</sup> وعليه فإن مسألة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية تكتسي أهمية بالغة، فهي لا تقتصر على السير الحسن للاستحقاقات التشريعية فحسب، وإنما الأمر يتعداه إلى المساس بسيادة الدولة وشرعية مؤسساتها، لذا نثني على المشرع الانتخابي مسعاه في هذا الإطار، فبالإضافة إلى تحديده مصدرها وتسقيف نفقاتها فقد أحدث لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وجعل قراراتها محل طعن أمام المحكمة الدستورية للثبوت من شرعيتها.

(1) أنظر المادة 121 من الأمر 01-21، السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 69 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2019، السابق ذكره.

(3) سميرة عتوتة، الأطروحة السابقة، ص 124.

(4) أنظر المواد: 195 الفقرة الأولى و 196 الفقرة الخامسة من القانون العضوي 16-10 (الملغى)، السابق ذكره.

(5) محمد مصباح محمد الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الالكترونية -دراسة مقارنة -، د.ط، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2018، ص 198.

### المبحث الثالث: اجتهادات القضاء الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية

بعد أن تطرقنا إلى الآليات القانونية والإجرائية المنظمة لعملية دراسة الطعون في المجال الانتخابي، كان لزاما علينا تسليط الضوء على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا- الفاصلة في منازعات مشروعية النتائج الانتخابية المتعلقة بالتشريعات التي أقيمت بالجزائر بعد دستور 1996، حيث جرت ثاني انتخابات برلمانية في عهد التعددية الحزبية، حيث تبنى المؤسس الدستوري نظام الثنائية البرلمانية وذلك لأول مرة وتجدر الإشارة أنه لم يكن وليد الصدفة وإنما نتيجة لخلفيات سياسية وقانونية،<sup>(1)</sup> كما سبقتها انتخابات عرفت ظروف استثنائية في 26 ديسمبر 1991<sup>(2)</sup> أين تم وقف المسار الانتخابي، لذا لن تكون هذه الأخيرة ضمن دراستنا، وصولا إلى تشريعات سنة 2021 و التي جاءت بعد أحداث سياسية عرفتها الجزائر كان أبرزها الحراك الشعبي المبارك سنة 2019، و الذي على غرار تم الشروع في إعادة البناء المؤسساتي للدولة بداية برئاسة الجمهورية أين تم انتخاب رئيس جديد في ديسمبر 2019، ثم تلاها وضع الحجر الأساس للمؤسسة التشريعية في انتخابات 12 جوان 2021، مروراً بمحليات 27 نوفمبر 2021، إلى غاية اكتمال الصرح المؤسساتي بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

### المطلب الأول: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

سنبرز من خلال هذا المطلب تدخلات القضاء الدستوري في العديد من التشريعات التي شهدتها الجزائر في عهد التعددية الحزبية.

---

(1) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، السنة الجامعية: 2011/2012، ص 163-164.

(2) تعد تشريعات سنة 1991 أول انتخابات تشريعية في عهد التعددية الحزبية، حيث جرى الدور الأول في 26 ديسمبر 1991، وأعلن المجلس الدستوري عن نتائجها في 30/12/1991، ثم قام بتوزيع المقاعد على الأحزاب الفائزة بها والتي قدرت ب 232 مقعداً، بقي 198 مقعداً كان من المفترض أن تكون موضوع التنافس بين الأحزاب السياسية في الدور الثاني الذي كان مقرراً في: 16 يناير 1992 لكنه لم يجر.

## الفرع الأول: منازعات الانتخابات البرلمانية لسنة 1997

أجريت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 يوم 05 يونيو 1997،<sup>(1)</sup> حيث أعلن المجلس الدستوري عن نتائجها يوم 09 يونيو 1997، إذ خصص لها 380 مقعدا، قام المجلس بتوزيعها على القوائم الفائزة، والمقدر عددها ب عشرة (10) أحزاب، بالإضافة إلى قوائم الأحرار،<sup>(2)</sup> وباعتبار أن هذه الهيئة لا تتدخل في المراحل الأولى بل يقتصر دورها على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية،<sup>(3)</sup> فلقد تم الإعلان عن النتائج آنذاك باستخدام المجلس الدستوري لوسيلة إعلامية للتفصيل في دراسة الطعون و هي البيان الصحفي<sup>(4)</sup> الذي ورد بعد ثمانية (08) أيام من إعلان النتائج، وذلك بتاريخ 17 يونيو 1997، حيث وضح من خلال هذا البيان الإجراءات المتبعة و كذا طبيعة النزاعات التي تم البت فيها، كما أشار في بيانه إلى أن غالبية الطعون المقدمة بلغ عددها 329 طعنا رفضت من حيث الشكل، أما فيما يتعلق بالطعون المقبولة شكلا، فقد قسمها المجلس إلى فئتين: فئة تم رفضها من حيث الموضوع، وفئة ثانية تضم ثلاثة طعون مؤقتة إستجاب لها المجلس الدستوري؛ اثنتين منهما أثرا على نتائج الانتخابات بالإلغاء، والإعلان عن فوز مترشح آخر، أما الطعن الآخر ورغم كونه جاء مؤسسا قانونا، إلا أنه لم يؤثر على نتائج توزيع المقاعد، أين قضى بتعديل عدد الأصوات دون التأثير على توزيع المقاعد.

و هذا ما يدل على إتباع المجلس الدستوري لمنهجية قانونية في محاكمته لمشروعية التصويت من خلال الاعتماد على المرجعية القانونية عند فصله في الطعون، وكذا الإطلاع على محاضر اللجان و الاستماع للمقررين قبل الإعلان عن النتائج بصفة نهائية.

---

(1) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 05/06/1997، ج.ر.ع 01، المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 36.

(2) إعلان رقم 97/01/م.د.97، المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 40، المؤرخة في 11 يونيو 1997.

(3) الطاهر زواقري، بن بوعبد الله نورة، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات و توازنها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014، ص 20.

(4) راجع البيان الصحفي الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 17 يونيو 1997 على الموقع الإلكتروني:

وبالنسبة للأمر الجديد الذي جاء أول مرة آنذاك على لسان المجلس الدستوري هو اعتماده على الإجتهد الدستوري في الموضوع، و هي نقطة لم يوضح بدقة معناها، ولم تجد لها تفسيراً في المادة الانتخابية في ظل النصوص القانونية الصريحة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: منازعات الانتخابات البرلمانية لسنة 2002

جرت الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بتاريخ 30 مايو 2002<sup>(2)</sup> و أعلن المجلس الدستوري عن نتائجها بتاريخ 03 يونيو 2002 حيث خصص لها 389 مقعداً، قام المجلس الدستوري بتوزيعها على الأحزاب الفائزة في الانتخابات والبالغ عددها تسعة (09) أحزاب بالإضافة إلى قوائم أحرار،<sup>(3)</sup> حيث اعتمد المجلس على البيان الصحفي الصادر بتاريخ 18 يونيو 2002 للتأكيد على دوره كقاضي انتخاب، كما أشار لأول مرة إلى صحة العملية الانتخابية في حالة تدني نسبة المشاركة مع تحليله للظروف العامة التي جرت فيها الانتخابات، حيث تم تسجيل رفض كلي للطعون المقدمة أمامه شكلاً وموضوعاً وبالمقابل لم يتضمن الإعلان أي إشارة للطعون أين حافظ على أسلوبه عند فحص النزاع بإصدار قرارات تبلغ إلى أصحابها فقط و لا تنشر في الجريدة الرسمية.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثالث: منازعات الانتخابات البرلمانية لسنة 2007

تم إجراء إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 مايو 2007، وهي تعد ثالث تشريعات في ظل التعددية الحزبية، وقد تخللتها نزاعات تعرض لها المجلس الدستوري بقرارات فاصلة أشار إليها في البيان الصادر عنه بتاريخ 29 ماي 2007 حيث بلغ عدد الطعون المودعة 736 طعناً إذ سجل 03 طعون أثرت في نتائج الإنتخاب تتعلق بدائرة انتخابية واحدة، فصل من خلاله في موضوع الطعن بموجب قرار، و

(1) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 75.

(2) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 154.

(3) إعلان رقم 01 /إ.م.د/02 المؤرخ في 03 يونيو، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 23 يونيو 2002، ص 03-04.

(4) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 76.

صرح بالنسبة للقرارين 6، 7 في نفس التاريخ<sup>(1)</sup> كما صرح و لأول مرة بأن عملية التحقيق في النتائج جرت بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا في مجلس الدولة، أي أن كل من القضاء العادي و الإداري ساهما في مراقبة النتائج و الإعلان عنها.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الرابع: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2012

تعتبر الإنتخابات البرلمانية لسنة 2012 التي جرت يوم 10 مايو 2012<sup>(3)</sup> أول امتحان لقياس مدى نجاعة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية سنة 2011، حيث تم تعيين رئيس جديد للمجلس الدستوري في مارس سنة 2012، كما أصدر المجلس نظاما جديدا يحدد قواعد عمله بتاريخ 16 أبريل 2012، إضافة إلى إصدار نصوص قانونية لم يتم العمل بها في ظل التشريعات السابقة و هذه النصوص تتمثل أساسا في: القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب و القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، و كذا الأمر 01-12 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، و الذي تم على إثره رفع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ليصل إلى 462 مقعدا بعدما كان 389 مقعدا.

و بعد الإعلان عن النتائج من قبل المجلس الدستوري يوم 15 مايو 2012<sup>(4)</sup> استأنف في استقبال الطعون التي قدرت ب 165 طعنا حيث تم قبول 13 طعنا من الناحية الشكلية و الموضوعية، و ما يمكن ملاحظته هنا أنه عدد لم يسبق الوصول إليه، أي أنها شملت 13 دائرة انتخابية من بين 48 ولاية حيث أن المجلس الدستوري لم يتردد في إلغاء نتائج الإقتراع في العديد من مكاتب التصويت، كما اضطر إلى إصدار

---

(1) أنظر القرار رقم 5، 6، 7 /ق.م.د/ المؤرخة في 2007/05/29، ج ر ع 45 المؤرخة في 01 يوليو 2007. و راجع أيضا: مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 12 لسنة 2007.

(2) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 76.

(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 06، المؤرخة في 12 فبراير 2012، ص 08.

(4) إعلان رقم 01/م.د./12 المؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ع 32 المؤرخة في 26 ماي 2012، ص 05-07.

قرارات أعاد من خلالها توزيع المقاعد من جديد، و أعاد تطبيق أحكام القانون العضوي 12-01 و لا سيما المواد من 85 إلى 88.(1)

### الفرع الخامس: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2017

جرت الإنتخابات البرلمانية بتاريخ 04 ماي 2017، و أعلن المجلس الدستوري في بيان له بتاريخ 08 ماي 2017 عن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و التي جرت لأول مرة تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و التي تم إنشائها بمقتضى المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا الأخير الذي يحمل في طياته العديد من التعديلات التي تخص عمل المجلس الدستوري و الذي حدد قواعده بموجب النظام المؤرخ في 06 أفريل 2016، إضافة إلى كل ذلك فقد جاءت هذه الإنتخابات في ظل جملة من الإصلاحات كان أولها التعديل الدستوري لسنة 2016، و عقبه القانون 16-10 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات و القانون 16-11 المتعلق بالقانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، هاته الهيئة الرقابية التي تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة و التقصي و جمع المعلومات حول العملية الإنتخابية، و إصدار الملاحظات و التقارير حولها، بناء على التجاوزات التي رصدها أعضاؤها.(2)

و بعد الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري يوم 18 مايو 2017،(3) صرح بمجمل الطعون التي فصل فيها بشأن صحة الإنتخابات و التي بلغت 299 طعنا، و بعد دراسة الطعون المودعة تم رفض أربع طعون من الناحية الشكلية، و في الموضوع درس 265 طعنا و بالنتيجة صرح ب: رفض 275 طعنا بعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس، بينما تم قبول 20 طعنا في الموضوع باعتبارها طعونا مؤسسية، و عليه تم تصحيح و إلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الإنتخابية التالية: (اليزي، المسيلة، سطيف، وهران)، إلا أن هذه التصحيحات و الإلغاءات لنتائج التصويت و إن غيرت

(1) عمر فلاق، المذكرة السابقة، ص 77.

(2) لخميسي بودريالة، قراءة في القانون 19-07 و أثره على الإنتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 338.

(3) البيان الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 18 مايو 2017 المنشور على الموقع الإلكتروني:

[www.conseil.constitutionnel.dz](http://www.conseil.constitutionnel.dz)، تاريخ الإطلاع 2021/11/3 على الساعة 17:17.

بعض الأرقام إلا أنها لم تمس توزيع المقاعد، كما قام أيضا بتصحيح و إلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدائرتين الإنتخابيتين (البلدية و البلدية)، و هي الإلغاءات و التصحيحات التي ترتب عنها تعديل توزيع المقاعد في الدائرتين المعنيتين.

### الفرع السادس: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2021

جرت التشريعات الأخيرة بتاريخ 12 جوان 2021، والتي تعد بذلك ثامن انتخابات برلمانية، حيث جرت في ظل معطيات جديدة؛ منها صدور نصوص قانونية تؤكد من ناحية على أن التطورات التي عرفها النظام الانتخابي في مرحلة التعددية الحزبية هي تضخم في التشريعات الانتخابية وعم استقرارها من ناحية أخرى.<sup>(1)</sup> حيث جاءت هذه القوانين نتاج إصلاحات سياسية عميقة عقب التطورات التي شهدتها الجزائر نتيجة الحراك الشعبي منذ 22 فبراير 2019، الذي نادى بتغيير و إصلاح النظام السياسي و أحقية المواطنين في المشاركة الفعلية في تشكيل المؤسسات الدستورية للدولة.<sup>(2)</sup>

وتتمثل أساسا في الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، والذي شمل في محتواه الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن كانت تتفرد بنص قانوني خاص بها و هو القانون 08-19 والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 01-21 أعلاه لتصبح أحكامها مشتملة في وثيقة واحدة وهي التشريع الانتخابي، حيث منحت لهذه السلطة صلاحيات بحجم القيمة الدستورية التي تحظى بها، إذ أسند إليها عملية التنظيم و الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية برمتها منذ بداية التحضير لها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.<sup>(3)</sup>

كما تم اسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، بتركيبة بشرية مغايرة عن سابقتها-المجلس الدستوري ، فبالإضافة إلى الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية، مزجت بين القضاء

---

(1) عمار عباس، تطور الرقابة على الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، سنة 2021، ص 41.

(2) بوعلام طوبال، وليد زرقان، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 19-

07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 86.

(3) رشيد عتو، المقال السابق، 2020، ص 183.

و الفقه الدستوري الذين دعما بها كقاعدة أساسية تركز عليها المحكمة الدستورية في عملها، إضافة إلى الشروط الجديدة التي حملتها في طياتها، والتي تتعلق بالمرشح للبرلمان، فضلا عن مبدأ التقاضي على درجتين الذي تم تكريسه و لأول مرة أمام مجلس الدولة كإجراء مؤقت إلى حين تنصيب محاكم إدارية استثنائية، والتي لم تنصب إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

وتم الإعلان عن النتائج النهائية<sup>(1)</sup> لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 من قبل رئيس المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا-، و في بيان صحفي صرح بكيفية دراسة الطعون و الفصل، وذلك بعد تلقي محاضر تركيز الأصوات و محاضر إحصاء الأصوات المعدة من قبل اللجان الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج و الوثائق الانتخابية ذات الصلة بالإقتراع، وبعد استلامه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 جوان 2021 على الساعة 00:00 منتصف الليل للنتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تمت دراسة محتوى هذه المحاضر، كما أعلن المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا- بالاستعانة بالقضاة و المستشارين من المحكمة العليا و مجلس الدولة، والتدقيق في النتائج المدونة فيها بطريقتين: مراقبة يدوية يقوم بها العضو المقرر و الفريق المساعد له، ومراقبة بواسطة الإعلام الآلي باستخدام التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض من قبل مصالح المجلس و ذلك بالرجوع لمحاضر الفرز و محاضر الإحصاء البلدي و محاضر تركيز الأصوات، حيث تقوم الخلية المركزية بعدها بمقارنة النتائج المتوصل إليها، ليلجأ في حالة وجود فارق إلى مراقبة ثالثة، وفي إطار تكريس الشفافية على العملية الانتخابية لم يتردد المجلس في طلب نقل صناديق الإقتراع للتحقيق فيها من عدة ولايات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: (باتنة، المسيلة، بسكرة، الجلفة، النعامة، سوق أهراس، البويرة، تلمسان)، وفي سبيل أخلة الحياة السياسية سعى المجلس الدستوري إلى بسط رقابته على شروط الترشح غير المتوفرة في بعض المترشحين، خاصة المسبوقين قضائيا و المتهمين من دفع الضرائب، وفي نفس الإطار أسس المجلس الدستوري إعلانه للنتائج الانتخابية بمقتضى عدة نصوص قانونية كمرجعية أساسية وهي:

- الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب.

- الأمر 02-21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغله.

(1) إعلان رقم 01/م.د./المؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي

جرى يوم 12 يونيو 2021، ج.ر.ع 51، ص 04-26.



- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وكذا الإطّلاع على النتائج المؤقتة المعلنة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وقد صرّح الرئيس بتسجيل المجلس الدستوري بإيداع 361 من أحزاب سياسية و قوائم مترشحين مشاركين في الانتخاب، وبعد دراسة الطّعون وبعد المداولة المنعقدة في: (19-20-21-22-23 يونيو 2021) وبناء على ذلك قرر ما يلي:

- في الشكل: رفض 13 طعنا لعدم استيفاء الشروط الشكلية.

- في الموضوع: درس 348 موضوعيا و بالنتيجة رفض 300 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس، وقبول 48 طعنا في الموضوع باعتبارها طعوناً مؤسسية.

وبناء على المادة 210 الفقرة 02 من الأمر 01-21 أصدر قرارا ب:

- تصحيح و إلغاء النتائج في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية (المسيلة، بسكرة، بشار، تلمسان، الجلفة، بومرداس) إلا أن هذه التصحيحات و الإلغاء في الدوائر الانتخابية السالفة الذكر وإن غيرت بعض الأرقام إلا أنها لم تمس بتوزيع المقاعد الانتخابية.
- إلغاء النتائج الانتخابية في بعض مكاتب التصويت بالدوائر الانتخابية حيث ترتب عنه إعادة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة و المترشحين في الدوائر الانتخابية المعنية: باتنة، بشار، تلمسان، الجزائر، سكيكدة، سيدي بلعباس، سوق أهراس، تقرت.

أما بالنسبة للجالية بالخارج: فقد شملت المنطقة 01 (شمال فرنسا) و المنطقة 02 (جنوب فرنسا).

و لا يفوتنا أن ننوه أنه قد تم صدور الإعلان رقم 01/م.د/21 بالجريدة الرسمية مرفقا بالجدول المفصّل للنتائج التي تحصلت عليها كل قائمة في الدوائر الانتخابية، حيث أكد رئيس المجلس الدستوري على التبليغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني قرارات الطعون المقبولة في الموضوع للطاعنين وكذا للمترشحين المعترض على فوزهم، وتبلغ أيضا القرارات المتعلقة بالطعون المرفوعة شكلا و موضوعا للطاعنين، كما أكد أيضا على تبليغ الإعلان لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و الجدير بالإشارة في هذا الإعلان أنه تضمن جدولا مفصلا عن توزيع عدد المقاعد على ثلاث فئات أولى لها التشريع الانتخابي أهمية بالغة في مشاركتها في العملية الانتخابية وهي: فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، المرأة، و ذوي المستوى الجامعي، كما وضع النسبة المتحصل عليها لكل فئة.

الفئة المترشحة	النساء	الشباب	الجامعيين
عدد المقاعد المتحصل عليها	33	134	276
النسبة المئوية	8,95%	33,41%	67,32%

الجدول رقم (11)

توزيع المقاعد حسب تمثيل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة و المرأة و ذوي المستوى الجامعي.(1)

و في هذا الإطار وجب أن نقف عند نسبة تمثيل المرأة بالبرلمان الذي عرف سقوطا مدويا مقارنة بالعهدات السابقة وهذا نظرا لعوامل عديدة لكن أبرزها قانون الانتخاب الذي ألغى مبدأ الكوتا و استبدل بمبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة في الترشيحات، فتجد العديد من الأحزاب صعوبة في إيجاد نساء للترشح في قوائمها، إذ أن نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة قلص حجم التمثيل النسوي، لأن هذا الشرط لا يضمن مقاعد محددة للمرأة في البرلمان.(2)

الانتخابات البرلمانية	مجموع النواب	عدد النساء	نسبة النساء
سنة 1997	178	12	6.70%
سنة 2002	380	12	3.15%
سنة 2007	389	24	6.42%
سنة 2012	462	146	31.6%
سنة 2017	462	120	25.8%

(1) الإعلان رقم 01/م.د/21 المؤرخ في 29 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 51.

(2) عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع و النتائج، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد: 06، العدد

02، ديسمبر 2021، ص 47.

سنة 2021	407	34	%8.35
----------	-----	----	-------

الجدول رقم (12)

التمثيل النسوي في البرلمان منذ تشريعات 1997 إلى غاية سنة 2021

من إعداد الباحثة

### المطلب الثاني: تجربة المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية في انتخابات مجلس الأمة

يعتبر مجلس الأمة جهازا للديمومة والاستمرارية، فالى جانب مدة العهدة التي منحها له المؤسس الدستوري، فقد خصّه بأسلوب متميز في التجديد النصفي لتركيبته، وإن كان هذا الأسلوب يحقق للمجلس استقرارا تنظيميا، فإنه يؤمن له علاوة على ذلك استقرارا سياسيا يجعله بمنأى عن تأثيرات الرأي العام الآنية و العابرة.(1)

#### الفرع الاول: من سنة 1997 إلى سنة 2009

تعد انتخابات سنة 1997، أول انتخابات لتأسيس أول مجلس أمة في الجزائر، حيث جرت يوم 25 ديسمبر 1997،(2) وأعلن المجلس الدستوري عن نتائجها بتاريخ 27 ديسمبر 1997، أما نسبة المشاركة فيها فقد بلغت 94.81%، كما شهدت انتخاب عضوين (02) عن كل ولاية نظرا لأنها أول انتخابات لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين،(3) أما الانتخابات الثانية فكانت سنة 2000 وجرى بتاريخ 30 ديسمبر 2000،(4) وأعلن المجلس الدستوري عن نتائجها النهائية يوم 01 يناير 2001، وقد بلغت فيها نسبة المشاركة

(1) عبد العالي حفظ الله، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د.) تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعة: 2022/2021، ص 52-53.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 97-410 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 74، المؤرخة في 09 نوفمبر 1997، ص 05.

(3) إعلان رقم 02/م.د./97 المؤرخ في 17 ديسمبر 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع رقم 02، 1997، ص 66-71.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 2000-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 2000، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000، ص 04.

92.38%، أي بانخفاض بلغ 2.50% عن سابقتها، كما تعتبر أول انتخابات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.<sup>(1)</sup>

أما ثالث انتخابات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقد تمت يوم 30 ديسمبر 2003،<sup>(2)</sup> إذ أعلن المجلس الدستوري عن نتائجها بتاريخ 01 يناير 2004، فيما وصلت فيها نسبة المشاركة إلى 95.49%

أي بارتفاع يصل إلى أكثر من 03% عن سابقتها،<sup>(3)</sup> أما الانتخابات الرابعة فكانت يوم 28 ديسمبر 2006،<sup>(4)</sup> وأعلن المجلس الدستوري على نتائجها بتاريخ 01 يناير 2007 وقد بلغت فيها نسبة المشاركة 92.47%.<sup>(5)</sup>

---

(1) إعلان رقم 01/م.د/01 المؤرخ في 01 يناير 2001، يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع: 04. المؤرخة في 14 يناير 2001، ص 04-08.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 03-422 المؤرخ في 10 نوفمبر 2013، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 70، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003، ص 09.

(3) إعلان رقم 01/م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 05، المؤرخة في 18 يناير 2004، ص 03-06.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 06-392 المؤرخ في 11 نوفمبر 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ج.ر.ع 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006، ص 03.

(5) إعلان رقم 01/م.د/07 المؤرخ في أول يناير 2007، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 04 المؤرخة في 14 يناير 2007، ص 04-07.

أما انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة لسنة 2009، كانت يوم 29 ديسمبر 2009،<sup>(1)</sup> وأعلن المجلس الدستوري عن نتائجها بتاريخ 31 ديسمبر 2009، كما بلغت نسبة المشاركة فيها 96.11%، أي بارتفاع وصل إلى 04% تقريبا عن سابقتها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: من سنة 2012 إلى سنة 2022

أما الانتخابات السادسة في تاريخ مجلس الأمة، فجرت يوم 29 ديسمبر 2012،<sup>(3)</sup> كما أعلن المجلس الدستوري عن نتائجها النهائية بتاريخ 29 ديسمبر 2012، وصلت فيها نسبة المشاركة إلى 93.89%، أي بانخفاض بلغ 2.50% تقريبا عن سابقتها.<sup>(4)</sup>

و بالنسبة لانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لسنة 2015 فجرت يوم 29 ديسمبر 2015،<sup>(5)</sup> وأعلن المجلس الدستوري عن نتائجها النهائية بتاريخ 01 يناير 2016 و عرفت بلوغ نسبة مشاركة وصلت إلى 96.46%، أي بارتفاع قارب 03% تقريبا عن انتخابات ديسمبر 2012.<sup>(6)</sup>

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 09-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009. يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 65. المؤرخة في 15 نوفمبر 2009. ص 03.

(2) إعلان رقم 02/م.د/09 المؤرخ في 31 ديسمبر 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. المعدل بموجب إعلان رقم 01/م.د/10 المؤرخ في 14 يناير 2010، ج.ر.ع 06 المؤرخة في 24 يناير 2010، ص 05-09.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 12-401 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. ج.ر.ع 64. المؤرخة في 29 نوفمبر 2012، ص 04.

(4) إعلان رقم 01/م.د/13 المؤرخ في أول يناير 2013، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 02 المؤرخة في 13 يناير 2013، ص 17-20.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 15-301 المؤرخ في 28 نوفمبر 2015. يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. ج.ر.ع 63. المؤرخة في 29 نوفمبر 2015. ص 04.

(6) إعلان رقم 06/م.د/16 المؤرخ في أول يناير 2016، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج.ر.ع 02 المؤرخة في 13 يناير 2016، ص 04-07.

إضافة إلى ذلك فقد جرت أيضا انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين لسنة 2018 بتاريخ 29/12/2018،<sup>(1)</sup> وأعلن المجلس الدستوري عن نتائجها النهائية بتاريخ 04 يناير 2019، حيث بلغت نسبة المشاركة 97.98%، أي ارتفاع بنسبة 01% عن سابقتها.<sup>(2)</sup>

وفي سنة 2022،<sup>(3)</sup> وفي إطار استكمال البناء المؤسساتي للدولة تم استدعاء الهيئة الناخبة للتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخابات أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة بتاريخ 05 فبراير 2022 والذي أعلنت عن نتائجه الأولية لأول مرة من قبل السلطة الوطنية المستقلة ليتم الإعلان عنها بصفة نهائية من قبل المحكمة الدستورية والتي بدورها كانت تجربتها الأولى منذ تنصيبها وتم إصدار الإعلان بتاريخ 10 فبراير 2022 حيث بلغت نسبة المشاركة 96,21%.

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(2) إعلان رقم 01/م.د/19 المؤرخ في 04 يناير 2019، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(3) إعلان رقم 01/م.د/22 المؤرخ في 10 فبراير 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخابات أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج.ر.ع 12.

1/ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني						
2021/06/12	2017/05/04	2012/05/10	2007/05/17	2002/05/30	1997/06/05	تاريخ الانتخابات
361	299	فضل المجلس الدستوري إصدار قرارات فردية بحسب عدد الطاعين (13) قبلت كلها، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2012	763	187	329	الطعون المودعة
48	20		03	00	03	الطعون المقبولة
رفض 13 شكلا/ درس 348 ورفض 48 موضوعا	04 طعون شكلا/ درس 295/ رفض 275 موضوعا		733	187	326	الطعون المرفوضة
الموقع الرسمي: <a href="http://www.conseilconstitutionnel.dz.org">www.conseilconstitutionnel.dz.org</a>	الموقع الرسمي: <a href="http://www.conseilconstitutionnel.dz.org">www.conseilconstitutionnel.dz.org</a>		الموقع الرسمي: <a href="http://www.conseilconstitutionnel.dz.org">www.conseilconstitutionnel.dz.org</a>	نشرية المجلس الدستوري رقم 07 لسنة 2002، ص .39	نشرية المجلس الدستوري رقم 02 لسنة 1997، ص 47، ج.ر. رقم 46 لسنة 1997، ص 28.	المصدر
تصحیح النتائج إلغاء النتائج	تصحیح النتائج إلغاء النتائج					
تصحیح النتائج إلغاء النتائج في بعض مكاتب التصويت	تصحیح النتائج إلغاء النتائج في بعض مكاتب التصويت		الطعون المرفوضة 688 منها من حيث الشكل و65 منها من حيث الموضوع	تم قبول 05 طعن شكلا ولكن تم رفضها من حيث الموضوع	رفضت من حيث الشكل وأخرى من حيث الموضوع	ملاحظات

الجدول رقم (13)

حصيلة تدخلات المجلس الدستوري/ المحكمة الدستورية، في مجال الطعون الانتخابية من تشريعات 1997 إلى غاية

(1).2021

2/ انتخابات مجلس الأمة									
2022/02/05	2012/12/28	2009/12/29	2008/12/29	12/28 2006	2006/03/23 (خاص ب ولايات)	2003/12/30	2000/30/12	12/25 1997	تاريخ الانتخابات
05	15	07	05	//	//	//	12	16	الطعون المودعة
01 من حيث الشكل	00	01	01 من حيث الشكل و04 من حيث الموضوع	//	//	//	01	00	الطعون المقبولة
04 من حيث الشكل 01 من حيث الموضوع	15	07	01	//	//	//	11	16	الطعون المرفوضة
لموقع رسمي للمحكمة للمستوربة: <a href="http://www.cour-&lt;br/&gt;constitutionnelle.dz">www.cour- constitutionnelle.dz</a> .	لموقع رسمي للمجلس: <a href="http://www.conseil-&lt;br/&gt;nel.dz.org">www.conseil- nel.dz.org</a> بيان 01 جاقفي 2013 عن لمجلس الدستوري	لموقع رسمي للمجلس: <a href="http://www.conseil-&lt;br/&gt;nel.dz.org">www.conseil- nel.dz.org</a>	لموقع رسمي: <a href="http://www.conseil-&lt;br/&gt;nel.dz.org">www.conseil- nel.dz.org</a>	ج.ر. لسنة 2007، ص 07.	لموقع رسمي للمجلس: <a href="http://www.conseil-&lt;br/&gt;nel.dz.org">www.conseil- nel.dz.org</a>	لموقع رسمي للمجلس: <a href="http://www.conseil-&lt;br/&gt;nel.dz.org">www.conseil- nel.dz.org</a> ج.ر. سنة 2004، ص 06.	نشرية المجلس الدستوري 06 - 2001، ص 34، ج.ر. رقم 04، سنة 2001، ص 09	نشرية المجلس الدستوري 02، 1997، ص 47.	المصدر
//	طن واحد 01 مرفوض شكلا 14 طن مرفوض موضوعا	//	إلغاء الانتخاب بإحدى الدوائر الانتخابية	عدم وجود بيان للمجلس	لم يشر بيان المجلس لأي شيء	لم يصدر المجلس أي بيان بهذا الشأن	07 مرفوضة شكلا، 04 مرفوضة موضوعا	مرفوضة شكلا	ملاحظات

الجدول رقم (14)

حصيلة تدخلات المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية، في مجال الطعون الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة من

1997 إلى 2022.



وبناء على ما سبق ومن خلال قراءتنا التعقيبية للأرقام، اتضح لنا أن المؤسسة التشريعية ذات مسار تاريخي حافل، فقد عاش البرلمان تسع (09) عهديات تشريعية بإحدى عشر (11) رئيساً، على مدى (59) عاماً من العمل السياسي التشريعي.

وبالعودة إلى نسبة المشاركة لسنة 2021؛ تشير إلى كونها أخفض نسبة تعرفها عملية المشاركة السياسية في الجزائر، كما أن عدد الأصوات الملغاة هي ملمح مهم فحواه أن جزءاً كبيراً من الهيئة الناخبة ترى في الورقة الملغاة أداة مهمة للتصويت العقابي والتعبير عن التذمر من الحياة السياسية.<sup>(1)</sup>

« وعليه فلا تزال فئات واسعة من الشعب الجزائري تؤمن بعدم جدوى العملية الانتخابية، ويبدو العمل السياسي والانتخابي في حاجة ماسة إلى حوكمة انتخابية حقيقية تراعي امتلاك النظام القدرة على إرساء ثقافة سياسية ديمقراطية تبدأ بتغيير النظرة إلى العملية الانتخابية في معناها وآلياتها وأهدافها لأن العقلية السياسية السابقة الحاكمة قامت باحتكار السلطة وحولتها إلى مجرد سلطة انتخابية توظف كل طاقاتها مثلما تستغل إمكانيات الدولة لخدمة أغراض انتخابية للسلطة السابقة كعمل يومي يمتد على طول الفترة الفاصلة بين كل عملية انتخابية و أخرى». <sup>(2)</sup>

أما فيما يخص مسألة الطعون ومن خلال ما تقدم لاحظنا أن المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية يتجلى اختصاصه كقاضي انتخابات برلمانية بصورة أوضح حينما يشرع في النظر في الطعون المقدمة أمامه والمتصلة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية على لسانه.

وبالتالي فرقابه تقتصر على المراحل اللاحقة للانتخابات البرلمانية ولا تشمل الإجراءات التحضيرية.

وبالرابط مع الواقع العملي وجدنا أن المجلس الدستوري أصبح يولي أهمية أكثر للطعون الانتخابية سواء ما تعلق منها بانتخاب الغرفة السفلى أو انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والتي تقدم أمامه بعد الإعلان المؤقت عن النتائج الانتخابية من قبل السلطة الوطنية المستقلة ليفحص القاضي الانتخابي شرعيتها

---

(1) قوي بوحنية، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية، مقال منشور على الموقع الشبكي: [studies.aljazira.net](http://studies.aljazira.net)، 13 يوليو، تموز، 2021، ص 03-04، تاريخ الزيارة: 2022/05/05، على الساعة 17:05.

(2) - نقلا عن: قوي بوحنية، الانتخابات التشريعية، الخارطة والدلالات وحديث عن الأخلاق والتمكين، مقال منشور على الموقع الشبكي [studies.aljazira.net](http://studies.aljazira.net)، ص 08، تاريخ الإطلاع: 2022/02/10، على الساعة 06:14.

برصد كل الملاحظات المسجلة في المحاضر وبالاستناد على الوثائق والوسائل المدعمة للطعن، كما تبين لنا السلطات الواسعة للمجلس الدستوري / المحكمة الدستورية في إطار رقابة صحة الانتخابات. البرلمانية .

و في قراءة تحليلية لعدد الطعون المقدمة مقارنة بالتي تم رفضها، لاحظنا أنه لم يتم قبول أغلب الاحتجاجات بسبب انتفاء الشروط الشكلية وهذا ما يطرح تساؤلات عدة حول أسباب عدم جدية الطعون هل لجهل أصحابها بالنصوص القانونية و التنظيمية أم أن قصر الأجال القانونية الممنوحة للطاعنين تحول دون التحضير الكافي للوسائل والأسانيد المدعمة للطعن؟

## ملخص الباب الثاني

إن نزاهة العملية الانتخابية تقاس بمدى نزاهة كل مرحلة من مراحلها، ولقد أثبت الواقع العملي أن مرحلة الإقتراع تعد أكثر المراحل أهمية حيث أن التصويت يعتبر جوهر الاستحقاقات البرلمانية، مما يجعله مجالا واسعا للانحرافات والغش الانتخابي، لذلك سعى المشرع الانتخابي الجزائري بوضع ضوابط قانونية لضمان سلامتها، ومن أهم ما يمكن ملاحظته بالنسبة للإطار الناظم لعملية التصويت والفرز أنه وفر الوسائل المادية والبشرية من (مؤطرين، معازل، أظرفة، الوكالات، صناديق الإقتراع أوراق التصويت).

إضافة إلى ذلك وعملا على الحفاظ على سرية التصويت وضمان سلامة عملية الفرز والعدّ عهد بالرقابة لممثلي المترشحين والأحزاب السياسية، كما تتعدى الرقابة للملاحظين الدوليين إذا طلبت السلطات ذلك بإرادتها، ضف إلى ذلك رقابة السلطة المستقلة التي تتواصل حتى في المرحلة اللاحقة للإقتراع و التي تعد أهم خطوة أرساها المشرع حيث منحها صلاحية إعلان النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية كتأكيد على استئثارها بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية بداية وانتهاء.

و رغم هذه المساعي لضمان شفافية و مصداقية عملية الإقتراع إلا أنه يتم تسجيل الاختلالات و التلاعبات بأصوات الناخبين في العديد من الاستحقاقات التي عرفتها الجزائر، لذا فتح المشرع الانتخابي المجال للطعون في صحة النتائج المعلن عنها أمام القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية باعتبارها جهة مستقلة لها وزن دستوري في التعديل الأخير لسنة 2020، إذ أوكلها المؤسس الدستوري مهمة إعلان النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية وذلك بعد تصحيح الخروقات والتجاوزات التي طالت الانتخابات وكذا التصدي لكل الشبهات التي تشوب صحة العضوية في البرلمان عند الفصل في الطعون المرفوعة أمامها وفق المدة القانونية المحددة و التي تتسم في مجملها بقصر الأجل، و تتسع سلطات القاضي الانتخابي إما بقبول الطعون، أو رفضها موضوعا أو شكلا وهي الصورة الغالبة، أو تعديل النتائج وتصحيحها وذلك بإعادة صياغة محاضر التصويت وهذا ما سجلناه في تشريعات 21 جوان 2021.

خاتمة

وخلاصة القول أن الانتخابات تعتبر من أهم أساليب إشراك الفرد في الحياة السياسية، باعتبارها الركيزة الأساسية في ربط جسور الثقة بين الحاكم والمحكوم، وذلك ما إذا تمت على نحو حيادي من قبل الجهات القائمة عليها.

وبما أن الانتخابات البرلمانية تمثل نقطة عبور أساسية نحو تحقيق مجتمع ديمقراطي و بناء دولة المواطنة، وأداة لتحقيق الإصلاح في مفاصل الدولة، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز أنجع الآليات السياسية و القانونية و القضائية الكفيلة بمواجهة جميع التصرفات و السلوكات السلبية التي قد تتخلل هذه العملية الانتخابية وتمس بمصداقيتها، والتي وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في إرسائها؛ وذلك ما تجلى من خلال التطورات التي شهدتها الساحة السياسية والإصلاحات المتعاقبة للمنظومة القانونية والتي ساهمت في تطوير النظام الانتخابي، وهذا ما لمسناه من الاستحقاقات الأخيرة التي نظمت في ظل تعديل دستوري و قانون انتخابي جديد، كانا محل مساهمة الطبقة الأكاديمية و السياسية و فواعل المجتمع، إذ أن الأمر 21- 01 حمل في طياته عدة ضمانات وآليات رقابية؛ من أبرزها إبعاد الإدارة الانتخابية عن تنظيم دواليب العملية الانتخابية وعهد بها لجهة محايدة هي السلطة المستقلة للانتخابات كسابقة أولى من نوعها.

من هذا المنطلق يمكن القول أن الإلمام بموضوع المنازعة المتصلة بإجراءات الإستحقاقات البرلمانية هو المقياس لمدى تطور النظام الديمقراطي في كل الدول، ومن بينها الجزائر باعتبارها محل الدراسة في هذه الأطروحة، وعليه فإن الطعون المقدمة في هذا الإطار هي حتمية لضمان مشروعية نتائج العملية الانتخابية، وكذا حماية الوضعية القانونية للمنتخب من خلال الاستناد على كافة الوسائل التي يستدل بها الطاعنون في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك فإنها تؤثر على درجة المشاركة السياسية بالنظر إلى أن حق الإبتخاب بمعناه الواسع يحمل في طياته حقين متلازمين هما حق الترشح وحق التصويت، ولا يكفي مجرد النص عليهما في الدساتير و القوانين بل بات لزاما أن تكفل القوانين المنظمة لممارستها تطابق الواقع العملي لما تفرضه هذه النصوص من حق الطعن في كل الإنتهاكات والخروقات التي تحول دون التمتع بهذين الحقين بما يؤدي إلى تعزيز آلية المشاركة لشريحة أكبر من المواطنين في الحياة السياسية.

ونظرا للطبيعة المركبة و الشائكة للاستحقاقات البرلمانية، فقد اشتملت دراستنا على جميع الأحكام والإجراءات القانونية المنظمة لها، والتي تبين لنا أنه رغم وجود ترسانة قانونية توطر كافة مجرياتها إلا أنها

تشهد مجموعة من الانحرافات و التجاوزات سواء من طرف المترشحين أنفسهم أو ممثليهم القانونيين، أو من طرف الهيئة الناخبة.

كما اتضحت لنا الرؤية بأن الطعون الانتخابية لم تتقيد بمرحلة محددة، بل أنها تكون في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بداية بتلك المقترنة بالإجراءات الممهدة؛ إذ نجد طعنا في مرحلة القيد الانتخابي، و آخر في مرحلة الترشح، وثالثا في مرحلة الإقتراع و فرز الأصوات انتهاء بالطعون في صحة النتائج.

كل هذا من شأنه الإرتقاء بمستوى الأداء الانتخابي و الحول دون ما يشوبه من منازعات وبالتالي الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير بما يعزز الثقة لدى جمهور الناخبين.

وقد خالصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

### أولاً: النتائج

من أهم النتائج المتوصل إليها نذكرها على الشكل التالي:

#### 1. فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات البرلمانية:

إن الإجراءات التحضيرية للانتخابات البرلمانية تعتبر محور العملية الانتخابية و الأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط بينها و بين عملية التصويت، إذ تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات، و لن يتأتى ذلك إلا في إطار تشريعي و تنظيمي يضبطها على النحو الذي يضمن لها الشفافية و النزاهة.

وهذا ما جعل المنازعات الخاصة بها تتميز بتنوعها من حيث الموضوع، فمنها ما يمس مرحلة تحضير الهيئة الناخبة من منازعات متعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، وكذا منازعات تشكيلة مكاتب التصويت، كما تضمنت المنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة المنتخبة والتي تنصب على منازعات رفض الترشح وكذا التجاوزات التي تطل الحملة الانتخابية.

أ- فيما يخص المنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة الناخبة:

### 1/ منازعات القيد الانتخابي:

- الإشراف القضائي على تشكيلة اللجان الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية: حيث يعد أكبر ضمانة لدور كل شعبة في المراحل الأولى للانتخابات البرلمانية بما يعني وجود **1541** قاض موزعين على بلديات التراب الوطني، ضف إلى ذلك تواجد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال منحها سلطة اختيار مواطنين ضمن هذه التشكيلة.
- **عصرنة النظام الانتخابي**: وذلك من خلال طرح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خدمات الكترونية حديثة تجلت في التسجيل الإلكتروني، والتي تعد خطوة مهمة خاصة بالنسبة للاستحقاقات التي أجريت في ظرف صحي عالمي موبوء **بجائحة كورونا "كوفيد 19"**، كما أن الإحصائيات المتعلقة بعملية المراجعة الاستثنائية الخاصة بتشريعات 12 جوان 2021 أكدت أن السلطة المستقلة تمكنت من تطهير الوعاء الانتخابي وطنيا بشطب ما يقارب **657665** ناخبا، بينما بالخارج ارتفع بتسجيل **495** ناخبا.
- كما أقر المشرع الجزائري ضمانات أساسية للناخب في عملية القيد في القوائم الانتخابية حينما قام بتحديد مجمل الحالات التي يمكن الاعتراض فيها عن التسجيل أو الشطب من القائمة، وكان المجال موسعا، ومكنهم من حق الطعن فيها إداريا وقضائيا وهذا من أجل بث الطمأنينة في نفوس الناخبين.
- **إعتراف الأمر 21-01 في مادته 67** للقضاء العادي -ممثلا في المحكمة -بالفصل في الطعون التي يرفعها المواطن و المتعلقة بالتسجيل و الشطب و الاعتراضات، وهو نفس التوجه الذي اعتمده التشريعات الانتخابية السابقة منذ قانون الانتخابات لسنة **1980** إلى غاية سنة **2021** مع استثناء نظام الانتخابات لسنة **2004**، و الذي عهد الاختصاص بالنظر في هذا النوع من النزاع للقضاء الإداري لا العادي.

وهو توجه صائب له مبرراته؛ كونه يجسد مبدأ تقريب مرفق العدالة من المتقاضين بحكم الانتشار و التواجد الذي تعرفه بعكس المحاكم الإدارية، أيضا بحكم ارتباط موضوع المنازعة بالحالة المدنية و هذه المسألة يعتبر القضاء العادي القاضي الطبيعي لها.

- **انتهاك صارخ لمبدأ التقاضي على درجتين**: وقد تضمنته المادة **69** من الأمر **21-01**، مع تسجيل سهو للمجلس الدستوري - في قراره رقم **16** المتعلق بمراقبة دستورية الأمر **21-01** المتضمن القانون

العضوي للانتخاب-في التصدي لمضمونها رغم مخالفتها الواضحة و الصريحة للمادة 165 من العديل الدستوري لسنة 2020، ضف إلى ذلك أن النظر في الدعوى أمام درجة واحدة لا يحقق الصواب في الأحكام.

## 2/ بالنسبة لمنازعات تشكيلة مكتب التصويت:

- أولى المشرع الانتخابي بموجب أحكام الأمر 21-01 أهمية كبيرة لتشكيل مكاتب التصويت باعتبارها أداة فعالة لانطلاق سير الانتخابات وضمانة قوية لسلامتها و الحكم على مصداقيتها، حيث قام بإسناد مهمة إعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، مستبعدا بذلك تدخل الإدارة في العملية الانتخابية ممثلة في "الوالي" كما كان عليه الوضع سابقا، وهذا ما من شأنه تعزيز نزاهة الاستحقاقات الانتخابية.
- كما نص على الشروط الواجب توفرها لعضوية مكاتب التصويت المعينين، وألزم بنشر القائمة المتضمنة أسماءهم، وذلك من أجل تكريس الرقابة الشعبية من خلال إطلاع كافة الناخبين عليها.
- لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد صفة رئيس مركز التصويت بل منح السلطة التقديرية المطلقة في تعيينه لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.
- فتح مجال الاعتراض على كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت لكل من له مصلحة في ذلك.
- أوكل اختصاص الفصل في منازعات أعضاء مكتب التصويت للقضاء الإداري، وتكون إجراءاتها مرتبطة بأجال محددة قانونا.
- تكريس ضمانة التقاضي على درجتين مكسب قضائي بامتياز: إن كفالة هذا المبدأ في هذه المرحلة أمر في غاية الأهمية، حيث أقر المشرع بقبالية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات تشكيل مكاتب الإقتراع للطعن بالإستئناف أمام محاكم الإستئناف الإدارية بعد تنصيبها طبقا للمادة 129 من الأمر 21-01، وانتقاليا- تقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 314 من ذات الأمر.
- أما بالنسبة للمكاتب المتقلة ورغم الغاية التي أنشأت لأجلها وهي تمكين جمهور الناخبين القاطنين في أماكن بعيدة من حقهم الانتخابي و الإدلاء بأصواتهم، إلا أن الواقع العملي و في عديد من محطات الاستحقاقات الانتخابية أثبت صعوبة فرض الرقابة أثناء عملية الإقتراع، مما تجعل فكرة التزوير واردة



لصالح جهة معينة من الأحزاب المتنافسة، وعليه فكلما زاد عدد الصناديق المتتقلة تزداد معه فرص تضخم الأصوات و التلاعب بنتائج التصويت.

▪ وفيما تعلق بمكاتب التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الأمة: وجدنا أن المشرع الانتخابي أفردنا بأحكام خاصة بالتشكيكية، حيث أضيف عليها الطابع القضائي البحت لجميع أعضائها، كضمانة قضائية كفيلة بصون نتائج الاقتراع و أسند مهمة تعيينهم لرئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بعد أن كان وزير العدل هو المختص بذلك، وبالتالي يكون بهذا الإجراء قد كرس نظام التفويض و بسط الإجراءات لاسيما في ظل التقسيم الإقليمي الأخير الذي أسفر عن 58 ولاية، وموازاة لذلك تم إحداث ثمانية (08) مجالس قضائية عبر التراب الوطني في التقسيم القضائي الجديد الصادر بموجب القانون رقم 22-07.

▪ وفي نفس الإطار المنازعاتي سجلنا أن المشرع لم يرد فكرة الطعن في هذه التشكيكية، ونحن نؤيده في ذلك لأن المادة 228 من الأمر 21-01، أكدت على التشكيكية الجماعية للقضاة والتي من شأنها ضمان نزاهة الانتخابات هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن طرح فرضية الطعن في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أمر مبالغ فيه، لأنه يطيل عمر المنازعة الانتخابية، هذه الأخيرة التي تتميز بطابع خاص ومستعجل.

ب- فيما يخص المنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة المنتخبة:

#### 1/ منازعات رفض الترشيح:

▪ أخلقة الحياة السياسية: جاء الأمر 21-01 بإضافة نوعية لشروط الترشيح تدعيما للشروط السابقة والعمل على إبعاد الفساد عن العملية الانتخابية، و كذا تعزيزا لوزن المنصب النيابي المراد الترشيح له وتمثلت في:

▪ إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية: وهو شرط نراه ضروريا في من يريد تمثيل الأمة وهذا لأن من سيؤتمن على المال العام من باب أولى أن يكون أمينا على ماله الشخصي و يسوي وضعيته المالية، زيادة على ذلك فلا يستقيم أن يحظى بشرف تمثيل الشعب من كان متهربا من دفع الضرائب التي تعود بالمنفعة على كليهما (الناخب و المنتخب)، وبالتالي فإن إقصاء المتابعين بتهم تخص التهرب الضريبي إضفاء لمزيد من الشفافية.

أيضا أضاف المشرع شرطين و يعتبران من الجديد الذي جاء به القانون الانتخابي 01-21 وهما:

▪ **عدم ممارسة عهدتين نيابيتين سواء كانتا متتاليتين أم منفصلتين:** تجسيدا لما نص عليه التعديل الدستوري في مادته **122**، وهذا إجراء ننثي عليه كونه آلية لاستبعاد الوجوه السابقة التي شهد لها البرلمان ترددا لنفس الأسماء.

▪ **شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال و الأعمال المشبوهة:** والذي قصد المشرع من إبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية وكذا تجنب كل ما يزعزع ثقة الناخبين في الهيئة المترشحة، ولكن بالرغم من لهذا القيد من محاسن في سد كل أبواب الشبهة، إلا أنه شرط غامض وغير واضح وهذا ما أكده المجلس الدستوري بكل حياد و موضوعية في قراره رقم: **16** المتعلق بمراقبة دستورية الأمر **01-21** كما يصعب إثباته، والأكثر من ذلك أن تطبيقه يترتب عنه انتهاك لحقوق المواطن وهذا لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، لكن نعتب على المجلس إقراره هذا الحكم في نهاية الأمر واكتفائه فقط بتسجيل تحفظه بأن لا يمس ذلك مضمون **المادة 34** من التعديل الدستوري، لأن الواقع العملي أكد حقيقة غموض و صعوبة إثبات واقعة الصلة بأوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثير ذلك على الاختيار الحر للإرادة الناخبة وحسن سير العملية الانتخابية بطريقة مباشرة و أو غير مباشرة.

ضف إلى ذلك أن المجلس الدستوري كان أفضل لو أقر عدم دستوريته استناد **للمادة 34** من التعديل الدستوري، والتي أرسيت مبدأ الأمن القانوني الذي يؤكد على إلزامية وضوح التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات لا غموضه.

وقد لاحظنا من خلال التشريعات الفارطة لسنة **2021**، و براءة تعقيبية لأعداد المقصيين أن **50%** كان سبب إقصائهم **المادة 200 الفقرة 7** ولو فرضنا أن المجلس الدستوري عند مراقبته لدستورية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أقر بعدم دستورية **المادة 200 الفقرة 7** لربما تغيرت النتائج بخصوص دراسة الملفات، وبناء على ذلك فإن هذه المادة أثرت بشكل كبير على ممارسة حق الترشح.

- إقرار المشرع الجزائري ضمانات لممارسة حق الترشح المكرس دستوريا من خلال:

▪ **إسناد مهمة فحص ملفات الترشح لجهة محايدة:** وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع إلزامية تسبب القرار المتضمن رفض الترشح سواء ما تعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة،

تفادياً لأي تعسف من طرف الجهة المكلفة بدراسة ملف الترشح، كما يحق للمترشح اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة عدم قبول ملف ترشحه من أجل الطعن في القرار المتضمن رفض الترشح.

▪ **توسيع دائرة حالات عدم القابلية للترشح:** لتشمل أعضاء السلطة المستقلة و المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، وهذا تكريسا لمبدأ الحياد.

▪ **إقرار المشرع بموجب الأمر 21-01 مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الترشح:** وهذا لأول مرة كقفزة نوعية تحتسب له، حينما منح حق الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية التي أصدرت قرار الرفض لانتخاب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و ذلك أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، وإن كنا نبارك هذه الضمانة إلا أننا نعيب على المشرع تخفيضه لآجال الطعن إلى يومين بموجب الأمر 21-05، ونعتبرها غير كافية من أجل تحضير العريضة و تدعيمها بالأدلة، خاصة بالنسبة لساكنة المناطق البعيدة عن العاصمة بمسافة بعيدة.

▪ **إشكالية تأخر تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف:** لم يتم تنصيبها قبل سنة 2021 كما أشار التعديل الدستوري، إذ تم إحداثها سنة 2022 وقدرت بست (06) محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07 المتضمن التنظيم القضائي وتم تعيين رؤساء هذه المحاكم و محافظي الدولة.

ولمعالجة هذا الإشكال في التشريعات الفارطة، الذي قد يعطل تفعيل ضمانات التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية نصّ المشرع على الأحكام الانتقالية بموجب المادة 314، إذ تم الاستئناف في الأحكام أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي أثارت قراراته جدلا واسعا وسط المترشحين المرفوض ترشحهم والذين تذرّموا من الإجحاف الذي حال دون تمكنهم من ممارسة حقهم في الترشح، واعتبر انتهاكا جسيما لمبدأ الفصل بين السلطات.

- علاوة على ذلك فإن القانون الانتخابي الجديد اشترط على كل قائمة متقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ **المناصفة** بين الرجال و النساء وإلغاء مبدأ الكوتا.

- نشمن مبادرة تشجيع النخب الشابة والكفاءات العلمية بموجب المادة 191 من الأمر 21-01 وذلك بعد رفع حصة الشباب في الترشيحات إلى النصف بدل الثلث كما جاء في مشروع القانون الانتخابي أعلاه، وهذا موازاة مع دسترة المجلس الأعلى للشباب بموجب المادة 214-215 من التعديل الدستوري، و كذا تكريس الدولة لمشاركة الفئة الشبانبة في الحياة السياسية موضوع المادة 74 من التعديل الدستوري ذاته.

▪ رفع حصة الجامعيين منهم إلى الثلث دعماً للكفاءات و خريجي الجامعات: لأن اشتراط المستوى التعليمي ضرورة لا بد منها، فالمجلس المنتخب يجب أن يكون قوة اقتراح للقضاء على عزوف النخب، إذ عرفت انتخابات 2021 إقبالا واسعا للشباب قدر ب 13009 مترشحا أقل من 40 سنة و 5743 مترشحة.

## 2/ الحملة الانتخابية:

بالنسبة للحملة الانتخابية، تكون دعاية المترشح أثناء حملته الانتخابية، وفقاً لأداب وضوابط حسب ما نص عليه ميثاق الأخلقة للحملة الانتخابية المستحدث من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتشريع الانتخابي، و في هذا الصدد سجلت تجاوزات خلال الحملة بمناسبة تشريعات 12 جوان 2021 حيث بلغ عددها 400، تبعها توجيهه 287 إذارا في حق المترشحين، بالإضافة إلى إخطار 28 حالة للنائب العام محل الاختصاص.

- إرساء جملة من التدابير في سبيل درء شبهة المال الفاسد وذلك من خلال:

- ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية: فحدد قائمة الموارد المشروعة للحملة و المحظورة بموجب المادة 88 من الأمر 01-21، ولعل أبرز ما جاء به هو عدم إعتبار الهبات المقدمة من الجالية الجزائرية بالخارج من قبيل التمويل الأجنبي وهذا أمر نؤيده كونه يعزز أواصر التعاون بين الجزائريين.
- تسقيف الهبات النقدية و التصريح بقيمتها.
- تحديد الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.
- فتح و مسك حساب للحملة الانتخابية موضوع المادة 96 من القانون الانتخابي 01-21.
- تعيين أمين مال الحملة الانتخابية وفتح حساب بنكي وحيد من طرفه موضوع المادة 99 من القانون ذاته، لكن لم ينظم المشرع الانتخابي مسألة استخلافه في حال حدوث مانع له، وكذا الخطوات الإجرائية المتبعة في ذلك.
- استحداث لجنة خاصة تتكفل بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أهم المستجدات التي نباركها، لاسيما و أنها بتشكيلة عرفت تنوعا في منتسبيها مع إسناد الرئاسة للقضاء كدعامة للنزاهة و الحياد، علاوة على ذلك إشراك السلطة العليا للشفافية و

الوقاية من الفساد ما يعني الاستفادة من خبرتها في المجال الرقابي، لاسيما بعد ترقيتها إلى مصاف الدستورية سنة 2020، والتي صدر القانون رقم 22-08 لتنظيمها.

- تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين ضمن قوائم حرة لتمكينهم من زمام المنافسة وحمائتهم من الوقوع تحت تأثير المال الفاسد وبالتالي تدعيم أخلة مبادراتهم السياسية، وإحراق المساواة بين المترشحين، ولقد تزامن موعد انطلاق الحملة مع قرار صرف الدولة مبلغ 30 مليون سنتيم جزائري لكل مترشح حر يبلغ أقل من 40 سنة.
- أفراد مخالفات أحكام التمويل و المخالفات المتعلقة بتقديم الحسابات بعقوبات جزائية ضمن الباب الثامن من قانون الانتخاب 21-01.
- الطعن في قرارات لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية، على أساس أن اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، و لا يستقيم أن تكون السلطة خصما وقاضيا في الوقت نفسه.

## II. ما تعلق بمنازعات صحة عملية التصويت

لقد أحاط المشرع مرحلة التصويت بجملة من الضمانات المتعلقة بعملية الإقتراع و الفرز قصد الوصول لانتخابات نزيهة خالية من التجاوزات و المنازعات ونلخص أهمها فيما يلي:

- قام المشرع الجزائري بإلزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم عمليات التصويت (قبل وأثناء و بعد الإقتراع) فحدد المشرع الجزائري مبادئ الإقتراع والآلية التي تقوم عليها سواء كان التصويت شخصي أو إستثنائي- لاسيما في ظل جائحة كورونا- عن طريق الوكالة كما أقر ضمانات بالنسبة لعملية التصويت والفرز (السرية و العلانية و الدقة..الخ).
- فرض حماية جنائية: إن تدخل القاضي الجنائي أمر لازم لضمان التصدي لكل الأفعال الموصوفة بالجريمة في المادة الانتخابية وذلك للحفاظ على السير الحسن للعملية الانتخابية، حيث خصها القانون الانتخابي ب 83 مادة (المواد من 276 إلى 313).
- فرض آليات رقابية متنوعة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أحزاب سياسية عن طريق ممثليهم المؤهلين قانونا....)
- وفي إطار توفير الجو المناسب لتكتمين المواطنين من الإداء بأصواتهم فقد ألزمت السلطة المستقلة للانتخابات المراقبين المعتمدين بالتطبيق الصارم لمحتوى البروتوكول الصحي للوقاية من وباء كورونا

المستجد، و العمل على تنظيم دورات تكوينية حول كفاءات تجسيده على المستوى الوطني و الجهوي و المحلي.

▪ **اعتماد نمط جديد للتصويت:** في إطار الإصلاحات التي تخللت التشريع الانتخابي و في محاولة من المؤسس الدستوري لأخلة الحياة السياسية تم اعتماد نمط التصويت التفضيلي كأسلوب جديد للإقتراع، قصد القضاء على مظاهر الفساد التي شهدتها الحياة السياسية في المرحلة السابقة.

لكن تطبيق هذا النظام له انعكاسات معقدة، وهو ما ترتب عنه تأخر في إعلان النتائج المتعلقة بتشريعات 12 جوان سنة 2021 المنصرمة بأربعة (04) أيام بتاريخ الثلاثاء 15 جوان من نفس السنة، على عكس ما جرت عليه العادة أن يعلن عن نتائج الإقتراع في اليوم الموالي لعملية الإقتراع، إذ أنه يعتمد على طريقة جديدة في فرز وحساب أصوات الناخبين وهذا ما تتطلب وقتا أكثر للإعلان عن النتائج، تقوم على مرحلتين؛ الأولى كانت حسب القوائم و عدد المقاعد التي تحصل عليها المترشح من نقاط حسب أصوات المواطنين، والثانية تتعلق بإعادة النظر في كل ورقة و احتساب ما تحصل عليه المترشح من نقاط حسب عدد أصوات الناخبين هذا ما جعل العملية معقدة مقارنة بالإقتراع على القائمة المغلقة، إضافة على ذلك فإن الانتخاب التفضيلي يتطلب مستوى عال من الوعي و الثقافة من أجل تطبيقه على نحو سليم، كما أنه يحرم الفئة الأمية من ممارسة حقها السياسي.

\* **إشكالية الورقة البيضاء:** قرار السلطة المستقلة احتساب الورقة البيضاء لصالح القائمة الفائزة، قراءة غير صحيحة للعملية الانتخابية لأن من شأنه تضخم عدد الأصوات و بالتالي التأثير على نتيجة الاستحقاق البرلماني.

\* **وجود عنصر القضاء على رأس اللجان البلدية و الولائية المكلفة بالإحصاء داخل الوطن وخارجه إلى جانب إقحام السلطة المستقلة في العضوية دعامة للحياة و النزاهة.**

### 3/ دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الاستحقاقات البرلمانية:

يعتبر استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقانون عضوي سنة 2019 قصد الإشراف على إدارة ومراقبة الانتخابات و دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تنويفا لمسار التطور الذي شهدته العملية الرقابية للانتخابات في الجزائر.

- إن تكليف مهمة إدارة و مراقبة العملية الانتخابية لسلطة مستقلة يعتبر تكريسا للأحكام الدستورية التي تكفل الحقوق الأساسية للمواطن و على رأسها حقي الانتخاب و الترشح، لذا تعد آلية ضامنة لحماية مبدأ سيادة الشعب، وبالتالي إضفاء المشروعية على ممارسة السلطات و تجسيد التداول الديمقراطي، عن طريق انتخابات نزيهة.
- إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية: إذ وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في ذلك حينما أوكل مهمة التحضير و الإشراف و الرقابة على الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للإقتراع، لتحترك بذلك العملية برمتها وتكون آلية بديلة عن الأجهزة و الهيئات السابقة.
- الرقابة القضائية: وهذا بإخضاع أعمالها لرقابة قضائية أو رقابة خاصة تتولاها المحكمة الدستورية.
- جمع الأحكام المنظمة للانتخابات و قواعد تنظيم و عمل و صلاحيات السلطة المستقلة معا بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بخلاف ما كان الوضع عليه سابقا إذ استحدثت بموجب قانون عضوي حدد تنظيمها و اختصاصها.
- ما يحسب لصالح السلطة الوطنية المستقلة الثورة التكنولوجية التي أحدثتها و سخرتها لإدارة عملية الإقتراع في الانتخابات البرلمانية تنظيما و رقابة و إشرافا و ذلك بوضع نظام معلوماتي دقيق.
- لكن منح المحكمة الدستورية الكلمة النهائية في العملية الانتخابية بإعلانها عن النتائج النهائية يحد من صلاحيات السلطة المستقلة، زد على ذلك أنها لا تملك حق إخطار المحكمة الدستورية مما يجعلها مجرد منسق أولي للانتخابات.

### 4/ المحكمة الدستورية قاضي انتخابات برلمانية:

في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 191 منه، أوكل مهمة الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية للمحكمة الدستورية كآلية بديلة وفعالة عن المجلس الدستوري وكلفها بإعلان النتائج النهائية كضمانة لانتخابات حرة ونزيهة و شفافة و ودورية وعادلة.

- تطعيم التشكيلة البشرية بأساتذة القانون الدستوري كأعضاء منتخبين إلى جانب القضاء من شأنه تفعيل دورها في مجال الطعن الانتخابي.
- أن الاختصاص المنعقد للمحكمة الدستورية في المادة الانتخابية بموجب الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، تمارسه دون قيد أو حد من صلاحيتها.
- ينحصر دورها الرقابي في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية و عند إعلان النتائج الأولية، ولا تمارس رقابتها على الإجراءات التحضيرية للانتخابات البرلمانية، وبالتالي انتفاء أي دور ولو رقابي أو استشاري في الفترة التمهيدية للانتخاب أو يوم الإقتراع.
- الطابع القضائي البحت للإجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية العائدة لاختصاص المحكمة الدستورية، إذ أنها تأخذ شكل دعوى قضائية، وقد فرض هذا الطابع للإجراءات وجوب احترام شروط الدعوى و بياناتها من صفة ومصلحة و ميعاد، وقد شرعت هذه القيود كغالبية لحقي الترشح والانتخاب، وهذا ما من شأنه أن يجعل من المحكمة الدستورية هنا قاضي انتخاب بآتم معنى الكلمة.
- الصلاحيات الواسعة للقاضي الدستوري عند محاكمته لمشروعية النتائج من خلال رفض الطعون شكلا أو موضوعا، وإما تعديل نتائج الانتخاب، أو إلغائها كأخطر إجراء تعاقب به عدم شرعية الانتخابات لاسيما إذا تأكد أن الانتهاكات أثرت تأثيرا مباشرا على صحة النتائج.
- استنادا لرقابتها على صحة الانتخابات البرلمانية تواصل الرقابة الدائمة على العهدة البرلمانية بتطبيق حالات الاستخلاف لأسباب الواردة قانونا، وكذا مواصلة صلاحيتها الرقابية في الشق المالي المقترن بالحملة الانتخابية، وذلك بالفصل في الطعون المرتبطة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية في مادة الطعون الانتخابية ضمانا لصون المراكز القانونية للمنتخبين و ضرورة حتمية لاستقرار النتائج الانتخابية.

### ثانيا: التوصيات

- ومن خلال ما سبق ذكره نقدم جملة من التوصيات، التي نأمل من المشرع الجزائري تبنيها مستقبلا في سبيل الارتقاء بالعملية الانتخابية البرلمانية، وحمايتها من كل الانتهاكات والتي نذكرها فيما يلي:
- أ- في المرحلة التحضيرية للانتخابات البرلمانية: ويمكن أن نوصي بما يأتي:



## 1/ بالنسبة للقيد الانتخابي:

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين: نلتمس من المشرع الانتخابي تعديل مضمون المادة 69 من الأمر 01-21، تكريسا لمضمون المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا من جهة، و تمكيننا للمتقاضي من فرصة الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي ضد أحكام المحكمة العادية فيما يخص الطعون المتعلقة بالشطب و التسجيل و الإعتراض الخاصة بالقوائم الانتخابية وذلك في آجال قصيرة ولو بيومين احتراما لما تفرضه خصوصية المادة الانتخابية جهة ثانية.
- استحداث نظام رقابي إلكتروني و اعتماد بطاقة الناخب البيومترية لمزيد من الشفافية.
- نأمل من المشرع الجزائري، توحيد الجهة القضائية بالنسبة لمنازعة القيد في القوائم الانتخابية وعدم تشتيتها، بين القضاء العادي والقضاء الإداري.
- عدم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بانتقائية بل تكريسه في كل أطوار العملية الانتخابية و التي يعد القيد الانتخابي أهم محطاتها.

## 2/ بالنسبة لمنازعة تشكيلة مكتب التصويت:

- رغم منح المشرع السلطة المطلقة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة باعتباره جهة محايدة في تعيين رئيس التشكيلة، إلا أنه كان حريا به وضع معايير دقيقة لصفة من يت رأس تشكيلة مكتب التصويت، لانتقائه.
- بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، ونظرا للإشكالات التي تطرحها من شبهة التزوير في نتائج الانتخابات البرلمانية، نهيب بالمشرع الانتخابي تعديل المادة 128 فقرة 02 من الأمر 01-21 بإقحام العنصر القضائي في التشكيلة، و ذلك بإسناد رئاسة هذه المكاتب إلى قاض كضمانة كفيلة لدرء شبه التلاعب بالأصوات و الطعن في مصداقية النتائج.

## 3/ منازعة رفض الترشح:

- نهيب بالمشرع الجزائري بضرورة البحث عن آلية قانونية تحدد ضوابط و معايير الإقصاء بسبب الصلة بأوساط المال وتحديد الأعمال المشبوهة على سبيل الحصر، وعدم تركها للسلطة التقديرية

للمندوب الولائي والتقارير الأمنية التي قد لا تجانب الصواب. وهذا حتى لا يتم إستغلالها كأداة في يد السلطة للتقييد من ممارسة حق الترشح.

- **العمل على توسيع حظوظ المرأة:** رغم الايجابيات التي جاء بها الأمر 01-21 من خلال إقرار مبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة في المشاركة إلا أنه يبقى قاصرا لأنه لم يخصص نسبة معينة للنساء عند توزيع المقاعد، وذلك بإلغاء مبدأ المحاصصة، ناهيك على أن حداثة هذا الشرط فرضت على المشرع تعطيل المادة 202 مؤقتا في تشريعات 2021، والعمل بالحكم الانتقالي للمادة 317 الذي مكن الأحزاب و المستقلين من تجاوز هذا القيد في حال لم يتمكنوا من توفر مترشحات، وبالتالي تقليص إضافي لحظوظ المرأة، وهذا ما تأكد فعلا إذ سجلنا تراجعاً نسبياً رهيباً في عدد المقاعد، بحيث لم تتجاوز حصتهن **34 مقعداً** من مجموع **407 مقعداً** أي بنسبة **8,35%**، لذا نأمل من المشرع تدارك هذه الهفوات.
- **النص على شرط المؤهل العلمي للمترشحات:** يجب إشتراط المشرع للكفاءة العلمية ليكون للمرأة دور فاعل على مستوى المجالس الوطنية المنتخبة، حتى تفرض تواجدها ليس بالكم العددي للنساء المتواجدات و إنما بمدى كفاءتهن وقدرتهن على المشاركة السياسية، كما أنه لا بد من إقرار ضمانات أخرى لتواجد المرأة في مجالس أخرى كالعضوية في مجلس الأمة عن طريق التعيين.
- **ضرورة فرض نسبة من المقاعد للشباب:** رغم أن تشريعات 2021 شهدت صعود الشباب بنسبة **34%**، فضلاً عن نسبة كبيرة من حاملي الشهادات الجامعية ب **305 مقعداً** أي بنسبة **75%**، لكننا نؤكد على ضرورة فرض نسبة من المقاعد للشباب في المجالس المنتخبة، وليس فقط كشرط لقبول القائمة، باعتبار هذه الفئة هي عصب الأمة و ازدهارها و تطورها و محركها الأساسي.
- **توسيع آجال الطعن:** نوصي برفع آجال الطعن بالإستئناف المقدره بيومين في مادة الترشح، ولو أن يعتمد نفس الآجال التي كانت سابقاً والمقدرة بثلاثة (03) أيام.

#### 4/ الحملة الانتخابية:

بالرغم من النقاط الإيجابية التي تحسب للمشرع الجزائري في إطار التدابير التي رسمها من أجل الحد من المال الفاسد إلا أن بعض النقائص التي لازالت تعثرها و يجب تداركها من خلال ما نقترحه فيما يلي:

- إعادة النظر في المادة 115 من الأمر 21-01 على نحو يزيل اللبس الذي يكتنف آليات وجهات تعيين أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والعمل على رفع عدد الأعضاء ليتماشى و حجم المهام المنوطة بها.
- توضيح مسألة استخلاف الأمين المالي للحملة الانتخابية في حال حدوث مانع و الإجراءات المتخذة في ذلك.
- إعادة النظر فيما يخص القيمة المالية المتعلقة بالمساهمة النقدية -الهبات -للحملة الانتخابية التي يلزم بدفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الإقطاع الآلي أو البطاقات البنكية موضوع المادة 91 من الأمر 21-01، إذ يعد مبلغ (1000 د.ج) زهيدا لذا وجب رفعه إلى (10000 د.ج) على الأقل.
- وضع حد لسقف التمويل الخاص (التبرعات) لصالح الحملة الانتخابية و عدم الإكتفاء بسقف الإنفاق.
- تدعيما لأخلة الحياة السياسية ندعو لتمكين لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها بموجب المادة 115 من الأمر 21-01، من تحريك الدعوى العمومية في حال اكتشاف وقائع يمكن إدراجها تحت وصف الفساد.
- فتح المجال للمترشح أو لقائمة المترشحين لإخطار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بكل التجاوزات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.
- ضرورة تقليص مدة الفصل للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وجعلها آنية و مصاحبة للعملية الانتخابية، لأن صدور قراراتها بعد 08 أشهر من إعلان النتائج يؤثر سلبا على الغاية من إنشائها و على فعالية قراراتها.
- عصرنة المنظومة المالية التي تسمح برقابة مصادر أموال الحملة الانتخابية، وأوجه إنفاقها.

ب- فيما يخص صحة عملية التصويت:

1/ اعتماد نظام اقتراع أكثر نجاعة:

رغم أن الاعتماد على نظام التصويت التفضيلي يعطي مستويات أعلى من الحرية للناخب في ممارسة خياراته، و كذا العدالة في الفوز بالمقاعد النيابية، إلا أن له تأثيرات سلبية لذا يجب أن تكون التعديلات مدروسة و معروفة النتائج و ليس حقل تجارب.

ونقترح في هذا الإطار بإتباع نظام الاقتراع النسبي مع إمكانية المزج لضمان جدوى ممارسة حق الترشح من ناحية، ومن ناحية أخرى إعطاء الحرية للناخب في اختيار ممثليه دون قيد، مما ينتج مجلسا معبرا عن التمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة مع الحرص على ضمان كفاءة التمثيل.

- مطالبة السلطة المستقلة بإصدار مذكرة تفسيرية لتوضيح خلفيات و أبعاد احتساب الورقة البيضاء وضبط الإجراءات المتعلقة بها.
- ضرورة تنظيم عملية انتخابية تمثيلية لتعريف المواطنين بالتشريع الانتخابي الجديد.

## 2/ تفعيل الآليات الرقابية على العملية الانتخابية:

- وضع إطار قانوني و تنظيمي للملاحظة المستقلة وتحديد الدور الرقابي للملاحظ.
- تعزيز دور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية.
- تدعيم الرقابة على عملية التصويت بإقحام المجتمع المدني و إسهامه في تكريس مبدأ الشفافية ضمن إطار الملاحظة المستقلة.

## 3/ فيما يتعلق بالدور الرقابي للمحكمة الدستورية على صحة الانتخابات البرلمانية:

- فرغم إقرار المؤسس الدستوري لاستقلالية المحكمة الدستورية إلا أنه وجب تدعيم هذه الاستقلالية من أجل تفعيل دورها الرقابي في صحة الاستحقاقات البرلمانية بما يلي:
- ضرورة النص على اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة عن طريق الانتخاب لا التعيين لمنحه استقلالية أكثر.
  - إعادة التوازن الشكلي لتمثيل السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية: وذلك بإقحام البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، ومن الأفضل أيضا رفع عدد ممثلي السلطة القضائية إلى (04) أعضاء، كون أن القضاة أدرى بالجوانب الإجرائي، وتواجههم عنوان للحياد.
  - إعادة النظر في الفترة الزمنية المخصصة للطعون الطعون الانتخابية بخصوص النتائج الأولية للاستحقاقات البرلمانية: وذلك بمنح الطاعنين مدة كافية لجمع الأدلة و اكتسابها جدية أكثر حتى لا تكون عرضة للرفض، كما أن قصر الآجال القانونية و الضغوط المتعلقة بنتائج الاستحقاقات تحول دون تحرير الطعون في المواعيد المقررة.

- ينبغي إدراج توضيحات أكبر بالنسبة لدور المحكمة الدستورية في حال اكتشاف أن المرشحين الفائزين في الانتخابات شاب حملتهم تجاوزات مالية أو فساد مالي.
- توسيع المجال الرقابي للمحكمة الدستورية وجعله يمتد للمراحل الممهدة و المصاحبة للعملية الانتخابية للحد من التجاوزات التي تشوبها، وبالتالي تجنب كثرة الطعون.
- كما ندعو المحكمة الدستورية الجزائرية مستقبلا إلى إقامة ندوات و ملتقيات تتعلق بشرح دورها الرقابي في مجال صحة عمليات التصويت في الانتخابات البرلمانية.

#### 4/ تفعيل أداء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يمكن القول أن الضمانات الممنوحة للسلطة المستقلة في مجملها كفيلة بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما تحقق إلى حد بعيد من خلال تجربتها في التشريعات الأخيرة -رغم الإقبال المحتشم للناخبين- إذا ما تم مراعاة ظروف نشأتها وحجم المهام الملقاة على عاتقها، علاوة على ذلك جملة التحديات التي واجهتها و النقائص التي أشرنا إليها في صلب الموضوع، والتي يمكن أن تؤثر على استقلاليتها العضوية و الوظيفية، لذا فالأمر لازال يستدعي عدة إصلاحات من أجل تعزيز دورها حتى تكون شريكا فعالا و تشكل قيمة مضافة لتكرس الشفافية و تحقق الهدف من إنشائها وهو ما يندرج ضمن هذه التوصيات:

- إعادة النظر في كيفية اختيار رئيس السلطة المستقلة، باعتماد أسلوب مغاير لذلك المعمول به، وانتخابه بدلا من التعيين لضمان حياده.
- ضرورة تقديم ضمانات أكثر للسلطة المستقلة من أجل تكريس استقلاليتها المكرسة دستوريا.
- توفير الوسائل المادية لهذه السلطة شريطة أن تكون مملوكة لها، تقادياً لتعاونها من طرف الإدارات العمومية.

\* كما نلتزم من المشرع الجزائري حذف عبارة "الانتخابات التشريعية" الواردة في المادتين 209 و 211 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، لأن هاته المواد تتعلق بصحة عمليات التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني و واردة تحت الفصل الثاني الموسوم بعنوان "انتخاب أعضاء المجلس الوطني" من الباب الخامس الموسوم ب "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وهذا ما يدل على أن هاته المواد تتعلق فقط بانتخاب أعضاء المجلس الوطني فقط، ولا يخفى علينا أن عبارة "الانتخابات التشريعية الواردة في هاته النصوص تشمل كليهما.

وفي الأخير يمكننا القول أن العملية الانتخابية لا تقاس معايير شفافيتها و نزاهتها بالجهة المخولة بإدارتها و مراقبتها فحسب، ولا يكفي وضع ترسانة من القوانين و الضوابط لتأطيرها، لأن سوء تطبيق القانون قد يحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، لذا لابد من مراقبة التطبيق السليم لها، بما يكفل حق المواطنين (ناخبين و مترشحين) في انتخابات ديمقراطية نزيهة وذات مصداقية تشرف عليها أجهزة انتخابية مستقلة و تواكبها مختلف المؤسسات الرقابية، ليتقلد مؤسساتنا المنتخبة أكفأ الأشخاص و أكثرهم حرصا على المصلحة العامة، و أقدرهم على مواجهة المواقف التي تهم الشأن الوطني.

# قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

\* القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم و القواميس

- أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، 1989.
- أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، د.س.ن.
- القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.س.ن.

ثانياً: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.
- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

ثالثاً: النصوص القانونية

1/ القوانين العضوية:

- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.
- القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 57.
- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، (الملغى).



- القانون العضوي 02-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
  - القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
  - القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
  - القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، و المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
  - القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، و المعدل بالقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 55.
  - القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، (ملغى).
  - القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55.
- 2/ القوانين و الأوامر:**
- الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44.
  - الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 مايو 2022.
  - الأمر رقم 76-51، الصادر في 03 جوان 1976، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 45.
  - القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أفريل 1980، المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، (الملغى)، المعدل بالقانون رقم 89-13، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بقانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 07 أوت 1989، (ملغى).
  - القانون 89-14، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية عدد 83.
  - القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

- القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.
- القانون رقم 99-07، المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر في 12 أفريل 1999.
- القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004، (الملغى).
- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بمهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، المعدل و المتمم بموجب الأمر 21-13، المؤرخ في 31 غشت سنة 2021، والذي تم الموافقة عليه بموجب القانون رقم 21-13، المؤرخ في أول ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 05 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 52.
- القانون رقم 14-06، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014.

- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 25، لسنة 2020.
- الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021، المعدل و المتمم بالأمر 21-05 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخة في 22 أبريل 2021، المعدل و المتمم بالأمر 21-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 25 غشت سنة 2021.
- الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 16 مارس 2021، والذي تم الموافقة عليه بموجب القانون رقم 21-03، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2021.
- الأمر رقم 21-03، المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل و يتمم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 22.
- قانون رقم 21-02، يتضمن الموافقة على الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2021.
- قانون رقم 21-03، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 16 مارس 2021، الذي يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2021.
- قانون رقم 21-05، يتضمن الموافقة على الأمر 21-05 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر 21-01، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2021.
- قانون رقم 21-10، يتضمن الموافقة على الأمر 21-10، الذي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر 21-01، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2021.

### 3/ النصوص التنظيمية:

#### أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رقم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 22.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-57، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 05 جوان 1997، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 06 مارس 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-410، المؤرخ في 09 نوفمبر 1997، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 09 نوفمبر 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 2000، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 31 أكتوبر 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-422، المؤرخ في 10 نوفمبر 2013، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 70، المؤرخة في 16 نوفمبر 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-279، المؤرخ في 14 عشت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 15 غشت سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-392، المؤرخ في 11 نوفمبر 2006، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 12 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 09-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 2009، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف مجلس الأمة المنتخبين الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 15 نوفمبر 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 10 فبراير 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 12 فبراير 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-401، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 29 نوفمبر 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 31 مايو 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-301، المؤرخ في 28 نوفمبر 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 29 نوفمبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 04 فيفري 2017، الجريدة الرسمية عدد 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-286، المؤرخ في 13 نوفمبر 2018، والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية عدد 66.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-337، المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة، وتحديد قواعد تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 25 ديسمبر 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-93، المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-94، المؤرخ في 11 مارس سنة 2019، المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-132، المؤرخ في 16 أفريل 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 17 أفريل 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 54.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-96، المؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 11 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي 21-117، المؤرخ في 28 مارس 2021، يتم المرسوم الذي يحدد أسماء الولايات و مقارها، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 25 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-101، المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 14 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-102، المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 14 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت 2021، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 05 غشت 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-450، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 88.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-451، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 88.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-452 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضوين بالمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 88.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 88.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 88.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-455، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 88.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.
- المرسوم رئاسي رقم 22-187، المؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 24 مايو 2022.

#### ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 28 مايو 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 31 مايو 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-336، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 75، (الملغى).
- المرسوم التنفيذي 17-16، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وحق إطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 18 جانفي 2017، (الملغى).
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 20 ماي سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 20 ماي سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-128، المؤرخ في 29 مارس سنة 2021، يعدل و يتم المرسوم 84-356 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات و مستلزماتها و حدودها الإقليمية، الجريدة الرسمية عدد 07 أبريل سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-131، المؤرخ في 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في أول أبريل 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-188، المؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية و إستعماله، الجريدة الرسمية عدد 33.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-190، المؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد كفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية عدد 33.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-191، المؤرخ في 05 مايو 2021، الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 33.

#### ج- قرارات ومقررات:

##### \* القرارات الصادرة المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية:

- القرار رقم 16/ق م د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- القرار رقم 18/ق م د/21، المؤرخ في 23 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل و يتم القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة في 25 مارس 2021.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 15 أوت 2021، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 15 غشت 2021.
- المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.

##### \* القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

- القرار المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.
- القرار 53 المؤرخ في 14 مارس 2021، يتعلق بتحديد كفيات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
- القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، الذي يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و سحبها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في أول أبريل سنة 2021.

- القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 01 أبريل 2021.
- القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 01 أبريل 2021.
- القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في أول ابريل 2021.
- القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مراكز و مكاتب التصويت و سيرهما.
- القرار رقم 248، المؤرخ في 24 أبريل 2021، يعدل القرار 50 المؤرخ في 13 مارس 2021.
- القرار رقم 249 المؤرخ في 24 أبريل 2021، يعدل القرار رقم 247 المؤرخ في 13 مارس 2021، المتعلق بتمديد آجال الفصل في ملفات قوائم للمترشحين لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القرار رقم 267 المؤرخ في 28 أبريل 2021، يحدد كفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت و يضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.
- القرار رقم 02 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.
- القرار رقم 03 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، الذي يحدد كفاءات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.
- القرار رقم 04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، الذي يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

#### رابعاً: الأنظمة القانونية

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2000/07/23.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019، المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 24 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 65.



- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 66، المؤرخ في 27 أكتوبر 2019.
- خامسا: تصريحات وإعلانات المجلس الدستوري / المحكمة الدستورية
- تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 03 أبريل سنة 2019 يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 03 أفريل 2019.
- الإعلان رقم: 01/إ.م.د./ المؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 12 يونيو 2021، الجريدة الرسمية عدد 51.
- الإعلان رقم: 01/إ.م.د./22 المؤرخ في 10 فبراير 2022، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخابات أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، الجريدة الرسمية عدد 12.
- سادسا: الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية
- الحكم القضائي رقم: 01026/21، المؤرخ في 13/05/2021، الصادر عن الغرفة 01، المحكمة الإدارية ولاية تبسة، (أطراف القضية: المدعى ن. إ. ضد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلة في شخص رئيسها).
- الحكم القضائي رقم: 00397/21، المؤرخ في 03/05/2021، الصادر عن الغرفة 01 المحكمة الإدارية، ولاية تبسة، (أطراف القضية: المدعى م. ش ضد السلطة الوطنية المستقلة مندوبية ولاية تبسة ممثلة في شخص المنسق الولائي).
- الحكم القضائي رقم: 00411/21، المؤرخ في 07/05/2021، الصادر عن الغرفة 01، المحكمة الإدارية ولاية تبسة. (أطراف القضية: المدعي ه. ع ضد مندوبية ولاية تبسة).
- الحكم القضائي رقم: 00437/21، المؤرخ في 07/05/2021، الصادر عن الغرفة 01، المحكمة الإدارية ولاية تبسة. (أطراف القضية: المدعي ن. س ضد مندوبية الولائية تبسة ممثلة في شخص منسقا الولائي).
- الحكم القضائي رقم: 00449/21، المؤرخ في 12/05/2021، الصادر عن الغرفة 01، المحكمة الإدارية ولاية تبسة. (أطراف القضية: المدعي م. م ضد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلة في شخص رئيسها).

## II. المراجع:

أولا: الكتب

1/ باللغة العربية:

- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم للنشر و التوزيع، 2015.

- أحمد سسي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية)، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- آلان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة، أيمن أيوب، سلسلة منشورات توربو دايزين، رام الله، 2006.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، د.م.ج، الجزائر، 2011.
- اندرو رينولدز، بن ريلي، اندرو إيليس، أشكال النظام الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، 2010.
- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم: 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
- حسن محمد مهند، منازعات إنتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، د.ط، دار المكتب القانونية للنشر، مصر، 2006.
- حكمت أحمد العمراني، حق المرأة في التصويت و الترشح في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون اليمني دراسة مقارنة بعدد من الدول العربية و الأجنبية، دار الكتاب، اليمن، 2016
- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية د.ب.ن، 2016.
- راغب ماجد الحلو، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية، الأساسية المصرية) الأحزاب السياسية، التمثيل السياسي في النظام الانتخابي، (السلطات العامة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، د.م.ج، الجزائر، دون سنة النشر.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون -النظرية العامة للحق، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبدو سعد و علي، و عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة: المقالة، الوكالة، الكفالة، الطبعة 01، الإصدار 04، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.1، 2009.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، 2012، الجزائر.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 2003.
- عمر ماسقر ربيع، موسوعة المفاهيم المصطلحات الانتخابية و البرلمانية، ملف تعريفى ببرلمانات العالم والمنظمات البرلمانية الدولية، د.ط، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2009.

- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار المدى، 2016، دمشق.
- ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، (نظرية القانون، نظرة الحق)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، الجزائر، 2009.
- محمد حمودي، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر (دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- محمد زهير حمام، فن إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الأوراس، الجلفة، 2007.
- محمد مصباح محمد الناجي محمد، النظام القانوني للانتخابات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، حي الجامعة، المنصورة، 2018.
- محمود علي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في المملكة المغربية و الجمهورية اليمنية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، 2018.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، 2005.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (16 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- نجم الدين رشيد خور شيد، رقابة القضاء على القرارات الإدارية المتصلة بعملية مركبة -دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، د.ب.ن، 2018.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- الواسعة زرارة صالح، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة، 1975، الجزء الأول، طبعة 1992، دون دار نشر، الجزائر، دون تاريخ نشر.

2/ باللغة الأجنبية:

- André Hauriou, Droit Constitutionnel Et Institutions, 4<sup>eme</sup>, Editions, Montchrestien, Paris.
- Bernard M'aligné, Des Conditions D Exercices Du Pouvoir De Reformation Du Juge De L Election, Mélange Rêne Chapus, Montchrestien, 1992.
- Bertrand Mathieu Et Michel Ver peaux; Contentieux Constitutionnel Des Droits Fend Manteaux ; L.G.D.J.; Paris: 2002.
- Chapus.R, Droit Contentieux Administratif ,12 émendation, Paris, Montchrestien ,2006.
- Corine La Page - Jessua. Isabelle Cousin. Les Elections Municipales En 1000 Questions. 2 Ed. Paris. Lilles.2000.
- Cotteret, Jean-Claude, Emeri; Claude, Les Evenements Electoraux ,7<sup>e</sup> Ed, Paris, Puf, 1999.
- Jean Claude Masclat: Droit Electoral Droit Polilique Et Theorique, Presse Universitaire De, France, 1 Er Edition, Février 1989, Paris.
- Mahiou Ahmed, Cours De Contentieux Administratif, T1, T2, 2eme Edition, 1981.

#### ثانيا: الأطروحات والمذكرات

##### 1/ أطروحات الدكتوراه:

##### \* باللغة العربية:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2005-2006.
- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2011/2012.
- أميمة بومحداف، النظام القانوني لمجلس الأمة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021/2022.
- بشير بن مالك، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2010/2011.
- توفيق محمد شعيب، الضمانات القانونية للإنتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2019/2020.
- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016/2017.

- حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 24 أبريل 2018.
- خالد بوكوبية، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل. م. د.)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية: 2021/2020.
- رابح شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2019/2018.
- رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر، مصر، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015/2014 .
- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق 2013/2012.
- سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية: 2020/2019.
- سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية: 2021/2020.
- سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية للنزاهة الانتخابية، دراسة مقارنة (الجزائر\_ المغرب\_ فرنسا)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2018/1017.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013، 2014.

- عبد الحميد بن علي، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2018/2017.
- عبد العالي حفظ الله، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2022/2021.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010/2009.
- علاء الدين عشي، دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية: 2017/2016.
- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2015.
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.
- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2011.
- كريمة أوشان، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة لدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013.
- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر و تونس، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية: 2018-2017.
- محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011/2010.
- محمد خداوي القبلي، الأحزاب و الانتخابات في ظل التعددية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص أنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2014/2013.
- نادية بونغاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014.

- نادية خليفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية " دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.
  - نزهة أخ العرب، سؤال ثقافة المواطنة وأزمة النخبة السياسية في المغرب- قراءة تحليلية في منشأ العلاقة و مآلها- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، المغرب، السنة الجامعة 2017/2016.
  - نوال بوديار، منازعات الانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المملكة المغربية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون إداري، السنة الجامعية: 2018/2017.
  - نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الإنتخابات، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019.
- \* باللغة الأجنبية:

- Dogba Blaise Ogou, Les Evolutions De La Règle Electorale Dans Les Systèmes Politiques Transitionnels: Les Elections Législatives En Europe Du Sud-est (1989-2009), Thèse De Doctorat En Science Politique. Université De Bordeaux, France ,2016.

## 2/ مذكرات الماجستير:

- إبتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية: 2013/2012.
- أحمد برة، النظام القانوني للمجلس الدستوري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير التخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2013.
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2015/2014.
- إسماعيل بشيري، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014/2013.



- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015/2014.
- بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2017/2016.
- بوزيان بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2013/2012.
- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010-2009.
- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر — مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.
- الحاج كرازي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
- حميد مزياني، عن واقع الإزدواجية الواقعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 19 جوان 2011.
- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2015/2014.
- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية: 2008/2007.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري 2005.
- ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، السنة الجامعية: 2013/2012.

- سامية العايب، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، تتضمن مؤسسات دستورية و إدارية، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة قالم، 2005.
- سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2014/2013.
- شوقي يعيش تام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، بقسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2007-2006.
- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الإلتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2015/2014.
- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم: 01/12، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- عمر فلاق، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2016/2015.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014.
- محمد قدراري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الجامعية: 2011-2010.

- محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- مؤنس زايد، الانتخابات و التعددية السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021.
- نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012.
- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2012/2011.

### ثالثا: المقالات

#### 1/ باللغة العربية:

- إبتسام بولقواس، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية - دراسة تحليلية - لأحكام القانون العضوي 16-01، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد التاسع، جوان 2018.
- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر سنة 2020 .
- إحسان بنداود، منازعات الترشيح للانتخابات الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية المغرب، عدد 10، 2015.
- إدريس بوكرا، التطور الدستوري و حالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، الجزائر، 2004.
- إدريس عطية، دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الإيجابية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الخامس، العدد 26، يناير 2018.
- أسامة جفالي، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- اسماعيل جابوربي، اختصاصات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاثر السياسة و القانون، العدد 17 جوان 2017.
- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 03، سنة 2021.
- إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2021.

- أمال فاضل، دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر، حوليات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020.
- بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، جوان 2015.
- بوعلام بن سماعيل، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة المجلد الرابع، العدد الرابع، 2019.
- بوعلام بوعلام، المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول: "الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، يومي 05 و06 أكتوبر بالمركز الدولي للمؤتمرات، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 14، 2020.
- بوعلام طوبال، وليد زرقان، الضمانات القانونية لحيداد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28، سنة 2018.
- ثامر خالدي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2020.
- جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01.
- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، (المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- حكيم تيبنة، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري بين المبدأ والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد 04، العدد 03 سبتمبر 2019.
- حمزة نقاش، الوضع القانوني للدائرة و المقاطعة الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2021.
- خالد بوكوبة، مروة عبايدي، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.
- خالد بوكوبة، مروة عبايدي، آليات تسوية منازعة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت للانتخابات البرلمانية على ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة رؤى للدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 03، المجلد الرابع، سبتمبر 2021.

- خالد بوكوبة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دراسة تحليلية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، المجلد 17، العدد 02، 2020.
- دليلة قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 10.
- رابح شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.
- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 06، 2020.
- زهية حلفاية، ساعد العقون، ليلي لبيض، الآلية المؤسسية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم: 19-07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 02، 2019.
- سارة عبايدية، منازعة صحة عملية التصويت في الانتخابات المحلية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد 63، لبنان، طرابلس، يناير 2018.
- سالم قنينة، فيصل أنسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، المجلد 13- العدد 01، مارس 2021.
- سعاد عمير، المشاركة السياسية في الجزائر حق الترشح، المعوقات و ضمانات التفعيل، المجلد السادس، العدد الأول، مارس 2021.
- سليمان لخميسي، آليات الإشراف و الرقابة لضمان نزاهة و شفافية الانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
- سمية عزابي، الدور التربوي لمؤسسات المجتمع المدني الأحزاب السياسية نموذجا -مجلة المجتمع و الرياضة، العدد 01، أكتوبر 2018.
- سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان، 2017.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة مجلس الدولة، العدد 17، سنة 2021.
- شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- الشيخة هوام، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- صيرينة مراحي، منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 63، يناير 2018.
- صلاح الدين جبار، أسباب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط و آثاره في القانون الجزائري - دراسة فقهية مقارنة-، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- طاهر بوشيبية، المناصفة لتولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.
- الطاهر زواقري، بن بوعبد الله نورة، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات و توازنها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014.
- الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
- عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس.
- العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد الحادي عشر، العدد 02 جوان 2021.
- عبد الحق مزردى، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018.
- عبد الرحمن الجبالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة الدراسات والأبحاث جامعة الجلفة العدد 28، 2017.
- عبد القادر مداني، عبد السلام سالمى، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، 2021.
- عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 02، العدد الثالث، 2016.
- عبد المجيد سلامة، آليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019.
- عبد الوهاب شرقي، عبد الوهاب كسال، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 80، العدد 01، 2020.

- عبد ربه عبد القادر العنزي، صناعة الصور السياسية في الحملات الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 32.
- عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع و النتائج، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد: 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني لشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 03، سنة 2021.
- عشور فراحي، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- عصام حوادق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020.
- عماد أبركان، رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية بالجماعات الترابية و متطلبات الحكامة، سلسلة فقه القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، المغرب، 2018.
- عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في البلاد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، الجزائر، نوفمبر.
- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقالات على شرف الأستاذ محمد بوسماح في صلب إصلاح الدولة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 01، د.س.
- عمار عباس، تطور الرقابة على الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، سنة 2021.
- عمار كوسة، الشريف مخناش، الانتخابات المحلية في الجزائر دراسة في إطار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.
- عمر ثامري، إصلاح مجلس الأمة زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلس 14، العدد 02، 2021.
- عمر رعاش، نبيلة بن عائشة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري و مقتضيات النص التشريعي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- عواطف مومن، أحمد الحمزة، أثر الإصلاحات السياسية في الجزائر في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة رؤى للدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 11، سبتمبر، 2020.

- فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، السنة 2016.
- فاطمة الزهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الأبحاث العلمي، الجزائر، العدد 11، 2017.
- فريد علوش، ماجدة شاهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد الثاني، مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- فريدة مزياني، أمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه، مجلة الفكر، العدد السابع، بسكرة، نوفمبر 2011.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني مهامها، وتنظيمها - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 جانفي 2020.
- لحسن حرمة و الأمين سويقات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020.
- لخضر بن عطية، حفيظة هلوب، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.
- لخميسي بودربالة، قراءة في القانون 19-07 و أثره على الإنتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.
- لمين هماش، جهود السلطة المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان، 2020.
- ليلي دراغلة، رقية عواشرية، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذج)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، السنة، 2021.
- محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات و علاقته بالنظام السياسي الجزائري، دفاثر السياسة و القانون العدد 17 جوان، 2017.
- محمد الصالح قروي، محمد الأمين نويري، فعالية القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جوان، 2019.
- محمد الصالح كشحة، دور الناخب في عملية الترشح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، سبتمبر 2021.



- محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، التواصل، عدد 13 ديسمبر، 2004.
- محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، (عدد خاص)، 2020.
- محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة، بين المتطلبات الديمقراطية و الضروريات السياسية "دفاتر السياسة و القانون"، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013.
- مروة عبايدي، نورة موسى، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.
- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.
- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01.
- مونية بن بوعبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة و تعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الثامن، المجلد الأول، ديسمبر، 2017.
- نادية حرفوش، دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الأول.
- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية و أحكامها على ضوء القانون العضوي رقم: 16-10، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24 جوان، جامعة سطيف 02 محمد لمين دباغين، 2017.
- نبيل آيت شعلال، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة) مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد الثاني، مارس 2020 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02.
- نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020.
- نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع.
- نفيسة رزيق، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية -دراسة مقارنة على ضوء القانون العضوي 12-03، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر 2017.

- نهلة جديدي، فايضة جروني، مبدأ حياد الإدارة الإنتخابية و تأثيره على النظام الديمقراطي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، مارس 2020.
- نهلة جديدي، واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية و سبل تفعيلها على ضوء التجربة التونسية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 01، أفريل، 2020.
- نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 10، فيفري 2011.
- هشام عبد السيد الصافي، الدستور المصري و انتخابات المجالس المحلية (دراسة نقدية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول.
- وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم: 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 02، 2018.
- يسري العصار، نقاش متجدد حول دور القضاء الدستوري في تفسير القواعد الدستورية و القانونية واستنباط المبادئ منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 20، ديسمبر 2017.
- اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، جامعة سطيف 02.

## 2/ باللغة الأجنبية:

- Castore Catherine, **Légalité Devont Le Suffrage**, Revu Française De Droit Constitutionnel N 90, 2012.
- Marais Bernard, **Le Nom –Lieu A Statuer En Matiere Electoral**. Revue Française De Droit Administratif, N°12.1996.
- Mohamed El Yaagoubi, **droit de vote et démocratie à la lumière des élections législatives du 7 septembre 2007** ;Revus marocaine d administration locale et de développement ;REMALD N°78-79 Janvier-Avril 2008.
- Rachid Khelloufi, **Les Institutions De Regulation En Droit Algerien**, Revue Idara, N°2 ,2004.
- Rousseau D, **Droit Contentieux Constitutionnel**, 7eme, E.d, Montchrestien, 2006.

## رابعا: المداخلات العلمية

- إبراهيم بوعمر، عبد العالي حفظ الله، الإدارة الإنتخابية في الجزائر بين حيادية النص و واقع الممارسة، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، و القانون العضوي 19-07 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر:

- (الإشراف و الرقابة على الإنتخابات في الدول المغاربية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يوم: 07-08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- أحمد سعود، يمينة دحري، الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول المغاربية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
  - إلياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
  - بدر الدين حيزوم، محمد أحمودة، تمويل الحملات الانتخابية و آليات الرقابة عليها في التشريعات المغاربية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
  - بشير محمودي - ريم سكفالي، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة و الحياء، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
  - جلول محدة، نور الدين ورخ، دور الرقابة الدولية على الانتخابات في تعزيز نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
  - راضية لعور، لزهر بن عيسى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
  - السعيد مقدم، الملاحظة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخاب و مصداقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.

- سمير بارة، الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، مداخلة الملتقى الدولي الثاني عشر، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021.
- شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر رقم: 21-01، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- الصادق جارية، خالد بالطيب، الطعن في العملية الانتخابية بالدول المغاربية (الانتخابات البرلمانية، نموذجا)، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الرقابة و الإشراف على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- عادل عميرات، أحمد بن خليفة، دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر أنموذجا"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر: القضاء و الدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 08-09 ديسمبر 2019.
- عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الثاني عشر: الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 07 و 08 أبريل 2021، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- عبد الغني بوشول، سليمة قزلان، السلطة الوطنية كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- عمار بوضياف، إرساء المحكمة الدستورية في الجزائر و مظاهر التحول النوعي في مجال العدالة الدستورية، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي حول: المحكمة الدستورية في الجزائر، يوم 27 أبريل 2022، (غير منشورة/ بحوزة الباحثة).

- عمار بوضياف، العملية الانتخابية وضرورة الإشراف والرقابة القضائية، قراءة في ضوء الأمر 21-01-2021، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الموسوم بعنوان: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ضوء الأمر 21-01-2021 المتعلق بنظام الانتخابات\_الانتخابات التشريعية نموذجاً-، المنعقد بتاريخ 31 مارس 2021 بالمحكمة الإدارية، ميلة، (غير منشورة/ بحوزة الباحثة).
- عمار بوضياف، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01-2021، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر، حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- عمار عوابدي، أخلاقيات رسالة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني العدد 03، 2012، مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر.
- فائزة جروني، أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري 2020: سؤال الاستقلالية؟، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- محمد ضيف و عماد الدين وادي، الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 21 جوان 2021، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 21 جوان 2021، منشورة بمجلة المجلس الدستوري، العدد 18، 2021.
- محمد لمين سلخ، عثمان حويذق، الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، دراسة مقارنة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- نجاه بوساحة، نقطي عبد العزيز، لجنة مراقبة مصادر و تمويل الحملات الانتخابية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.
- نهلة جديدي، عبد النور خليفي، التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر رقم: 21-01-2021، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أبريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.

- يوسف بولعراس، إدريس كمال فتحي، تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف و الرقابة، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف و الرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 07 و 08 أفريل 2021، الجزء الأول، مطبعة منصور، 2021.

#### خامسا: المحاضرات الجامعية

- عمار كوسة، محاضرات في مقياس القانون الدستوري بعنوان "النظم الانتخابية و المنازعة الانتخابية في الجزائر (طبقا للأمر 21-01) أقيمت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، سنة 2022، المنشورة على الموقع الإلكتروني: en.univ-setif2.dz

#### سادسا: المواقع الإلكترونية للهيئات الرسمية

- <http://www.ccfce.ina-elections.dz> الموقع الرسمي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
- <http://www.ina-elections.dz> الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- <http://www.interieur.gov.dz> وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- [www.conseilconstitutionnel.dz.org](http://www.conseilconstitutionnel.dz.org) الموقع الرسمي للمجلس الدستوري.
- [www.courconstitutionnelle.dz](http://www.courconstitutionnelle.dz) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية.

#### سابعا: وثائق أخرى

- مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمراقبي مراكز و مكاتب التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.
- ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الموقع الإلكتروني	المقال
<a href="http://www.studies.aljazira.net">www.studies.aljazira.net</a> 13 يوليو، تموز، 2021.	قوي بوحنية، قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية.
<a href="http://www.studies.aljazira.net">www.studies.aljazira.net</a> 12/يونيو 2021	قوي بوحنية، الانتخابات التشريعية الجزائرية: الخارطة و الدلالات وحديث عن الأخلاق و التمكين.
<a href="http://www.openelectiondata.net">http://www.openelectiondata.net</a>	الفئات الأساسية للعملية الانتخابية، قوائم الناخبين.

# فہرِس اِجْدَاوِل

الصفحة	العنوان	الرقم
32 - 31	الإشراف القضائي على الجهات المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	01
56	القضاء المختص بالنظر في منازعات القيد الانتخابي	02
67	إحصائيات المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية للانتخابات البرلمانية سنة 2021	03
113	الفئات المشمولة بحالات عدم القابلية للترشح	04
219-218	قائمة المترشحين التي لا تؤخذ في الحسبان عند التوزيع (أي التي لم تحصل على خمسة في المائة 05% على الأقل الأصوات المعبر عنها).	05
220	التوزيع الإجمالي والنهائي لكل المقاعد بالدائرة الانتخابية (تبسة)	06
221	القائمة الاسمية للمترشحين بعد تركيز نتائج التصويت حسب المقاعد المطلوب شغلها (تبسة)	07
221	القائمة الاسمية للمترشحين الفائزين - بصفة مؤقتة - بعد تركيز نتائج التصويت في انتخابات التجديد النصفى لثلاثي مجلس الأمة لسنة 2022	08
265	استخراج القائمة الاسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة في الدوائر الانتخابية	09
266	النتائج الإجمالية للاقتراع على مستوى الولايات: مثال ذلك الدائرتين الانتخابيتين (تبسة و الجزائر)	10
317	توزيع المقاعد حسب تمثيل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة و المرأة و ذوي المستوى الجامعي	11
318-317	التمثيل النسوي في البرلمان منذ تشريعات 1997 إلى غاية سنة 2021	12
322	حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية، في مجال الطعون الانتخابية من تشريعات 1997 إلى غاية 2021	13
323	حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية، في مجال الطعون الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة من 1997 إلى 2022	14



# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
--	شكر و عرفان
--	إهداء
--	قائمة المختصرات
أ- م	مقدمة
15 - 172	الباب الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية للانتخابات البرلمانية
17	الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بتحضير الهيئة الناخبة
17	المبحث الأول: منازعات عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية
18	المطلب الأول: منازعة صحة القائمة الانتخابية
18	الفرع الأول: مفهوم منازعة القائمة الانتخابية
18	- أولاً: الإطار القانوني للقائمة الانتخابية
25	- ثانياً: دور السلطة المستقلة في مرحلة القيد الانتخابي
27	- ثالثاً: دواعي إثارة منازعة صحة القائمة الانتخابية
28	الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية
28	- أولاً: الجهة المختصة بالتسجيل في القائمة الانتخابية
33	- ثانياً: كيفية التسجيل في القائمة الانتخابية
34	- ثالثاً: الآثار المترتبة عن التسجيل في القائمة الانتخابية
37	المطلب الثاني: دواعي إثارة منازعة أهلية الناخب
37	الفرع الأول: المساس بشروط التسجيل في القائمة الانتخابية
37	- أولاً: الشروط الموضوعية
42	- ثانياً: شروط تغيير موطن الانتخاب
43	الفرع الثاني: الوقوع في إحدى حالات الحرمان القانوني
44	- أولاً: معنى الحرمان من الحق الانتخابي
44	- ثانياً: حالات الحرمان من التسجيل في القائمة الانتخابية
46	المبحث الثاني: طرق تسوية منازعات القيد الانتخابي
47	المطلب الأول: الطعن الإداري في صحة قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتخذة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالقيد الانتخابي
47	الفرع الأول: مفهوم الطعن الإداري
47	- أولاً: تعريف الطعن الإداري
49	- ثانياً: أهمية الطعن الإداري

50	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الطعن الإداري في مادة القيد الإنتخابي
50	- أولاً: الجهة المختصة بالنظر في الطعن الإداري
50	- ثانياً: الأطراف المخولة لهم تقديم الطعن الإداري
51	- ثالثاً: ميعاد تقديم الطعن الإداري
51	الفرع الثالث: إجراءات الفصل في المنازعات الناتجة عن صحة التسجيل في القائمة الإنتخابية
52	المطلب الثاني: الطعن القضائي في صحة قرارات اللجان
53	الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعة القيد الإنتخابي
53	- أولاً: في ظل الأمر 07-97 (الملغى)
53	- ثانياً: القانون العضوي 04-01 والذي عدل أحكام الأمر 79-07 التحول النوعي
54	- ثالثاً: القانون العضوي 12-01 العودة للمحكمة العادية
55	- رابعاً: القانون العضوي 19-08 تعديل للقانون العضوي 16-10 وتثبيت اختصاص المحكمة العادية
55	- خامساً: الأمر 21-01 الساري المفعول واستمرار لتثبيت اختصاص المحكمة العادية
58	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بقبول الطعن القضائي
58	- أولاً: ممن ترفع الدعوى
59	- ثانياً: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن القضائي
60	- ثالثاً: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن القضائي
61	الفرع الثالث: الضوابط القانونية المتعلقة بكيفية الفصل في منازعة القيد الإنتخابي
61	- أولاً: ميعاد الفصل في المنازعة
62	- ثانياً: الآثار المترتبة عن الفصل في الطعن
67	المبحث الثالث: منازعة تشكيلية مكاتب التصويت
68	المطلب الأول: التنظيم القانوني لمكتب التصويت
68	الفرع الأول: مفهوم الهياكل المشرفة على التصويت
68	- أولاً: تعريفها
69	- ثانياً: تشكيلية مكاتب و مراكز التصويت
75	الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء و رؤساء هياكل التصويت
75	- أولاً: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت
76	- ثانياً: صلاحيات رؤساء مراكز التصويت
78	المطلب الثاني: آليات الطعن ضد قائمة تشكيلية أعضاء مكتب التصويت
79	الفرع الأول: الاعتراض على قائمة مكتب التصويت
79	- أولاً: شكل الاعتراض

81	- ثانيا: مجال الإعتراض مفتوح لكل الأطراف
81	الفرع الثاني: الطعن القضائي
82	- أولا: الجهة المختصة بالطعن القضائي
84	- ثانيا: الشروط المتعلقة بقبول الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت
86	الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بتحضير الهيئة المترشحة للانتخابات البرلمانية
87	المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بصحة الترشح
87	المطلب الأول: مفهوم الترشح
87	الفرع الأول: تعريف الترشح
88	- أولا: مدلوله
90	- ثانيا: أهمية الترشح
91	الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الترشح في التشريع الجزائري
91	- أولا: دستور 1963
91	- ثانيا: دستور 1976
92	- ثالثا: دستور 1989
92	- رابعا: التعديل الدستوري لسنة 1996
93	- خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016
94	- سادسا: التعديل الدستوري لسنة 2020
94	المطلب الثاني: منازعة أهلية الترشح
94	الفرع الأول: المساس بشروط الأهلية للمترشح
95	- أولا: الشروط الموضوعية لصحة الترشح
102	- ثانيا: الشروط الشكلية لصحة الترشح
105	- ثالثا: الشروط الخاصة بإنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة
110	الفرع الثاني: الوقوع في أحد حالات عدم القابلية
114	المبحث الثاني: الطعون في قرارات رفض الترشح
114	المطلب الأول: المنازعة المتعلقة بإغفال إجراءات الترشح للإنتخابات البرلمانية
114	الفرع الأول: مبادئ الترشح
115	- أولا: مبدأ المساواة
115	- ثانيا: مبدأ عمومية الترشح
117	- ثالثا: مبدأ إلزامية الترشح
117	- رابعا: مبدأ التنافسية

117	الفرع الثاني: إجراءات الترشح
117	- أولاً: إجراءات الترشح بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني
123	- ثانياً: الشروط الإجرائية بالنسبة لعضوية ثلثي مجلس الأمة
124	الفرع الثالث: دراسة ملفات الترشح من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
124	- أولاً: الفئات المعنية بالترشح
125	- ثانياً: دراسة ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
127	- ثالثاً: دراسة ملفات ترشيحات بالنسبة لعضوية مجلس الأمة
128	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بكيفيات إثارة منازعة صحة الترشح
129	الفرع الأول: آلية الطعن القضائي في صحة قرارات الترشح
137	الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في مادة الترشح
140	المبحث الثالث: توجيه المترشح لحملته الانتخابية
140	المطلب الأول: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
140	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية
141	- أولاً: تعريف الحملة الانتخابية
142	- ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية
142	- ثالثاً: المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية
147	الفرع الثاني: ضوابط إجراءاتها
147	- أولاً: ضبط مكان و زمان إجراء الحملة الانتخابية
152	- ثانياً: ضبط موضوع الحملة الانتخابية و لغتها
154	المطلب الثاني: الإطار الناظم لتمويل الحملة الانتخابية
154	الفرع الأول: تدابير النزاهة و مكافحة المال الفاسد المتعلقة بالحملة الانتخابية
155	- أولاً: ضبط إيرادات الحملة الانتخابية
156	- ثانياً: تسقيف الهبات النقدية و التصريح بقيمتها
157	- ثالثاً: تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة و التكفل بنفقات الشباب المترشح في إطار قوائم حرة
160	الفرع الثاني: إلتزامات المترشحين
160	- أولاً: فتح و مسك حساب الحملة الانتخابية
161	- ثانياً: تعيين أمين مال الحملة الانتخابية
162	- ثالثاً: فتح حساب بنكي وحيد
164	المطلب الثالث: الإطار الناظم للجهاز الرقابي لتمويل الحملة الانتخابية
164	الفرع الأول: استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

164	- أولاً: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية
166	- ثانياً: الدور الرقابي للجنة مراقبة الحملة
168	الفرع الثاني: قمع مخالفات أحكام تمويل الحملة من قبل القاضي الجزائي
170	ملخص الباب الأول
326-173	الباب الثاني: منازعات مشروعية عملية التصويت و إعلان النتائج
174	الفصل الأول: منازعة صحة التصويت
175	المبحث الأول: إجراءات سير عملية التصويت
175	المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت
175	الفرع الأول: تعريف عملية التصويت
175	- أولاً: مدلول التصويت
176	- ثانياً: أهمية عملية التصويت
177	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت
177	- أولاً: مبدأ المساواة و الحرية في التصويت
178	- ثانياً: مبدأ الدقة في التصويت
178	- ثالثاً: مبدأ الشخصية والسرية في التصويت
183	الفرع الثالث: أساليب الاقتراع في الانتخابات البرلمانية
184	- أولاً: الاقتراع العلني والسري
184	- ثانياً: نظام الاقتراع الفردي و الإنتخاب بالقائمة
185	- ثالثاً: اعتماد المشرع الانتخابي الجزائري نظام التصويت التفضيلي
189	المطلب الثاني: الآليات الرقابية على عملية التصويت
189	الفرع الأول: آليات رقابية ممنوحة لأعضاء مكاتب التصويت
190	- أولاً: قبل مباشرة عملية الاقتراع
191	- ثانياً: أثناء مباشرة حق التصويت
195	الفرع الثاني: آليات رقابية ممنوحة لأطراف أخرى
195	- أولاً: رقابة ممثلي المترشحين داخل الوطن
197	- ثانياً: رقابة ممثلي المترشحين خارج الوطن
200	- ثالثاً: رقابة الملاحظين الدوليين
201	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة
201	المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لعملية الفرز

202	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الفرز
202	- أولاً: الشفافية والسلامة
203	- ثانياً: علانية الفرز
203	- ثالثاً: السرعة والدقة
204	- رابعاً: مبدأ تحمل المسؤولية وتوزيع المهام
204	الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم قانوناً القيام بعملية الفرز
205	الفرع الثالث: إجراءات الفرز والمنازعات الناجمة عنه
205	- أولاً: إجراءاته
209	- ثانياً: منازعات الفرز الإنتخابي
210	المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد النتائج
210	الفرع الأول: عملية إحصاء الأصوات الإنتخابية
210	- أولاً: الجهة المكلفة بالإحصاء داخل الوطن
214	- ثانياً: الجهة المكلفة بالإحصاء بالخارج
216	الفرع الثاني: آلية توزيع المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
218	- أولاً: نموذج لتوزيع المقاعد في تشريعات 12 جوان 2021
221	- ثانياً: نموذج لتوزيع المقاعد في انتخابات التجديد النصفي لثلاثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 2022
222	المبحث الثالث: الجهات المكلفة بإعلان نتائج الإنتخابات البرلمانية
222	المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة كجهة مكلفة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات البرلمانية
223	الفرع الأول: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
223	- أولاً: من حيث تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية بها
231	- ثانياً: من حيث التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري
232	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة اللاحقة للعملية الإنتخابية
233	- أولاً: إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية
234	- ثانياً: الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة في مجال الرقابة على العملية الإنتخابية
237	المطلب الثاني: النظام القانوني للمحكمة الدستورية كجهة مكلفة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية
238	الفرع الأول: تمثيل السلطات داخل المحكمة الدستورية
238	- أولاً: تمثيل السلطة التنفيذية
239	- ثانياً: تمثيل السلطة القضائية
241	- ثالثاً: انتخاب النصف الثاني لأعضاء المحكمة الدستورية (أساتذة القانون الدستوري)

248	- رابعا: إقصاء التمثيل البرلماني من تشكيلة المحكمة الدستورية
249	الفرع الثاني: النظام القانوني للعضو بالمحكمة الدستورية
249	- أولا: تدعيم العضوية في المحكمة الدستورية بشروط إضافية
252	- ثانيا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
253	- ثالثا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
253	- رابعا: المستجد في أحكام الحصانة القضائية في المسائل الجزائية
255	<b>الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية</b>
256	المبحث الأول: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات برلمانية
256	المطلب الأول: دراسة النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية
257	الفرع الأول: الرقابة على العملية الانتخابية من خلال المحاضر
257	الفرع الثاني: ضبط حسابات النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية
266	المطلب الثاني: دراسة الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات والفصل فيها
267	الفرع الأول: التكييف القانوني للمحكمة الدستورية عند فصلها في الطعن الانتخابي
267	- أولا: مدلول الطعن الانتخابي في صحة النتائج
269	- ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
272	الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتحريك الطعن
272	- أولا: الصفة
274	- ثانيا: الميعاد
277	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
277	- أولا: البيانات الشكلية الواجب توفرها في العريضة ومرفقاتها
277	- ثانيا: الشروط الموضوعية
279	- ثالثا: كيفية تسجيل عريضة الطعن
280	المطلب الثاني: ضوابط الفصل في الطعون في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية
280	الفرع الأول: التحقيق في الطعون
281	- أولا: الطابع التفتيشي للتحقيق
282	- ثانيا: وسائل التحقيق
284	- ثالثا: المظهر الوجاهي للتحقيق
284	الفرع الثاني: البت النهائي في الطعون
285	- أولا: إصدار القرار الفاصل في الطعن
286	- ثانيا: تسبيب القرار الفاصل في الطعن



286	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعون في صحة النتائج المؤقتة
287	المطلب الأول: سلطات القاضي الدستوري بخصوص الطعون في النتائج الإنتخابية
287	الفرع الأول: رفض الطعون
287	- أولا: الطعون المرفوضة شكلا
288	- ثانيا: الطعون المرفوضة موضوعا
289	الفرع الثاني: إعادة صياغة المحضر وتعديل نتائج الإنتخاب
289	- أولا: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
289	- ثانيا: بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
290	الفرع الثالث: إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه
292	- أولا: بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني
292	- ثانيا: بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين
293	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الفاصلة في الطعون والإعلان النهائي عن النتائج
293	الفرع الأول: حجية قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون الانتخابية
294	- أولا: القوة اللازمة والصيغة النهائية للقرار الفاصل في الطعن
295	- ثانيا: الحجية المطلقة للقرار الفاصل في الطعن
296	الفرع الثاني: ضبط وإعلان النتائج النهائية
296	- أولا: ضبط النتائج
297	- ثانيا: المداولات الخاصة بإعلان النتائج النهائية
297	- ثالثا: إعلان النتائج
298	- رابعا: تبليغ إعلان المحكمة الدستورية المتضمن النتائج النهائية
298	المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على العهدة البرلمانية وحسابات الحملة الانتخابية
298	الفرع الأول: الرقابة على العهدة البرلمانية
298	- أولا: استخلاف العضوية في المجلس الشعبي الوطني
305	- ثانيا: استخلاف العضوية في مجلس الأمة
307	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على حسابات الحملة الانتخابية
309	المبحث الثالث: اجتهادات القضاء الدستوري في مجال الفصل في الطعون الإنتخابية
309	المطلب الأول: بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
310	الفرع الأول: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 1997
311	الفرع الثاني: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2002
311	الفرع الثالث: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2007

312	الفرع الرابع: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2012
313	الفرع الخامس: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2017
314	الفرع السادس: منازعات الإنتخابات البرلمانية لسنة 2021
322	المطلب الثاني: تجربة المجلس الدستوري/المحكمة الدستورية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة
318	الفرع الأول: من سنة 1997 إلى سنة 2009
320	الفرع الثاني: من سنة 2012 إلى سنة 2022
326	خلاصة الباب الثاني
345-328	خاتمة
377 -347	قائمة المصادر والمراجع
379	فهرس الجداول
389-381	فهرس المحتويات
417-391	الملاحق

الملاحق



## الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء

اللجنة الولائية للحملة الانتخابية ولاية تبسة



تبسة في : 27 أفريل 2017

إلى السيد : رئيس دائرة الكوييف.

الموضوع : طعن في شخص السيد **PNSD** ممثل عن قائمة حزب التضامن والتنمية

لنا عظيم الشرف أن نتقدم إلى سيادتكم بطلبنا هذا والمتمثل في التقدم بشكوى في شخص السيد **PNSD** الذي ينشط بحزب التضامن والتنمية والمتواجد عبر قائمة المؤطرين المسخرين للانتخابات التشريعية 04 ماي 2017 حيث لاحظنا نشاطه اللامبرر في قائمة **PNSD** كونه ممثلا إداريا على مستوى دائرتكم لهذا الأخير لذا نرجو من سيادتكم التدخل وشطبته من قائمة المؤطرين وتعويضه بشخص آخر حتى لا يكون سببا في عرقلة سير العملية الانتخابية

فانتظار تدخلكم بالإيجاب تقبلوا منا فائق التقدير والا

حترام

ملاحظة :

نسخة موجهة للجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

نسخة موجهة إلى السيد والي .

إمضاء ممثلي الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء

حركة البناء



جبهة العدالة والتنمية



حركة النهضة



الملحق رقم: (01)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ندوبية ولاية تيسسة

قرار رقم 2021/30 المؤرخ في : 2021/05/04

المتضمن رفض ملف ترشح .

إن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات  
عدل و المتمم لاسيما المادة 200 فقرة 07 منه .  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية  
نتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 12 جوان 2021 .  
بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتضمن تعيين المنسق الولائي للسلطة الوطنية  
مستقلة للانتخابات لولاية تيسسة السيد : دهام حميد .  
وبعد الإطلاع على قائمة الترشيحات المودعة بتاريخ 2021/04/26 تحت رقم 27 من طرف السيد:  
ممثل قائمة حزب حركة النهضة .

وبعد الإطلاع على التقرير الصادر عن المصالح الأمنية في إطار المادة 200 فقرة 07 من الأمر رقم  
01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم  
ذكور اعلاه المتضمن أوجه الرفض .

يقدر ما يلي

مادة 01: يرفض ملف ترشح السيد : ..... لإنتخاب المجلس الشعبي  
الوطني المقررة يوم 12-06-2021 للأسباب المذكورة أعلاه .  
مادة 02: يبلغ هذا القرار للمعني بكل الطرق القانونية .

المنسق الولائي

الملحق رقم: (02)

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة قوجيل حنان  
محاضرة قضاية لدى محكمة تبسة  
اختصاص مجلس قضاء تبسة  
شارع هواري بومدين تبسة  
الهاتف : 0664.95.74.17

## تبليغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية تبسة

بتاريخ: الخميس 15 مارس 2021 سنة ألفين وواحد وعشرين على الساعة: 10:00  
بطلب من/ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية تبسة  
ممثلة بشخص منسوقها الولائي الاستاذ / دهمام حميد  
بعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية  
تبسة بتاريخ 2021/05/04 تحت رقم 2021/30 والذي يقرر ما يلي/ المادة 01: يرفض ملف ترشح  
السيد: الانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة يوم 12-06-2021 للأسباب  
المذكورة أعلاه. المادة 02: يبلغ القرار للمعني بكل الطرق القانونية  
نحن الأستاذة/ قوجيل حنان محاضرة قضاية لدى محكمة تبسة دائرة اختصاص مجلس قضاء  
تبسة الكائن مقر مكتبتنا بالعنوان المذكور أعلاه و الموقعة أدناه  
قمنا بتبليغ القرار المرفق بهذا المحضر الى السيد(ة): عن قائمة الترشيحات المودعة  
بتاريخ 2021/04/26 تحت رقم 27 من طرف السيد ممثل قائمة حزب حركة النهضة  
مخاطبين: الرفيق بالمرشح السيد استلم وتوقع حسب تصريحه

إثباتا لذلك قمنا بتحرير هذا المحضر و سلمنا منه نسخة لمن يهمه الأمر مرفقة بأصل القرار  
المذكور أعلاه بواسطتنا طبقا للقانون  
حرر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.



توقيع او بصمة المستلم

ب ت و / رقم: 12...05...28...28  
الصادرة بتاريخ: 2021...05...18  
عن دأصرة: بيلدي...السنو...بسة...

الملحق رقم: (03)

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### باسم الشعب الجزائري

#### حكم

المحكمة الادارية: تبسة  
الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثالث من شهر ماي سنة ألفين و واحد و عشرون  
برئاسة السيد (ة): شحاتي عبد الحميد  
بعضوية السيد (ة): العربي خليفة  
و بعضوية السيد(ة): هجرس نعيمة  
و بمحضر السيد (ة): بشيري محمد الشريف  
و بمساعدة السيد (ة): منوسي عبد الباسط

رقم القضية: 00411/21  
رقم الفهرس: 00323/21  
جلسة يوم: 03/05/21  
مبلغ الرسم: 0 دج

رئيسا مقررا  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لسيده تحت رقم: 00411/21 المدعى:

بين:

هـ ع

المدعى

1 ( هـ ع

العنوان: تبسة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش ي

المدعى عليه:

من جهة

المدعى عليه

1 ( مقرر رفض ملف الترشيح رقم 04/2021 الصادر

عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية

تبسة بتاريخ 29/04/2021

المباشر للخصام بنفسه

مقرر رفض ملف الترشيح رقم  
04/2021 الصادر عن السلطة  
الوطنية المستقلة للانتخابات  
مندوبية تبسة بتاريخ  
29/04/2021

من جهة ثانية

بتبسة

إن المحكمة الإدارية

03/05/2021

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 30/05/1998 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) شحاتي عبد الحميد المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

محافظ الدولة

بشيري محمد الشريف

للسيد(ة)

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد مداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

صفحة 1 من 4

رقم الجدول: 00411/21  
رقم الفهرس: 00323/21

الملحق رقم: (04)



**الوقائع والاجراءات :**

- بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية تبسة بتاريخ: 02/05/2021 تحت رقم : 411/21 رفع المدعي:
- هـ ع الساكن بـ تبسة وبواسطة محاميه الأستاذ : ش ي،  
دعوى ضد: مقرر رفض ملف الترشيح رقم : 04/2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية تبسة بتاريخ: 29/04/2021.  
- و التمس من خلالها بواسطة محاميه المذكور:  
- إلغاء مقرر رفض الترشيح والتصريح بقبول ترشيح السيد هـ ع للانتخابات التشريعية.  
- وذلك استنادا للوقائع والحجج التالية :  
- أن المترشح هـ ع أودع تصريحاً بتاريخ 19/04/2021 من طرف ممثل قائمة ن ت ( قائمة حرة
- وأن المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات (مندوبية ولاية تبسة ) بلغه بقرار رفض ملف ترشيحه بتاريخ 30 أبريل 2021 أي بعد مرور أكثر من 11 يوماً من تاريخ ايداع تصريح بالترشيح وهو ما يخالف صريح المادة 206 من الامر 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .  
- وأن المشرع وضع بصفة قطعية آثار التبليغ خارج الأجل بان جعل من الترشيح مقبولاً بقوة القانون (... يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 08 أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشيح ، يعد الترشيح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل ...).  
في الموضوع:
- أن قرار رفض ملف الترشيح . المستند على المادة 200 فقرة 07 من الامر 21/01 سابق الذكر والتي نص على مايلي " أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية".
- وأن هـ ع هو عامل في برتبة عون وقاية درجة أولى براتب لا يمكن أن يلبي يلبي حاجاته،فما بالك بالتأثير عن طريق الأموال المشبوهة في الانتخابات.  
-وأجاب المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في شخص المنسق الولائي بمنكرة جوابية جاء فيها:
- أن المادة 206 من الأمر 21/01 المتعلق بالانتخابات قبل تعديله وبعد تعديله لا تشير إلى عدم اعتماد مبدأ نقص الأجل، وإيداع التصريح بالترشيح كان بتاريخ: 19/04/2021 وإنهاء الأجل في إطار أحكام الأمر 21/01 المعدل والمتمم بالأمر 21/05 في مادته 206 فقرة: 02 مكنت رئيس السلطة من تمديد الأجل بأربعة أيام وهو ما تم فعلاً بقراره رقم: 249 المؤرخ في: 24/04/2021 في مادته الثالثة ، وبذلك يكون الأجل قد مدد قبل إنتهاء 08 أيام إلى غاية 12 يوم كاملة مما يجعل الأجل قانونية لتبليغ تمتد إلى تاريخ: 30/04/2021 على فرض احتساب الأجل ثابتة دون اعتماد مبدأ احتساب الأجل كاملة.  
-و تلتزم رفض الطعن لعدم التأسيس شكلاً وموضوعاً.
- وتقدم المدعي بواسطة محاميه بعريضة تصحيحية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية تبسة ممثلة في رئيسها جاء فيها:
- أن المدعى عليها تعتبر طرف أصيل لدعوى الحال والتمس تصحيح الوارد في العريضة الإفتتاحية وإضافة مدعى عليها السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيس مندوبيتها لولاية تبسة.
- وبعد أن أصبحت القضية مهية للجلسة ، أحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره ، أين قام بذلك ، و التمس من خلاله القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس ، ومن ذلك وضعت القضية في العداولة لجلسة: 2021.05.03



**\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعي وعرائض الطرفين ادعاءا وجوابا.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة .
- بعد الاستماع إلى السيد : شحاتي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد الاطلاع على أحكام المواد - 800 - 815 - 816 - 888 - 889 - 890 - 898 - 900 من ق.ا.م.وإ.
- بعد الاطلاع على الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في: 10/03/2021 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدل بالأمر رقم: 05/21 المؤرخ في: 22/04/2021 .
- بعد المتابعة وفقا للقانون.

**I- من حيث الشكل:**

- حيث أن المدعي رفع دعواه ضد القرار محل الطعن ثم استترك بعريضة تصحيحية ضد المدعي عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبة تيسة ممثلة في رئيسها والنس تصحيح الخطأ وإضافة المدعي عليها كطرف أصيل. وقد قام بتكليفها بالحضور كما أنها قدمت جوابا بمتنسى منكرتها الجوابية المودعة بتاريخ: 02/05/2021 تحت رقم: 1219 وطالما أن الغاية من الإجراء قد تحقق بجواب المدعي عليها وتقديمها لدفعها فإن طلب المدعي الرامي إلى إستترك السهو بنكر المدعي عليها مؤسس وتستجيب له المحكمة.

- سحيث أن دفع المدعي ببطلان تبليغ قرار رفض الترشح على أسس أنه جاء خارج الأجل هو دفع غير سليم ذلك أن المدعي أودع طلب ترشيحه في تاريخ: 19/04/2021 تحت رقم: 04/2021، وأنه بلغ حسب ما جاء في عريضته الإفتتاحية بقرار رفض ملف ترشحه بتاريخ: 30/04/2021 وأن أجل 08 أيام المقررة للسلطة المستقلة للانتخابات لإصدار قرار رفضها تم تمديده لمدة 4 أيام أخرى وذلك تنفيذا للأمر 05-21 المؤرخ في: 22/04/2021 المعدل والمتم للمؤرخ 01-21 المتعلق بالانتخابات ، كما أن المادة: 07 من القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في: 20/07/2005 تنص بأن النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات تطبق حالاً، هذا فضلا على أن السلطة المستقلة أصدرت القرار رقم: 249 المؤرخ في: 24/04/2021.

**II- من حيث الموضوع:**

- حيث أن موضوع دعوى الحال يتعلق بمدى مشروعية قرار إداري، إذ يلتزم المدعي القضاء بإلغاء القرار رقم: 04/2021 المؤرخ في: 29/04/2021 المتضمن رفض ملف ترشح هـ ع لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة يوم: 12/06/2021.

- وحيث أن المادة : 200 الفقرة السابعة من القانون العضوي رقم : 01/21 المنوه عنه أعلاه تنص : على ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأصل المشبوهة. سحيث أنه يتبين من أوراق الدعوى ومستنداتها لاسيما القرار الإداري محل الطعن بأن المدعي حرر بشأنه تقرير امني سلسي الصادر عن اللجنة الأمنية المشتركة، مما يجعل القرار المطعون فيه يتمشى وأحكام المادة : 200 الفقرة السابعة من القانون العضوي رقم : 21/01 سالف الذكر، وبالتالي فهو مشروع ، وعليه فإن طعن المدعي يكون فقدا لأسسه القانوني ويتعين رفضه.

سحيث أن المدعي معفى من المصاريف القضائية.

**\*\* لهذه الأسباب \*\***

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الانتخابية :
- علنيا - ابتدائيا - حضوريا -
- في الشكل : 1- قبول طلب التصحيح و القول أن المدعى عليها هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بمندوبيها الولائي بدلا مما جاء في العريضة الافتتاحية.
- 2- قبول الدعوى.
- في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- والمدعي معفى من المصاريف القضائية.

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### باسم الشعب الجزائري

#### حكم

المحكمة الإدارية: تبسة  
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 00437/21  
رقم الفهرس: 00363/21  
جلسة يوم: 07/05/21  
مبلغ الرسم / 0 دج

إن المحكمة الإدارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السابع من شهر ماي سنة الفين و واحد و عشرون برئاسة السيد (ة): شحاتي عبد الحميد بعضوية السيد (ة): العربي خليفة وعضوية السيد(ة): صديق حياة ومحضر السيد (ة): بشيري محمد الشريف وبمساعدة السيد (ة): يوسف فتحي

ونيسا مقورا  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أميد الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لسيده تحت رقم: 00437/21  
المدعى:  
ن س

المدعى

1 ن س  
العنوان:  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ع ر

المدعى عليه:

من جهة

المدعى عليه

1 ن س): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية  
الولائية لولاية تبسة ممثلة في شخص منسحقها  
الولائي الأستاذ / دهام حميد تبسة  
المباشر للخصام بنفسه

السلطة الوطنية المستقلة  
لانتخابات، المندوبية الولائية  
لولاية تبسة ممثلة في شخص  
منسحقها الولائي الأستاذ / دهام  
حميد تبسة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

07/05/2021

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

بمقتضى القانون رقم 02-98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 30/05/1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 25/02/2008 المتضمن قنون الإجراءات المنفية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) شحاتي عبد الحميد المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

محافظ الدولة

بشيري محمد الشريف (السيد(ة)

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب (ها) الشفوية.

وبعد مداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 00437/21  
رقم 00363/21

الملحق رقم: (05)

**الوقائع والإجراءات:**

- بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتهمة بتلويح  
06/05/2021 تحت رقم: 00437/2021 رفع المدعى: ن من ، حثي .  
تهمة بواسطة محاميه الأستاذ: ع ز ، دعوى ضد المدعى عليها:  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والندوية الولائية تهمة معاملة بشخص منسوبة للولاية  
دهام حميد حي، مكتملاً تهمة.  
جاءت من خلالها بواسطة محاميه المذكور: إلغاء القرار رقم: 30/21 المؤرخ  
في: 04/05/2021 وبالنتيجة قبول ملف المدعى ن من لانتخاب المجلس الشعبي  
الوطني المقرر يوم 12/06/2021.  
- وذلك استناداً للوقائع والحجج التالية:  
- أنه تم تبليغ قرار المدعى عليها المتضمن رفض ملف ترشحه يوم: 05/05/2021 مما جعل  
عريضته في اجالها القانوني.  
- في الموضوع: أنه أودع ملف ترشحه ككامل مستوفياً جميع شروطه وتم تبليغه بالقرار رقم:  
30/21 المؤرخ في: 04/05/2021 يتضمن مادتين الأولى، تشير إلى أن اللجنة رفضت ملف  
ترشحه للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتضمنت المادة الثانية تبليغه للمعنى وقدم تبليغه.  
حيث ردت اللجنة قرار الرفض إلى كونها اطاعت على التقرير الصادر عن المصالح الأمنية في  
إطار المادة: 200 الفقرة 07 من الأمر 01-21 المؤرخ في: 10/03/2021 ونسب المادة لا  
ينطبق إطلاقاً على حالة المدعى الذي علاوة على أنه متحصل على شهادة الدكتوراه فصحفة  
سوابقه لا تتضمن أي مخالفة أو جنحة أو جنائية ولم ترتكب طول مسيرته أي فعل مجرم قانوناً  
والفقرة (07) تحديداً تنص على أن لا يكون المترشح محكوماً عليه بعقوبة مثابة للحرية لارتكاب  
جنحية أو جنحة ولم يزد إعزازه بلستثناء الجنيح غير المعدية.  
- والقرار لم يتضمن في حد ذاته التمييز القانوني المفصل الذي يسمح بمسب الرقابة على  
مشروعته.  
- وأجابت المدعى عليها بمنكرة جوابية جاء فيها:  
- أن نص المادة: 200 فقرة (07) صريح أعطى فيه السلطة التقديرية للسلطة الوطنية المستقلة  
لانتخابات في تحديد صلة المترشح في أوساط العمل الفلاند الأعمال المشبوهة من عدمه وهذا  
خلال ما هو معروف لدى العامة وتمسك المدعى عليها في هذا الشأن إضافة إلى ما هو معروف  
لدى العامة كما نص عليه القانون إلى التقلير الأمنية الصادرة عن أجهزة الدولة الأمنية التي لا  
يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير والتمسك رفض الطعن لعدم التأسيس شكلاً وموضوعاً.  
- وبعد أن أصبحت القضية مهياً للجلسة ، أحول الملف إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره ، أن قام  
بتلك، والتمس من خلاله رفض طلب وطعن المدعى لعدم التأسيس، ومن ذلك وضعت القضية في  
المدولة لجلسة: 2021.05.07.

**\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعى وجواب المدعى  
عليها.  
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب الرامي إلى رفض طلب وطعن المدعى لعدم  
التأسيس.  
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة.  
- بعد الاستماع إلى السيد: شحاطي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.  
- بعد الاطلاع على أحكام المواد - 800 - 815 - 816 - 888 - 889 - 890 - 898 -  
900 من ق.ا.م.و.  
- بعد الإطلاع على الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في: 10/03/2021 المتضمن القانون المتعلق  
بمنظام الانتخابات المعدل بالأمر رقم: 05/21 المؤرخ في: 22/04/2021 .  
- بعد المدولة وفقاً للقانون.

- من حيث الشكل:  
 - حيث أن الدعوى مستوفية الشروط الشكلية المقررة قانونا ، كما أن الطعن ورد ضمن الأجل القانوني ، مما يتعين قبول الدعوى من الجانب المذكور.
- 11- من حيث الموضوع :  
 - حيث أن موضوع دعوى الحال يتعلق بمدى مشروعية قرار إداري ، إذ يلتمس المدعي إلغاء القرار المؤرخ في: 04/05/2021 تحت رقم: 30/2021 المتضمن رفض ملف المترشح: ن من وبالنتيجة قبول ملف ترشحه.  
 - في حين تلتمس المدعي عليها رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أن المادة : 200 الفقرة السابعة من القانون العضوي رقم : 01/21 المنوه عنه أعلاه تنص : على ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.  
 - حيث أنه يتبين من أوراق الدعوى ومستنداتها لاسيما القرار الإداري محل الطعن الصادر في: 04/05/2021 تحت رقم: 30/2021 يتبين بأن المدعي حرر بشأنه تقرير امني سلبي الصادر عن المصالح الأمنية، مما يجعل القرار المطعون فيه يتماشى وأحكام المادة: 200 الفقرة 07 من القانون العضوي رقم: 21/01 السالف الذكر، وبالتالي فهو مشروع ومعللا تعليلا كافيا، وعليه فإن طعن المدعي يكون فاقدا لأساسه القانوني ويتعين رفضه.  
 - حيث أن المدعي معفى من المصاريف القضائية.

**\*\* لهذه الأسباب \*\***

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الانتخابية  
 - علنيا - ابتدائيا - حضوريا -  
 1- في الشكل : قبول الدعوى .  
 2- في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس .  
 - المدعي معفى من المصاريف القضائية .

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر



**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**باسم الشعب الجزائري**

**حكم**

المحكمة الإدارية: تبسة  
الغرفة رقم: 01

ان المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بلقاعة الجلسات لجلسر العدالة في الثالث من شهر ماي سنة المين و واحد و عشرون  
ب نسة السيد (ة): شعايطي عبد الحميد  
بعضوية السيد (ة): العربي خليفة  
بعضوية السيد (ة): هجرس نعمة  
بمحضر السيد (ة): بشيري محمد الشريف  
بمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الهاسط

رقم القضية: 00397/21  
رقم الملف: 00317/21  
جلسة يوم: 03/05/21  
صلى الرسم: 0 دج

ونبسا  
مستشارا مقورا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمير: الصسط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لسيه تحت رقم: 00397/21

المدعى:

بين:

م ش

1 م م  
العنوان: تبسة  
المتنر الخصومة ب اسطة الأسلنا (ة): ز ط

المدعى عليه:

السلطة الوطنية المستقلة  
للاتخابات مندوبية ولاية تبسة  
متمثة في شخص المنسق  
الولاي

من جهة

وبين:

1 م م  
السلطة الوطنية المستقلة للاتخابات مندوبية ولاية  
تبسة متمثة في شخص المنسق الولاي  
المتنر للحصنام بنفسه

من جهة ثانية

ان المحكمة الإدارية

بينسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 03/05/2021

بمقتضى القانون رقم 02-98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 30/05/1998 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العربي خليفة المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بشيري محمد الشريف

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد مداولة القوتوية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات:

صلىة 1 من 3

رقم الجدول: 00397/21  
رقم الملف: 00317/21

الملحق رقم: (06)

- بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمقة ضبط المحكمة الإدارية تسمية بتاريخ 02/05/2021 تحت رقم 397/21 رفع المدعي م ش السكن ب  
بواسطة دفاعه الأستاذ ز ط محلي لدى المجلس دعوى ضد المدعي عليها:  
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المنسق الولائي بالعمومية الولاية بنسبة  
- والتس من خلالها بواسطة محاميه المذكور : لسنا الحكم بطلان فرار الرافض رقم: 16/21  
المورخ في: 29/04/2021 المتضمن رفض ملف ترشحه وذلك لعدم وروده ضمن الأجل  
المحددة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واعتباطيا الغاء فرار الرافض رقم  
16/21 المورخ في: 29/04/2021 لمخالفته القانون.  
- وذلك استنادا للوقائع والحجج التالية:  
- أن المدعي قدم أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 22/4/2021 ملف ترشحه  
ضمن القناعة الحرة المسماة ج م للمشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمدعي  
عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المنسق الولائي أصدرت فرار الرافض  
بتاريخ 29/04/2021 تحت رقم: 16/2021، والمادة 206 من الأمر 01/21 المورخ في  
01/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم التي جاء  
في فحواها أنه يجب أن يبلغ فرار الرافض تحت طائلة التخلل إلى المعني خلال ثمانية أيام كختم  
ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون مقبول بتقصاه هذا الأجل، وأن تاريخ إيداع  
المدعي لملف الترشيح كان بتاريخ 22/04/2021 وتبلغ فرار الرافض الترشيح كان  
بتاريخ: 30/04/2021 بعد مرور تسعة أيام من تاريخ الرفض دون أن يشير هذا القرار أو  
وصل ثليغه لأي تمديد يكون رئيس السلطة قد اتخذته، مما يجعل فرار الرافض باطل.  
من حيث الموضوع: أن تسبب القرار جاء على فحوى المادة: 200/07 من الأمر 21/01  
المورخ في: 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم  
والتي تتضمن أنه ( أن لا يكون معروف لدى الجهة بعلمته مع أوصال المال والأعمال المشوهة  
وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية  
- وأن المدعي عليها لم تحدد هوية الأشخاص المشوهين في أوساط المال والأعمال الذين لهم  
علاقة مع المدعي قد تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ولا تقلل الأحكام المطلقة دون  
تخصيص، لاسيما وأن المدعي لم يذكر اسمه في أي قضية فساد حتى كمشته فيه، ولا توجد لديه  
علاقات مع أصحاب المال والأعمال مهما كان انتمائهم أو توجههم لأنه من استناد  
وأن الفقرة 7 من المادة 200 هي إطار قانوني للرفض وليست سببا للرفض إذ  
يجب نكر أسباب الرفض صراحة دون غموض، مما يجعل فرار الرافض مخالفا للقانون وتحتينا  
المادة 200 من القانون 21/01 وهو غير في محل القرار الإداري.  
- أحابت المدعي عليها بمنكرة جوابية ملئسة رفض الطعن لعدم التأسيس شكلا وموضوعا  
موضحة المادة: 206 من الأمر 01/21 فيما يخص الأجل فإنه تم تمديده إلى 04 أيام أخرى  
وتلك بموجب الأمر 05/21 المعدل لقانون 21/01 مما يجعل دفع المدعي في هذا الشأن غير  
مؤسمة.  
- وبعد أن أصبحت القضية مهية للجلسة، أحيل الملف إلى محافظ النولة لتقديم تقريره، أين قام  
بنك، والتس من خلاله القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس، ومن تلك وضحت القضية في  
المداراة لجلسة 03/05/2021 ليصدر الحكم الآتي بيته:

### •• وعليه فإن المحكمة ••

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعي وجواب المدعي عليها.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ النولة المكتوب.
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة.
- بعد الاستماع إلى السيدة : العربي خليفة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد الاطلاع على أحكام المواد - 800 - 815 - 816 - 888 - 889 - 890 - 898 -

صفحة 2 من 3

رقم الجدل: 00397/21  
ت. ك. الف. ب. 00317/21

900 من ق.أ.م.و.

- بعد الإطلاع على الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في: 10-03-2021 المتضمن للقانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدل بالأمر رقم: 05/21 المؤرخ في: 22-04-2020 .  
بعد المداولة وفقاً للقانون.

- من حيث الشكل:

- حيث أن دفع المدعي بطلب نيل حق ترشح على أساس أنه جاء خارج الأجل هو دفع غير سليم ذلك أن المدعي أودع طلب ترشيحه بتاريخ: 22-04-2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال خمسة عشر دقيقة كما يثبت ذلك من وصل نيل حق ترشح رقم 16-21 المؤرخ في: 30/04/2021 وأن أجل 08 أيام المقررة للسلطة المستقلة للانتخابات لاستصدار قرار رفضها تم تمديدتها لمدة 4 أيام أخرى وذلك نظراً للأمر 05-21 المؤرخ في 22-04-2021 المعدل والمعتمد للأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات ، وأن المادة 07 من القانون المعدل بالقانون 10-05 المؤرخ في: 20-07-2005 تنص صراحة على أن السلطة المستقلة للانتخابات بالإجراءات المنطوق حال فصلها مباشرة ، هذا فضلاً على أن السلطة المستقلة أصدرت القرار رقم: 249 المؤرخ في: 24-04-2021 بنقل بنسب أجل الفصل في قوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس بتعين استعداده.  
- حيث أن الدعوى مستوفية الشروط الشكلية المقررة قانوناً ، كما أن الطعن ورد ضمن الأجل القانوني ، مما يتعين قبول الدعوى من الجانب المذكور.

-II- من حيث الموضوع :

- حيث أن موضوع دعوى الحال يتعلق بمدى مشروعية قرار إداري ، إذ يلتزم المدعي بالتضام بإلغاء القرار رقم: 16/21 المؤرخ في: 29-04-2021 المتضمن برفض ملف الترشيح وذلك لعدم مشروعيته وعدم وروده ضمن الأجل المحددة بموجب القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، في حين يلتزم المدعي عليها برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- حيث أن المادة : 200 الفقرة السابعة من القانون العضوي رقم : 01/21 المنوّه عنه أعلاه تنص : على ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بعلمته مع أوساط المال والأعمال المشوهة.  
- حيث أنه يتبين من أوراق الدعوى ومستنداتها لإسما القرار الإداري محل الطعن رقم: 13-21 المؤرخ في: 29-04-2021 بأن المدعي حرر بطلبه تقريراً استنسخ من مصادر عن اللجنة الأمنية المشتركة، مما يجعل القرار المنطوق فيه يتماشى وأحكام المادة : 200 فقرة 7 من القانون العضوي رقم : 21/01 سالف الذكر ، وبالتالي فهو معقول قانونياً وصريح ، لا سيما وأن هذه المادة رقم 200 من القانون العضوي رقم : 21-01 عرّضت على المجلس الدستوري الذي أقر دستوريته بموجب القرار رقم 21/ق.م.د. 16 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بسنم الانتخبات بالحرية الرسمية عدد 17 لسنة 2021، وعليه فإن طعن المدعي يكون فقداً لأسسه ويتعين رفضه  
- حيث أن المدعي معفى من المصاريف القضائية.

### \*\* لهذه الأسباب \*\*

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الانتخابية :
- علنياً - ابتدائياً - حصورياً -
- 1- في الشكل : قبول الدعوى .
- 2- في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس و المدعي معفى من المصاريف القضائية .

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس (ة)

صحة 3 من 3

رقم الجدول: 00397/21  
رقم الفهرس: 00317/21



2037  
81

نسخة عادية

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة.

المحكمة الإدارية بولاية  
الفسطاطرقم القضية: 21/01026  
رقم الفهرس: 21/00864  
تاريخ: 21/05/13

سنة الرسد / 0 دج

الدعى

الدعى عليه  
السلطة الوطنية المستقلة  
للاتخابات العمدة بريسيهاان المحكمة الادارية بولاية فسطة الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات  
لقصر العدالة في الثالث عشر من شهر ماي سنةبروضة السيد (د) محضر اسيا  
و موصوبة السيد (د) ز غلامى نعيمة  
و موصوبة السيد (د) زيار نوال  
و موصوبة السيد (د) كريبط سعاد  
و محضر السيد (د) بن خرشى عمر  
و مساعدة السيد (د) جبير عبد الكريم

صدر الامر الاتى بيانه فى القضية المنشورة لدية تحت رقم: 21/01026

بين:

1 ( ) ناجح اسماعيل  
العنوان: بحى اول نوفمبر الكويكف تيممة  
الطاهر حسين

وبين

1 ( ) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الممثلة بريسيها  
العنوان: نادى الصنوبر سطوالى الجزائر  
الطاهر حسين

و بحضور:

1 ( ) السيد محافظ الدولة

ان المحكمة الادارية بولاية فسطة

فى الحسمة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/05/13

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ فى 04 صفر 1419 الموافق  
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ فى 18 صفر 1429 الموافق  
لـ 2008/02/25 المنتمضن قانون الاجراءات المدنية والادارية، لا سيما المواد  
876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع الى السيد (د) كريبط سعاد المقرر

فى تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (د) بن خرشى عمر

محافظ الدولة

نسخة 1 من 1

رقم الجدول: 21/01026  
رقم الفهرس: 21/00864

الملحق رقم: (07)

- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به، فإن المدعى مترشح للانتخابات التشريعية ضمن القائمة المستقلة حنية المستقل، وقد أودع التصريح بالترشح أمام المدعى عليها بتاريخ 2021-04-26، غير أن ترشحه رفضت له حسب القرار الصادر في 2021-05-04 رقم 21-30، المبلغ في 2021-05-05
- حيث إن المدعى رفع دعوى من أجل إلغاء قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية بسببه بتاريخ 06-05-2021، وصدر على اثر ذلك حكم عنها بتاريخ 2021-05-07 فتمس برفض الدعوى لعدم التأسيس، وقد استأنف هذا الحكم وصدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2021-05-10 رقم 201378 قضى بإلغاء الأمر والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى، ليغوى برفع دعواه من جديد أمام محكمة الحال بتاريخ 2021-05-12
- حيث من المقرر قانوناً طبقاً للمادة 206/2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-21 في المادة الأولى منه فإن قرار الرفض يبلغ تحت طائلة الإعلان خلال 08 أيام، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويمكن رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بـ 04 أيام على الأكثر، بعد الترشح مقبولاً بانقضاء هذا الأجل، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، ويفصل في هذا الطعن خلال يومين من ابتداء من تاريخ ايداعه، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً خلال يومين من تاريخ تبليغ الحكم.
- حيث الثابت قانوناً أن الاختصاص الإقليمي أمام المحاكم الإدارية من النظام العام، وهو يوجب للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه حسب المادتين 37 و 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الأمر المتوفر في دعوى الحال، إذ إن مقر المدعى عليها بنادي الصنوبر بلدية اسطوالي، هذه الأخيرة التابعة قضائياً لدائرة اختصاص محكمة الحال.
- حيث الثابت للمحكمة أن المدعى بأثر إجراءات الطعن بدعوى الإلغاء في القرار الإداري محل النزاع أمام محكمة الإدارية تيسرة، وهي محكمة مختصة نوعياً لإلغاء قرار إداري. غير أنه و لسوء توجيه دعواه رافع أصلاً المدعى عليها مسئلة بالمندوبية الولائية مسئلة بمنسقيها، والتي لا تتمتع بأهلية التقاضي ولا تحوز التفويض من رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات لتسليته أمام القضاء الإداري وهي أيضاً غير مختصة إقليمياً.
- حيث وبالنتيجة فإن المدعى بأثر دعوى الإلغاء بإجراءات معينة أمام محكمة مختصة نوعياً (المحكمة الإدارية تيسرة)، مخالفاً أحكام المادتين 13 و 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و المادتين 08 و 30 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي فإن إجراءات الطعن في دعوى الحال يلحقها وقف أصل الطعن لا الإنقطاع المقرر بأحكام المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث وبالنظر لإجراءات الطعن القضائي الذي مارسه المدعى بحسب المذكور أعلاه منذ تسجيل دعواه أمام المحكمة الإدارية تيسرة و صدور الحكم فيها، ثم مباشرة الاستئناف أمام مجلس الدولة و صدور القرار، و إعادة تسجيل دعوى الإلغاء في القرار الإداري محل النزاع أمام المحكمة الإدارية بتبليغها، يكون قد استنفذ مدة 03 أيام للطعن في القرار الإداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة المقررة له بموجب أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 05/21 الصادر في 2021/04/22 المعدلة لأحكام المادتين 203 و 206 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دون الحاجة للنظر في باقي الدفوع.
- حيث بالنتيجة صار طعن المدعى أمام محكمة الحال وارد خارج الأجل القانونية، وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول طعنه لعدم جواز قانوناً.
- حيث الثابت من خلال نص المادة 114 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات يعني الأعمال الإجرائية والمقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات، من رسوم الدفوع والتسجيل والمصاريف القضائية، وبما أن خاسر الدعوى من يتحمل المصاريف القضائية، وهو مدعى بموجب نص المادة المذكورة أعلاه، فإنه يتعين إعفاؤه.

**\*\* لهذه الأسباب \*\***

تأمر المحكمة فصلا في الطعون الانتخابية علنيا ابتدائيا اعتباريا حضوريا:  
في الشكل: عدم قبول الطعن، مع إعفاء الطاعن من المصاريف القضائية.  
بدا تم التصريح بهذا الأمر في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في التاريخ المذكور اعلاه  
وقد أمضى الأصل من طرف الرئيسة والمستشارة المقررة وأمين الضبط.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس (ة)



16 ماي 2021

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### باسم الشعب الجزائري

#### حكم

المحكمة الادارية: تبسة  
الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات للقصر العدالة في الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين و واحد و عشرون برئاسة السيد (ة): شحاطي عبد الحميد وعضوية السيد (ة): العربي خليدة وعضوية السيد (ة): عباسية عبدالرزاق وعضوية السيد (ة): بشيري محمد الشريف وبمساعدة السيد (ة): يوسف فتحي

رقم القضية: 00449/21  
رقم الملف: 00397/21  
جلسة يوم: 12/05/21

مبلغ الرسم: 0 دج

رئيسا مقرا  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 00449/21

المدعي:

بين:

المدعي

م م

1 (م م):  
العنوان: تبسة  
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ب ج

المدعي عليه:

من جهة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الكائن مقرها بالجزائر العاصمة ممثلة في شخص رئيسها

وبين:

المدعي عليه

1 (م م):  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الكائن مقرها بالجزائر العاصمة ممثلة في شخص رئيسها المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 12/05/2021

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 30/05/1998 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) شحاطي عبد الحميد المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بشيري محمد الشريف

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات:

صفحة 1 من 4

رقم الجدول: 00449/21  
رقم الملف: 00397/21

الملحق رقم: (08)



على ما يلي: أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين معطلا لتعليلا قانونيا صريحا.  
 - وأنه بالعودة إلى قرار رقم: 27/2021 المؤرخ في: 02/05/2021 والمتضمن رفض ملف  
 ترشح المدعى نلاحظ وأن التعليل الذي أسس الرفض تحدد فيما يلي:  
 - بعد الإطلاع على التقرير الصادر عن المصالح الأمنية في إطار المادة: 200 فقرة 07 من الأمر  
 21/01 وهذا التعليل مخالف للفقرة الأولى من المادة 206 من الأمر رقم: 01-21 معنى التعليل  
 هو توضيح الكيفية التي عرف بها المترشح لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال  
 المشبوهة ولا يكفي بأي حال من الأحوال أن ينص أنه استنادا إلى التقرير الأمني هذا التعليل  
 يعني أن الجهات الأمنية لم تعد مكلفة بالتحقيق وتقديم المعلومات بل عهد إليها التقرير بالقبول من  
 عنده وهذا ليس من صلاحيتها مخالفة القرار لنص المادة: 206 فقرة أولى مخالفة صريحة  
 يعرض القرار للإلغاء.  
 - والمدعى عليها لم تجب رغم تكليفها .  
 - وبعد أن أصبحت القضية مهية للجلسة، أحيل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره، أين قام  
 بذلك، وألتبس من خلاله رفض طلب وطعن المدعى لعدم التأسيس، ومن ذلك وضعت القضية في  
 المداولة لجلسة: 12/05/2021

### **\*\* وعليه فإن المحكمة \*\***

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة ادعاءات وطلبات المدعى.  
 - بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب .  
 - بعد الاطلاع على المستندات المرفقة .  
 - بعد الاستماع إلى السيد : شحاطي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .  
 - بعد الاطلاع على أحكام المواد - 800 - 815 - 816 - 888 - 889 - 890 - 898 -  
 900 من ق.ا.م.و.  
 - بعد الإطلاع على الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في: 10/03/2021 المتضمن القانون المتعلق  
 بنظام الانتخابات المعدل بالأمر رقم: 05/21 المؤرخ في: 22/04/2021.  
 - بعد المداولة وفقا للقانون.  
 -I- من حيث الشكل:  
 - حيث أن الدعوى مستوفية الشروط الشكلية المقررة قانونا ، كما أن الطعن ورد ضمن الأجل  
 القانونية ، مما يتعين قبول الدعوى من الجانب المذكور.  
 -II- من حيث الموضوع:  
 - حيث أن موضوع دعوى الحال يتعلق بمدى مشروعية قرار إداري ، إذ يلتبس المدعى القضاء  
 بإلغاء القرار رقم 2021/27 المؤرخ في: 02/05/2021 الصادر عن المنسق الولائي للسلطة  
 المستقلة للانتخابات المتضمن رفض ملف ترشحه للانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة  
 يوم 2021.06.12 و الأمر بإعادة تثبيت ترشحه بقائمة الترشيحات المسماة ف ، في حين لم  
 تجب المدعى عليها.  
 - حيث أنه يتبين من أوراق الدعوى ومستنداتها لاسيما القرار الإداري محل الطعن الصادر  
 في: 02/05/2021 تحت رقم: 27 يتبين بأن المدعى بلغ به في تاريخ 2021.05.03 وأنه  
 عملا بأحكام المادة 206 الفقرة الثالثة من الأمر 21/01 المعدل و المتمم أعلاه فإن قرار  
 الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ  
 التبليغ و لما تبين للمحكمة من وصل تبليغ رفض ملف ترشح المدعى رقم 2021/27 عن  
 المنسق الولائي لمندوبية ولاية تبسة ان المدعى بلغ به في تاريخ 2021.05.03 ورفع دعوى  
 إلغائه أمام محكمة الحال بتاريخ 2021.05.11 كما يثبت وصل قيد العريضة الافتتاحية رقم:  
 662 ما يجعلها دعوى مرفوعة خارج الأجل القانونية المقررة في أحكام المادة 206 أعلاه ، و  
 أما بشأن دفع المدعى بأحكام المادة 832 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
 بدعوى أنه سبق وأن اقام دعوى وانتهت بصنور حكم عن محكمة الحال بتاريخ: 06/05/2021  
 وتم استئنافه أمام مجلس الدولة وأصدر المجلس قرار بتاريخ: 10/05/2021 تضمن إلغاء الأمر  
 المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى حسب الإشهاد المرفق فلا مجال لتطبيقها في

- بموجب عريضة إفتتاح الدعوى مودعة أمانة ضبط محكمة الحال بتاريخ 2021/05/11 تحت رقم: 449/21 رفع المدعي:
- م م ، الساكن بنهج 11 ديسمبر 1961 رقم: 20 تبسة. و بواسطة محاميه: ب ج
- دعوى ضد المدعى عليها:
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الكائن مقرها بالجزائر العاصمة ممثلة في شخص رئيسها.
- بحضور محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.
- والتمس من خلالها:
- إلغاء القرار الصادر بتاريخ: 02/05/2021 رقم: 27/2021 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتضمن رفض ملف ترشح السيد : س ب لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة يوم 12/06/2021 والأمر بإعادة تثبيت ترشحه بقائمة الترشيحات المسماة ف المودعة بتاريخ: 27/04/2021 تحت رقم: 32 من طرف السيد م م ممثل هذه القائمة.
- و ذلك استنادا للوقائع والحجج التالية :
- أن المدعى م م ترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني المزمع إجراؤها يوم 12/06/2021.
- وأودع قائمة الترشيح المسماة ف بتاريخ: 17/04/2021 تحت رقم 32 بصفته ممثلا لها وبتاريخ: 02/05/2021 أصدرت مندوبية ولاية تبسة بواسطة المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار رقم: 27/2021 تضمن ملف ترشح السيد : م م لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقررة يوم 12/06/2021 .
- وجاء في التسيب أنه بعد الإطلاع على التقرير الصادر عن المصالح الأمنية في إطار المادة: 200 فقرة 07 من الأمر رقم: 21/01 المؤرخ في: 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه المتضمن أوجه الرفض.
- وسبق للمدعي وأن أقام دعوى انتهت بصور حكم عن المحكمة الإدارية بتاريخ: 06/05/2021 وأنه تم استئناف هذا الحكم أمام مجلس الدولة وسجل بأمانتها بتاريخ: 08/05/2021 تحت رقم: 201298 وأصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 10/05/2021 تضمن إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى وسلم للمعني إشهاد بذلك بتاريخ 10/05/2021 والمادة: 832 التي تنص على أن أجل الطعن تنقطع في حالات منها الطعن أمام جهة غير مختصة وكذلك في حالة إساءة التوجيه.
- والمدعي أقام الدعوى ضد المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لولاية تبسة ممثلة في شخص منسقا الولائي وأن المحكمة عندما أصدرت الحكم قضت بقبول الدعوى لكن بعد الاستئناف بمجلس الدولة فقد ألغى الحكم وقضى من جديد بعدم قبول الدعوى لكونها أقيمت على غير مختص مما يجعل الأجل المحددة لرفع الدعاوى والاستئناف أمام المحكمة الإدارية المنصوص عليها في الأمر رقم: 21/05 المعدل والمتمم بالأمر 21/01 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات خاصة نص المادة: 206 منه مما يجعل الأجل منقطعاً.
- والمادة: 206 من الأمر رقم: 21/01 تنص على أن القرار يصدر منسق المندوبية وكذلك الحكم أو القرار يبلغ إلى منسق المندوبية الولائية كما أن المادة 201 من نفس القانون تنص على أنه يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- وعملا بأحكام النصين المذكورين أعلاه فإن الهيئة المشرفة على الانتخابات تسمى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمشرف عليها على مستوى الولاية يسمى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والقرار موضوع الإلغاء صدر باسم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذه الجهة مصدرة القرار غير مختصة من الناحية الشكلية لأن المخول لها قانونا استصدار هذا القرار هي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مما يجعل القرار معيب شكلا.
- وعن العيب الموضوعي للقرار أن المادة 206 من الأمر رقم: 21/01 تنص في فقرتها الأولى

دعوى الحال لأن المحكمة تصدت للموضوع في الدعوى الأولى التي رفعها المدعي أمام محكمة الحال من أجل إلغاء نفس القرار و تمسكت باختصاصها و على ذلك يتعين القضاء بعدم قبولها عملا بأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. حيث أن المدعي معفاة من المصاريف القضائية.

**\*\* لهذه الأسباب \*\***

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في المادة الإنتخابية.
- علنيا - ابتدانيا - إعتباريا حضوريا -
- 1- في الشكل : عدم قبول الدعوى ، المدعي معفى من المصاريف القضائية .

أمين الضبط

الرئيس (ة) المقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الانتخابات التشريعية 12 جوان 2020  
القائمة الحرة اتحاد اطارات الشباب  
الدائرة الانتخابية تبسة

## تفويض

نحن السيد: زيدان حمدي ممثل القائمة الحرة إطارات الشباب - تبسة-

نفوض السيد: .....

لتمثيل القائمة الحرة: اتحاد اطارات الشباب.

وكذلك لحضور الفرز واستلام محاضر الفرز على مستوى مركز

الفرز: .....، مكتب رقم: .....

ببلدية: .....

ممثل القائمة

القائمة الحرة  
اتحاد اطارات الشباب  
تبسة

امضاء ممثل القائمة  
زيدان حمدي

الملحق رقم: (09)



بسم الله الرحمن الرحيم

Ennahda Mouvement

مجمع أصيل - دولة قوية - حضارة رائدة



حركة النهضة

المكتب الولائي تبسة

## تفويض

أنا الممضى أسفله:

- السيد: رئيس المكتب الولائي حركة النهضة تبسة

أفوض السيد: جلال مراد بلدية تبسة

لسحب محضر نتائج فرزا لانتخابات التشريعية لمجلس الشعبي الوطني

المقرر إجراؤها بتاريخ 12 جوان 2021 بالدائرة الانتخابية لولاية تبسة

حررت هذه الوثيقة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

رئيس المكتب الولائي بنمطلة أحمد



العنوان: حركة النهضة، حي التيفاست عمارة 05- وسط المدينة - تبسة . هاتف /فاكس 037.56.29.69  
Email: ennahda-tebessa@hotmail.com

الملحق رقم: (10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



## الندوة الجهوية لجامعات الشرق Conférence Régionale des Universités de l'Est

انتخابات أساتذة القانون الدستوري  
 أعضاء في المحكمة الدستورية

### الإعلان عن النتائج المؤقتة

في يوم الجمعة 15 أكتوبر 2021 على الساعة 12.00 تمت عملية تركيز النتائج الخاصة بمكاتب التصويت لناحية الشرق (19 مكتب) من طرف اللجنة الانتخابية الجهوية.

وبناء على محضر هذه الأخيرة فإننا نعلن عن النتائج المؤقتة التالية:

المرتبة	الاسم و اللقب	عدد الأصوات المحصل عليها
المرتبة الأولى	عمار بوضياف	406
المرتبة الثانية	محمد بوطرفاس	298
المرتبة الثالثة	ناصر بوغزاله محمد	283

رئيس الندوة الجهوية لجامعات الشرق

الإستاذ: محمد الهادي لطروش  
 رئيس الندوة الجهوية لجامعات الشرق



الملحق رقم: (11)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات  
لانتخاب أساتذة القانون الدستوري - أعضاء في المحكمة الدستورية -  
ليوم 14 أكتوبر 2021

محضر النتائج النهائية

للجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات

بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وواحد وعشرين وعلى الساعة السادسة مساء (18:00) اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات بمقرها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر العاصمة.  
والمشكلة من السادة :

رئيسا  
عضوا  
عضوا

- السيد : محمد درفوف  
- السيد : وليد شريط  
- السيد : جمال بن سالم

ص 1 / 4

الملحق رقم: (12)

بناء على محاضر تركيز النتائج للجان الانتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات (الشرق، الوسط، الغرب)، و على محاضر نتائج الفرز خلُص ما يلي :

أولا- على مستوى الندوة الجهوية للجامعات الوسط :

- عدد مكاتب التصويت : 15

- عدد الناخبين : 968

- عدد المصوتين : 631

- عدد المترشحين المسجلين : 06

- عدد المقاعد : 02

- عدد الأوراق المتنازع فيها : 00

- عدد الأوراق الملغاة : 65

- عدد الأصوات المعبر عنها : 566

وأحرز كل مترشح على الأصوات التالية : (مرتبة تنازليا)

عدد الأصوات	المؤسسة الجامعية	إسم ولقب المترشح
197	جامعة الجزائر 01	فتيحة بن عبو
170	جامعة البلدة 02	عبد الوهاب خريف
149	جامعة تيزي وزو	شريف كايس
134	جامعة الأغواط	نخضر زازة
131	جامعة الجزائر 01	ناصر كجاب
88	جامعة الجزائر 01	مولود منصور

ثانيا- على مستوى الندوة الجهوية للجامعات الشرق :

- عدد مكاتب التصويت : 19

- عدد الناخبين : 828

- عدد المصوتين : 643

- عدد المترشحين المسجلين : 03

- عدد المقاعد : 02
- عدد الأوراق المتنازع فيها : 00
- عدد الأوراق الملغاة : 32
- عدد الأصوات المعبر عنها : 611

وأحرز كل مترشح على الأصوات التالية : (مرتبة تنازليا)

عدد الأصوات	المؤسسة الجامعية	إسم ولقب المترشح
406	جامعة تبسة	عمار بوضياف
298	جامعة قسنطينة 1	محمد بوطرفاس
283	جامعة الوادي	ناصر بوغزاله محمد

ثالثا- على مستوى الندوة الجهوية لجامعات الغرب :

- عدد مكاتب التصويت : 17
- عدد الناخبين : 457
- عدد المصوتين : 379
- عدد المترشحين المسجلين : 03
- عدد المقاعد : 02
- عدد الأوراق المتنازع فيها : 00
- عدد الأوراق الملغاة : 21
- عدد الأصوات المعبر عنها : 358

وأحرز كل مترشح على الأصوات التالية : (مرتبة تنازليا)

عدد الأصوات	المؤسسة الجامعية	إسم ولقب المترشح
258	جامعة معسكر	عباس عمار
164	جامعة وهران 2	عبد الحفيظ أسوكين
158	جامعة تلمسان	عبد الرحمان عزاوي

وبناء على ذلك وطبقا لأحكام المادتين 24 و26 من المرسوم الرئاسي 21-304 الصادر في 5 غشت 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، يعلن فائزين وفق كل ندوة جهوية :

أولا- بالنسبة للندوة الجهوية لجامعات الوسط :

- السيدة : فتيحة بن عبو

- السيد : عبد الوهاب خريف

ثانيا- بالنسبة للندوة الجهوية لجامعات الشرق :

- السيد : عمار بوضياف

- السيد : محمد بوطرفاس

ثالثا- بالنسبة للندوة الجهوية لجامعات الغرب :

- السيد : عباس عمار

- السيد : عبد الحفيظ أسوكين

حرر بالجزائر في : 2021/10/17

العضو الثاني

العضو الثاني  
امضاء: جمال بن سالم

العضو الأول

العضو الأول  
امضاء: وليد شريط

الرئيس

الرئيس  
امضاء: محمد بن قاسم  
07



## الملخص:

إن نزاهة الانتخابات البرلمانية هي هدف يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه، وذلك من خلال إقرار آليات و ضمانات سياسة وقانونية وقضائية، تكرسها النصوص الدستورية، وتضبطها التشريعات الانتخابية التي تكفل التطبيق السليم لها على نحو يعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة. ولعل أهم تلك الضمانات هو فتح مجال الطعون بشأن المنازعات التي تثور بمناسبة الانتخابات البرلمانية سواء ما تعلق بالمراحل التحضيرية من عملية تسجيل وشطب في القوائم الانتخابية وما يترتب عنها من طعون أمام الجهات الإدارية والقضائية. إضافة إلى توفير ضمانات التقاضي على درجتين أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فيما يتعلق بمنازعة تشكيل مكاتب التصويت، وتمكين المترشحين من المطالبة بإلغاء القرارات الباطلة التي تقصمهم من حقهم في المنافسة الانتخابية. وكذا من خلال منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة العملية الانتخابية برمتها تنظيما وإشرافا ورقابة إلى غاية إعلان النتائج الأولية التي أوكل مهمة الرقابة على صحتها للمحكمة الدستورية.

*الكلمات المفتاحية: الانتخابات البرلمانية، المنازعات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطعن.*

### **Résumé:**

*L'intégrité des élections législatives est un objectif que le législateur algérien cherche à atteindre, en adoptant des mécanismes et des garanties politiques, juridiques et judiciaires, consacrés par des dispositions constitutionnelles et régies par les lois électorales qui assurent l'application adéquate qui exprime la véritable volonté du corps électoral.*

*La plus importante de ces garanties ; c'est de permettre les recours concernant les litiges qui surgissent lors des élections parlementaires, soit durant la période de préparation, processus d'inscription et de radiations des listes électorales avec les éventuels recours auprès des autorités administratives et judiciaires.*

*En plus, assurer une garantie de contentieux à deux niveaux, devant les cours administratives d'appel pour les différends sur la composition des bureaux de vote, et permettre aux candidats de demander l'annulation des décisions injustes qui les privent de leur droits à la composition électorale.*

*Et aussi donner à l'Autorité Nationale Indépendante des Elections les pouvoirs de l'ensemble du processus électoral ; organisation, supervision contrôle jusqu'à la proclamation des résultats qui seront validés ou partiellement infirmés par la Cour Constitutionnelle dans les jours qui suivent.*

**Les mots clés :** Les élections législatives ; Les litiges ; l'Autorité Nationale Indépendante des Elections ; Le recours.